العوامل والقواصية
في
الدِّرَة عَتْرَة أَبِي الْفَكْساَم

تُشِيف
الإِسْمَاء الْعَلَّامَة الْظَّاْرِبِيَّة الْمُحْجَّحَة بِنِيَبِيَّة إِبْرَاهِيْمُ الْوَزْرَيْيْيِّيَّي
الْتَرْقَيْ سَلِيْمَة ١٣٨٠

مَلَكَة رَضِيْنَّهُ ، رَضُبَ أَمْارِيْهِ ، رَتْبَ أَقْلِيَهُ
سعَبِ لِلْفَوْرَوْطاَ

الجُرْءُ الأوَّل

مَؤَسِّة الرسالة
بسم الله الحمد الله
العلاقَة المُرتبطة في
الدراسة بِأيْنَكَ عند
١
جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يجب لأي جمهزة أن تطبع أو تنشر حق الطبع لأحد
سواء كان مؤسسة رشيدة أو افتراضية.
الطبعة الثانية
١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
قالوا في العواصم ووصفه:

١- "كان مقيلاً على الامتناع بالحذاء، شديد الميل إلى السماحة".

الهافظ أبو محمد "ابن القيم" ٢٧/٧

٢- "إن العواصم والقواصم يستميل على قولائهن في أوقاع من العلوم، لأن يوجد في شيء من الحكمة، وله خير هذا الكتاب إلى غير الدّينار اليمينية، لسكان من ممسكين بالمملكة وأهلهم".

الكافي "البسطاطان" ٩١/٢

٣- "والذي يغلب على أهلته أن شيوخه لو جمعوا معاً في ذات واحده لم يبلغ عالمهم إلى مسيرة عالمية، وتباهيه بهذا، ووقفت: إن اليمن لم تجيب مثله، لم أعُدَّ عن الصواب".

الكافي "البسطاطان" ٩٤/٢

٤- "كان قريب العصر، ونادراً الدهر، خائفة التقاد، وحالماً لواء الإنسناد، وشجاعة أهل الجهاد، بإخلاص ويعاد، رأساني المعقول، وللملحول، إمامًا في المشروع والأصول".

صحيح مسخان "أمجام العام" ١٩٠/٣
الإمام محمد بن إبراهيم الوزير
وبكتابة العواصم والقواسم
بقبة القاضي الفاضل الأستاذ إسماعيل الأكوع
في الهيئة العامة للدعاية ورد الألف بالписать المبالي
بيسملل الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسواه، أعملنا من يهد الله، فهو المهدي، ومن يضل، فلا هادي له ونصلي ونسلم على رسول الله النهادإ إلى أقوم طريق، وأوضح سبيل، وعلى الله وصبه أجمعين.

أما بعد، فإني لا أجد، وأنا أتحدث عن الإمام الجليل محمد بن إبراهيم الوزير، رحمه الله. عبارة تصف علماء السنة المجتهدين في اليمن وهو في مقدمتهم أخو وأشميل من كلمة الشيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله وهو يترجم للإمام نفسه في كتابه " البحر الطالع"، مشيراً إلى جهل علماء المسلمين خارج اليمن بمكانة علماء السنة في اليمن، وعُلِّد منازلهم، وطول بعهم، ورسخ أقدامهم في ميادين الاجتهاد.

وهل ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار (اليمن) لاعتقادهم في الزيديه ما لا تضفي له إلا مجرد التقليد لنعم لم يُطلِع على الأحوال، فإن في ديار الزيدية من آثرة الكتاب والسنة عددًا ً
بجاوز الوصف، يقتدرون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتدين على ما صرح في الأمهات الحديثة، وما يتحقق بها من دواوين الإسلام المشتملة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأسًا، لا يشعرون بهم من البدهي التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها. بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله، وما صرح من سنة رسول الله مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آيات علم الكتاب والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة، وعدم إخلالهم بها عدا ذلك من العلوم العقلية. ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقديم بنصوص الكتاب والسنة وطرح التقليد، فإن هذه خصوبة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادراً.

أما سبب تفرد اليمن بظهور علماء مجتهدين ملتزمين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم غير مبالين إلى أي مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة، فيرجع إلى أن المذهب الزيدي في أصل عقيدته يدعو إلى الاجتهاد، فلم يحجز على أنباعه حرية التفكير، ولا قيدهم بالالتزام نصوصه وآرائه، ولكنهم أطلق لهم العينان، وترك لهم الخيار بعد أن جعل باب الاجتهاد مفتوحاً لمن حذق علومه واستوفي شروطه؛ فكان هذا حافزاً لمن وهب الله ذكاء وفطنة، ورزقه فهما وبصيرة أن يعمل بما أوصله إليه اجتهاده من أدلة الكتاب والسنة، فكان الإمام محمد بن إبراهيم الوزير أبرز من بلغ أقصى درجات الاجتهاد المطلق، وكذلك الحسن بن أحمد الجلال (1014-1084) وصالح بن مهدي المقيلي (1038-1182) ومحمد بن إسماعيل الأمير (1099-1182).

(1) البدر الطالب 83/7.
ابن علي الشوكاني (1173-1250 هـ)، رحمهم الله جميعاً على تفاوتٍ فيما بينهم.

ولم أحسن هؤلاء بالذكر إلا لأنهم تُعوا على العلماء المقلدين جمودهم، وتحذروا المسلمين على العمل بالكتاب والسنة، فهذا شيخ الإسلام الشوكاني يستطيع في ترجمته للإمام الوزير استنكاره على العلماء المقلدين، يقول: هؤلاء أكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتآخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده، كيف يفقوه على تقليد عالم من العلماء، ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونه قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضهم؟ فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاحماً لما يسمعه منها، صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن صار كذلك، وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتترك التعويل على محض الأراء. وكيف يمتن وقف على دقائق اللغة ولغائاتها إفراداً وتركيباً وإعراباً وبناء؟ وصار في الذُّقات النحوية والصرفية والأسرار البينائية، والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية، ولا يُشيد عنه منها شاذًا ولا فاذًا، وصار عارفاً بما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير كتاب الله، وما صرح عن علماء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى زمنه، وأعجب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفتها آئمة هذا الشأن في قديم الزمان وفيما بعده فمن كان بهذه المثنى فكيف يسوق له أن يعدل عن آية صريحة، أو حديث صحيح إلى رأي رأه أحد المجتهدين؟ حتى كانه أحد الأغتال الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسمًا، فبالله العجب، إذا كانت نهاية العالم كبدايته، وأثر أمه كأوله، فقل لي: أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية؟ فإن قول
إمامه الذي يُقلده هو ما كان يفهمه قبل أن يشتغل بشيء من العلوم سواه كما نشاهده في المقتضين على علم الفقه، فإنهم يفهمونه، بل يصررون فيه من التحقيق إلى غاية لا يخفى عليه شيء، ويدرسون فيه، ويتفنون به وهم لا يعرفون سواه، بل لا يميزون بين الفاعل والمفعول (1).

ثم خُلّص شيخ الإسلام إلى هذه النصيحة: وألذي أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهمه به كتاب الله بعد أن يُقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشطر من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من أيات الكتاب العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الإطلاع على كتاب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتربون، وعمل بها المتقدمون والمتأخرون، كالصحابي، وما يتبين بهما مما نزمه في مصنفه الصحة، أو جمعوا فيه الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح، وما هو حسن، ولا هو ضعيف، ووجب العمل بما كان كذلك من السنة، ولا يُجلّ التمسك بما يخالفه من الرأي، سواء كان قائله واحداً أو جماعة أو الجمهور، فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالأراء المتجردة عن معارضته الكتاب والسنة فكيف بما كان منها كذلك، بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما آتىه الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. إلى آخر ما أوردته في الحث على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحدهملا (2).

مولد الإمام الوزير:

ولِد على الشهر الصحيح في رجب سنة 775 بهجرة الظفراءون

(1) المصدر نفسه / 84.
(2) المصدر نفسه / 85.
من شطبلا 1) بيد أن المؤرخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الديهي ذكر في تاريبه وهو يترجم له ما لفظه قال قرأت تاريخ مولده منقولاً من خله قال مولدي سنة ست وسبعين وسبعين وسبعين وولا هذا روى الإمام شرف الدين في مقالة مقدمة كتابه الأثمان في فقه الأئمة الأطلال حينما تعرض لذكر محمد بن إبراهيم الوزير استناداً 2) فقال ورثت لاين أخيه وانت أدركت آخر مدته في أول وقت طليبي رأيت له ترجمة لهذا بخطه قال فيها ولد رحمه الله في شهر رجب الفرد كما وجدته بخطه في ست وسبعين وسبعين وسبعين بتجارة الظهارة وشطب وهو جبل عال بال اليمن 3)

قلت إذا كانت هذه الترجمة التي اعتمد عليها الإمام شرف الدين هي التي بين أيدينا اليوم فهي ليست لابن أخيه وإنما هي لابن ابن أخيه محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير وقد ورد فيها ما لفظه وولده رضي الله عنه ورحمه في شهر رجب الأصبع من سنة خمس وسبعين وسبعين وسبعين بتجارة الظهارة وشطب وهو جبل عال باليمن وهكذا نقلته من خطه رصي الله عنه وحفظته من غيره من الأهل 4)

-----------

1) شطبلا: جبل من بلد بني حجاز من ناحية السويدة شمال غرب صنعاء على مسافة 100 كيلومتر تقريباً وقد خرجت هجرة الظهارة ولم يبق إلا اطلالها، وانظر في ذلك كتابنا وحجر العلم ومعاقله في اليمن.

2) ذكره الإمام شرف الدين بعد أن ذكر أبو محمد الحسن بن أحمد الهادي صاحب والأكل، ونشوان بن سعيد الحمودي صاحب دفس العلم، وتش-ren عنهم فتحت فيها للتحير من الاختلاط بكلامهم، ودعم الاتهام إلى ما يدهون إليه، ونسب إلى الإمام محمد بن إبراهيم الوزير أشياء لم تذكرها سواء من علماء اليمن حتى خصومه الذين اعتنقوا ومعاندها واعتبروا عليها. وعندنا في ذلك أنه كان كأخيه العلامة الهادي بن إبراهيم مؤيداً للإمام المنصور على ابن الإمام صلاح الدين الذي تغلب على الإمام المهدى أحمد بن بحى المرتضى جد الإمام شرف الدين، وألف فيه كتاباً اسمه الحسن المسبه في الذب عن سيرة الإمام المنصور.

3) 

4)
أما ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع، بأنه ولد تقريبا سنة 725.

فلا صحة لذلك، وقد قُضى هذا الوهم شيخ الإسلام الإمام الشوكاني في البدر الطالع، في ترجمته حيث قال: وهذا التقريب بعيد والصواب الأول (أي سنة 775).

نشأته ودراسته وشيقته:

نشأ في هجرة الظهراوين بين أهل الذين آثروا طلب العلم على ما سواء، وانقطعوا له، واشتكوا به درسا وتدريسًا وتاليًا؛ فأخذ يسير على منهجهم، ويعتني أثر من سبقه منهم، متبناً خطاهم، وملتزماً بمسلكهم، فحفظ القرآن الكريم وجوده واستظهره، وحفظ منظوم كتب الطلبة من نحو وصرف وبيان وفقه وأصول، ثم أخذ في قراءة شروحها المختصرة، ورحل إلى صعيد.

فأخذ عن أخيه الأكبر العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير في جميع الفنون تحققا، واستفاد منه كثيرا حتى في علم الأدب. وأخذ من القاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر، وكان المشار إليه في علوم العربية واللغة والتفسير.

وقرأ علم الأصول على القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدوّاري. ثم رحل إلى صنعاء، فأخذ عن القاضي علي بن أبي الخير «شرح الأصول» وهو معتمد الزيدية في اليمن، «الخلالصة» للرصاص، والغياضية الجامعة لمعاني الخلاصة، للقاضي محمد بن بيحى بن حنش، وتذكيرة الشيخ ابن مُتَويه، وسمع عليه «مختصر المنتهى» في علم الأصول لابن الحاجب، كما قرأ هذا المختصر على السيد جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، ولما سمعه عليه، بهدف ما رأى من صفاء ذهنه، وحسن نظره وألمعته وبلاغته وفطنته وبراعته، وكان يطلب في الشيء عليه، ويرشد طلبة العلم إليه.
واحداً أيضاً عن شيوخ آخرين.

أما ما قرأه لنفسه من سائر العلوم، فشيء كثير لا يأتي عليه الحصر.
وكان عدداً قراءاته التي أذن فيها عفوان شبابه - كما ذكر أحمد بن عبد الله
الوزير في كتابه الفضائل - علم أصول الفقه وعلم أصول الدين (علم لطيف
الكلام) فقد جوّد فيهما غابة التجريد، وفحص وحقّق وبحث، وبلغ الغابة
القصوى، وأطلّ من أقوال أهل الفتيين على ما لا يكاد يعرفه إلا مثله، كما
يحدثنا هو نفسه في كتابه «العواصم والقواسم» الذي نقدم له بقوله:
وقد وجب أعب شبابي وزماناً أكتسباني لبدو علم الكلام والجدال والنظر
في مقالات أهل الضلال حتى عرفت قول من قال:

لقد طفقت في تلك المعاييد كلها، وسيّرت طرفي بين تلك المعالم.
وسبب إثارة لذلك، وسلوك تلك المسائل أن أولما قرّع سمعي،
وزرّبت في طبعي ووجب النظر والقول باقن من قلد في الاعتقاد كفر،
فاستغربت في ذلك جدة نظري وباكرته عمري، ومنذ أمر كثر، كل فرّة من
المتكلمين تداوي أقوالاً مريضة، ومُقرّب أجنحة مهينة، فلم أُحضّر على
طائل، وتمثّلت فيهم بقول الفائز:

كلُّ بدويٍّ سقيماً من معابيه، فَمِن أني بصريح لست بصفٍّ
تحوّله إلى علوم الكتاب والسنة.

فرجعت إلى كتاب الله وستة رسوله، وقالت: فلا بد أن تكون فيما
براهين وردود على مخالفي الإسلام، وتعليم وإرشاد لمن اتبع الرسول عليه
صلاة السلام، فتدبرت ذلك، وانشرح صدري، وصلّح أمري وزال ما
كنت به مبتيٍّ.

10
ثم يقول: هذا رأتي لما زَبَّكُمْ رَوْنَبُ (1) الكعبة في مجالس العلماء السادة، وثبت شيوخ القطب في مجالس العلم والإفادة، ولم أزل منذ عرفت شمالي من يعيني مشاعراً في طلب معرفة ديني أنتقل في رتبة الشيخ من قِدْرَة إلى قِدْرَة وأتراطٍ (2) في مدارس العلوم من ربوة إلى ربوة ولم يزل يزايع للطائف الفوائد نواطفٍ (3) وبنائي للطرف المعارف قواطف لم يكن حتماً أن يرجع طرف نظري عن المعارف خاتماً، ولم يكن بذاعاً أن تنسلت من أعطانها روائع، وتبصقت من أنوارها لوائح أشتقت تغلبً محبة الحديث النبوي، والعلم المصطفوي، فكتب منى نرى الحظ الأحسن في خدمة علومه، وتمهيد ما تعني من رسومه، ورأيت أولي ما اشتكى به ما تعيش فرض كفاهته بعد الارتفاع، وتضيق وقت القضاء به بعد الانساع من الذب عنه، والمحاماة عليه، والبحث على إتباعه، والدعاء إليه، فإنه علم الصدر الأول، والذي عليه بعد القرآن المُمَوَّلُ، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس، وهو المفسر للقرآن بشهادة (لَتَبْنَى الْقَانُوسِ) وهو الذي قال الله فيه تصريحًا (3) إِنَّ هُوَ الَّذِي يُحِيَّ وَيُمْتِرُ (4) وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمثابة القرآن المبين، حيث قال في التواريخ لكل مترف إمَّةٍ (5) أي أورث القرآن (ويُقِلَّ مَعْهُ). (4)

لذلك فقد رسم هذا الإمام في علوم القرآن والسنة حتى فائق أقاربه، وزاحم شيوخه وتخاطبه، وبلغ من علوم الاجتهاد ما لم يبلغه أحد منهم.

(1) في القاموس رتب رتياً ثبت ولم يتجرد.
(2) في القاموس، وقل في الجبل: صد.
(3) أي أن أقلاع لم تزل سائلة بلطائف الفوائد.
(4) الروض الاسم. 5

16
اجتهاده:

كان -رحمه الله- من أبرز علماء اليمن المجتهدين على الإطلاق، وقد وصف العلماء أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه "الفضائل" مكانة اجتهاده وعلمه منزلته بقوله: "وله في علوم الاجتهاد السُّمُح الأعلى، والقدح المُعْلَى، وبلغ مبلغ الأوائل، بل زاد. واستدرك، واختار وصُنف، وألف وقرأ وجمَع. وقيد، وبن، وشيء...، وكان اجتهاده اجتهاداً كاملاً مطلقاً، لا كاجتهاد بعض المتأخرين، فإن ذلك إنما يُسمى ترجيحًا لأدلة بعض الأئمة المستبدين على بعض، لا ابتداء اجتهاد واستخراج للحكم عما عُرِف من غير معترف
بانتهاض ذلك الدليل عليه بعد معرفته للحكم نفسه وللدليل، ولكيفية الدلالة، وانتفاء المعارض، وشروط الاستدلال في العقليات والسُمَّاعات، والتبح في علم الرواية، ومعرفة الرجال وأحوالهم في النقد والتراجم والوُفُيات والأنساب والشيوخ، والتمثَّل في علم الأصولين واللغة، والتوليف في معرفة الكتاب العزيز، والاطلاع السديد على تفسيره، وكلام المفسرين...، ولم يكن بهذه الصفة غير شك ولا مرية غير هذا السيد الامام الآخر المُبَيِّض في هذا الشأن الذي شهد له بذلك جميع أهل الزمان من الأقارب والاباعد، والصافع له في الاعتقاد والمساعد، ولقد كان آية في زمانه لم يأت الزمان مثلاً لها.

وأما تلك المقامات العالية، والاستخراجات الأصلية من الأدلة الكلية، مثلما صنعه في استخراجاته وختياراته في مسائل الاجتهاد، فهو عن ذلك بمرحال، وكيف يكون ذلك؟ وهما يغلطون في أسماء الرجال المشهورين، وتنبّئ عليهم أزمانهم، ويُضحكون من أسماء كبارهم، ومن

(1) في الأصل التفيد.
جهل الاسم كيف يعرف الحال؟ وكثيرًا ما يضطرون ألقاؤا في متن الحديث؟ مصحفه تصحيحًا يفسد المعنى، ولا يعرف منه المراد، ولا بسح معه ظن، ولا يصدق عنه اعتقاد. وهو الخبر الخبر الحاير من ذلك المقصود، وما تدور عليه من معرفة التخصص والسخ أعرف وأعداد، والترجيح عند التعارض وغير ذلك من الأحكام المتربة على ذلك وله القوة والمملكة في تقواه بعض الأدلّة بالطريق التي يقويها على اختلاف أنواع ذلك بوجه صريح، وتصرف صحيح، ولفظ صحيح، وحجة لازمة وآدلة جائزة عقلية ونقلية، وفي تضعيف بعض الأدلّة مثل ذلك لا يتبغ في ذلك إلا محض الدليل، ولا يكتفي فيه ب مجرد أنه قيل كما عليه أكثر الناس تساهلًا وعدم تمكن واقتدار.

وأمره في التفسير لكلام رب العزة كذلك في معرفته نفسه، ثم معرفته قراءته، ومعرفة المفسرين والنقاد عنهم، ومعرفة أحوال الجميع، ومعرفة أسباب النزول وزمانه ومكانه، ومعرفة الألفاظ، وكثيراً مما يتعلق بالتفسير وآيات الأحكام، وتنبئ عليه قواعد شرع الإسلام مما يطول ذكره.

ثم قال: "إنما الغرض التعريف أن حال هذا الرجل -رحمه الله- ليس كحال غيره، وأن اجتهاده كاجتهاد أئمة المذاهب، لا كالمخرجين(1)، ومجتهدي المذاهب، ولا كالمخرجين الذين لا يُرجحون بغير المعقول، ويشق عليهم معرفة الآثار النقلية، والإبلاغ على الإسنادات، ومعرفة الرجال، ويُفسر عليهم الأخذ من لطف أدلّة الكتاب والسنة ومعرفتها ومعرفة أنواع الحديث ومراتب وأقسامه من الصحة والحسن ونحوها التي

(1) في نسخة الأحاديث. (2) في نسخة في (3) كابي طالب والمؤيد بالله الهارونين.
على مدار الاجتهاد والتوجيه والانتقاد، وليس لغيره مثل هذه الأهلية، ولا أعطاهم الله سبحانه - مثل هذه العطية - (1).

وأما أصدق ما قاله شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله فيه حيث يقول:
والذي يُعَقَّبُ على الظن أن شيوخه لجَمَعُوا في ذات واحدة، لم يُبْعَهُ علمهم إلى مقدار علمه، وناهيك بهذا، ثم يقول: بعد كلام طويل:
و لو قلت: إن اليمن لم تُنَجَّب مثله لم أَبْيَدَعُ عن الصواب -(2).

ولما بلغ من العلم هذه الدرجة العليا، وبخصوصية في علوم القرآن والسنة التي بَرَزَ فيها، وأقبل على العمل بكتاب الله، وما ضَعُّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً إلى الاجتهاد، ومندَّداً بعلماء عصره الذين التزمو بالتقليد، لم يرُق لهما خروجه على ما أَلْقَعُهُ من التقليد ودعوه لهم إلى نبذه، والرجوع إلى العمل بكتاب الله وسِنَة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناسبهم العداء، وشعروا عليه، وشكونا في دعوه، وصدوا الناس عن سلوك هذا المنهج القوي، والذي تَصَدَّرَ هذه المظاهرة هو شيخه العلامة جمال الدين علي (3) بن محمد بن أبي القاسم، فقد جرت بينه وبين تلميذه منازعة في مسائل كما ذكر صاحب الفضائل، وقال: وكان من شيخه طُرف من الجُيِّب في السِوَالات، وتحوَّل لما يرويه الإمام محمد بن إبراهيم على صفته أنه يأخذ من كلامه مفهوماً لم يقصده، أو قد صرَّح بتفهيم الإجماع ومنعدق على عدم اعتبار مفهوم وقع التصريح بخلافه، وما كان ذلك إلا لِمَكَان دعوى الاجتهاد.

(1) الفضائل.
(2) البدر الطالب 2/97.
(3) هو مؤلف تجريد الكشاف، ويقال: إن له تفسيراً حافلاً في ثمان مجلدات. مولده سنة 769 ووفاته سنة 837.

19
ثم قال: «وترسل السيد جمال بررسالة حكي فيها كلام الإمام محمد بن إبراهيم، وأجابه على حسب ما حكاه وطلع في موضع التثليح، وساقه مساق العلماء، وعلى منهج الاستدلال والجدل الكامل في أحسن مساق وأوفي عبارته.»

وقال محمد بن عبد الله بن الهايدي في ترجمته للإمام محمد بن إبراهيم: «وقد نسب - أي جمال الدين علي بن محمد بن القاسم في رسالته إلى محمد بن إبراهيم - القول بالرؤية، ويقدم القرآن، ولمخالفته أهل البيت، وقد بناها على مجرد التوهمات الواحة والتخيلات الباردة. وقال شيخ الإسلام الشوكاني في بدر الطالع، في ترجمة علي بن محمد بن أبي القاسم المذكور: «ولكنه لما اجتهد السيد محمد بن إبراهيم، ورفض التقليد، وبحب في المعارف، قام عليه صاحب الترجمة في جملة القائمين عليه، وترسل عليه رسالة تدل على عدم إنصافه، ومزيد تعصب سامحه الله.»

مع أن جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم كان من المعجبين بتلميذه الإمام محمد بن إبراهيم، وكان يحتُثُ طلبة العلم على الأخذ عنه، ويشتاق على علمه ونبوغه كما وصف ذلك أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه الفضائل، بقوله: وقد حكي لنا السيد الإمام علي بن أبي القاسم - وكان من أجل مشاهدته سائل عنه - وكان في نفسه عليه ما يقع في نفوس العلماء، فقال: «وهذا أذكي الناس قلباً، وأزغمهم لبأ كان يُؤثَّر به ذهوة نار تتوقد ذكاءه، وغيره أكبر منه سنًا وشبه وأصغر من علماء زمانه المصنفين لم يبلغوا هذا المحقق، فإنما غاية اجتهادهم أن يقولوا: هذا أولى، لأنه حائر، والحرص أقدم من»

واحد محمد بن عبد الله بن الهايدي بن إبراهيم الوزير كان عالماً أميراً في علوم العربية، وله معرفة قوية بالأنساب وله خط جميل.

مولده بصعدة في شعبان سنة 810 وفاته في جدة سنة 897.

20
الإباحة، أو عام ومعارضته خاص، أو مطلقة ومعارضته مقيق ونحو ذلك.)

ورغم هذا الثناء والتقدير من شيخه، فإنه قد تحوّل من مادح إلى قادح، ومن صديق إلى كاسح، ومن معجمه به وبعلمه ونبوغه إلى مسفه
له، ومنصرف للناس عنده مما ألم الإمام الوزير وأحزنه، فقال معايضاً شيخه:

عَزْفَتْ قَانُونُ ثُمَّ أُنْكَرْنَـهُ
فَمَا عَدَّ الَّـا بِاللهِ مـا بـدأ
أَشْرَفَ بِالقَوـْـلِ بَـــوَـو البـَا
يَا لَـــيْــبَ شَــيْــيْــدَ "ـُـيَـضَـيْـ حـُـدا?
أَسْـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ}&quot;}

قد رد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير على رسالة شيخه بكتابه الحوار والقول في الذب عن سنة أبي القاسم، الذي يُعد ذهبية نفيسة في عالم المؤلفات الإسلامية لم يسبق لأحد في المتقدمين، ولا في المتأخرین أن ألف في موضوعه مثله.

وقد وصف ما حدث له من علماء زمانه المتмесين بالمذهب، والمجاهرين بمعاداته لتمسكه بالسنة النبوية يقوله: "وإن لم تمسك بخريج السنن الوثيقة، وسلاك سنن الطريقة العتيقة، تناولت النيل الباذنة من أعداء السنة النبوية، ونسبوني إلى دعوى في العلم كبيرة، وأمور غير ذلك كثير حرصاً على ألا يُبِيعَ(2) ما دعوت إليه من العمل سنة سيد المرسلين،

(1) الفضائل.
(2) وهذا هو ما جرى للإمام المفتي، فقد هرب حتى اضطر إلى بيع بيته وماله، وهاجم بعده إلى مكة المكرمة. وجرت وقائع ممتلئة بالرد محمد بن إسماعيل الأمير، وشيخ الإسلام الشوكاني، وقد ذكر ما حدث له في كتابه: أدب الطالب".

21
والخلفاء الراشدين، والسلف الصالحين، فصبرت على الأذى، وعلمت أن الناس ما زالوا هكذا:

ما سلم الله من بريئته ولا النبي الهذى فكَّيَتَ أُنَّا! (1)

فقد اعترض عليه شيخه المذرور برسالة وصفة الإمام ابن الوزير بقوله: إلا أنه لما كثر الكلام وطال، وتسع مجال القيل والقال جاءته رسوله محببة، واعتراضات محمرة، مشتملة على الزواجر والعطشات والتبني بالكلم الموقفات، زعم صاحبها أنه من الناصحين المحبين، وأنه أُذى بها ما عليه لي من حق الأقربين، وأُذى بمن أبدى النصيحة، فقد جاء الترغيب إلى ذلك في الأحاديث الصحيحة، وليس بضائر إن شاء الله ما يُعرَض في ذلك من الجدل مهما وزن حيَّز الاعتدال، لأنه حينئذ يدخل في السنن، ويتناوله أمر (وجَادَلَّهُم باَّنَي هَيَ أَحْسِنُ) (2) وقد أجاد من قال.

وحَذَّال أَهْلُ الْعِلْمِ لَيْسَ بِضَائِرٍ مَا بَيْنَ غَالِبِهِم إِلَى الْمَعْلُوبِ وعَقِبُ الإمام ابن الوزير على ما ورد في هذه الرسالة بقوله: بيد أنها لم تَضْعَ ناجي العسر والاختيال، وتستعمل ميزان العدل في الإستدلال، بل خُلِّطت من سببًا المختالين بشوب، وملأت من العنت في الحجاج إلى صوب، فجاءتني نشبي الخطر، وتميس في محافل الخطر، مفضوحة لم تُخَمَّل، مشورة لم تكن، متبرئة قد كشفت حجابها، وطرحت نفبتها، وطافت على الأكابر، وطاشت إلى الأصغر حتى مضت أيدي الابتدال

(1) قوله:

فَلَيْسَ يَحلُو الْرَّمَزُانَ مِنْ مُغْلِبٍ فِيهِ وَلَا مِنْ خَيْافَةٍ وَخَنَا

(2) النحل 125

44
نضارتها، وانتفضت أفكار الرجال بكارتها، وخيّر النصائح الخفي، وخيّر
التصامح الخفي، وخيّر الكتب المختوم، وخيّر العتاب المكتوم.

ثم إني تأملت فصولها، وتدبرت أصولها، فوجدتها مشتملة على
القدح تارة فيما نَزُّل عني من الكلام، وتأتى في كثير من قواعد العلماء
الأعلام، وتأتى في سنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فرأيت ما
يُخصّصي غير جدير بصرف العناية إليه، ولا كثير يستحق الإقبال بالجاب
عليه.

وأما ما يختص بالسنن النبوية، والقواعد الإسلامية مثل قدحه في
صحة الرجوع إلى الآيات القرآنية، والأخبار النبوية، والأثار الصحابية،
ونحو ذلك من القواعد الأصولية، فإني رأيت القدح فيها ليس أمرًا هيناً، والذب
عنها لازمًا متبنيًا، فعُرضت لجاب ما اشتملت عليه من نقص تلك
القواعد الكبار التي قال بها الجلالة من العلماء الأخيار (1).

وقد قصدت وجه الله تعالى في الذب عن السنن النبوية، والقواعد
الدينية، وليس يضريني وقوف أهل المعرفة على مالي من التقصير،
ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير، لا اعتراضي بأنني لست من نقاد
هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، لكنني لم أجد من الأصحاب من تصدّى
لجاب هذه الرسالة لما يُجْرَ إليه ذلك من سوء القالة، فتصديت لذاك من
غير إحسان ولا إعجاب، ومن غَدِيم ألماء تَيَمَّم بالتراب، عالماً باني لو كنت
باريًا كوسها ونبالها، وعترتة فوارسها ونزالها، فلن يخلو كلامي من الخطأ
عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الكرر عند النقاد. فالكلام الذي لا يأتيه

(1) الورش الياضم 9/1 و 10.
البطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم، وكلام من شهد
بقسمه القرآن الكريم، وكلام بعد ذلك، فله خطا وصواب، وقشر
ولباب. ولو أن العلماء رضي الله عنهم تركوا الذب عن الحق خوفاً من
كلام الخلق، لكنا قد أضافنا كثيراً، وخفوا حفراً، وأكثر ما يخف
الخائف في ذلك أن يكول حساساً في معركة المناظرة، ويبني وبعث جواده
في مجال المحاجة ويكبو، والآمر في ذلك قريب إن أخطأ فنمن الذي
عصٌم؟ وإن خلطٌ، فمن الذي ما وصٌم؟ والقاصد لوجه الله تعالى لا
ييفاف أن يقيد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يبدد على بطلان قوله
بل يجد الحق من حيث أنه، ويقبل إليه ممن أهدا، بل المعاشنة
بالحق والصيحة أحب إليه من المداحنة على الأقوال القبيحة، وصديقك
من صدقك لا من صدقك. وفي نواب الحكومة: عليك بتبن ينذر الإسال
والإبلات، وأياك ومن يقول: لا باس ولا ناس.

ثم إن الجواب لما تم - بحمد الله تعالى - اشتمل على علوم كثيرة,
وفوائد غزيرة أثرية ونظرية، دقيقة وجلية، وجدلية وأدبية، وكلها رياض
لمعارف نضرة، وفراديل عند المحققين مزهرة، لكي وضعته وما قوي
النياش، متوفر الداعية، ثائر الفكرة، فاستكرت من الاحتجاج رغبة في
قطع اللبج، فربما كانت المسألة في كتب العلماء رضي الله عنهم
مذكورة غير محتج عليها بأكثر من حجة واحدة، فأحتج عليها بعشر
حجة، وتأرج بعشرين حجة، وتأرج بثلاثين حجة، وكذلك قد يتعمٌّ
صاحب الرسالة، وويظهر العجب مما قاله فأحب أن يظهر به ضعف
اختياره، وعظامي اغتراره، فاستكرر من إيراد الإشكالات عليه حتى يتضح
له خروج الحق من يديه، فربما أوردت عليه في بعض المسائل أكثر من

74
متي إشكال على مقدار نصف ورقة.{1}

وهذا هو ما أشار إليه الشيخ الإسلام الشوكاني في معرض كلامه عن العواصم والقواسم، في أثناء ترجمته لمؤلفه، فإنه قال: {1} ومن آراد أن يعرف حالة أهل حال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علم طبيته، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجه، ما يُبهر لب مطالعه، ويرفع قصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام كما يفعله في العواصم والقواسم، فإنه يورد كلام شيخه السيد العلامه علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه، ثم ينسفه نسفاً بإيراد ما يُزيفه من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قونه استخراج البعض منها.{2}

رحلته إلى تعز

رحل الإمام ابن الوزير إلى تعز إلى الإمام نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي الحنفي، وبعث أخوه العلامه الهادي بن إبراهيم الوزير رسالة منه إلى الإمام نفيس الدين يصف علم أخي جاء فيها ما يلي:{3}

{3} إذا أراد محمد أخاه، فإنما أخذ من علم الحديث، جذب إليه القلوب ورقها، ودعا إلى طأفة من العلماء{4}... وشوقها، وهو بحمد الله ممن جذود في علم الكلام وصنف، وبرز فيه وشوق، وجالس في نقله الأفضل، ومارس في العلم فأحس كل مننا إلا أنه نزل إليكم، ففاضت

{1} الروض الباسم / 11 و 12.
{2} البدر الطالع / 90.
{3} لم تظهر الكلمة في الأصل.
بركانتكم على أحواله وأحواله، وصار في هذا الين لا يجارى، وكتبه له،
هذا العلم شيخ بخارى (1) مع إجادته في الفقه العظيمين: علم الكلام وعلم الأصول: فاعترضا بعض الأصحاب الآكبر، وهي من ذوي الدفائر والمحارب، فصنف كتابه الكبير في الرد على المعارض. ولما صنفه تراشقته الألسن، وتغامزته بعيين، وتفرغت عليه الصور، وقال الناس فيه مقالاً، وأغضب فيه رجالاً، فتصفحت كتابه الكبير، فلم أرى أن بحا فيه ضراً (2) الله هورا، ولكنه، سلك عنهم طريقاً وعراءً، وأظهر من خلافهم أمراً إمراً، وجاء فيما لا يعتاد في جهتهم من الذب عن علم الحديث وحملته ومن سلك مسيره كان بين الناس غريباً، ووجب أن يتخذ من الصبر مجاناً صليباً. إنهى.

وقد أخذ الإمام الوزير عن الإمام نفس الدين العلمي وأجازه بما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله حمدآ يوافي نعمه، ويكافى مزيده، لا نحصي ثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى الله وأصحابه وأزواجه وذرائه وأصحابه وأنصاره كلما ذكراهم الداكرعون، وعفوا عن ذكرهم الغافلون.

وبعد، فإنه شرفني الله تعالى، ورحل إلي، وقيد علي إلى بلدي مدينة عز المحروس مستقر المملكة اليمنية الرسولية عسرة الله بالعلم الشريف سيدنا الإمام حقاً، والمجتهد صدقاً، الفائز على أقرانه من

(1) الإمام محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله.
(2) أكتات الأراضي مكان الفراق.
الإغصان النبوية، والآفان المصطفوية، المؤيد بالتواضع الإلهي، المختار لله تعالى، والمؤكد في اجتهاده، جمال العترة النبوية محمد بن إبراهيم بن علي ابن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد العفيف، بن المفضل الحسيني السنى بحمد الله تعالى وسمع من لفظي، وقرأ علي ثلث كتاب الجمع بين الصحيحين، صحيح البخاري وسلم رحمة الله عليهما.

جمع الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتحي بن حمذ الأزدي الحميدي الإندلسي الظاهري المذهب من كبار تلامذة ابن حزم، مولده في سنة عشرين وأربعين سنة. أجمع العلماء أنه لم يكن في العلماء لم يظهر في براهينه وعفته وورعه. وتوفي سبع عشر من ذي الحجة سنة 488. وأجزته بباقي الكتاب لأهله له ودنه وأمانة وعلمه وبراعته، وسمع معه ما ذكرته الفقهاء الصالح النبي صالح بن قاسم بن سليمان بن محمد الحنبلية ثم المعمري القادم معه، وآخرون من بلادنا.

أخبرنا أن قرأته على شيخي الإمام الحافظ المحقق المجتهد المقدم على مقربة كتاب الله تعالى أبي الحسن موفق بن علي بن أبي بكر ابن محمد بن شداد المقرى الهذاني، ومؤلفه سنة 194 وفاته في شهر شوال سنة 771، قال: أنا الشيخ الإمام الحافظ المجتهد أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي الخير بن منصور بن أبي الخير الشماخي السعدي، ومؤلفه في سنة 757، وفاته سنة 729، قال: أنا والدي الإمام الحافظ المجتهد أبو الخير، ومؤلفه في سنة 611، وفاته في 773، قال: أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز الفشيري، قال: أنا الإمام برهان الدين أبو الفرج نصر بن علي الحصري البغدادي، عرف بالبرهان بروايته عن أبي الفتح عبد الباقى بن أحمد الحنفي عرف بابن البطلي بروايته عن الحميدي.

27
أرويه عن والدي الإمام الحافظ أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر العلي الحنفي إجازة منهلي في سنة 752 قال: أنا الإمام أحمد بن أبي الخير بن عبد الرحمن البكري، والشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وغيرهما، قالا: أخبرنا الشيخ المنستعلي بن أحمد البخاري، عن الإمام أبي محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم داود بن أحمد السمرقندي برواية عن الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي برواية عن المصنف الحمدي.

أرويه عن والدي، عن الذهبي قال: قرأته على أبي الفهم بن أحمد السلمي قال: أنا أبو محمد بن قدامة (ح) قال الذهبي: وقرأت على أبي سعيد الحليبي، عن عبد اللطيف بن يوسف قالا: أنا أبو الفتح محمد ابن عبد الباقى عن الحمدي. وازده وصاحبه جميع رواية الصحيح الإمام الحافظ، المجتمد المقلد، المتبوع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجامع الصحيح المسند من أمور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه ومغازي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذيه البخاري الجعفي رحمه الله تعالى، وأخبرته أبي قرأته جميعا على الشيخ الصحابي الجليل الناصق شرف الدين أبي عمران موسى بن مُرْ بن رماح الغزولي الحنفي الدمشقي الزيدي منسوب إلى القبيلة المعروفة رحمه الله، وقد قَدِمَ علينا دارنا إلى تعرُّض المعروس من البلاد اليمنية في خامس ربيع الأول سنة 795 وتم ذلك في ثلاثة وعشرين مجلساً آخرها يوم الخميس الثاني وعشرين شهر ربيع الأول من السنة المذكورة، ومولده في سنة 741 وتوفي عندها في تعرُّض المعروس في المدرسة المجاهدة في ليلة الأحد من شهر جمادى الأول سنة 795 وكأنه لم يصل إلينا إلا لتأخذ طريق...
الحجاج عنه محقة فله الحمد، وأردني رحمه الله وأحزرن قالوا: أخبرنا بالجامع الصحيح المذكور الذي هو أصح الكتب بعد القرآن العزيز عند جماهير العلماء الشيخ الصالح الكبير ملحق الأصغر بالأكابر والأحفاد بالأجداد بعد أن استدعي به إلى مدينة دمشق المحرمة أبو العباس أحمد ابن أبي طالب نعمة بن أبي النيّم بن علي بن حسن بن بيان عرف بابن الشيخ الحجار وهو المُعْمِر الذي أجمع علماء مصر والشام على الأخذ عنه لقرب سنده، وعلمٌ مشابهه، ومولده سنة ٢٢٤، وفاته في خمس وعشرين صفر من سنة ٧٣٠ وبلغ عمره ١٠٦ رحمه الله تعالى، قال: أنا الشيخ الصالح الحسن بن المبارك بن عمران بن المسلم الزبيدي بفتح الزاي، ومات في صفر سنة ٥٦١، ومولده في سنة ٥٤٥، قال: أنا الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن علي بن شعيب الصوفي الهروي السُنجي، ولد في سباع ذي القعدة في سنة ٤٥٨ ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٣، قال: أنا الشيخ الفقيه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوودي الشافعي، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٣٩٤، ومات في شوال سنة ٢٩٩، قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمود الحموي السَخْسِبي، ومولده في سنة ١٩٣ ومات في ذي القعدة ليلة ثمانين بقبة من سنة ٣٨١، قال: أنا الشيخ الصالح محمد بن يوسف بن مطر الفَرْزَي بَرْزَي، ولد في سنة ٢٣١، ومات سنة ٢٣٠، قال: أنا الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي مولاه، ومولده بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة ١٩٤، وتوفي.

(١) كذا الأصل وفي سير أعلام النبلاء ١٦:٤٩٣ ذي الحجة.
في ليلة السبت هي ليلة الفطر بعد صلاة العشاء وذلك سنة 259.

قلت: فبيني وبين البخاري سبعة رجال وللمجاز له ثمانية رجال،
وهذا غاية العالم في وقتنا، قال مشاهتنا: ليس علي وجه الأرض أعلى من
هذا السند، وإنما كان كذلك، لأن كلاً من المشايخ عمر مائة أو قريباً منها أو
زيادة عليها.

قلت(1): هو كما قال النفيس العلوي فإني قد وقفت على إجازة الفقهاء
العالم المحدث شهاب الدين أحمد بن سليمان الأوزري الصعدى للإمام
الأعظم أمير المؤمنين الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد بن علي
ابن منصور بن يحيى بن منصور بن المفضّل كتب الحديث فوجدت هذه
الإجازة أعلى إسنادا وأقدم ميلاداً، فإن بين الفقهاء الأوزري وبين البخاري
أحد عشر رجلاً، وللمجاز له اثني عشر رجلاً، وطريق الفقهاء أحمد
الأوزري -دفع الله به - طريق الفقهاء بيني مُتّهِرٍ، وقد حققت ذلك، فوجدته
كذاك، وكذلك وقفت على إجازة الأولي -رحمه الله- لحي السيد العلامة
جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم الهادي -رحمه الله تعالى،
ووجدت بين الفقهاء الأوزري وبين البخاري أحد عشر رجلاً، وبين المجاز له
وبين البخاري اثني عشر رجلاً، وهذا سند صحيح منه إلى البخاري والله
أعلم.

قال: ولي في الحجاز مشايخ كثيرون.

وأجته أيضاً رواية صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم بن الورد ابن
شاهنشاه القشيري، ورواية سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني، ورواية جامع الإمام أبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة

(1) القائل هو محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير.
ابن سلمة من الضحاك الترمذي، وكتابه الشمائل، ورواية سنن الإمام أبي حنيفة، وصحيح أبي حاتم بن حبان، وابن خزيمة، ومسلم
عبد الرحمن النسائي، ومتعدد من أبيات البيت البديع، والقاضي الشافعي، وأبي حنيفة، وغير ذلك. وسمع من نظري الأردني، وال распространен القطب أبي زكريا يحيى بن شرف النوري في مجلس واحد وأجزته بحق
سماعه لذلك نفى لفظه وهو وصاحبه صالح المذكر بروايته لقاء ألقائه على
شيخي الإمام موفق الدين علي بن أبي بكر بن محمد بن شداد بروايته عن
جبريل عن الحربري عن المؤلف، وأجزت الشريف المذكر برواية جميع
ما أوفره من سائر العلوم الدينية، فليس ذلك عنى موفقًا مدفوعًا بتأريخ يوم
الثلاثاء ثمانين شهر ذي القعدة سنة 806 وكان ذلك في منزله من مدينة
المحروسة حرسها الله تعالى.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن إبراهيم بن عمر بن
علي العلوي الحنفي خادم السنة النبوية، لطف الله به وغفر له وتاب عليه،
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً طبيعاً مباركًا فيه،
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

رحلته إلى مكة المشرفة

كما رحل إلى مكة المكرمة مرتين، إحداهما سنة 887 هـ، فأخذ فيها
على قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعي، فلما رأى مكانته
العلمية وجلال قدره، وعظَّم موجهته، قال له: ما أحسن يا مولانا لو انصببت
إلى الإمام الشافعي، فأجاب عليه: وقال: سبحان الله أبا القاضي إنه لو
كان يجوز لي التقليد، ثم أعدل عن تقليد الإمام القاسم بن إبراهيم أو
حفيده الهادي.

وأخذ في مكة عن الشيخ نجم الدين محمد بن أبي الخير القرشي
الشافعي، والشيخ زين الدين محمد بن أحمد الطبري، والشيخ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبي اليمين الشافعي، والشيخ علي بن مسعود ابن علي بن عبد المعطي الأنصاري المالكي، والشيخ المعمّر أبو الخبر بن الحسين بن الزين بن محمد بن محمد القطان المكي، والشيخ علي بن أحمد بن سلام السلمي المكي الشافعي، وجاب الله بن صالح الشيباني، والشيخ أحمد بن علي الحسن بن الشهر بالفاسي، فهؤلاء الثلاثة وعلى رأسهم ابن ظهيرة كانوا أشهر علماء مكة في ذلك الوقت، وقد أجازوا ليسيد محمد كل ما يجوز لهم روايته من كتب الفقه والحديث والتفسير والسير واللغة والعربية والمعاني والبيان والأصول الفقهية، وكتب الكلام على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم وذلك بشروط الإجازات المعروفة المشورة (1) وكانت هذه الإجازات في مكة المكرمة في أيام الحج المفضلة سنة 807 هـ.

ولما انقطع الإمام محمد بن إبراهيم الوزير للكتاب والسنة، واشتعل بطولينهما، وامتنعت جوانب بحثهما أنشأ سنة 808 قصيدة دالية طويلة يفخر ويعتبر تمسكه بهما وحدهما، ويهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال:

ظلت عواطفه ترُوعُ وتُنصدي، ونبضُدْ تُخفّف المُحبب وَتُجسدي
واللَّهُمَّ لا يشكي المحبب عين الهوى، فإن المحبب عن العلامة في الهوى، في شاغل لولا الواثق يعذبدي
بين الجوانب، لوزعة لم تَبرُد وَخَفْقُ قلب لا يُفر قراره
وصَحٌّ وَتَمْع صوته لم يجمد.

(1) ترجمته خاصة بقلم محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير، طبقات الأزدهرية الكبرى.
قل للعذول: أنت فلتست بمثني
لو لنتني في الغرور لم أنتص إلى
أو كان لو كنني في التضامي ما صب
أو لنتني في الله لم أطرب إلى
أو لنتني في المال لم يستهني
أو لنتني في غص حب محمد
أو لو أريت محبة مثله له
بهبه أو يجدبه أو يغنيه عن
مهبات ما أنتل الجود بثقله
بها صاحبي على الصيانة في الهوى
حسي بأتي قد شررت جدته
لي باسمي وحبه وفزيده
وحمسد أوني الخلاقين ذمة
يا قلب لا تستبعدن لقاءه
يا حبذا يوم القيامة شهري
بمحبتي سنن الرسول وإني
وترك فيها جيري وعيدي
فلاشكون عليه شوكى موجع
بما ليثبت من المناعاب والأذى
وأقول: أنتجد صادقا في حبي
إني أحب محمد فأوف النور
فقد انقضت خبر الورون ولم يكن
أوجب آل محمد نفسي الفذ

32
فهم هم، وهم للطالبين بمرصاد، وهم الرجوم لكل من لم يعبد وجراء أحمد وهم فسقود نقلان للقليلين نصر محمد، من زام عند الشهب لم تصرد شرع الصلاة لهم بكل تشهد لهم عزام بالذواح عن بند يتبقيوا إلا بسمنة أحمد ذكر الخلاف اتهمون وشجع مع فريقهم كمحمد وكمحمد فقد خالفة الهادي بنو لصلبه والسبيدان على أتباع نصوصه بل حرم الجمهور من سادتهمذا مذهب الجمهور فيما قاله وكذا ابن زيد قال ذاك وعبره واسأل كتاب العقيدة(1) عما قلت والوانظر إلى إنضاف أهل البيت لم بل خالفوا آباءهم وتبينوا واننا أفتديت بهم فأنكر فذؤبي قالوا: نقلدهم وإن ما كوا على فلما لهم: لننا نعيب عليكم

(1) هو بحري الفرشوي.
(2) هو للسيد أبي طالب بحري بن الحسين الهاشمي.
(3) هكذا وردت الكلمة في الأصل وفي نسخة ضخمة.
يَبِينُ المَعْلَمِ فِي الْهَوْرَىِّ وَالمُقْتِنِيِّ؟
لِمَ ذَلِكَ نَجِسُ خَيْبَةً مُرُبَدً
إِلَّا إِمَامًا خَناَصًا فِي الْمُسْجِدِ
وُلِيُّ اقْتِدَاءٍ بِأَحَدَ هَنِيَّةٍ لَمْ يَكْنَ
وَمَنِ الْمُقْتِنِيِّ فَقَدْ اقْتَدَى نَصْأً رَاجِحًا
وَالكُلّ مُخْتَارٌ لَّقَوْمٍ مُهْجِجٍ
وَالكُلّ إِخْوَانٌ وَأَيْنَ رَاجِحُ
هَذَا الْفِرْوُقُ وَفِي الأُصُولِ عِقْدُكُمْ
دِينِي كَأَهْلِ الْبَيْتِ دِينًا قَيِّمًا
لِكَبْنَيِ أَرْضَى الْعَيْنِ (1) وَحَسُنُي
إِنَّ السَّلَامةَ فِي الْعَيْنِ وَإِنَّهُ
وُيَشْكُ فِي ذَوْيَةَ الْجَهَالَةِ وَالْعَمْرِ
وَيَصُدْ عَنْهَا مِنْ يُصُبِّدُ (2) فَكَأَنَّهُ
مَا كَانَ لِلإِسْلَامِ وَقِتْ مُحَمَّدٌ
وَذِخَامَهُمْ الإِسْلَامُ كَانَ وَقَنَهُ
قِيَادَيِّ شَيْ ؟ كَانَ مِنْ لَمْ يَعْمَدَ
مَا عَلِمُوهُ فِي كُلْ تَزْجِيدٍ عَابِدٍ
لَا يُغَرِفُ الأَغْرَاضِ لَا لَفَظًا وَلَا
كَلَّا، وَزَوَّ مُحَمَّدٍ مَا دَيْنَهُ
إِلَّا أَلْدِي تَرَكَ الشَّرَابَّ جَاجَدًا
قَالُوا: الْأَدلَةُ لَيْسَ تَخْفِى جَمِلَةٌ
(1) المراد بالمتيق هذا أقول أهل البيت المتقدم على ما تضمنه (الجامع الكافي) والله
علم. طبقات الزيدية ليحيى بن الحسين.
(2) هكذا وردت الكلمة وفي نسخة يضفت.
فانقض من العشر الدعائم أو رد
والنقيص للبرهان أعظم مفید
لم زدت في الإسلام ما لم ينهد
خير البريئة مره في منهدة؟
والمشاكلات لأخص ولسفود
كلاً، ولا للمشاكلات بمورد
ججد الدليل وكيل ناغ معنيد
بالمشروعة والفقه المتعقيد
ماضي المضارب لا يكل مججل
منهاج من قائيم أو سيبد
قد نصه المقصود،
غير مقييد
نهج الأولئ إبن يوزر الصديق
للمدعي بولاة عصره أحمد
هو في تجوم الآل مثل القرقد
وأزي ابن حمزة فيه لم يبرد
أعني ابن منصور كريم المحييد
يوصي، ومن شعور له في المقصيد
ومن الإضاءة حيدري أحمد
يحيى الخبير الجبر أي مسئي
رامم التشيع قدوة المسترشيد

إذ كان للإسلام عشر دعائم
نجد الزرادة في الليل محاولة
بـا لابي في مذهب بالله قل
ما للسنين قضى ولم يطلق هذا
أو لم يكن أولى بينين الهدى
ما كان أحمد في الغرا مندوبة
بل كان يأمر بالجهاد لكل من
حتى استقام الدين وانعم الهدى
قامت شرعته لكل مجرب.
وذاك أهل البيه ما زالوا على
وافر المهتد تلق ما أطلقته
وافرًا كتب الجامع الكافي.
(1) على
إذ لم يكن سلف بسوى أربابه
وكل ذلك الثاني ما ذكر
وذاك المؤيد:
(2) قال ذلك مصمحا
وذاك يحيى:
(3) نجم المفضل
فاذ قال ذلك ولم يزل بزوعه
يكتب من جهة العقيدة مسلم
وذاك نفيت ذا سلالة قاسم.
وذاك ابن زيد:
(4) يحيى بن منصور من أعلام آل الوزير.
(5) الفاضل عبد الله بن زيد العباسي المنتفي
(6) المؤيد الهاروني.

(1) هو عبد الله بن حمزة.
(2) هو محمد بن علي العلاوي.
(3) هو عبد الله بن حمزة.
(4) هو عمه غليظ.
(5) هو عبد الله بن زيد العباسي المنتفي.
(6) هو عبد الله بن حمزة.

سنة 1267.

36
لم يعْرِف الشَّديق أَيَّ تَوَهَّدُ خَمْدًا وَنَبَّاء ذَكَارُ مَا لَمْ يَحْمَدَ إِسلامًا سَيْفًا مَا أُرَأَأَ يَحْمَدُ عَيْنَ الحَجُّ، وَفَيُبْعِي العَفْرَقَد سَلٍّ كْلِ تَارِيخٍ. بْلَأَدًا وَمُشْنِدْ قُولٍ وَسَلُّ كُلُّ نَاحِيَةٍ. وَتَأْقِدْ بِأَلْبَيْنِ فَدُعُّ الْغَوَّاءِ تَزْرَّعُضْ عَن مَلِيِّعِ الْعُلْمَاء وَقَفَ الْبَيْدِ أَنْصَحْ وَإِنْ أَقْصَيْ فَقَرُّ مَخْلُدٌ فِي الْفَضَابِضٍ. وَلَا يَفْرُط يَبْلُدُ فِي بَحْثٍ كُلِّ مَهْقٍ وَمَجْرَوُ عَيْنَ الْمَشَابِح فَالْمَشَابِحْ شَهِيدٌ فَأَقِفُهُمْ مِنْ كَنْيَةٍ عَنْ سُؤْدَاءِ فُسْطَقَ. وَيَبِكَرْ وَفَضُفُّ كُلُّ مَخْلُدٍ أَبْدَأ وَلَيْتْ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَسْنٌ.

فَأَنَا الْذِّي أَنْفِثْ شَرْعَ سَبِيْلٍ وَالْإِفْتَخَار مَذْهَبُهُ مَيْ مِنْ فَسْلٍ وَأَفَأْتُكُ مَذْهَبٍ مِنْ نَأْصَرٍ وَأَفَأْتُكُ بِأَنْ تَلَكَ فَضْلَةُ فَلْحُسْنٍ مَا فِي الْضُّمَائِر مِنْهُمْ، أَوَّدَ أَنْ تَقُلْ شَيْهُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمْدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِم عَلَى مَا وَرَد فِيهَا مَتَحَالَأُ عَلَيْهِ، وَمَشْعَا بَهُمْ، قُرِدْ عَلَيْهِ الهَادِي بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْوَزِيرِ مَدَافِعً، وَمَحْتَالً وَمَتَأَلَْ لَأَخْبِيُهُ وَمَصِحَا بِشَيْهُ أُهْمَاهُ وَظَنَّهُ تِنْفُهُ فِي أَخِيْهِ، وَسُمِي رَهْدُ الْجَوَابِ النَّاَطِقِ بِالْحَقِّ الْيَقِينِ الشَّافِي لِصَدْورِ الْمَتَّقِينِ، وَقَالَ بعْدَ الْحَطْبَةِ، وَبَعْدُ فَإِنْ لَا وَقَتْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ إِلَّا وَالعَلَامةُ جَمَالٌ، وَأَبْوَ الْقَاسِمِ الْبِلْخِيِّ.

(1) أبو القدام البلخی.
(2) الإمام الراري.
(3) الإمام الغزالي.
الإسلام ، رباني العترة الكرام ، وسلالة الأئمة الأعلام علي بن محمد بن
أبي القاسم ، أبى الله عزه وجله ، شاهد في الأفان ، ومرور الأيام في جوامه على تلميذه ولده الصغر محمد بن إبراهيم الوزير). في
نقضه لما انتزعه من قصيدته التي أشار فيها إلى عقيدته ، ووجدته - أيه الله -
قد نسب إلى محمد في بعض ما ذكره ما لم يقله ، وفهم من أبياته ما لم
يقصدوا ، وقد أطلق المحققون من الأصوليين أن الفهم شرط التكليف ،
وإليه ذهب بعض القائلين بجواز التكليف بالمستحلب ، وقد نص على ذلك
ابن الحاجب في مصري السهل ، فكيف لا يشترط ذلك في جواز كمال
التكليف ، ومن حق الجواب أن يكون لما ورد عليه مطلقا ، ولما سبق من
اجله موافقا ، وأن لا يؤخذ بفهم الخطاب ، ولا يقطع بهم. يخالف
الصواب ، فإن من حق النافذ لكلام غيره أن يفهمه أولا ، يعرف ما قصد
به ثانيا ، ويتحقق معرفة مقالته ، ويتبين فحواه عبارته ، فأما لو جمع
لخصمه بين عدم الفهم لقصده ، ومؤرخة له بظاهر قوله ، كان كمن
رمى فاشؤه ، وخطط الخطاب. ثم إن نسب إلى قوله لم يعرفه ، وحمله
ذنبه لم يقتره ، كان ذلك زيادة في الإقصا ، وخلافا لبيته تعالى وصا
قال تعالى: {وإذا قلتم فاعذلوا} ، وقال تعالى: {قل أمير ربي بفيضي} ،
وقال تعالى: {و لا يجر منكم شتان فوق على أن لا تعدلوا عدلوا هو أقرب
للتقوى} إلى أمثالها من الآيات .

وكانت قصيدة محمد قد اشتملت على أشياء أجبتها ، وكلامات
نقضتها بكلام جملي (1) لأن الشعر لا يحتمل أكثر من ذلك ، ولم يعدل
السيد أبى الله إلى نقضها بكلامه ، وأفاد عليها سجلا من علمه ، وكان

(1) سبأني جواب الهادي في قصيدته عقب هذا .

٣٨
في شيء من ذلك ما ذكرته، رأيت أن أذكر ما ذكره السيد العلامة جمال الدين من الآيات وأعقبها بما نقضها به أبى الله من الإشراط، ثم أذكر من كلام محمد ما يشهد له بالزاهية عن القول الباطل، وأرسم من الوساطة بالحق ما يميز بين الحالي والعاطل، وأحمل كلام السيد جمال الدين أيده الله على السلامة في جميع أحواله وأنظم ما صدر منه في سلك الفوائد المتنزعة من علومه وأقواله غير أن الأوهام قد تقع، وماء اليقين لصداء النفس يقع، والله الهادي إلى الصواب، والموفق لإصابة الحق في المبتدا والجواب.

ومن أمثلة اعتراضات علي بن محمد بن أبي القاسم على الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ما رواه الهادي بن إبراهيم بقوله: قال السيد جمال الدين: ثم إنه قال: يعني محمدًا هو على دين أهل البيت، وأهل البيت ينضرون الله تعالى من شبه المحدثات ومن قبائح العباد ومن إخفاء الوعيد ويرون أن من خالفهم في هذه المسائل ضال مختطف، ثم اختلافوا في كفره فأكثرهم كفره، ومنهم من توقف في كفره، وقطع بخطه فإذا كان هذا اعتقادهم وصاحب هذا الشعر يزعم أنه يوافقهم، كيف يقدم رواية هؤلاء الذين هم فاسق تاوول، أو كفار تأويل على رواية أهل التوحيد والعدل؟)ولم يقل أحد من هذه الأمة بهذا، والخطأ لنا منهم يقول: إنهم أهل الحق، وإنهم على الباطل فذلك قدم روايتهم. وأعلم أنه لا بد من أحد أمرين: إما أن ترد رواية هؤلاء المبتدعين القائلين بالجبر والتشبيه عند معارضة أهل التوحيد والعدل، وإما أن نقول: بأن الحق معهم، والنافي للتشبيه والجبر هو المبتدع.

الجواب: أن هذه الجملة التي أوردها السيد جمال الدين مفترئة إلى

(1) التعديل في نسخة أخرى.
إقامة البرهان، وإلا كانت دعوى بغير بيان، لأنه نسب إلى محمد جميع أقوال الجبرية، وعزا إليه القول بمذاهبهم الفرقة، وعدد منها ما أعتقد براءة محمد من جملة وتفصيلًا وتأويلًا، فحال السيد في هذه المقالات التي ذكرها وإلى محمد نسبها، إلا أن يكون علماً من محمد علمًا يقينًا، أو يكون وهمًا فيها ظنًا وتخمينًا، فإن كان الأول أظهر ما عنده في ذلك حتى يعرف الصحيح من السقيم، ويتضح المعور من المستقيم.

فأما مجرد البعث الصلاح، فلا يلبق بذوي الصلاح.

وقول السيد: وصاحب هذا الشعر يزعم أنه يوافقهم، كيف يقدم رواية فساق التأويل وكفر التأويل على رواية أهل التوحيد والتعديل؟ قد تقدم الكلام في جواز رواية فساق التأويل وكافره بما لا فائدة في إعادته، وأما أن محمدًا يقدمها على رواية أهل التوحيد والعدل، فليس الأمر كما ذكره السيد جمال الدين، بل ما من مسألة أن تأخذ بها محمد في الفروع إلاً ولها قاله من أهل البيت عليهم السلام، وجمعتها فيما علمت ست مسائل:

أولها: الوجه بعد التكبير قال به المؤيد في جماعة من أهل البيت، وفيهم يحيى بن حمزة.

وثانياً: تربيع التكبير في أول الأذان قال به طائفة من أئمة العصر، وهم زيد بن علي، والنفس الزكية، والباقر، والصادق في رواية وأحمد بن عيسى، والناصر الكبير، والمؤيد بالله، ويسى بن حمزة.

وثالثًا: الإسرار بسم الله الرحمن الرحيم في الجهريات، فعند الناصر والمؤيد بالله أن الجهر والمخافة هيئة لا تفسد الصلاة، وقال زيد ابن علي، وأبو عبد الله الداعي: إن الجهر سنة يوجب تكره سجود السهو.
وبه قال المنصور بالله في من ترك الجهر في الصلاة في القراءة المجهر بها:
قال: أكثر ما يجب عندنا سجود السهو. قال المؤيد بالله: يجب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة المجهرة فإن ترك الجهر، لم تبطل صلاته.
ورابعها: التشهد العروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التحيات لله والصلوات الطيبات والخ. وهي رواية المنتخب، وبه قال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت عليهم السلام، وقال القاسم والمؤيد بالله: أي تشهد يشهد به المسلم مما ورد به الأثر، فهو جائز، وهي شهدات أربعة كلها مأثوره.
وخامسها: الفنوت بعد القراءة وقبل الركوع، وبهذا قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى والباقر وغيرهم وهو اختيار الإمام يحيى بن حمزة.
وسادسها: وضع اليد على اليد فوق السرة، ومذهب الشافعي على الصدر.
فهذه جملة المسائل التي ذكر أن محمدًا خالف بها إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأنه قدم فيها رواية أهل الشيعة والجهر على رواية أهل التوحيد والعدل، وما من مسألة من هذه المسائل إلا وقد قال بها من ذكرناه من عيون أئمة الزيدية والعترة النبوية.
وأما غيرها من مسائل الاعتقاد فما علمنا أن محمدًا خالف فيها مذهب الزيدية وأئمة العترة النبوية.
كما أجاب على أخيه محمد بثقة مماثلة في الوزن والروي شيء عليه، ويحثه على الرجوع إلى المذهب الزيدي والتمسك به وهذا نصه:
عجلت عوادلله ولي تأتيه وجبت عليه جناية المتمسك
ما سُرُوعَ العَذَالِ المَعْرُوجُ تَنَجَّهْ
شيَانَ ما أُعِي اِلَّامَ سَوَاهَا
وَأَخْرَ الَّذِى مَتَنَّوَةُ أَسْمَاعُهُ
سَدَدَ كَلَامُكِ فِي إِصَابَةِ رَأَيْهُ
بَا عَالِيَّ فِي حُبِّ الْمُحْمَد
لَوْ كَتَتْ تَعْذَرَ فِي مَحْبَبِهِمْ
الْحِبِّ وَأَجْبَ غَيْرُ طَرَيْقَهُمْ
مِن مَّالِ عَتَامُهُ لَمْ يَكُنْ يَتَحُمُّهُمْ، وَسَلَّ
أَنَا يَتَحُمُّهُمْ فِي فَلَحِهِمْ وَمَقْالِهِمْ
حَبِّهِ لَهُمْ فَرْضٌ وَحَصَّاجَهُمْ
لَا زَبَّبَ فِي حُبِّ الْبَيْـبِ لِمُسْلِمٍ
فَخُصِصَ بِحَبِّهِ آلَهَ مَتَقْرِبَا
لَمْ يَسَلَّ الرَّحْمَنَ إِلَّا يَذْهَبُ
مَا ذَا ذَكَّ إِلَّا أنْ حُبِّ مُحْمَدٍ
جَمْعَ الطَّوَايَةَ حَبِّهِ وَتَقَرَّفَهُوا
فَاجْلَ وَذَاذَا كَحُبْ ما افْتَقَرَّوا نَصْبٌ
وَمُحْمَدٍ وَافِي إِلَى نَظَامَةَ
رَبِّ مَحَاسِنِهِ إِرَابِّهِ شِوقٌ مِّنَ
وَأَفَادَ عِينَ كَالمَيْهُ جَمَالِهِ
مَا كَانَ أَحْوَلَ ذَا الكَمَلَ إِلَى الْذِّي
لَمْ يَتَحَيَّى عَنْ مَحْجُوْبَةِ أَهْلِهِ
الْخُيَّ وَقُوَّةَ نَازِيْرِي وَمُشاَركِي
أَخْوَانٍ إِلَّا أنَّهُ فَدْ عَنَا
أول صغير في خُدُمته بِنَعْه
اردَّ علي براعة وبلاغة
قد زادني عَلَمًا فِئلك وسيلة
وأفادني من علمه وبيانه
ابنِي إن ناديته بِطَلْف
مالي إراك واتِ صُفوُه ساداً
تمارَ أنهم في مَآخذ علمهم
أخذوا مباني علمهم وأصوله
سند عن الهادي وعم آبائه
سند عن الآباء والأجداد في
وذلك في التجريد والتحرير والتحكيم.
فهَمهم باب حِلة والسينية والهدي
وهم الأمان لكل من تحت السما
والقوم والقرآن فاعِرف قدَرهم
وكتَفَّ Они شرفًا ومجداً بإذ خا
هذا مقالتك في القصيد وإنَّه
فأتمَّ قولك بالمصير إليهم
فهم الأمان كما ذكرت ونهجهم
مالي إراك تقولُ فيهم هكذا
أو ليس هم حَجَج الإله على الورى
ما كان أحسن حسن فهمك ترتقي
أوردت تزند ما بدا لك فاندن وإحاطة المتوحش المتجرد شرفت بviderة الوليد وأحمد من أهل ناهيك من متردد في علمهم تلق الرشاد لمرشد تجد الدراسة والهداء عن يد يا حبذا سن النبي محمد يا حبذا لوارد ولمورد متروكة وحديثه لم يوجه وحديثه شف النضار العسجد قول ردي ليس بالمتمدخ لبني النذير من مغوري ومنجد ابن التي عرفت باكل الأكدي حتى تملك عصره المستنجد ونظيره في عدهم لم يوج من سنن المختار لما تقصد سنن النجاز وأهل ذلك المسجد وأمته في متن الحديث المند وليهم أبدا نروج ويعتدي وبقولهم في كل أمر ينتدي ويعتمد في كل وقت ينتدي ولغتهم قول وإن هو واحد لثوين في حفظهم وتشدد حتى إذا استوربت زند علومهم بعد النهاية في العلم ودرسها ولانت فرع باسن من دوجة متدرد بين النبوة والهدى فأعد هداك الله نظرة وامت توسم العلم الذي في كتبهم وذكرت سنة أحمد وحذيفة أورد مسائلها ورد في مائها لسنا نقول: بأن سنة أحمد بل سنة المختار معمولا بها ومقالاتهم في سنة وجماعة سيوا الوليد وأظهروا سنة وكذاك سمعنا حين صالح شبر عام الجماعة واستمروا هكذا أعني به عما فاتكم بدعه ونقله في كتاب الحديث مجان لكان ترهج ما رواه أهلكنا ونقول: مذهبهم أصح رواية فيهم على كل الأكابر بندي ويهديهم في كل سمته نهدي ويفعلهم في كل مجد نحذي وإذا تعرض عندنا قول له بلنا إلى القول الذي قالوا به
وصلت في دينهم وتنزه ولم رونا فيهم عن أحمد فاليوم وصمتنا بهم وبحمهم نشروا العلماء وأبدا دين الهدى وقضوا على سن الجهاد ورسمه ومخالد في حبسه ومطرد من في البرية يا محمد مثلهم وذكرت تصحيح الخلاف وأنهم فصدقت فيما قلته وكيف أنه إن الصحابة ماج فيما بينهم وكذا الأمة بعدهم لما نزل الحق والحق تصوب الخلاف وما ترى الـ وذكرت أن الموت يقطع في الهدى وحكيت ذلك مذهب الجمهور عن خلفاء ذلك ظاهر متعارف قد نص بписываهم في شرحه وكذلك في المعيار جوزه وقد قالوا جميعاً للضرورة: إنه قالوا ولا أي فائدة لنا وكذلك درس علم آل محمد فذا تبين أن تقلت الورى وأصبح فيما قلت من تصوب أه فن الفروع فإنه لا بأسن في

٤٥
فية من القول الغريب الموجود قدراً وأعظمها لكل مُؤَهِّد
الباب ليس لفضله من مُحِني
كالذر بـ زبرجد وزمرد
لدفاع قول الفيلسوف المُلَحِد
نزعت يد الحربا لسان الأسود
لم يعرفوا تلك العبادة عن يد
مريد له كل حين في الندي؟
ابداً، ولا سمعوا هناك بعجرد
بعد النبوة في الزمان الأقدر
منهم يحتاج البيان لملحد
هذي الدفاعات فاستنها واقتضِ
قبس كنار القابس المستوقف
ابتعه فيها أصبه تُرين
هم أصلوا في العلم كل مهند
لم يتنقض تاج الغواة الجحد
دأنا بهافلا وقول ألكد
ويروننا وجه السها والفرقد
وهناك قد بتوا بليلة أند
بخفى على من لم يكن بالأرمد
يُشَفى به قلب العليل المعبد
قوله الهدة من النصاب الأحمد
والأخن المنبوذ للمستورد
وذكرت قولك في الكلام ومالهم
فلقد ذكرت من العلوم أجنِها
فن به شهد الكتاب وصحة الـ
راضته أفكار الأناضلي واقتضى
ما فيه من عيب سوى أن دققوا
لولا صناعتهم وحسن كلامهم
وصدقت أن محمدًا في صحبه
ماذا أراد محمد منها وَجِبِ
حماد عُجَّرَد لم يكن في وقته
وابن الروندي وابن سينا أحدنا
ما كان في وقت النبي مدفق
لكن علي قد أبان بهجه
هو أول المتكلمين وقوله
فابع مقالته فإن شيوخنا
ماذا أردت بانتقاص مشابيخ
لولا سيف كلامهم وعلومهم
نقضوا به شبة الفلاسفة الأولى
فربهم القمر المثير من الهدي
فهناك أسينا بأحسن ليلة
وأدلة التوحيد ليس شاعرها
ولهم مسالك في العبارة بعضها
والبعض منها ليس بالمرضي في
ولنا من الماء السلاسل صفوه

46
فالثوب من الماء الزلال الذي ودع الكُدرة في شواطئ المورد
وشكوت من ألم البَغا ولم تَجدَ إذا سؤَدَ الاصب بحسد
لا زلت باستُبع الكَرام محسُودًا فالناقص المسكين غير محسد
قال السيد جمال الدين: ومن مخالفته إجماعهم تركه بسم الله الرحمن
الرحيم في الفاتحة، ومن مخالفته إجماعهم قول بالرؤية، ومن مخالفته
إجماعهم تركه حي على خير العمل.

الجواب على هذه الثلاث المسائل، أما ترك بسم الله الرحمن
الرحيم، فلم يقل محمد بتركها، وأكثر ما سمعته يذكر في البسملة الإسرار
بها، قال: وهو يحتاط في ذلك فيجعل الإسرار بها بحيث يسمع من
بجنه، وذلك أقل الجهر، وقد قال زيد بن علي: ما خافت من أسمع
إذنيه، فأما الترك رأسًا، فليس من القليل الذي نسبه إلى محمد، إذ لم
يقل به محمد، ومهما أبقى الله لا يعجل بنسبة شيء إلى أحد إلا بعد معرفته
وتحقيقه وإلا كان خلاف الصواب، وهو لا يليق بهمثه، وإنما يليق بالعالم
المتقي التثبت في الرواية، وحسن الرد من بعد الهداية، ومسألة الجهر
بسم الله الرحمن الرحيم غير مسألة الترك، ولكل واحدة منها كلام لا
يمحْتُلُهُ الموضع.

وأما مسألة مخالفته إجماع العترة بالقول بالرؤية، فهذا شيء لم
أعرفه، ولم أسمعه من محمد لا في قول ولا في كتاب وأنا آنذه من هذه
المقالة، ومعنى خطأ بأن اعتقد في العقائد الكلامية والمسائل الإثنيا اعتقاد
أهل البيت عليهم السلام وأنه غير مخالف في واحدة من هذه المسائل،
ويدل على ذلك من شعره قوله من جملة أبياته: 

هذى الفروع وفي العقيدة مذهبي، ما لا يخالف فيه كُل موحد

47
دني كاهل البيت ديناً قبئاً منزهماً عن كل معتقد ردي
وكيف يقول بالرؤية بعد هذه المقالة، أو يضاف إليه ذلك، ومذهب
أهل البيت واعتقادهم أن الرؤية على الله تعالى غير جائزة معقولة ولا غير
معقولة وكيف يصرح محمد ها هنا بأنه يتنزه في عقائده عن كل معتقد
ردي؟ ويتناول إليه اعتقاد مخالفة العترة بالقول بالرؤية وهذه هي المصادمة
بنفسها.

وأما مخالفة إجماعهم بترك حي على خير العمل، فهذا من الطراز
الأول، وهو التقول على محمد ما لم يقله، والسببة إليه ما لم يصدر عنه
ولم يكن منه، وقد سمعته يؤذن غير مرة، ويدكر (حي على خير
العمل)، وأكثر ما يصنعه في الأذان التريع في أوله كما هو مذهب طائفة
من العترة وساداتهم، وذكر محمد أنه وجد في سنن البيهقي وهي السنن
الكبيرة روایة حي على خير العمل أثبتها البيهقي، وصححاً، وذكر هذا في
عرض التصحيح للأذان بـ (حي على خير العمل) وهو على ذلك قبل أن
يقف على سنن البيهقي، كيف تسب إليه السيد جمال الدين ما لم يصح
عنه، وأكثر ما يتسكم به السيد في إضافة هذه الأقاويل روایة أحادية لم تبلغ
حد التواتر، فيحصل له طريق موصولة إلى العلم، وقد روى القاضي محمد
ابن عبد الله بن أبي النجم في كتاب الفصول ما لفظه: وعن القاسم عليه
السلام أنه قال الأذان بغير (حي على خير العمل) معناه جائز، وهذه روایة
شاذة لم تسمع عن غيره، وهي روایة غريبة، ولو صدر مثل هذه الروایة عن
غيره، لانكرناها ولكن روایة العدل مقبولة.  

48
بين الوزير والمهدي

حينما توفي الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد في ذي القعدة سنة (793) سارع ابنه الإمام المنصور علي بن صلاح، فدعا إلى نفسه بالإمامة، ودعا في ذات الوقت إلى نفسه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، فانحاز الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وأخوه العلامة الهادي بن إبراهيم وغيرهما من علماء صعده إلى جانب الإمام علي بن صلاح مما أضعف جانب الإمام المهدي الذي خسر المعركة في حربه مع علي بن صلاح، وانتهى به الأمر إلى أن اعتقل وسجن في صنعاء، فبقي في نفس المهدي شيء على الإمام محمد بن إبراهيم الوزير لم يُحتُجُّ السُّنُون:

وقد ينثى المراعي على دم النور ويبقى حرازات الشفوس كما حُيا

وقد انقل ما في نفس المهدي من كرو للإمام الوزير إلى حفيده الإمام شرف الدين الذي شنع على الإمام الوزير، ونسب إليه أشياء لم يقل بها أحد غيره كما تقدير بيان ذلك في بداية هذه الترجمة.

ولما فر المهدى من السجون ذهب إلى ثلاثة وأقام هنالك فترة طويلة، فرحل إليه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، ووقف معه مدة بسائه وترجاه ويباحه كما ذكر أحمد بن عبد الله الوزير في (تاريخ آل الوزير) ومن جملة ذلك أنه وجه إليه خمسة وعشرين سؤالًا في مسألة الإمامة، وأن المهدي لم يجب عليها، فكتب إليه محمد بن إبراهيم الوزير هذه القصيدة:

أعاليمنا هل للسؤال جواب وهل يزوي الظمان منك عباب

(1) في نسخة: وهل ينهل العطشان منك عباب؟
والله يكَفِّفُ الطَّلَّانِمَة مِنكَ بِضَارِبٍ
والله خَسِرْ مِنْيَ إِذَا كَانَ سَائِلًا
وَالله جَاءَ فِي شُرَع النَّاسِف عَنْهُ
وَالله قَدْ سَمِى بَني وَيَتَّبَكَّ جَاهِلٌ
وَالله غَرْمُكَ فِي الْخَمْوَل قَائِمًا
وَالله يَؤُذَّرُ يِلِّي السَّيَف مِنَ أَجْلٍ عَمِيدٍ
وَالله لِكَبْرِي السَّوْق وَالْوَجْد زَامِجٌ
فِي هَا مَعْلُّ مَأْمَأَيْنَاء رَفَاغٌ
وَالله عَادِيَ فِي الْدُّحَر وَذَلِكَ عَادِيٌ
وَالله مَكَّرِ أَخْرَجَ مَعِيَة رَفَاغٌ
وَالله صَلَبُ الصَّخْرِ وَصَلَبُ
وَالله عَاطِفُ لِلْوَة مَكَّ لَطَفُتٍ
وَالله لِمَجَلَّيْنِ إِذَا لمْ تُجْلَحْهَا
وَالله لِسَلَامِي مَكَّ رُدَّ فَإِنَّهُ
ولما صنف الإمام محمد بن إبراهيم الوزير كتابه "قبول البشرى في تيسير البَيْسِ"، ضمتهما ما يجوز من الرَّخص وما لا يجوز، وما يكره وما يستحب، وأتولى الأهل العلم في ذلك، فرد عليه الإمام المهدي بكتابه "الفَمُ النَّوار في الرد على المرخصين في الملاهي وال愆اء"، وكان الإمام المهدي كثير التحمل على الإمام ابن الوزير على غير ذنب سوى أنه كان يأخذ بكتاب الله ورسوله ويعتصم بهما ويفهمهما على طريقه السلف الصالح، ولا يعتقد بقول من يخالفهما كائناً من كان ذلك القائل حتى قال فيه المهدا من قصيدة:

هذي مقالة من زلت به القدم عن منهج الحق أو في قلب مرض
وقال أحمد بن عبد الله الوزير يصف ما جرى بين العالمين.
المذكورين: "ولما ظهر لحي الإمام المهدي من سيدي عز الدين الانعزل، وسرى الأمر في المراجعة إلى بعض مسائل الكلام، انجرت بينهما المراسلة، ووقعت بينهما المراماة والمناسالة في المنثور والمنظم، وكل ذلك موجود في كتبنا، وأشعارنا حتى أذف الترحال، ودنا الانتقال، وتحول الحال، فاعتذر كل من صاحبه، وقبل أذاره، وأوضح اعتزاره، وكان ذلك في سنة 829، أي قبل وفاته بسنة واحدة.

بين الوزير والمؤيد

ذكر أحمد بن عبد الله الوزير في الفضائل في ترجمة محمد بن إبراهيم الوزير ما لفظه: "ووقف رضي الله عنه في فلة(1) مدة مع حي الإمام علي بن المؤيد على جهة الاحتيار، ورافقه إلى بعض بلاد الأهموم، ولم يكن بينه وبين شيء من المصنفات إلا شيء يسير وقع فيه عتاب سهل، وكتب فيه حي سيدي عز الدين أبياتا حسنة رقيقة من محسن الشعر وأجوده قافية منصورية الروي وهي:

ولَوْ شَنَّتْ أَبْكَيْتِ الْعَيْنَ مَعَايَتًا
وَأَصِنْنَتْ لَهُ طَالِبًا
وَلَكِنَّ أَصِبْحَتْ لِلَّهِ طَالِبًا
فَإِنَّ أَصِبْحَ الأَصَابُ لمْ أَلْفَ فَأَرَاحًا
وَمَنْ كَمْكَ في النَّهَى لا يُسْرَهُ
فَصِلِّي أو أَقْطَعْيَ فَعَلَى خَلِيَّة
تَضِعَ رَدِيًا مِن صَدِيقِي وَزَرَانِي.

(1) فلة: هجرة مشهورة في جماعة من أعمال صديقة تكتب بلادين وتتعلق بلام واحدة.

(2) في نسخة تضع رديا من صديقي ورائفة.

51
زلي نفس حر ليس أكثر همها...
ولولا الرجاء أن أرضي الله لتم أمكنه وإن كنت فيه للسُلْوِ مقارقًا... وَمَا كَنَّا لِإِلَّا الصَّيْرُ في الْدُنْيَا جَنَّةً... وَمَا نَخْنُ إِلَّا في مَجَازٍ فَلا تَرَى وَقَائِلَةَ عِشْ بِالسُّلُوْ مُمَثِّعًا فَقُلْتَ لَهَا: لا غَيْرُ لي في سُوَى التَّقى وَابن الصُّفَةِ هُنَاكَ مِن غَيْرِ طالبٍ؟ وَالخُيُزَّ في يَوْمِ الْجِزَاء مَرْفَقًا... فِلْوَمِي زُوِّداً إِنِّي غَيْرُ جَانِبٍ... بينه وبين أخيه.

لم تقطع الصلة القرآنية بين الأخوين الشقيقين الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، والعلامة الهادي بن إبراهيم الوزير على ما بَيْنَهما من خلاف في العقيدة، فالهادي كان عالماً جليلًا مبرزاً في علوم كثيرة لا سيما علم أصول الدين، ملزماً بالمذهب الزيدية، وكان يريد لأخيه محمد أن يُسلك مسلكه، لكنه مسح في طريق آخر، فقد مال إلى علوم السنة، وجرى بينه وبين علماء عصره المتميدين صراع كبير بِسبب إبضااحه فيما تقدم.

وتبقى الدُبِّارُ بِينَ الأخوين إلا أنهما كانا يتبادلان الرسائل، ويتاركان الشعر، فمن ذلك قصيدة قالها الهادي بن إبراهيم الوزير مهنيًا أخاه بعد وفاته سالماً بعد أن خُصِرَ عن الحج للمرة الثالثة سنة 818 ورجع من حَليَّي ابن يعقوب) بعد أن بلغه وقوع خلاف بين الأشراف - أشراف مكة - 02.
وقيام الأثراء بعزل الحسن بن عجلان، وتوالبة بعض أهله، فكر حاج
الأيمن راجعاً إلى بلاده، ولم نتعر من هذه القصيدة إلا على مطلعها وهو
قوله:
إذا فات حج البيت في ذلك المجرى
فَقَدْ كَتَبَ الله المنونة والأجرًا
فأجاب عليه محمد بن إبراهيم بقصيدة منها:
تبازَك مَنْ أَغْطَى مُحَمَّدًا الإسرأ
وأخضره في عام عمرته فشرا
فسَرَ بِذَاتِ المُشْرِكِينَ لِجَهَّلِهِمْ
وَعَزَّ على قومه وقَدْ شَهِدُوا بِذُرًا
ومنها:
قَلِيلٌ مِنٌ أَهَدَى إِلَيْي بَنيَّةُ
لِشِيرَة مَنَى وَغْطَةُ كِبْدا حُرا
أشار إلى زهر الموارض ناظماً
لَهَا نَظَم أَفَلَاك السما الأنجم الزهراء
فَلَم أُرْ شُعْراً فِي الشَّمَائِر قَبِلَة
وَلَا مِلَّة شُعْراً تَيِّبةً عَلَى الشَّعْرَى
ولَوْ لَمْ يَكَنْ فِيهَا سَوَى بِبَيْتِهِ الَّذِي
أَرَى مَلكاً أَلْقهَ فِي يَسُوع سَرًا
أَذَافُكُمْ فَقُراً إِلِيهِ لِتَعْلُمُوا
بِأَنَّ الْجَنَّةِ المُقْصُودَ أَنَ تَطْعِمْهَا الفقَراً
فَمَن لَمْ يَذْكُر هَذَا الْجَنَّةَ فِي حَيَانِهِ
فَقَدْ عاش بسكتينا وإن ملك الأئمة

53
ومنها:

وَمَا امْتَخَنَّ اللَّهُ الْكَلِّيَّمُ بِفَعْلِهِ
وَخَذَّنَّهُ للْشَّهَاءَ فِي مَدِينَ عَشْرًا
لِيَقْضَى مِنْ مَهْرِ الزَّوْاجَةِ خَفْصًا
ولكنَّ لِيَقْضَى لِلْمُكَالَمَةِ الْمَهْرًا
وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُمْتَجِنِيِّ وَالْمَلََّةِ عَادًا لَّطَفًا وَلَا نَافِضًا فَقُدْرًا

وَلَا ظَهَّتْ فِي الْوَادِيِّ هَاجِرُ وَابْنَهَا
هَوَاً عَلَى مَنْ يَمِلِكُ السُّحُبِ وَالقَطْرَا
وَلَا بِيْعَ بِالْبَحسِ الْمُكَرَّمِ يُسَمُّت
يُمِلِكُ لَكَ حُكْمُهُ يَلِي بضَا
وَفِي مَا رَأَى بِعْقُوبَ مِنْ قَدْ يُسَمِّي
مَوَاعِظَ تَشْفِي مِنْ مَلَائِكَةِ الصُّدُورِ

وكتِب الإمام محمد بن إبراهيم الوزير إلى أخيه هذه القصيدة يحثه
على الابتعاد من مجالسة الحكام.

يَا بِيْطَ إِبْرَاهِيمَ لَا تَسْنِ مَا
فَإِنَّ آبَاكَ لَوْ شَاهَدَنَا
سَنَّنَا فِيهِ أُبُوكُ السُّلوك
وأَهْلَنَا مِنْ فَلِيبٍ طَالَما
فَأَنْهُضَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ شَاخِصًا
وأَرْمَكَ بِهَا إِنَّا أَرْدَتُ الرَّمُودُ(١)

(١) في نسخة: ولا كان.
(٢) الرموخ: الإقامة الدائمة.
فُوقَتْ في مسجد ساعنةُ\nخيرَان ْالسُّلطانُ\nلمَّاك* لا تَتَّقَى أذنِكَ السَّمَكَةُ\nوَإِنَّمَا تَتَّقَى مِن قَلَبٍ لا يَغْبَرِهُ في السُّلطانِ السُّمَكَةُ\nواعفُ بِنَانِ الْفَرَصَةَ والْفَضَّلِ وأَمْلِ السُّلطانِ طَوْرِهُ مَلَكٌ\nوابعَدْ عَن السُّلطانِ وَأْزِبَأْهُ وَان هَمَّ بْنَمَا لَهُ أَمْلُوكٌ\nوَلَا تَتَّقَىْهُم بَيْنَ شَيْءٍ وَلَوْ وَلَوْ وَلَوْ وَلَوْ وَلَا تَنَقَّدْ بِشَيْءٍ حَيْلَةٍ مِّن ضَافِعْهَا أَوْلُوكٍ\nأَنَظُرَ إِلَيْهَا مَا قَالَهُ نَاسِحُهُ وَعَاصِمُهُ إِن كَتَبَ هَٰذَا هَٰمًا،\nوَقَدْ أَجَابَ عِلْيَ الرَّأْيِ مَؤْؤِدًا رَأْيٍ أَخِيهِ الأَكْسَرُ، وَمَمْتَلَأْ نَصِيَحَتُهُ\nمَعَ أَقْبَرِهِ مِن بَيْبَعَةٍ عَشَرُ عَامًا.

وَافُضَ بنى السُّلطانِ وَان قَرَبَوكَ السُّلطانِ وَأَعْطَضْهُمْ عَانَبَوكَ عَانَبَوكَ، وَالِئِبَلَ إن عَانَبَوكَ فإِنما في هَُوَاءْ كَبِرُوكَ أَوْ قَطَّعَهُمْ أَعْطَاضْهُمْ عَانَبَوكَ أعْتَضُهُمْ في الأَمْرِ أَوْ أَعْطَبُوكَ وإنما فيما أَرَى نِيبَوكَ طَفَلا وَخَالَطْهُمْ شَيْبُوكَ في الحَرَّبِ لَوْ أَنْهُمْ خَارَبُوكَ أمَّه بِهِ السَّمَائِيَ غَزَّة تَبْسُوكَ لَوْ أَنْهَا مَوْعَظَةٌ في مَسْوُوكَ وَإِن هَٰمُ في شِأْبِهِ رَغْبُوكَ
وَكُلُّ خَلَالًا خِيَمًا وَاتِمَّمُ
وَجَامِلُ الزِّهَّاءِ وَانْتِهِذُ إِلَى الْفَتْح
فَإِنَّ بَعْضُ النَّفْسِ الْكُبْرَاءِ كَانَ فِي الْمَرْكَز
وَكَانَ لَا يَكُلُّ فِي غَمْرِهِ الْمَلِكُ
وَليْسَ الْبُدَنُ الْمَحْمُودُ إِلَّا مَنْ تُحَمِّدُ الْمَلِكُ
مَعْظُومُ إِلَّا مَنْ تُحَمِّدُ الْمَلِكُ
فَهَٰذَا مَا يَكُنْ آنَا مَنْ سُلُوكُ
فَلَبَسُوْنَ جَوْةَ مَنْ يَحْوَلُ
فِي ذُلَّةِ النَّوبُ السُّفَرِ الْمُحْوَلُ
فَسُلُوكُ اللَّيْلٌ الَّذِي فِي السَّلُوكُ
مَعْظُومُ مَا أَنْ لَهَا مِنْ سُلُوكُ
فُلَبَسُوْنَ جَوْةَ مَنْ يَحْوَلُ
كُلَّمَا قَلَّتُ فِي الْمُحْوَلُ
وَأَوْضَحَ السَّلُوكُ لَا فَضْلُ جَنْرُ
نَجَفُ الَّذِي نَوْزُوْ سَلُوكُ
فَقَلِـبُ إِلَّا لَا يَتَرْضِي أَحْزَقُ
فَحَسَنُ فِيهَا رَفْضُهَا وَالْمُرْوَدُ
جَمِيعُ الْرَّوْمُ وَكَبْرُ الْمُرْوَدُ
وَلَمَا مَرْضَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بْنَ إِبْرَاهِيمُ الْوَزِيرُ فِي الْقَوْمِ مِنْ جَبِيلِ عِيال
يَزِيدٍ، طُبِّبَ مِنْهُ الْبَنِي بْنَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَكُتِبْ لِهِ بِخُطْ يَدٍ مَا يَطْمِتْهُ عَلَى
تَمَاثِلِهِ لِلْشَّفَاءِ فَكَتَبَ إِلَيهِ:
طَلْبَتْ تَقْرِيرٌ حَتِيْ كَيْ تُقْرِبَ بِهِ
وَرَفْعُهَا لَمْ تَنْتَدِعُ لِلْخَطِيَّةِ تَبِينَةً
وَهُنَّ اسْتَضْعَفْتُ خَلِيْلُ اللَّهِ أَرْكَانَا
وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَى عُجْرِ وَتَحْمِيْتُهَا
وَهُمْ حَذِي الْقَوْاَمِي لِلْمُطْلُوبِ عُنَانَا
ولَوْ غَدا ابن هلال والعميد ومنّ مَتَرَجِّمين لما في القلب ما وَجِّلُوا
وَقَدْ وَقَفْتُ على الآيات جامعة
ولِئِنَّ في قُدرتي وَضِعْت لِمؤَجِّها
وَلَوْ تَحَوَّلْت في الإحسان حَسَانًا

وَقَدْ أَجَابَهِ الَّهَادي بن إبراهيم الوزير مهنتًا له بِشفائه فقال:

َبُذَرَ بِعَافِيةِ العُلُومَ كِلَامِها
وَأَصْرُّوها وَفَروُّوها وَبِيَانِها
لِمُحَمَّدٍ شَفِيت وَزَالَ سَقَاطِها
لَمْ يُنسَى بِجَسَامِهِ الْمَرْسَى
وُفِصَّ في مَثَار من آلةه رب السماء
وَخَلَّاه بِتَحَفَّهُ الْهَذى بِسَلَامَة
هَماَـَـَـمُّ، وَرَحْلَ لهَا عَظِيمَ هُمَيْاها
قَدْ حَلَّ فِي العَلَيْاء فَوْقًا سُنَانِها
اَحْمَىْ اَثْلَاراً يُهَوِّ بِدْرُ عَلَمِها
عَظِيمَ يِتَّهُ الشَّكِيرُ ثَحَبُّ مُضَاءِها
أِيْدَى وَلَا التَّحُصُّل فِي قُمَّاقِها
َبُشَيَّان منطقها وَحُسْنٌ كِلَامِها
لَوْ كَانَت الأَشْجَار مِن أَقْلِمَها
مَا كَانَتُ اَلْبُلْغ شَكَّرُها مِن نَّعْمَاء،
فَاللَّهُ يُؤُعْنَى جَمِيعًا شَكَّرَهَا
إِنَّ أَقْلُ مَقَالَةَ فَدَ قَالَهَا
مَعَ حُسْنَ خَاتَمِهَا أَفْضَ خَاتَمِهَا
ْوِرْضَاهُ عَنِي بِإِلَيْبِ خِطَابِهَا

57
بيه وبين المقری

ولما اطلع الإمام العلامة شرف الدين إسحاق بن أبي بكر المقری الشافعي على الروض الاسم في الذب على سنة أبي القاسم، مختصر العواصم والقاواسم، كتب إلى مؤلفه رحمه الله ما يلي: ولقد وقف المملاك على الروض الاسم، فما هو إلا الحسام القاسم، لقد وقع من القلوب موقع الماء من الصادق والنجم من النادي، والراحة من المعبور، والصمت من المجهور(1) ولقد نصرت الحديث على الكلام، والحلال على الحرام، وأوضحت الصراط المستقيم، وأشرت إلى التحص السليم(2) ولم تترك شبهة إلا فضحتها، ولا حجة إلا أوضحها، ولا زائدة إلا قومتها، ولا جاهلا إلا علمته، ولا ركنا للباطل إلا خفضته، ولا عقدا لمبتدع إلا نقضته، ولقد صدقت الله في النية(3) في الرغبة إليه، وهبته نفسك لله، وتوكلت عليه، فالحمد لله الذي أثر عين السنة بهمك، وأدالها على البدع وأهلها برهانه(4)، فقد أظهر من الحق ما وُدّ كثير من الناس أن يكتبها، وأبد دين الأمة الأمية(5) بما علمه الله وألهه فقض على الجند، وسيجعل الله لك بعد عسر سرا، وإذا ندر يعلل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، وإذا أراد الله أمرًا هيا أسبابه، ففتح لمن أراد له الدخول بابه.

(1) في نسخة من المملاك والصد من المهجر.
(2) في نسخة وبينت المهجر السليم.
(3) في نسخة في الرغبة إليه.
(4) في نسخة وأدالها على المبتدع وأهلها.
(5) في نسخة الحفيدة.

58
ومن وقف على ما أنفعت به ذلك المعتندي (1) من الحق الذي
استحلفت فيه بالإعجاز والتحدي علم أن بيته وبين النفقات النبوية أسباباً (2)
شريقة لا تحل عقودها، ولا تضاع حقوقها، ورحاها بلها بللالها، وابدار إلى
صلتها ووصلاتها، لقد أبقى نوراً في وجه الزمان، وسروراً في قلوب أهل
الإيمان، وقلدت جيد السنة منة وأي منة، أصبح شخصاً ملموحاً
بأعين البصراء، وحديثك (3) ملتقطاً بأسماع الضمائر والمثل. في ذلك المصنف
على عامة أهل السنة وخاصة أعيان هذه النحلة، فحق على الكل أن يعرفوا حقه
إذا كانت لهم أفهام تقدمها حق قدره، وأن يستفيضوا بنوره إن كانت لهم أبصار
ثبتت للنور فجره، وأرء لهم أن يكتبوا (4) أنفسهم إن كانت الأئام مما
يكتب سمع الدعاء (5) إلى الفلاح فوجب، وقلب الله قلبه إلى الحق
فانقلب من غير ترهيب استفده، ولا ترغب هزه، ولا محاسدة اعتبرته، ولا
مناظرة غيره بل توفيق من الله (6) إلهي، وإلهام سماوي سهل عليه مفارقة
العادة وما نشأ عليه بدأ وإعادة، وإن أدرًا هذا أوله، فعواقبه عن النجاح
مسفره، وقصدًا هذا مبتلؤه، فعماه» مشيرة.

وإني لأرجو الله حتى كنتي أرى بجمال النظم ما الله صانع

ومن جواب محمد بن إبراهيم الوزير عليه:

ومن عجب لم أقضي به أنه توهمني في العلم سامي العزاب

(1) في نسخة المعادي.
(2) في نسخة أسانا.
(3) في نسخة ودرك.
(4) في نسخة وذكر أنهم إن كانت الأئام مما يكتب.
(5) في نسخة النداء.
(6) في نسخة توفيق الله.
ذكرت لاني من جبال المغرب فقد ذكرت وإنما فقد عمدت فيها البصائر والنهى.
ولو عدمت وزرَّ الخُمائم لم يكون وألست تأليفي العواصم بالتنا وما في من حسن سوى أنه شجا وما كان تأليفي له عن تضُّل ولكنني والحمد لله مننصف فلا تتوهمي بعلم محققًا توهمت نارًا بالتخيل حينما روبدًا خليلي لا يُفرَّك إنهما وما كُل نار ناز موسى لمهذب نصحتك لا أتي تواضع فانتفع ولا زلت يا خير الأفاضل باقيًا

مرحلة التدريس

ولما تُضَدَّرُ للتدريس، أقبل عليه طلبة العلم من كل مكان، لينهوا من علومه الواسعة، ومعارفه المتنوعة، وقد سأله بعض إخوانه القراءة عليه في بعض كتب المنطق فأجاب عليه بقوله كما في تاريخ الواجه العطاب:

يا طالب العلم والتحقيق في الدين والبحث عن كل مكتوب ومُخْزَرونً

(1) في نسخة قلبت بذكرى
(2) في نسخة نسيبتها
(3) في نسخة حيتها

60
اهلًا وسهلاً على من زام تصحة
جني وهديًا إلى الخيرات تهديني
لكن أطفائي وأصفي في الدليل معني
فمن يفعل فيَّه لا يوانيني
 أمرت أن تطلب الدين الحنفية ولون
بالصين أو بالأقصى من فلسطين
والعلم عقل ونقل ليس غيرهما
والعقل فيك وليس العقل في الصين
أمرت أن أطلب العلم الشريف ولون
بالصين إن كان علم الدين في الصين
إلى أن يقول ناصهًا له أن يتصرف عنه إلى ما هو أرفع وأجدى
إن البصائر كالبصائر ليس ترى إلا
لذا تختلف أهل العقل واصطبروا فيَّه كعادتهم في كل مظلون
واعتضت بالذكر منه غير معبون
أتي بسنين ابن حزن بالتناسين
بالبال منه اصطلحات الفوقان
ككم من فتى منتفي الذهن ما خطرت
كم من فتى منتفي الكف من قبب
يبرى وسواه أهل الكف من قبب
كذلك الوسول لم يعترن بذلك إلى الله
بل أكثروا بأني في العقل مع نظر
مع اعتراض شياطين الحصوم لهم
وأينما كان في التدقيق مفسدة
مثل الغزير بًا لانجاز الخوارج كان

61
والله أعلم والرسول الأکرم من شيوخ جهیة قطعاً غير تخمين(1)
ولا شك أنه قد حصر اهتمامه في المقام الأول بنشر علوم الكتاب والسنة، وتدريسها لطلبة العلم، ولكنه لما ظهر أمره، وبدأ صيحة واشتهر علمه بين الناس، خاف على نفسه من فتنة الشهرة، وحب الدنيا، فعزف عن المرضي في هذا الطريق، ورجع لمحاسبة نفسه على ما أسلم:
ولما غُوث على انقطاعه من مجالس التدريس أجاب عليهم يقوله:
لا مني الأهل والأجيبة طرفاً في اعتزالى مجالس التدريس فلما لمأتُوا فما ذاك يحيى فيها رغبة عن علوم تلك الدروس غيّر أن الرضاً تأري الإفاضي، وجوار الحبات غيّر أنى غيّر اني خبرت كل جلیس، فوجئت الكتاب غيّر جلیس، وتماماً يُزيّري بثور الشموع هي رياض الجنان من غرٍّ فكّ حبّ هذا العلم لازالت وصاخبة، إماماعي العلم، كالقاموس، قد رضيت كتابي عوضاً لي عن أنس كل أنس(2)
وقد وصف محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير حاله قائلًا: ثم إنه بعد ذلك انتصب لنشر هذه العلوم، وتصرع برقة من الزمان، وهرع إليه الطلبة من كل مكان، فاستناروا بمعارفه، واصبحوا من فوائده، فظهر أمره، وبدأ صيحة. فلما رأى أن في هذا طرف من الدنيا والرئاسة قعد نفسه وقمها، ومنها مما تسوّفته إليه وردواها، ثم أقبل على الله بكليته، فلزم العبادة والاذكار,

(1) شيوخ جهیة المراد بهم المعتزیان أبو علي، وأبو هاشم الجباثی نسبة إلى جهیة بضم الجيم وتشديد الموجزة قریة بالعراق
(2) ترجیح أساليب القرآن 40 - 42
(3) ترجیح أساليب القرآن على أساليب اليونان 40
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وفي درس أي الكتباء العزيز
وتدرس الصحيح من السنن
والعشار العظيم
وعلى ما مضى في قديم الزمان
وأني الحبيب وأني الوطن
وأما الرسوم محتها العيون
وأني الليزاب وسكونها
وأبي بنشجع على مهينتي
فأني زليق النور ظاعيب
فاذت فيني بلا برية
نام الأثر في القبوت
وأورد من كلامه في الزهد قوله:

أيها السائر إلى ديار الموتى قد سارت الدنيا وما تدري والراكب
لسفيحة البقاء، أما علمت أنك إلى الغناء تجري؟ أنت المغفر بعدة العمر
وهي قصيرة، والمعتفر في أنواع الدهر بغبر بصيرة، عجبًا من اختلاف
أحوالك وأطوارك، وتقلبتك وأسفارك، أما أسافر دنياك، فتشق فيه من
عبد عاجز أن يذهب طرمك. وأما سفرك إلى أخراك، فتأمن فيه من رب قادر
ان يقصصف عمرك، ما أخوفك في موضع السلام، وآمنك في موضع
المحاكاة، أما خوفك، ففيك بنجر الغني بفلسفة، والفغير ببوسه،
والمرتفق برفقائه، والقوي بقوته، وأما آمنك، ففيك ارتدت فرائض
الملوك القوهر، ولم يدفع عليهم الحصون ولا العساكر ضلة لرأبك،
فاستيقظ، وضيعة لعمرك فاستحفظ

يا مولعا بوصال عيش ناعم، ستضد عنه راضيا أو كارها
إن الميبود نزععج الأحرار عن أوطانهم والمطر عن أوكارها

٦٤
فقطع حبال الأمل ورجاه. واعلم أنك إن لم تمت فجأة مرضت
فجأة، فاستعن على ترقيقة قلبك وخضوعه، واحرص (1) على طرفك ودموعك بتصور حال
خروج الروح من الجسد، والفارق ، للأهل والولد، والسقر الذي ليس بعده
إياب إلى المنزل الذي وساء الحجر، وفراشة التراب حيث لا أصلح ولا أصابح،
ولا أنس ولا أتراث. هيهات ما في التراب من ترب، ولا في الشراب من
شرب. إن آخر قضاء الإخوان لحقوقك، وأول قطيعتهم لك وعقوقك
هيلهم للتراب على قبرك عند الدفن، وإدرارهم من الدمع ما سُح به
الجفن، ثم كلما زِمَّ جسمك في لحدك، وأكل التراب من جلدك، رَمَت
عندهم حبال وذَك، وامتحن رسوم عهلك. وإلى هذا أشار من يقول في
بعض الفصول: صدق المثل: (لا صديق لميت لوكان يصدق مات حين يموت)
فما أشتكى منهم لا ينفعك في معاشرك، ولا معادنك، ولا ينصرك (2) في الارتباك
ولا ابتعداك، أصابه صاحب لا تحتاج منه إلى سوء، وهُم عملًا واحدًا لا
تكلف نفسه إلا اباد، لعل قلبك بذلك الصاحب يانس، ونفثك من غير
ذلك العمل تيأس، إنك إن جلدت بالخلوة فؤادك، وقصرت على الخير
مادك، وكحلا عينيك سعادك، واختف الله في كل أمر عماذك،
وشفعت بالدموع لمردود وجهك الذي لا أخيه في دياجته، ورفعت إلى الله
يديك مرتعاً من هيئة ولائه، وشفعت ذلك بإطالة السجود والناس
مُجدود، وبالإلحاح في طلب القبول والناس غافول، رجعت لك رعاية
تأخذ بصبغيك عند السقطات، وتُنذك من ورانتك عند الورطات، لعلهم إن
علموا بحبك، برعون حق ود قلبي، ويسمحون طول بُعد منهم بحسن
وصله وقبره، فياس الحساب من حنينه، ويستريع من عظيم كرمه بإرادة
القلب وسلوكه، إن لم يُفِدُ مُوجَدة من ربه، ومن كلام له رضي الله عنه:

إِخواني قُتِّلوا مُرَاح الأَمَال، فإن الأمر قريب، واستثثروا من صحَح الأُمَال، فإن السَّفر بعيد، وسرحوا بِأَنصاركم، في مواسِط الأَهْوَال، فإن الأمر جميل، وقُلوا أفَيَّاركم في عواقب الأَحْوَال، فإن الله قضى، واهتدوا بِنور القرآن في ظلمة الْحِيَرات، وانثنوا بقول الرحمنِ (فَاسِبوا)，

الخبرات) أَلا أدلكم على طيب هذه النفوس وملطَقْم من هذه الحبوس، عليكم بالقرآن، فإنه الطبيب الأسي، عليكم بالقرآن فإنه الكريم المواسي، ارتفوا في رياض حواميه، اتفقوا بين طوابيصه، اتفقوا

بأعلام مصابيحه، استروا بمغام مجاهده إلى قوله:

...وانظروا إلى معجز لا يناله طاقات العباد، وذكرُوا لا يُخْطَّئ على

الترداد، واسلوب يتعلّى عن الإقواء والنسان، وغريب لا يُمَاتِبُ ما في

الأنجاد، وعربي جاء به أفصَح من نطق بالمضاد، تحدّى به مُهْرَة الكلام

فاستُكره، وأردى به فرسان البيان، فكتبهم أظهر به عجزهم، وأبطل به

عُزْؤُهم وعِزْؤُهم، وتلاه في مجامع محافلهم المشروحة بمسالفهم، وأوحاه

في مساعم حجافلهم المرفوعة بمساقمهم، فقالوا مرة: ساحر كاذب،

وتارة شاعر مرتاب، تَلَّهٍ لهم أكذب وآشر، وأعرف بالابيب الكلام

وأسر، راضوا فنون البلاغة وملكوها، وارتضاو أضارب البلاغة

ولاكوها، وخصوا أودية الشعر ونورها، ومارسوا أعمالهم كهولة وأغماره

فما بالهم وهذه الامية على من لا يَحْسَن إقامة بيت من أوزانه، ولا يدرِ

بأفتانهم في ميدان عرَوَضه وميزانه، وأعجب من هذه رمضاء له بالخيانة وهو

في ألسنتهم يَدُعى الأمين وبهتهم له بالخيانة وهو في بيئتهم مصاصة

المُصاصه في النسب العربي المبين، معروف البشارة في بادئه، ومكتَبِه،

66
مشهور العدالة في بطحائهم وسكنهم... إلى كلام طويل حذفناه اختصاراً.

وقد ابتعد الإمام الوزير عن الناس حتى عن أهله، ومال إلى الزهد والورع، واشتفل بالذكر والعبادة كما ذكر أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه «الفضائل»، ومالمة الخلوات والأماكن الخالية، كمسجد وهم، ومسجد تقم، ومسجد الروية، ومسجد الأخضر، وفي المنازل العالية على سطح الجامع ينقطع في بعض هذه الأماكن ثلاثة أشهر: رجب وشعبان ورمضان، ويعتبر عن موافقة أهله وأرحامه، ويسألهم إسقاط الحق من الزبارة وعن غيره.

كما كان يذهب إلى المفاوض، وشعاف الجبال، وطبوون الأودية، وأقام بعض الوقت في رأس قلة بني مسلم (1) (جبل صمحير) ووصف حاله بقوله:

فَحَيَّنَا بِطَوْلِ نُطْرِعُ السُّبُحُ دُونَهُ أَشْمِ مُنِيبٌ بِالْعَفْجَةٍ مُؤِذِّرٌ،
وَحَيَّنَا بِشُعُبٍ بَطِينٍ يَادُ كَانَهُ،
فَحَيَّنَا أُجِّنُوْنَ في أَرْجَاحِي البَيْمَ، وَالْقَفْطَاءٍ
فَحَيَّنَا شُعْبَةٌ لِلْمَزْرَىَّ أوَلَى وأَجَنَّدُ.
وَهَمْلَكَ يَسَّفُو لِي مِن العَيْشِ وَزَدُهُ
وَأَفْضُرْدَ الْعَيْشُ رَنْقٌ مُكَتْدِرُ
فَإِن يَسَّفْتُ ثُمَّ لَمْ يَعْبَرَ، وَأَجَنَّدَ
وَلا عَدَّانَ أن يَنْجَوَ كَرِيمٌ بِنفْسِه.
وَلَكِنْ عَارَ عَجْزَهُ، حِين يُنصَرَ وَفَرْ إلى أَرْضِ النَّجَاشِي جَعْفَرُ.

(1) لَيَتُ الْمَتَرْجِم أَثَرَهَا كَامِلًا.
(2) مسجد وهم من منبه في العرضي الأعلى جنوب باب الينم.
(3) جبل مشهور في عزلة بني مسلم من أعمال بريم وما يزال في أعلى هذا الجبل بقية.

مسجد يدعى مدرسة ابن الوزير نسبة إليه.
شعره

له شعر كثير في أغراض شتى وأكثره في مدح علم الحديث ومدح أهله، وقد تقدم شيء من ذلك ومن شعره قوله:

إن كان حبي حديث المصطفى زللا
وإن يكن حبي دينياً لمعترف
ومذهبي مذهب الحق الاليقين فما
وذلك مذهب أهل البيت إنهم
نصوا بصورب كل في الفروع فما
فما قفوت سوى أعلام متهجه
اما الأصول فقولي فيه قولهم
ففي الجنايات أمضي نحو معلمه
فإن سعت فسعي حوال كعبه
وحين حبي له أيبي به كليب
هذا الذي كثر العذال فيه فما
ما الذنب إلا وقوفي بين أظهرهم
والمندل الرطب في وطنه حطبت
يستاهل القلب ما يلباه ما يبيت

وله أيضاً:

إذا فتحت أبواب رحمة زيننا
 وإن هي لم تفتح ولم يسمع الخطاء

(1) في نسخة:

نه علاقت تغزيه بما نفده

تاهل القلب ما يلباه ما يبيت

68
بما الريح والخشوان إلا لحكمة
كما حجب الأبنان عن كنه ذاته
فقل لجميع الخائنين رحىكم
فهذا مرام شط مرمى العقول في
بعض ما مدح به الإمام ابن الوزير من الشعر:

أثني بعض العلماء على الإمام ابن الوزير فقد وصفه الأديب البارع
وجيه الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العطاب في تاريخه بقوله: الإمام الحافظ
أبو عبد الله الشيخ العلوم وإنماها ومن في يده زمانيه فلند فيهما وما عقيل
وألف جيد الزمان عاطلًا فطوقف بالمحاسن وقلد، صنف في سائر فنونها وألف
كتبًا تقدم فيها وما تخلف، وله في حديث النبي ﷺ الباع الجديد والشاعر
البعيد الذي ما عليه مزيد، وله شعر تحسده زهر النجوم، وتدو له أنها في
سلكه المنثور.

وقال القاضي أحمد بن صالح بن أبي النجال في كتابه (مطلع
البدر) في وصفه: المجيد بالعلوم من خلفها وأمامها ودروى فدعى
إيامها وأمك إمكما كان سباق غايات وصاحب آيات وعنايات بلغ المعلوم
الناصري، واقتفاه بالنسائي فما أخذ على قصيري عبارة عن طوافه ولا أجد
في قولي سعة لذكر فله وقوله، وقد تقدم ما أثني به عليه أحمد بن عبد الله
الوزير في تاريخ آل الوزير والإمام الشوكاني في البدر الطالع.

ومدحه الشاعر شهاب الدين أحمد بن قاسم الشامي بقوله:
الم بمحمد السجايا محمد
ياعتك وإن ضاقت عليك المسالك
فتقنت الأنوار من روض علمه
ولتنمس الأزهر وهي ضواحك

99
هو البحرُ علماً بل هو القدرُ طلعةً
كفاءهُ كتابٌ لله والسنة التي
فضحَت له من حضرموت القدس نكهةً
فأشرق منها طورُ سنين بهجةً
فما شاطئ الوادي المقدس من طوي
ولم يتبُع نعماًهم وابن حبل
وأعلامُ أهل البيت رُدُّ علومهم
وما ذاك إنكار لمشهور فضلهم
وأما رُجال الاعتزال فإنَّه
إذا كان ذاك العلمُ منهم فعّلته
هنيناً لقوم قُلُوده لأنه
كأني بهم في جَنَّة الخلد حوله
فهذا الذي أحيانا شريعة جده
ظلُّ قُلُوده الأمر كان خليفةً
وقصر كسرى عن مداه وقصر
وسر ونتاج الملك من فوق رأسه
وحوله من أن النبي عصابة
يدور عليها من جديد سحائب
فيا للك من أقمار ليل تقُلنت
يتَقَنون قلب الجيش والمومت شاهد
غيبوت ولكن حين لا يسمح الجيا

(1) في نسخة: والتردشير.
أولك أهل البيت أئنت بمدحهم
في بني رسول الله لست بالغ
فخذها بعفري منك واستمر عبورها
ولأ يهينك تلك السنارة هانيك(1)

وهذه أبيات كتاب العلامة العارف البازع بحي بن روواد الطويلي،

وكان مقيناً في تعز، بمدح الإمام محمد بن إبراهيم الوزير:
فخل الهديرة وخل الدي
فدخل في سمع ضب جوي
فدع عندك لؤم السفوي الغوي
وصار على عرش مستوي
غرام عليه فؤادي طوي
بكا ما شفري لي قلبا ذوي
دموعا كويل السحابي الروي
وزيري ردعا شديد الدي
بذوب فؤادي أو ينشىي
يجفل عهن أي بنزوي
فليس إليه له من أي
كم ساهر الجل خي نوي
تضرب من جن أو من خوي
به فهو بعقل أو شنوري
فشب الهرى من فؤادي الهمري

(1) من ترجمته لعبد الله بن الهادي الوزير.
(2) في نسخة ملامك في الجو لم يغذه.

71
أناشهم في فؤاد شوي
ريفيها البارق الأسني
وأنشوا وراءًا نهاري الشووي
وقطب رحا الشرف الهادي
وسأل الك صرائحة سوي
ودرنا عقودهم المسؤولة
غدا البحر في جنها كالطوي
وانصب عرش الهدى المناهي
وقد كان مشورها منطوي
جلا ذهب المذهب البحوي
وتفرد ما كان فيها شوي
ويديمها خدمة المقنوي
بصم البراع بعثاء الندوي
تفرج من الرحي بعد الذوي
ومن بعد صرته قد حوي
على كل مكرمة محتموي
من هادي ومن مهدي
وانت لهم مثل حرف الروري
ظلمما كان ضلعي به يشوي
يذوب من الشوق أو ينشوي
وحتي برؤيتكم موسوي
وحبيكم أشد ديني القوي
مح دان به الراهب العيسوي
وذكرني من ثوى ثم من
مهمات قلبي أدركهم
نحن اليهم حنين النباق
ولا سببا عبر دين الهدي
محمد المرتدي بالكمال
إنسان عين بني المرتدي
ويحر المعافر ذاك الذي
يرفع أعلام علم الحديث
ونشر سنة خير الأنان
ومحييها وبحياتها
تجرد في بعث مقوموها
ما زال يفتي بها في أزال
ويتمك في نصر أعلامها
فروضتها الآن مخصرة
ومرتها قد غدا مُغيِبتا
فَلَلَهُ ذَرْك مِن سَبْبٍ
ودَرَّ جحا حجة أشهبهاك
هم مثل أحرف بيت القصيد
إليكم أجنب حنينا إذا
أذكروكم فيكاذ الفؤاد
فقلبكم كليم بما وسوى الفراق
أحبكم يا بني أحبد
أحبكم مثل حب المسبب
أمّيكُم خَلَق حَبِي، ولا
أوْحَى عَلَى الْبَعْدَ أَلْقَيْكُم
وَلْقِيَاكُمْ خَيْرٌ شَيْءٌ هِوَ.
وَنِنْحُن طَيْوُرُ إِلَيْهَا أُوِي
فِي لِيْت شُعْرِي مّنْ أَرْتُو
كُهُوفًا إِلَيْهَا الْلَّحَاقُ الْضِّوْيِ
فَلا زَلْتُمْ بَيْنِي أَحْمَد

مؤلفاته

اشتغل بالتأليف منذ مبكرة، فهو قد صنف "العواصم والقواصم".
ولما يَلْغَ الثلاثين سنة، ولم يتقطع عن التأليف حتى قرب وفاته.

1 - إِيْثار الحَق عَلَى النَّخل في مَعْرَفة الله تعالى ومعرفة صفاته على مناهج
الرسول والسلف. صِنْفه سنة 837هـ وهو آخر مؤلفاته.

2 - البَرْهان القاطع في مَعْرَفة الصِّناع وجميع ما جاءت به الشرائع فرْغ من
تأليفه في رجب سنة 801هـ وقد طب، وقال يحيى بن الحسين: وله
كتاب البَرْهان في أصول الأديان قرر فيه الاستدلال بالظُنْبَات في
الأصول وهو خلاف الجمهور ولعله هو البَرْهان القاطع.

3 - التأديب الملكونى وهو مختصر، وفيه عجاب وغرباب، قال صلاح
ابن أحمد بن عبد الله الوزير: لم أجد هذا الكتاب في الخزانة،
وإنما وجدت منه وريقات يسيرة من مسَّؤْوِته زادت الأسف عليه.

4 - تحرير الكلام في مسألة الرؤية وما دار بين المعزولة والأشعرية.

5 - التحفة الصغيرة في شرح الأبيات الصوفية لأَخيه الهادي بن إبراهيم
الوزير.

73
6 - تراجع أساليب القرآن على أساليب اليونان في أصول الأديان وقد طبع.

7 - تنقيح الأنظار في علوم الآثار وهو كتاب جليل القدر، جمع فيه علوم الحديث ورثاد فيه محتاج إليه طالب الحديث من علم أصول الفقه، وأفاد فيه التعريف لمذهب الزيدية، وهو يغني عن كتاب العلم للحاكم، صنفه سنة 813 هـ وشرحه البدر محمد بن إسماعيل الأمير، وسماء توضيح الافكار على تنقيح الأنظار في مجلدين وقد طبع.

8 - الحسام المشهور في الذب عن دولة الإمام المنصور.

9 - حصر آيات الأحكام، وقال يحيى بن الحسين في طباقته.

وكتاب في آيات الأحكام قدر مائتين وست وثلاثين آية.

10 - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم في اربع مجلدات، وهو الذي تقوم مؤسسة الرسالة بنشره وقد اختصره في مجلد وسماء الروض الاسم في الذب عن سنة أبي القاسم، وقد فرغ من تأليف المختصر يوم الأربعاء الثالث من شهر شعبان سنة 817 هـ. وقد طبع مرتين.

11 - قول البشري في تيسير البشري، مجلد لطيف ضمنه ما يؤثر من الرخص وما لا يجوز، وما يكره وما يستحب، وأقوال أهل العلم في ذلك.

12 - كتاب في التفسير من الكلام النبوي ذكره في إيثار الحق على الخلق، وقال: جمع فيه ما في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، والمستدرك للحاكم، وقال صلاح ابن أحمد بن عبد الله الوزير: لم يوجد هذا الكتاب.

74
٦٣ - نصر الأعيان على شر العميان كتبه رداً على أبي العلاء المعمري وقال في ما لفظه: وقد ولع بعض أهل الجهل والغيرة بإنشاد الأبيات المنموذج إلى ضرر المعرة، وهي أحترم من أن تسطّر، وأهون من أن تذكر، ولم يشعر هذا المسكن أن قائلها آراد بها القدح في الإسلام من الرأس، ومنزوعه بهدم الرأس، وليس فيها أثارة من علم، فاستفاد بيانها، ولا إشارة إلى شبهة فيوضح بطلانها، وإنما سلك قائلها سلك سفهاء الفاسقين والزنايدة المارقين وما لا يعجِر عن مثله إلا الأرابيل من ذم الأفضل بتقبح ما لهم من الحسنات، وتتبنيها بالأسماء المستقيمات، تارة بعض الشهبات، وتارة بعجر النهويل في العبارات، كما فعل صاحب الأبيات. وصدّر الكتاب المذكور بهذه الأبيات:

ما شأن من لم يُذِر بالإسلام
لَوْ كُنت تذوي ما ذرُوا مَا فَتْأَى بِاللّٰه
لكن جمعت إلى عمالة عمياءاً
فأحّلّها فممالك بالعلوم درابة
ما ذكر العُميان للأعيان بِل
وإذا سَجِرت بهم فلِئيس بِصبَير
من لم يَكن للأنبياء مَعَظُماً
لَمْ يُذِرْ تَزْعِبْ وَاتِل أهْجُورَهَا؟

قال محمد بن عبد الله بن الهادى: وقد أحدثت ذكر هذه الأبيات لما فيها من الذب عن أئمة الإسلام.

٦٤ - كتاب الأمر بالعزلة في آخر الزمان.
15 - مجمع الحقائق والرقائق في مساح رب الخلاص وقال فيه بيتين:
ولي فيك ديوان سنة نسيك فنونه دعومني فاعق شعره نعتنا وكنتم امراء أهواء البراهين في الله فرعسته فيها فجاء مزهنا
16 - مختصر في علم المعاني والبيان.
17 - رسالة في علم اشترط الإمام الأعظم في صلاة الجمعة.
18 - كتاب في علم المعاملة.
19 - ديوان شعره.
20 - رياض الأبوار في ذكر الأئمة الأئمة والعلماء الأبرار.
وأما المسائل والردود على أصحاب الأفكار المباعة فلا يأتي عليها العدل ولا يستطيع على ما تضمهه الرد.
وفاته
توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم سنة 840 (1)
وقد بلغ من العمر أربعة وستين سنة ونصف السنة بمرض الطاعون الذي انتشر في اليمن في سنة 329 هـ (840 ب)، وقد دافن في الرويات (مسجد الروية) المعروف اليوم بمسجد فروة بن مسيك قبل مصلى العيد.

---
(1) ذكره اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين 2/191 وقال: إنه يوجد منه نسختان في مكتبة المدرسة السابقة بطهران.
(2) وتوفي في اليوم نفسه الإمام المنصور علي بن صالح الدين، كما توفي الإمام المهدي أحمد بن بحى المرتضى في اليوم الثاني عشر من صفر من السنة نفسها، أي: بعد نصف شهر من وفاتهما فقط، وكانت ولادة المهدي وامام محمد بن إبراهيم الوزير في سنة 375 هـ.
بجوار جدار المسجد. ولئن الحور بنت أخيه الهادي بن إبراهيم الوزير
فيه قولها من أبيات:

زَجمَ اللهَ أَعْطَمَا دُفُنُوهَا بالرَّوَّاَتُ عَن يَمِين المُصَلِّي
وَقَالَ يَحِي بن الحسين في طبقاته: وروى أن الوزير حسن باشا
(والولي العثماني في اليمن من غرة ذي الحجة سنة 988 - 1312) لما
عمر المسجد الذي بفروة وجدته، وعمر قبة أكيدة البناء الباقية إلى الآن,
ووجد قبر السيد جنب الموثر على حالي فثبت فيه مكانه(1).

خلاصة القول

تضح مما سبق أن الإمام محمد بن إبراهيم الوزير قد انتفض بالعمل
بنصوص الكتب، وصحيح السنة في كل أمر من أمور الدين، ودافع عن
السنة وأخذها دفاعاً مشهوداً، وأبلى في ذلك بلاء حستاً، وله أقوال كثيرة في
ذلك منها قوله من فصيدة دالية سبق ذكرها:

بيَن الخلاصي في المقام الأحمدي
بِيَجِّدَا يَوْمُ الْقِيَاءُ شُهْرَي
لِمَحْبِيَّ سَنَّةَ الرَّسُولِ وَأَنْثِي
فِيَها عَصْبَيْنِ مَعْنَئيْنِ وَمَفْتَنِي
وَمَحْلَ أَثْرَابِي وَمَوْضِعَ مَوْلُي,

التي أن يقول:

إِنَّ أَجْبِيُاللهُ مَحْمَّدًا فَوْقَ الْوُزُرَى
وَهَوْهُ كَأَمَّهَا فَعَلَ الأَوَّلِ أَقْتَدَي
فَقُدْ انتقضت خَيرُ الْقُوَّةِ وَلم يكُن

(1) قُرب مرَّ من اليوم في المكان نفسه في مقصورة ملحة بالمسجد المذكور،
وبجواره فيرْفَعُ العلماء أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الكسي المتوفي سنة 1316.
لا أنه هناك بعض قضايا أصولية ترد في تحديد موقفه منها؛ وكان يمنحه أحيانا في بداية أمرها إلى معتقدات الزيادية، كما جاء في قوله من القصيدة السابقة إذا لم تكن مقحمة على صاحبها:

هذي الفروع وفي الأصول عقيدتي ما لا يخالف فيه كله موحدي، ديني كاهل البيت دينا فيما متنزهما عن كل معتقد، طري لكتني أرضي العتيق وأحمي من كل قول حادث متجدد، والعتيق أقول أهل البيت المتقدمة على ما تضمنه الجامع الكافي، كما جاء في ترجمته في طبقات الزيدية ليحيى بن الحسين بن القاسم، ويقول في أهل البيت:

وأجيب، آن محمد نفسي الفدا، لهم فما أحد كال محمد فيهم، وهم للظلمين يمرضون، وهم وجهة السفينة والهدى، وهم النجوم لخير متعبدين، وهم الأمان لكل من تحت السما والقوم والقرآن فاعرف فضلهم، ولهم فضائل لست أحيص عددها، وكم لهم شرف ومجداً باذناً، وذكر في مقدمة الروض الباشم في الذب عن سنة أبي القاسم، 1

ما لفظه: وأصلي وأسلم صلاة دائمة النما، تعلها، ما بين الأرض والسما، وما بينهما عليه وعلى أله الكرما الثقل المذكور بالقرآن، 2 أئمة الإسلام،

(1) صفحة 3

(2) اشارة إلى ما ورد في كتاب الشيعة، في تركت فيكم تقليد لين تضمنوا ما تمسكم بهما كتاب الله وتعني أهل بيتي، كما جاء في تعليق الأسنان صحب الدين الخطيب على الروض الباشم، أما عند أهل السنة فهو كتاب الله وستني.
أو كان الإمام المتوجين بناج: { فَلَيْ لا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّآ الْمَوْدَةُ فِي
القُرْآن }(1) الشاهد بمناقبه كتاب و ذخائر العقوي،(2).

فهو هنا قد التزم بمقولات الزيدية، وسلم في ذلك مسلك علمائها، وقد تم بحل البيت ما يقصدونه من أنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه و أولاده في اليمن (3) ناسياً أن كثيراً من أولاده قد سكنوا في غير اليمن من ديار المسلمين، وتمتهما بذل تلك القضاة، ففيهم الحنبلي والحفني والمالكية، والشافعية، كما أن منهم أيضاً من اعتنق مذهب الإمامية الأثنى عشرية، وكذلك فإن الإسماعيلية بفرقتها المستقلة والنزارية تدعي أنها تسير على منهج أهل البيت وأن مؤسسيها هم من أعيان أهل البيت،

وهؤلاء جميعاً يختلفون كثيراً في عقائدهم عن عقائد الزيدية.

كذلك فإن الإمام الوزير التزم بعض شعائر الزيدية كالقول: { حي على خير العمل في الآذان، وقد تفرد بهذه الرواية أخو العمارة الهادي بن إبراهيم الوزير حينما رد على جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم لإنكاره على أخيه بأنه خالف الزيدية، وأنكر صحة القول ب: حي على خير العمل. }

(1) سورة الشورى آية 33 وقال سعيد بن جبير: قرأني آلح محمد صلى الله عليه وسلم

(2) قرآن فقال ابن عباس: عجلت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظن من قريش إلا كان له فيهم

(3) قرآن قرآن: { لا أُنفِقُ إِلَّآ أَنْ نَفِقَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا } تعليق الأستاذ الخطيب.

(4) كتاب { ذخائر العقوي في مناقب ذوي القرى } لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المئوي 944 هـ تعليق الأستاذ الخطيب.

وأيضاً هذا مع التسليم بأن الآية خاصة بهم، ولا فضائل النبي دخلات فيها بدليل موجودها من الآيات التي تبدأ بقوله تعالى: { فَبِنَسَاءِ النَّبِيِّينَ مَنْ يَأْتِى مَنْ تَكُونَ بِفَاحْشَةَ بَعْضُهَا بَعْضَهَا } ضعفين وكان ذلك على الله بسيراً، وانتهى بقوله: { وَذَلِكَ مَا يَلِدُهُ بِبَيْنَ يَبْتَكَرُونَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ } 

179
وأنا في شك مما نسب إليه من تمكّنه بعقائد الزيدية أصولًا وفروعًا إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك مسول لممارسته حربًا لا هوية فيها في زمانه وبعد زمانه من بعض علماء المذهب الزيدي حتى من أقرب الناس إليه. وإذا كان قد ورد شيء يدل على انتخابه إلى الزيدية في كلمه على فرض صحة ثبوت فإناما كان ذلك في بداية أمره. ومهمه يكن مما نسب إليه فإنه كان ملتزمًا بالسنة أصولًا وفروعًا كما هو معروف عنه في مؤلفاته كلها، فهو يقول في مقدمة الروس الباشم (1): ولم يكن بدعًا أن تنتمت من أعطاؤها روائع، وتبرز من أنوارها لواج، أشرب قلبي محبة الحديث النبوي، والعلم المصرفوي، فكنت ممن برى الحظ الأدنى في خدمة علومه وتمهيد ما تفعّل من رسومه ورأيت أولى ما أشتغلت به ما تعيّن فرض كفايته بعد الارتفاع وضيق وقت القيام به بعد الاتساع من الذب عنه، والمحاماة عليه، والحث على اتباعه والدعاء إليه، فإنه علم الصدر الأول، والذي عليه بعد القرآن المُؤول، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس، وهو المفسر للقرآن بشهادته (الثناء). وهو الذي قال الله فيه تصريحاً (إن هُوَ الا وحى يوحى)، وهو الذي وصفه الصادق الأمين بممثلة القرآن المبين؛ حيث قال في التويب لكل مترف إجابة: (إني أوقبت القرآن ومثّله معه)، وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواء في الإجماع على كفر جاهد المعلوم من لظة ومعناه، وهو العلم الذي إذا نجت الحضور للركب، وتفاوتت العلوم في الرتب أصمت مرنان نواقله كل مناسل، وأصمت بران معارفه كل فاضل، وهو العلم الذي

5 (1) ص

6 (2) وهذا الحديث يؤكد أن الرواية الصحيحة لحدث: 5 التي تركت فيكم تقلين إنما هي بلفظ كتباني وستني.
ورثه المصطفى المختار والصحاباء الأبرار، والتابعين الأخيار، وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام، الباقية حسناته في أمة الرسول عليه السلام، وهو العلم الذي صلى الله عني عبارة الفلاسفة، وتقيدت عن سلوك مناهجه، فهي راسفة في الأغلال أشنعة، وهو العلم الذي جَلَّ الإسلام به في ميدان الحجة وصلى، وتجمل بدياج ملابسه من صام لله وصلى، وهو العلم الفاصل حين تلجنَّ الألسنة بالخطاب، الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطاب، وهو العلم الذي تفرجته منه بحار العلوم الفقهية، والأحكام الشرعية، وتزينت بجوهره التفسير القرآني، والشواهد النحوية، والدقائق الوظيفة. وهو العلم الذي يميز الله به الخبث من الطيب، ولا يضمن إلا المبتدع المثيرب، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلمة، ويوصله إلى دار الكرامة، والسارب في رياض حداثته، الشراب من جياس حقائقه، عالم بالسنة، ولا ين من كل صوف جَنَّة، وسالك منهج الحق إلى الجنة، وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي وإن برز في علمه، والفيقه وإن برز في ذكائه وفهمه، والتحوي وإن برز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتبع في حفظه، والواضع المبصر، والصوفي والمفسر، كلهم إليه راجعون وليرضه منتجمون.

وإذا تأملنا هذا الكلام، وأمعنا فيه فإننا نراه قد نقض ما سبقه، بل نسقه نسفاً.

ربينا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. سبحانه الله وحمدله سبحانه الله العظيم.

(1) ص 5، 6.
التعريف بالعواصم والقواصم

هذا هو الكتاب العظيم الذي تقوم دار البشير بنشره، ويتولى تحقيقه وتحرير نصوصه والتعليق عليه الأخ الأستاذ العلامة شهيب الأرنؤوط، قد اعتمدت في التعريب به، وبما اشتمل عليه من أبحاث على ما كتبه محمد ابن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير في ترجمته له، وقد أوجز ما اشتمل عليه من أبحاث فيما يلي:

ذكر في المجلد الأول الخطبة، وفيها الإشارة إلى سنة الله في إقامة الحجج، ومقام الرفق، ومقام الشدة في ذلك، وفيها شيء من مناقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مناقب أهل بيته، ثم مناقب أصحابه رضي الله عنهم، ثم مناقب أمته، ثم ترجيح عدم التكفير لأهل التأويل منهم، وذكر كثير مما جاء في ذلك كتاباً وسنة.

ثم الإشارة إلى أقرب الطريق إلى معرفة الله تعالى، الاكتفاء بالجمل وكيفية التعلم لذلك من كتاب الله تعالى، وذكر أقرب الأشياء إلى قطع الوسواس والشكوك، ثم في ذكر النهي عن التفكيك والاختلاف والفرق

(1) في نسخة التفكر.
بين الجرمة المنفي عنه، والجدال بالتي هي أحسن، والبحث على الصلح بين المسلمين والتآليف حسب الإمكان، ثم ذكر الموجب لتاليف هذا الكتاب والحذر في التصدي، ثم في الشروع في الجواب.

والذي اشتمل عليه من المسائل العلمية هذا المجلد مسألتان:

المسألة الأولى: الكلام في صورة الاجتهاد في العلم أو سهولته وذكر شرائط الاجتهاد عند الفريقين المعنيين والمعارضين، والرد على من زعم أنه قد صار متعذراً على الإطلاق، وفي ذلك عشرون تنبية تشتمل على بيان غلط من أوهام تعذرها، أو شكك في ذلك، ودعا الناس إلى الإعراض عن طله.

ثم الكلام فيما يكشف المجتهدين من معرفة الأخبار النبوية، ومعرفة طريق التصحيح والجرح والتعديل، وما يؤدي إليه القول بتذر الاجتهاد، وخلو دار الإسلام من يعرف معنى كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وصحيح حديثه من عموم الضلالات وأنواع الجهالة، وتذكر معرفة جواز التقليد حينئذ، وارتفاع التكليف بتفاصيل الشريعة المطهرة المحفوظة صانها الله عن ذلك. وفي آخر ذلك تمام الكلام في الجرح والتعديل وفي أئمة الحديث الذين أخذ ذلك عنهم، واتصلت الرواية بهم، ثم الكلام في معرفة الصحابة رضي الله عنهم، وحكم المجهول منهم، ومعرفة ما يكون المسلم به صاحبًا.

ثم القول في معرفة ما يحتاج إليه المجتهد من التفسير، ثم معرفة الناسخ والمنسوخ، وحصر المنسوخات وذكرها بأعيانها مع تمييز ما أجمع على نسخه مما اختلف فيه بأوجز عباره، ثم ذكر اجتهاد الصحابة، وعدد من عرف بالاجتهاد منهم وفهي الذب عن أبي هريرة (رضي الله عنه).
أماًة من السلف وبيان صدقهم والرد على من اتهمهم بتعمد الكذب، ثم ذكر الحسن البصري، وأبي حنيفة رضي الله عنهما، وبعض مناقبهم، واجتهادهما والرد على من قديح فيه، ثم الرد على من قال: إنه لا مجتهد بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه، وما يُؤدي ذلك إلى تعجل كبار الأئمة وأحبار الأمة في مقدار سنتا من صنعة، وذكر خلافة من المجتهدين في هذه القرون، وتصاميم كثير منهم.

المسألة الثانية: القول في قبول أهل التأويل في الرواية من أنواع المبتعدة إذا عرف صدقهم وحفظهم، وذكر الاختلاف في ذلك، وتقصي الأدلاء فيه، وفي ذلك فصلان:

الفصل الأول في ذكر من قال: إن قبولهم باطل قطعاً لا ظناً، وذكر أدله وإبطالها، وذكر ما يلزم من دعوا القطيع في ذلك من اللوازم الصعبة، والإشكالات الجملة التي بلغت مئتي إشكال أو أكثر، وفي آخر ذلك ذكر ما يُخص المرجئة ثم الجبرية من ذلك وما يؤدي إليه القول بأن المسألة قطعية.

الفصل الثاني في ذكر الأدلة على قبول المتأويلين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قبول فاسق التأويل، وفيها ذكر الإجماع على قبولهم من أئمة عشر طرفاً، فمن الأئمة المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وأخوه بخيي بن الحسين الحسيني الهاروني، والإمام المؤيد بالله بخيي بن حمزة، والامير الحسين بن محمد بن أحمد بن بخيي الهادي إلى الحق، والقاضي زيد بن محمد، والفقهية العلامة عبد الله بن زيد صاحب الإرشاد، والحاكم المعتزلي صاحب العيون والفسحة والتفسير، والشيخ أحمد بن محمد الرصاص.

84
وجده الشيخ العلامة المتكلم الحسن بن محمد الرصاص، والشيخ الإمام أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحجاب.

ثم الحق - رحمه الله - تعالى ما يدل على صحة رواية هؤلاء للإجماع، وما اعترضت به هذه الرواية والجواب عنه، ثم شهرة خلاف المتأخرين في ذلك على تقدير التسليم أن إجماع القدماء لم يصح، وذكر نصوص أهل البيت خاصة على قبول فساق التأويل، ونقل ذلك من تصنيفهم المشهورة الموجودة المتداولة، ثم ذكر الحجيج العقلية في ذلك ومن ذكرها منهم وتأييدها بالأدلة السمعية إلى أن تمث أئتنا وثلاثين حجة.

ثم ذكر خمسة عشر منحا لقبولهم على رددهم وما فيه من الاحتياط والورع.

ثم ذكر المسألة الثانية من هذا الفصل الثاني، وهي قبول كفار التأويل عند من يقول به، ورواية الإجماع فيه من خمس طرق عن المنصور بالله، والمؤيد بالله يحيى بن حمزة، والفقهاء عبد الله بن زيد، والقاضي زيد بن محمد، والإجابة بأكبر الأدلة إلى الأدلة على المسألة الأولى، وبيان أن هذه المسألة محل النظر واجتهاد.

إذا عارض رواية أهل العدل وماهية شرط التعارض.

ثم ذكر - رحمه الله - تعالى، فائدة في حكم حديث فساق أهل التأويل.

ففي تقديم أهل كل فن في فهم ومعرفة حتى تجويدهم فيه، وعنايتهم فيه، ثم بيان التنزه عن تقديم فساق التأويل على أئمة الإسلام وأن ذلك لم يكن منه - رحمه الله - قط، وأن الخصم قد وقع فيه من حيث لم يشعر.

85
ثم بيان القول في العَموم والخصوص إذا تعارض، وطرف من الكلام
في مسألة الجهر بالبهجة والإخفات، ثم بيان أن البخاري ومسلمًا وأهل
السُنن الأربعة لم يتعرضوا لحصر الحديث الصحيح، ولا أذعوا ذلك، بل
صاروا بنقضه، ثم بيان حكم ما ادعى من الإجماع العلمي على صحته من
حديث البخاري ومسلم، وما خرج عن دعوى الإجماع العلمي من حديثهما
ومن لم يقل بهذا الإجماع من جماع العلماء والمحدثين. ثم ذكر ترجيح
الذي ليس بمعتهد لبعض مذاهب العلماء لموافقتهما للأخبار الصحاح،
وما يرد على ذلك، والرد على من منعه.
ثم ذكر التزام مذهب معين في التقليد، وهل يجب ذلك، وما المختار
فيه؟
ثم الكلام في حديث المحاربين لأمير المؤمنين علي عليه السلام
وإفراد الكلام عليهم من دون أهل التأويل.
ثم ذكر - رحمه الله - أربعة عشر وهمًا من سبعة وعشرين وهما:
الأول منها قول المحدثين بحجة الصحابة وأن كبارهم صغار.
الثاني: أنهما يجيزون الكبار على الأئمة صلاوات الله عليهم.
الثالث: أن مروان بن الحكم ليس هو طريق رسول الله صلی الله
عليه وسلم بل طريق الحكم.
الرابع: في حكم مروان.
الخامس: أن الزنا صحة من المَغيرة بن شعبة.
السادس: في تعيين جُرَحه بذلك أو جُرَح الشهود عليه به.

86
السادس: أن الشهود الثلاثة إن لم يكونوا قاذفين، وجب جرح المغيرة بالزنا الذي أخبروا به.

الثامن: في مناقضته في الثناء على أبي بكر، وقدم من قعد عن نصرة علي عليه السلام، لأنه كان من القاعدين عن نصرته.

ثم إنه ذكر رحمه الله - كلامًا في الويلد بن عقبة، وفيه الرد على من زعم أنه من رواة الكتب الصحاب.

ثم ذكر كلامًا في عبد الله بن عمر بن العاص وأبي موسى، ووجد الكلام على الأخاذين التي فيها ذكر القوم الذين يوتي بهم يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب بهم إلى النار فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أصحابي فيقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

فهذا ما تضمنه المجلد الأول من العوام.

وأما المجلد الثاني، ففيه تنزج الإمام السما أبي عبد الله أحمد بن حنبل عن القول بالتشبيه والتجسيم، وتنزج أثمة الحديث مطلقًا، وذكر بعض من روى عنه أثمة أهل البيت، وأثمة الحديث ممن يختلف في قوله وفي توثيقه، وبيان نزاهة الإمام أحمد عن التشبيه، وبيان مذهب ومذهب أهل الأثر في ذلك في طول طويل أودعه رحمه الله كتاب الوظائف في ذلك، وزاد عليه زيادة في آخره مفيدة.

ثم إنه رحمه الله ألحقه بما ينسابه من مقالات أهل الجمل من أهل البيت، ثم بيان كيفية الاحتجاج على التوحيد والنبوات وسائر ما يحتاج إليه من أصول الدين، وأخذ ذلك من كتاب الله عز وجل، وكلام علماء.
الإسلام من جميع الفرق، وكيفية التعلم لذلك من كتاب الله تعالى؛ وأخذ منه.

ثم ذكر رحمة الله مباحث في دليل الأركان، وأورد عليهم فيه معارضات ومناقشات لم يسبق إلى مثلها وذكر أبناه له صادقة(1) وشرح شيئا منا.

ثم الرد على من نسب الإمام مالكا رحمة الله وثعالبه من أئمة الفقه والحديث إلى الله والجموذ لعدم ممارستهم علم الكلام والمعقولات، ووجود الرد على من زعم ذلك في نحو أربعة عشر وجه، وبين ما يرجع إليه التارك لعلم الكلام في مقامين: أحدهما: مقام النظر في معرفة الله لتحصل قوة اليقين بذلك، وثانيهما: مقام القد على الفلاسفة والمبتدع عند الحاجة إلى ذلك.

ثم ذكر رحمة الله تعالى مذهب الفرقة الثانية من أهل الأثر وهم الجامعون بين الأثر والنظر وعلوم المعقولات والمنقولات، وأورد مختصراً لابن نعمة في ذلك وذكر أدلته الفرقة في التكفير وعدهم لأهل التأويل، وضمنه أيضاً كلام الإمام المنصور بالله في تعذر معرفة إجماع أهل البيت بعد تفرقهم في البلاد الشاسعة، وذكر جماعة لا يعرفن، ولا تعرف مذاهبهم من خلفاء ودعاء وغيرهم من في بلاد الغرب الأقصى وبلاد اليمن واليمناء وغيرهما.

ثم أورد بعد هذا ترجمة الإمام أحمد بن حنبل مستوفاة من كتاب البلاء للذهبي الشافعي.

_________________________

(1) في نسخة هادية.
ثم الكلام على مسألة القرآن وتجويعها، والدلالة على عدم تكفير المختلفين فيها، وذكر قول من قال من قدماء أهل البيت: إن القرآن ليس بمحليًّة، كقول جمهور أهل الحديث، وما ذكره محمد بن منصور الكوفي الزيدي في ذلك، وفي الجمل وترك التكفير، ونقله لذلك من جملة أهل البيت وقدماء المعترفة.

ثم تكلَّم -رحمه الله- في مسألة الرؤية وفي عرض ذلك الذب عن الإمام الشافعي، والرد على من قدم في اعتقاده، وضمن مسألة الرؤية قواعد كباراً كلامية، وبسط القول في معنى الجسم والكلام على تضعيف أدلة المتكلمين في تأكيد الأجسام، وتضعيف القول بأن المعدوم شيء وما يلزم من قال بذلك.

ثم تكلَّم -رحمه الله- بعد هذه المقدمات في فصلين في الرؤية أحدهما في إمكانها وإحالتها، وثانيهما فيما ورد من السمع في أنها تقع في الآخرة عند أهل السنة، وذكر أهل الفريقين مستوفاة بألفاظهم، ثم الذب عن البخاري محمد بن إسحاق صحابي الصحيح، والرد على من ألزمه الجبر ببعض ما في كتابه الصحيح.

ثم ذكر سنة أوهام تتعلق بمن اعتقد الإيمان، ولم ينطبق به، وهل التلفظ بالشهادات بعد الاعتقاد شرط في صحة الإسلام أو واجب مستقل متاخر مثل الصوم والصلاة والحج؟ ثم الرد على من زعم أن المخالفين كفăr التصريح، ثم بيان القدر الضروري في وجوه شكر المنعم، وطرف من الكلام في التحسين والتفريق بالعقل، وذكر حجة من لا يقول به على أن الله تعالى واجب الصدق محال عليه أن يتصف بصفة النقص عند جميع أهل الإسلام.

89
ثم ذكر-رحمه الله-في المجلد الثالث من هذا الكتاب الرد على من زعم أن أئمة السنة الأئباث ينكرون أن لت أفعالًا ونصورفاته، واستخرج من ذلك أنهم كافرون بتصوير إنكارهم في زعمهم العلوم الضرورية، وأن هذا مجرد دعوى عليهم من غير بيئة، وأنهم مجمعون على إثبات الاختيار ونفي الإجبار، وأن بيان ذلك يظهر من طريقين: أحدهما: النقل لذلك عن المعتزلة والشيعة، فإنه يوجد في كلامهم عند حاجتهم إليه في الزام الأشعرية لبعض المناقضات، والطريق الثاني: النقل عن أئمة أهل السنة ومتكلميهم، وذكر نصوصهم المتواترة الصريحة من كتبهم الشهيرة. وذكر الفرق بين المحبة والإرادة والرضى والمشيئة، وأن الفرق بينهما في اللغة واضح، فالمحبة والرضى نقيض الكراهية، والإرادة والمشيئة معناهما واحد، وهو ما يقع الفعل به على وجه دون وجه على تفصيل قد ذكره واستدل عليه، وأطال الحجة فيه وأدلة الفوقين من المعتزلة والأشعرية مستوفاة العقلية والسمعية.

ثم أورد تأويل المعتزلة لأيات المشيئة، وهو قولهم: إن الله لو شاء أن يكره العصاة على الطاعة لفعل، لأنه لو كان يعلم لهم لطفاً إذا فعله لهم أطاعوه، لوجب عليه فعل ذلك، لأنه تعالى لا يخل بالواجب، وقد ألزمهم علماء الإسلام تمجيز الرب سبحانه عن هداية عاصي واحد على وجه الاختيار وهم يلتزمونه في المعنى، لأنه صريح مذهبهم إلا أنهم يقولون: إنه لا يستلزم اسم العجز، لأن اللطف بهم محال، والمحال ليس بشيء، والقادر لا يوصف بالقدرة على لا شيء.

وأجاب-رضي الله عنه- عن هذا السؤال بأن الإحالة ممنوحة، ومع تقدير تسليمها، فيلزمهم قبول التكليف لأن إزاحة أعدار المكلفين عنهم ٩٠
واجبة ، ولذلك أوجبوا اللطف على الله تعالى ، وخالفتهم في ذلك قدماء
أهل البيت عليهم السلام ، كما نقله في أوائل هذا الجزء عنهم ، وعن
غيرهم ، وجلاء من المتأخرين منهم السيد العلامة الإمام أبو عبد الله
مصنف ، الجامع الكافي ، الإمام يحيى بن حمزة وغيرهم
ثم ذكر الكلام على الفضاء والقدر ، وما ورد من النهي في الخوض
فيه ، وي بيان مربة ذلك من الصحة ، وي بيان معناه ، وأن الورد في ذلك عموم
وخصوص ، فالعموم مثل قوله تعالى : "ولا تنفع ما ليس لك به علم "
غير هذه الآية ، والخصوص عشرة أحاديث عن أبي هريرة ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وعن ثوبان أيضاً ، وعن ابن
مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعن ابن عباس أيضاً ، وأبي رجاء
المطاردي (1) ، وليس فيها شيء متفق على صحته ، ولا خرج البخاري ومسلم
منهما شيئاً ، لكن خرج أحمد بن حنبيل منها حديثاً من طريق عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، وهي طريق مختلف فيها اختلافاً كبيراً ، وهي
تصلح مع الشواهد ، وخرج الترمذي منها حديثاً عن أبي هريرة وقال:
غريب لكن خرج البزار له إسادين آخرين . قال الهيثمي : رجال أحدهما
رجال الصحيح غير رجل واحد ، وخرج الطبراني في المعجمين الأوسط
والكبر حديث ابن عباس في ذلك ، وقال الحاكم : صحيح على
شرطيهما ، وهذا عارض ، والعود أحمد
ثم ذكر -رحمه الله- ما قاله العلماء وأهل اللغة في تفسير الفضاء والقدر
على اختلاف مذاهبهم وأدلتهم وأفهامهم ، وغلط من زعم أن معنى القدر

(1) في نسخة المطاردي ، وهي تحرير
والقضاء معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضى عليه، وليس كذلك وذكر أن كثيرة من أهل السنة فروا القضاء والقدر بعلم الغيب السابق، منهم القاضي عياض في شرحه لمسلم، والنووي في شرحه له، وابن بطال في شرح البخاري وغيرهم.

ثم ذكر –رحمه الله تعالى– أن الأحاديث التي وردت في واجب الإيمان به أكثر من سبعين حديثاً، وأنها قد كثرت كثرة توجّب التنوّر، وذكر أيضاً بعدها نحو مائة وخمسين حديثاً، في صحة ذلك فيما ليس فيه ذكر وجوب الإيمان به، وكل رواياه رجال الصحيح، وكملهم على حديث أبى الحسن، وقدرة مجووس هذه الأمة، وأنه ضعيف عند المؤيد بصدد من ائتما الزيدي، وعند المحدثين. قال رحمه الله تعالى: وأما قول الحاكم أبي عبد الله: إنه صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر فشره منه بالتصحيح، فإنه لم يصح ذلك، وتصحيح كل ضعيف على شروط محددة غير معقل، فإن فسر الفرد بالعلم، فالذموم من نفاه، وإن فسر بالجبر والإكراه، فالذموم من أثبته، ثم ذكر فائدة العمل مع القدر جواباً على من قذف في أحاديث الأقدر من المبتدعة، وأن الفائدة في العمل مع القدر مثل الفائدة في العمل مع سبق العلم، إذ كل منهما غير مزيج للقدرة، ولا مؤثر فيها، ولو كان شيء من ذلك يؤثر فيها، لما تعلق جميع ذلك بأفعال الله، ووجد الكلام في ذلك، وشُنّ الكلام على من وعر إليه المسالك.

ثم ذكر أعمال العباد، وأنه لا خلاف بين المسلمين أن للعباد أفعالاً. مضافاً إلىهم يقوم بها مطيعين وعة، ويشارون على حسنها، ويستحقون العقاب على الطاعه، وأن الله تعالى قد أقام الحجة عليهم، وأنه له سباقه الحجة البالغة لا عليه، وأن عقابه لمن عاقبه منهم عدل منه.
لا جور فيه ولا ظلم، وأن ذلك معلوم ضرورة من الدين، وأن الإجماع منعقد على أن أفعال العباد اختيارية لا اضطرارية، وأن الفرق بين حركة المختار وحركة الملفوج والمسحوب ضروري إلا من لا يعتد به في الإجماع من سقط المتاع (1) الذين لم يرجعوا إلى تحقيق في النظر، ولا إلى حسن في الاتباع، ولا لهم في ذلك سلف ماض ولا خلف باق، وهم الجبرية الخالصة الذين لا يشترون للعبد قدرة أصلًا.

ثم ذكر أن فريق المعتزلة عشرون، وفرق الأشعوية أربع فرق، وأن الفرق الثالثة من الأشعوية أهل الكسب وهم الجمهوري منهم. قال رحمه الله: وقد طال اللجاج بينهم وبين المعتزلة وبعض الأشعوية أيضًا: هل الكسب معقل أو غير معقل؟، وذكر أن المشنعين على أهل الكسب من الأشعوية هم إمام الحرحمن وأصحابه، ومن المعتزلة أبو هاشم وأصحابه. قال: والإنصاف يقتضي أنه معقول كما عقله الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبي، وغيره، فإن معني قول المشنعين: إنه غير معقول أنه مستحيل تصوره في الذهن وفهمه، فإذا استحال ذلك استحال الحكم عليه بالبطلان أو الصحة. قال: وهذا غلو في العصبية وليس كذلك، ولا في معنا شيء من الغموض والدقة، فإن الكسب هو فعل العباد بعينه الذي هو فعل الطاعات والمعاصي والباحات وسائر التصرفات، وإنما اختروا تسمية فعل العباد بالكسب دون الفعل، وعنهما واحد عندهم، لأن الكسب يختص بفعل العباد دون فعل الرب سبحانه ولا يجوز أن يسمى الرب تعالى كاسباً بخلاف الفعل، فإنه مشترك إلى آخر كلامه. وهو كلام طويل مفيد.

ثم رد على من نسب إلى أهل السنة أنهم يقولون بتكلف ما لا

(1) كجهم بن صفوان وأتباعه من نفاة الاختيار.
يُطلق، وأنه لم يذهب إلى هذا الدهب إلا الأقل من أهل الكلام منهم كالرازي والسبكي صاحب جمع الجواهر، دون حملة العلم الشريف النبوي الذي كلامه -رحمة الله عليهم- وذبحهم عنهم، ثم ردد على من زعم أنهم يخالفون في القدر الضروري من القول بجزاء التعذيب بغير ذنب أو الإيمان لغير حكمة، وأن المحققين منهم لا يجوزون ذلك، وتكلم في ذلك عمومًا وخصوصًا، فأما الخصوص، ففي أساليب: الأولى: مسألة الأطفال، وان المعتزلة والشيعة ينسبون إلىهم القول بأن أطفال المشركين في النار بذنوب أبائهم، ويجمرون بذلك هكذا من غير استثناء قال: وهذا تقدير كبير في معرفة مذاهبهم، ولهما في ذلك أقوالًا ذكرتها في هذا المجلد.

المسألة الثانية: مما يتوهم مخالفتهم فيه تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وأن البخاري في الصحيح والخطابي فيما رواه عنه ابن الأثير والنوري تأولوا ذلك على أن الميت أوصى بالبكاء عليه كما كانت عادة العرب في ذلك، وذكر تأويلين آخرين حذرتهما احتراراً.

وأما العموم، فقال رحمه الله: إنها كلمة إجماع من أهل السنة ونفه عن نص الإمام الشافعي والزنجاني والذهبي، فإذا ما تضمنت المجلد الثالث من العوامض وهو ميدان الصراع بين الفتيقين فمن أراد معرفة المذهب معرفة تامة وهو من أهل النظر والفهم والإنصاف فليقف عليه، وإنما طارت في ذلك، وإن كان كالخارج عن المقصود رجاء أن يقف على هذه الترجمة من لا يشتفى بها، فيدعوه النشاط والرغبة إلى الوقوف على الكتاب، ولم آت على ترتيب ما أشتمل عليه هذا المجلد ما أتيت على ما اشتمل عليه أخوه فليعرف ذلك الواقف عليه.

وأما المجلد الرابع من الكتاب، فجعله ما فيه سبعة أوهام بعد ثلاثين
وهما فيما قبله. ثم بعد السبعة الأوهم القدح على المحدثين برواية ما يوهم التجسيم، وما يوهم الجبر، وما يوهم الإرجاء، وما يوهم نسبة ما لا يجوز إلى الأنيبن عليهم الصلاة والسلام، ثم الجواب عن المحدثين.

فأما الوهم الأول فتقدم، والثاني فيه تحقيق الخلاف في التحسن والتقيب العقليين، وفيه تفصيل غريب جيد، والوهم الثالث والثالثون في الكلام على إمامة الجائز مطولًا مجددًا، وفيه فصول:

الفصل الأول في بيان أن الباجي هو الخارج على أئمة العدل دون الخارج على أئمة الجبرز، في مذهب الفقهاء، وسائر علماء الإسلام، وذكر في الوجه الرابع منه الإجماع على أن المقاتلين لأمير المؤمنين عليه السلام في صفين والجمل بعثة عليه ظالمون له، ونص أهل الحديث على ذلك وسائر فقهاء الإسلام، وفيه حكم قاتل على عليه السلام، ونقل البهقي أن قتل قاتله كان كفره عند الشافعية، وما ورد في قاتله من حديث، وكلام أهل السنة وكذا ما ورد عنهم في أمثاله، وحكم الفاسق الصدوق، ثم القول في حكم قاتل الحسن بن، ثم ذكر يزيد الشفقي وما ورد في ذمه من الحديث ومن كلام السلف، ودعو الإجماع على الإنكار عليه، والإغلاص في ذمه والإجماع على التصوب لمن حاربه.

ثم ذكر- رحمه الله- تعالى فصلاً ثانياً في بيان أن من جوز إمامة الجائز للضرورة كأكلاً الميتة، فإنه استثني من ذلك من فتش جوز كالحجاج بن يوسف، ويزيد بن معاوية، ثم عاد إلى ذكر قتل الحسن عليه السلام والإجماع على تحريمه وتعظيمه، وذكرما روي عن الغزالي من تحريم لمن كل كافر أو فاسق معين، والجواب على ذلك مستقصى في ذكر كلام الشيعة، وأهل الحديث في ذلك مطولًا مجددًا، وفيه نوافذ ونكت وأحاديث في قدر ثلاث
كراريس، ثم عاد إلى الموضوع الثالث وذكر موضوع الخلاف بيننا وبين الفقهاء في شروط الإمامة وأنهم لم يخالفونا إلا في النسب، فذَهَبْبِهمِ فِيه كمذهب المعتزلة، وإنما خالفوا في مسألة ثانية تعلق بالنظر في المصالح كما بسطه من موضوعه من هذا الجزء الرابع، ثم ذكر -رحمه الله تعالى- ثمرة الخلاف وما تنتجه الضرورات، ثم ما ورد من طاعة أولي الأمر. وإن جاروا، وأخذ الولاية عن بعضهم، وذكر من عقد له، ثم جار، وبين من تغلب من غير عقد وكان جائزاً.

ثم ذكر محمد بن شهاب الزهري: وإن بعض الأصحاب من أهل المذهب ادعى أنه ما روى أحد من أهل البيت حديثه وهو غلط، وقد روى عنه الإمام أحمد بن سليمان وغيره من أئمة أهل البيت كما قد ذكرته فيه موضعه، وعقبه بذكر من خالف الملوك من أهل العلم وما حكم الموالاة؟ وما هي الموالاة المجمع عليها؟ وما يجوز من المخالطة لهم وما شرط الجواز. وفي ضمن ذلك بيان القدر المحرم من ذكر الدنيا وما يستنى من ذلك وما يدخل منه في المستحب، ثم القول في إعانة الظلمة والعصاة، وما يسمى إعانا قطعاً أو ظناً وما لا يسمى إعانا. ثم ذكر ترجمة الزهري مستوعبة، وما قدح به عليه، وعدد جميع ما روى من الحديث وما الذي تفرّد بروايته، ثم قصة يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام، ومن شهيد عليه بالرق، وأنه ليس منهم أحد من الثقات، ولا ثبت أنهم شهدوا بذلك مختارين من غير إكراه. ثم ذكر أبا البختري وهب بن وهب، وأنه مجمع على جرجه، ثم إبطال قياس أهل التأويل على الخطابية، ثم الجواب على من قذح على المحدثين برواية ما يُؤمَّج التجميد والجبر والإرجاع ونسبة ما لا يجوز على الأنبياء، وفيه من العلم بكثير ما روته أهل الصحابة، وبيان المرجحات للمنع من ذلك، ثم بيان شواهد ما.
فيها من القرآن الكريم، ثم بيان مراتب التأويل وعالم المثال، وتأثير السحر في الرؤية، والجواب الجملي في ذلك.

ثم بين معارضات بذكر تأويلات بعيدة قبلها الأصحاب، ولم يقتعوا بكذب ما أولته به مع ركتها وانحطاطها عن رتبة الصواب عند النظر من العلماء، ثم ذكر الأحاديث التي عينها المعترض، وقطع بكدبها، والجواب عنها بورود مثلها أو نحوها في القرآن. وذكر تأويلها في تأويل المعتزلة للقرآن، وجعلها سنة أحاديث الأول: الحديث الذي فيه ذكر مجيء الله تعالى يوم القيامة، والثاني: فيه ذكر الكشف عن الساق ووضع القعد والضحك وتأويل ذلك، الثالث: حديث جرير في الرؤية، الرابع: محاجة آدم وموسى، الخامس: قصة موسى مع ملك الموت، السادس: خروج الموحدين من النار، والجواب عن ذلك مطلوًا مجزأًا، وذكر فيه فوائد أصولية وقرآنية وحديثية قدر نصف الجملة المذكورة، وذكر رحمه الله: أن أحاديث الرجاء بلغت قدر أربع مائة حديث وثمانين حديثًا وذكر كثيرًا من آيات الوعد والوعيد، و الخميس ذلك بقدر ثلاثين حديثًا في الوعيد بعد ذكر نيف وعشرين آية من القرآن الكريم. أعاد الله علينا من بركه وفضله العامين ثم إنه رحمه الله تعالى ختم كتابه بهذه الأبيات:

جمعت كتبتي زاجيا لِـَْۖلْ​ِقَّٰلِلَهُ رَجْوَاتِ بِثَّبَتِ المصطفى وَحَدِيثِه وَمِنْ يَتَّشَفِّعُ بِالْحَبِيبِ مَعْمَدٌ فَيا حافظي علم الحديث لَيْ تَشْفَعَا لَّعَلَّ كَتَابِي أَنْ يَكُونُ مَذْكُورًا لا يَسَّلَمَا بَعْدَ المَاتِ عَنْهُ بِهِ
ولا تُعْتَفِلُونَ إن يُقْلِيكُم بِهِ وَإِذَا غَصَّتَ فَالْقُصُورُ مَيْبُوِبْ
وَلَكِن عَدُّدْيَ وَأَصِيبَتْ وَهُوَ أَنْنَيْ وَهُوَ صِلْبُ
وَالضَّحْيَةُ عَلَى الْبُشَرِ وَهُوَ مَجْرَةُ
وَلَكِنْ أُرُجِّعُ إِذَا خَلَدَ دَارُكُمْ
كُنْ أَجَاجاً دُوَّنَكُمْ إِذَا أَنتَنَّهُبُ
وَلَمَّا أَكَلَ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ كَتَابَهُ وَالْقِوَايِمِ
وَخَطِّهِ بِقَصِيدَتِهِ الْلَامِيَةِ الْمَشْهُورَةُ وَالَّتِي خَتَمَهَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ الرَّحِمَةُ بِهِ
البَاْسِمَ
عَلَيْكَ بِصَاحِبِ الحَدِيثِ الإِفَاضِيْلِ
تَجَدُ عِندَهُمْ كُلَّ الْهَنْدِى وَالْفُضَائِلِ
أَجِنَّ إِلَّهِمُ كَلِمَا هَبَّتْ الصَّبَأَا
وَأَدْعُو إِلَيْهِمْ فِي الْصَّبَأَا وَالْأَصِبَالِ
وَلَمَّا وَقَفَ أَخْوَهُ العَلَامَةُ الْعَالِيُّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ رَحْمَةُ رَبِّهِ عَلَيْهِ
الْكَتَابِ وَعَلِيّ هَذِهِ الْأَبَيَاتِ تَلَقَّى ذَلِكَ بِالْقِبُولِ وَقَالَ مِجْبَىٰ لَأَخِيَّهُ فَما
أَحْسَنِ مَا يَقُولُ
تُرِقُّ قَلُوبُ الْأَفَادِيْلِ
وَحَمِي جُمَيْهُ أَقْوَالِهِ غِيْرَ نَاكِلٍ
وَتَبَيَّنَ النَّبَاتِيُّ فِي فَنٍّ الْمَسَائِلِ
سَجَدْنَ لَهُ طَوْعَا جَبَاَتُ الْمَنَاصِلِ
بِجُوُرُهُ عَقَدَ الرَّقَابُ الْمُوَاطِلِ
وَإِن لَّجَجْوَانَ مِنْ عَلَمِهِمْ فِي جَدَالٍ
فَأَنْشَدَتْ بَيْتُ الْعَبَّاطِيْلِ الْمُوَايِلِ
عَلِيّاً بَكَّ أَوْ مُلَكَ بَيْنَمَاٰ
٩٨
ولكن لما ان تصفعت نظمه
يروم اناس يلحفون بشأوى
وكلت بالبيت الشهير وانه
وقد زادني حبا لتفسيري أنبي
عالأمر جلي ظاهر غير خاصل
عليه، وذئ ما شئت من قول قائل
عليه مصلى خبر الفرون الأرائلي
من الدين، وترك غيرهم في اللابل
وهم بسجدة الدنيا وثور القبائل
على الخلق أذين ما لههم من قول في.
وтинسک من أقوالهم بوصائل
إلى الحال في نحو السبيل يواصل
واصبه أهل اللهي والقواسيل
إلى مشرع الحق الروي (1) السلاسل
عليها مثار الفرع من كل صاليل
وقالت يرباه من الحق صاليل
ميدها في أمرها بوصائل
تحف بها في خيلها في قابل (2)
من الجليل إلا أنها لم تقابل
على الحرب بل شاد الهدى بجحافل

---

(1) في نسخة السوم
(2) القنابل جمع القبل أو القبلة: طائفة من الناس ومن الخيل.
وتتابع الفاروق فاشتَكَدَ رَكَّةٍ وَسَارَ بِهِمْ في الحَقِّ سَبَرَةً عَادِلَ.
وتَمَمَ ذو النورين سُعْيًا بَارِكًا وَوَعَّم جَميِع الصَّالِحِينَ بِنَالِ.
وَقَامُ بِأَغْيَاء الخَلَاقِيَّة مَغَْدُهُمُ عَلِيُّ فَأَمسَى الْذِّنَّ رَابِي الكَلاَكِلِ.
عَلَيْكُ بِهِذِي القَوْلُ تَنْجَى مِنَ الرَّدِّي وَتَعْلُو بِهِمْ في الفَوز أَعْلَى المَنَازل.

وختتم الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه الله هذه القصيدة العظيمة بما يلي: كتب هذه الأسطر الفقير إلى رحمة الله ورضوانه الهدّي بن إبراهيم ابن علي بن المرتضى أرضاء الله بعفوه حامداً له، ومصلياً على نبئ ومسلمأً وموضياً على آله وصحبه ديناً أَعْفَ نَزْنَا وَلَا خَوْانَة الْذِّنَّ سَبَقَنا بالإيمان ولا تجعل في قولتنا غلاً للذين آمنوا ريباً إنك رؤوف رحيم.

صناعة في 19 رجب سنة 1404
الموافق 19 نيسان سنة 1984

إسماعيل بن علي الأكوع
غفر الله له ولوالديه
oneksi:

هو الإمام المجتمد المطلق، المفسر الحافظ، المحدث العلامة العلامة الأصولي الفقيه المتكون الجود، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، بن الفضل، بن منصور، بن محمد العفيف، بن الفضل، ابن الحجاج، بن علي بن يحيى، بن القاسم، بن يوسف، بن يحيى المنصور، بن أحمد الناصر، بن يحيى، بن الحسين بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن الحسن، بن الحسن السبتي، ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ظهير باب الوزير، اليمني، الصناعي.
مولده و وفاته:

ولد في شهر رجب عام 775 هـ، و توفي في 27 محرم عام 840 هـ عن 65 عامًا.

أساتذته:

في اللغة العربية: الهادي بن إبراهيم الوزير، ومحمد بن حمزة بن مظفر.

في علم الكلام: علي بن عبد الله بن أبي الخير اليمني.

في علم أصول الفقه: علي بن محمد بن أبي القاسم.

في علم التفسير: علي بن محمد بن أبي القاسم.

في علم الفروع: عبد الله بن حسن الدوائي وغيره من مشايخ صعدة.

في علم الحديث: علي بن عبد الله بن ظهيرة بمكنة المكرمة وفي غيرها نفيس الدين العليوي، ومن شيوخه: الناصر بن الإمام المطهر الحسني، ودرس على جماعة عدة.

تلامذته:

وقد تلمذ له الكثيرون من العلماء، وسابقوا عليه ورود مَشْرَعِه:

الصافي، والمؤرخ العذب كثير الزحام، وذكر من مشهوري تلاميذه: محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير، والإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد، وعبد الله بن محمد بن المطهر، وعبد الله بن محمد بن سليمان الحمزي.

102
مؤلفاته:

1. العواصم والقاصوم في الذب عن سنة أبي القاسم، وهو أعظم
كتبه، وأفضلها، تقوم بنشره دار البشیر لأول مرة

2. البرهان القطاع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به
الشرائح.

3. التدابير الملكرتي.

4. التحفة الصافية في شرح الآيات الصوفية.

5. الأمر بالعزلة في آخر الزمان.

6. إيثار الحق على الخلق.

7. ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان.

8. تنقيح الأنظار في علوم الآثار.

9. الحسام المشهور.

10. واضحة المناهج وفاضحة الفوائد.

11. حصر آيات الاحكام الشرعية.

12. الروض الاسم في الذب عن سنة أبي القاسم.

13. قبول البشیر بالتمير للضیروا.

14. القواعد.

15. تجميع الحقائق والرفاقي في مبادئ رب الخلاص.

16. نصر الأعيان.

17. التفسير النبوي.

ثناء العلماء عليه:

ترجم له الإمام الشوكاني، والسخاري، والحافظ ابن حجر
العقلاني، وصاحب مطالع البدر، والوجه العطاب اليمني، والشريف الفاسي المالكي في كتابه العقد الثمين.

يقول عنه الشوكاني: هو الإمام الكبير، المجتهد المطلق، المعروف بابن الوزير. قرأ على أكابر مشايخ صنعاء، وصدعاء، وسائر المدن اليمنية ومكة، وتباهر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وتبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار.

ويصل الشوكاني إلى تلخيص رأيه فيه، يقول:

والفاحصل أنه رجل عرفه الأكابر، وجوهه الأصغر، وليس ذلك مختصاً بقصره، بل هو كائن فيما بعده من العصور إلى عصرنا هذا، ولو قلت: إن اليمن لم تتجلى مثله، لم أبعد عن الضواب، وفي هذا الوصف ما لا يحتاج منه إلى غيره.

وقال صاحب مطالع البدر: ترجم له الطواوف، وأقر له المواقف والمخالف.

مكانته العلمية:

يقول عنه الشوكاني: فإن صاحب الترجمة لما ارتحل إلى مكة، وقرأ علم الحديث على شيخه ابن ظهيرة، قال له: أي ابن ظهيرة:

وما أحسن يا مولانا لو استنسل إلى الإمام الشافعي، أو أبي حنيفة.

فغضب ابن الوزير، وقال: لو احتفظ إلى هذه النسب، أو التقليدات، ما اخترت غير الإمام القاسم بن إبراهيم، أو حفيدة الهادي.

ثم قال الشوكاني: إنه ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله وكيف

104
يتمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجهدين في اجتهاداتهم.. ويضاف أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، وتكلم في الحديث بكلام أنتبه المعترنين مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصا وحالة، وزمانا ومكانا.. وتحيره في جميع العلوم العقلية والفلسفة على حد يقتصر عن الوصف. ومن راح ان يعرف حاله ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علوم طبته، فإنه يسرده في المسألة الواحدة من الوجه ما ينهر لب مطالبه، ويغرقه بقصر باه بالنسبة إلى علم هذا الإمام، كما يفعله في العواصم والقواسم، فإن يورد كلام الشيخ السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعتراض بها عليه، ثم ينفه نفسه بإيراد ما يزيده به من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات يشتغل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب. ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخري اليمن وأهله ولكن أبي ذلك لهم ما جبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم ببعض ودفن مناقب أباضاتهم.

وقال عن مكانته العلمية أيضاً: إنه إذا تكلم في مسألة لا يحتاج بهذا النظر إلى النظر في غير من أي علم كان

نثره وشعره:

يقول الإمام الشوكاني عنه: كلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم، ابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوازير لم يأت بها غيره كائنا من كان

105
وديوان شعره مجلد، وشعره غالب في التوسّلات والرقائق، وتقيد الشوارد العلمية والمجاوية لعن امتحن به من أهل عصره، فإن له معهم قلائلً وزلازل، وكانوا يثورون عليه ثورة بعد شرفة، ويتذكرون في الاعتراض عليه القصائد، وأفضي ذلك إلى أن اعترض عليه شيخه المتقدم ذكره برسالة مستقلة: فاجابه بما تقدم، فكان يجاب بهم ويصأولهم، ويحاولون فيها طرقهم بالحجة، ولم يكن في زمنه من يقوم له يكونه في طبقة ليس فيها أحد من شيوخه فضلًا عن معارضته، والذي يغلب على الظن أن شيوخه لم يجمعوا جميعًا في ذات وحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه، وناهيك بهذا.

صور من نثره:

قال يصف الرسول والرسالة في مقدمة كتابه: الروض الباسم:

أما بعد، فإن الله لما اختار محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم رسولًا أميناً، وعلماً ميماً، واختار له ديناً قوياً، وهداه صراطاً مستقيماً ارتدائه لجميع البشر إمامًا، وجعله للشرائع النبوية خاتمًا، وأقسم في كتابه الكريم تبجيلاً له وتعميماً، فقال عزال قائلًا كريماً: فقلاً وبكراً ليس من عظاً يسرون حتى يحكمون فيما شجع بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم خرجًا مما قضيت وُسّلوا تسليماً. ثم إنه عز وجل أثر أشواق العارفين إلى الانتقاء برسوله بكثرة الشاء عليهم في تزليه مثل قوله في التعظيم لهم والنبي: لأدّب يَبِينُ الرسُوْلُ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَ مَكْثُوْباً عِندَهُم فِي الْبُنَاءِ والْقُرْآنِ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الشاهدة لمجته بالطريقة القوية. فلما وعث هذه الآيات آذان العارفين وتأملت قلوب الصادقين، حرصوا على الانتقاء به في أفعاله، والاستغاثة منه في أقواله.
فكانوا له أتباعٌ من الظلم، وأطوعُ من النخل، فعملهم أركان الإسلام وفرائضه ونوافله، وكان بهم رؤوفاً رحيمةً، وعلى تعليمهم حريصاً أميناً. كما وصفه ربي العالمين حيث قال في كتابه العادي: "أُقدِّجَ كُلُّ مَرَاضِيمِهِ علَى نَفْسِكُمْ عَلَىَّ عِلَامَةٍ حَرِيصٍ عَلَى مُؤَمِّنٍ رَوَفُوهُ، يُرْضِيكُمْ". فلم يزل عليه الصلاة والسلام يُرشدهم إلى أفضل الأعمال، ويهددهم إلى أحسن الأخلاق، ويلزمهما ما فيه الواجب والمسنون، ومجالبة المكروه وترك الفضول، فلم يترك خيراً قطًّ إلا أمرهم به فعلوه، ودعاه إلى فما لأبيه، حتى لم يكن في زمانه شيءٍ من أعمال البُر متروكاً، ولا منهج من مناهج الخير إلا مسلوكاً. فلما تَمَّتِ ما أراد الله تعالى برسوله من هدي بن أهل الإسلام، وبلغ إلى الأئم جمعاً ما عنه من الأحكام من المكائد والأداب والحلال والحرام، أنزل الله في ذلك تصريحاً وتنصيماً: "إِنَّ الْأَلْسَنَةَ لَكُمْ دَيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ عِمَّارُونَ وَزَيْضَيْتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ دِينَا". فكمل الدين في ذلك الزمان، ووضحت الحجة والبرهان، ودحضت ومساوا المتشبيه، وانصفت قادة المبطلين، إذ لا حجة على الله بعد الرسول لأحد من العالمين بنصر كتابه العادي.

وقال يصف أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

"فَإِنَّهُ عَلِمَ الصُّدَرُ الأُولُ، وَالذِّي عَلِيَّهُ بَعْدَ الْقُرآنِ المَعْوُلِ، وَهُوَ لَعْلُمَاتِ الإِسْلَامِ أَصِلٌ وَأَسَاسٌ، وَهُوَ المَفْسِرُ لِلْقُرآنِ بِشَهَادَةِ لَهُ بَيْنَ الْعَقَالِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ تَصْرِيحاً: "إِنَّ هٰذٰلُ يَا بَرَاءُهُ يُوحِي " وَهُوَ الَّذِي وَصفَ الصادق الأَمِينَ بِمَمَاثِلَةِ الْقُرآنِ العابِرٌ، حيث قال في التوضيح لكل متوفر:

"إِنَّ يَوْمَ عُطِيَّ الْقُرآنِ وَمَثَلُهُ مَثَالُهُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الَّذِي لَا يَشَارِكُ الْقُرآنَ "*
سواء في الإجماع على كفر جاهد المعلومين لفظه ومعناه، وهو العلم الذي إذا تجاوزت الخصوم للزكاة، وتفاوتت العلمين في الرباب، أصبحت مرتين نوافله كل مناصب، وأصبحت برهان معارفة كل فاضل وهو العلم الذي ورد الصفي المختار، والصحابة الأبرار، والتابعون الآخرين. وهو العلم الفائض بركاته على جميع أقاليم الإسلام، الباقية حسنات في أم الرسول عليه السلام، وهو العلم الذي صنع الله عن عبارات الفلسفة، وقيدت عن سلوك مناهجه ف فهي راية في الفلاسفة، وهو العلم الذي جلى الإسلام به في ميدان الحجة، وصل، وتجمل بديلاً بالمسالة من صام لله وصلى، وهو العلم الفارض حين تلجلج الأسئلة بالخطاب، الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطاب، وهو العلم الذي تفرعت منه بحار العلم بالفقهية، والأحكام الشرعية، وتزينت بجاوره التفسير القرآنية، والشهادة النحوية، والدقائق الوعظية، وهو العلم الذي يحيي الله به الخير من الطيب، ولا يرج إلابن المبتدع المتريبي، وهو العلم الذي يسக بصاحبه، نهج السلام ويوصله إلى دار الكرامة. والسارب في رياض حداده، الشارب من حياض حقائقه، عالم بالسنة ولابس من كل صوب جنة، وسائل منهج الحق إلى الجنة، وهو العلم الذي يرتجي إليه الأصولي، وإن برز في علمه، والفقه، وإن برز في ذكائه وجهمه، والتحوي وإن برز في تجريد لفظه، واللغوي وإن اتبع في حفظه، والواضع المبص، والصوفي والمفسر كلهم إليه يرجعون، وليوض منه متتبعون،...

إن أسلوب محمد بن إبراهيم الوزير في الكتابة وإن كان بهتم باتاقة الجملة إلا أنها غنية بالمعنى، فسجنه غير متكلف يسير في سهولة ويسير، ممتلئاً بالمعنى العظيمة، معرفاً عما يريد دون حشو أو تكلف.
إن أسلوب الكتابة في القرن الثامن الهجري كان يرتج تحت المحسنات البديعية، والى اللغوية حتى إن أغلب الإنتاج الفكري كان حينذاك خلواً من المعاني، متکلفًا لا يدل إلا على خواء الأفكار.

ولقد أدرك الإمام الشوكاني في القرن الثالث عشر الهجري بحاسة المعرفة مدى تردد الأسلوب الكتابي في المحسنات اللغوية، وما تجره على المضمون والمحتوى من فراغ معنوي متکلف حين قال عبارته النافذة البصرية بلاغة التعبير عن التكلف في الشعر ولا نرى التكلف في النثر إلا مؤثرًا على روعة الأسلوب الكتابي تمامًا كما هو الحال في الشعر. وإن من لا يعرف محاسن الشعر إلا بالنكتات البديعية المتکلفة خلقت ما ذكرنا فهو غير مصيب، فإن غالب أشعار المتأخرين اندمأ صارت بمكان من السماحة لتكفلهم ذلك. كما أنه أدرك عمق أسلوب محمد بن إبراهيم الوزير: فعلى الرغم من اعتقاده السحج إلا أنه غير متکلف، ويتفرع بوضوح المعنى، موافقة المضمون للشكل في سهولة ويسر، ولذلك رأينا الإمام الشوكاني يقول في ترجمته عن أسلوب محمد بن إبراهيم الكلايمي بأن كلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده.

صورة من شعره:

قال:

العلم ميراث النبي كما أتي في التص وعلماء هم ورائه ورائه فكرت ما ميراءه فإذا أدت حقيقة نذيري لمن ما وردت المختار غدير خديجة فلنا الحديث ورائه تقيئة و لكل محدث بدعه إحداهه

109
وقال:

فهنا بُطُورتُ تسيّرُ السّعبَ دُوّاً 
وحيّاً يُبغبِّبُ بَطْنَ يَآءُ كَاثِنَاءُ 
إذا التّفّت السّاريُ بِه نَحْوُ قَلِيلٍ 
اخْتَوَرَ فِي أَرْجَانِهِ البَيْنُ وَالقَطْا 
هَمّاكُ يَضْفُرُ لِي مِن الدَّعْيَ وَزِدَهُ 
فَإِنْ يَسْتَّ مُثَّ المُرَايِي وَأُجْذِبَ 
وَلَا عَسَا أَنْ يَنْتَجِ كُرِيمٌ بَنْفِيهِ 
فَقَدْ هَاجَرُ المُحْتَارُ تَلْبِيَ وَصَحِبْهُ

معالم شخصيته وتفكيره:

إنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبَرَاهِيمِ الوزيرِ يَمْكُلُ الشخصيَّةَ الإسلاميَّةَ التي تلقّت 
معالم تفكيرها عن القرآن والسنة النبوية، فتُتلميذ لكتاب الله وسنة رسوله 
لا شيءٍ سواهما...

لقد اتجه مباشرة إلى النبي الصافي ليستثني بالنور الإلهي،
ويضيء للأمة الطريق.

لقد وجد مُحَمَّدِ بنِ إِبَرَاهِيمِ الوزير الأمَّة الإسلاميَّة دولاً ممزقة، وفوقًا 
متناحرة، وشبيها ومذاهب، يُكَفِّرُ بعضها بعضاً، فاتجه أولًا ما اتجه إلى 
تفكير الأمّة ليرى هل يحمل وحدة أم فرقة؟

وفي بحثه الواسع رأى أن في قمة التفكير الذي أدى إلى الفرقة 
والانقسام يأتي دور التفكير الفلسفي الذي صاغه أهواة البشر بعيدًا عن 
الاهتداء لفظًا ومعنى بالنور الإلهي الذي لا يُضَلُّ من اهتدى به ولا 
بشيئٍ...

١١٠
لقد رأى محمد بن إبراهيم في علوم الكلام، الذي نشأ كأيّ مبادر.
وقوي للتفكير اليوناني بمثابًا لا طالب تحتها، وخروجًا بالأساليب العقلية عن قدراتها.

إن علم الكلام هو مضيعة للوقت، وليس أساليبها ومناهجها بالطرق الموصلة إلى الأدلة الحاسمة في الشعوب الفكرية المتعددة التي سلكها علم الكلام. لقد كان أحد الأسباب لتعزز الآية الواحدة وتنحراها، وتكفير بعضها بعضاً!

إن التيه الفلسفي الذي سلكه من قبل فلاسفة اليونان قد أوضح بصفة حاسمة عدم استطاعته الإفادة إلى أدلة حاسمة لا سبيل إلى الشك فيها، وليس في قدراته بما لا يشك فيه ذكر تفكير سليم الإحاطة بما هو أكبر منه، واجّل واعظم.

بل إنه زاد السر غموضًا، وأظهر له الانطلاق إلى ما وراء قدراته المحدودة إلا ما شاء الله. وما أوضّه من العلم إلا قليلاً.

ولكن أساليب القرآن أساليب رسل الله وأبنائه قد أخذت بيد الإنسان إلى الإيمان، وأخرجته من ظلالات الشك، ولم تدعه يمضي إلى ما هو خارج عن حدوده، فيضيع نفسه وروته عبّتاً، وقد يترتب على أشياء لم يهضم فهما تماماً أحكام مناقضة تُترّق وحدها إلى فرق وأحزاب وشيعة.
 بل على العكس من ذلك أخذت بيده ليتجه إلى فهم سنن الله، والاستفادة منها.

إن المهم هو معرفة واجب الوجود ذو الكمال المطلق عن طريق معرفة آثار قدرته اللامتناهية في عالم الغيب والشهادة، ومعرفة سنن التي تسير وفق
قوانين الكون للاستفادة منها، زيادة المعرفة بها، إذا لا يمكن لأي أداة أن تستخدم فوق طاقتها، ولكن المجال الأبدى هو في اكتشاف سن الله، والسير بمقطضاها في طريق الحق والخير.

إن العلم الحديث، وتقديم الإنسان الفكري قد جعل حداً للضغاعة الفيلسوفية الكنية، فقد نقل الفلسفة من الميتافيزيقيا- علم ما وراء الطبيعة- إلى الطبيعة نفسها- عالم الشهادة- تفسير وفهم أسبابها وسبباتها والاستفادة منها إنها الاستجابة للنصوص القرآنية:

وَسَخَرُ كَثِّمَا فِي الْسَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْبًا يَنْثَى إِنَّ فِي ذلِكَ لا يَتَّقُونَ (1)

وعلى رأس الأزمات الحديثة جاء بيكون- الأول والثاني- أبو الفلسفة الحديثة يقرر ما توصل إليه الفكر الإسلامي الخلاص المتلمذ على القرآن ذلك الاتجاه الذي يقود الفكر الإنساني إلى الطبيعة- عالم الشهادة- والتفكير في سن الله في مخالقاته لاستخلاص حقائق السنين التي تسير وفقها الكائنات، ولقد وضع بيكون منهج الفهم القيمي على أسس ثلاثة:

* الشك .. يعني به عدم الحكم،
* التجربة .. يعني بها منهج الاختيار،
* استخلاص النتائج .. يعني به الحكم على الشيء،

وهكذا ارتبط التأمل الفكري بالمجال العملي والتطبيقي، واستفاد الإنسان بهذه النتائج المنجزات الرائعة في التقدم الهائل السريع في كل

(1) الجانية: 13

112
مجالات الاستفادة مما سُحر الله للإنسان هذا الكائن المكرم...

وجد الإنسان في:

* انظروا ماذا في السماوات والأرض.
* أفلا تعقلون...
* أفلا تتفكرون...
* يا أولي الألباب...
* لآيات لأولي الاعتراف...
* وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وُسُحر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه»...

وجد الإنسان في ذلك آفاقاً لانهائية لمجالات التقدم الرائع المذهل.
إن الفلسفة النائحة لا يمكن أن تصل إلا إلى متناقضات متعددة أما معرفة الحق سبحانه ، فيستطيع العقل السليم أن يصل إليها عن طريق آياته المعجزة في هذا الكون ، فإذا أرادت العقول أن تُفحم أداًها المحدود في اللامحدود ، فلن تُحِب إلا غناء السفر على حد تعبير ابن أبي الحديد...

إن أسلوب الإنسان يُبِسْط في الضعف والهواء ، ولم يترك الله الإنسان لضعفه وهواه ، فبعث إليه الأنبياء معهم الهدى والنور ، لذلك فإن الأسلوب الإلهي هو الحجة البالغة ، والدليل الحاسم المثبت مع نظرة الإنسان التي لا يبتعد الإنسان عنها إلا مكاكرة أو عناءً.

هكذا رأى محمد بن إبراهيم الوزير أن كتاب ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان هو الصحة في وجه الأفكار الفلسفية التي لم يكن من نتائجها:
لا الفرق المتعددة ، المكفرة بعضها بعضاً

ولا ضياع الوقت فيما ليس له علاقة بسلوك الفرد والجماعة في
الحياة ...

وكتبّه ؛ أيّار الحق على الخلق ؛ أراد أن يسلّك بالآمة الطريق
الواحد ، الذي لا تتعدد عنه السبل . وكتبّه كلها كان يهدف إلى مقاصد
الإسلام :

* وحدة الآمة الفكرية وترك ما لا يُجدي .
* وحدة الآمة على كتاب الله ، واعتصامها به ، ويعادها عن مواطن
الفرق والاختلاف ، وته الأفكار فيما لا طالل تحته ...

ويبين لها مدى الابتعاد عن منطق الحق عندما تعمد إلى التكفير
والتفسيق باللازم .

وينهاها عن التحجّر والغلو والتقليد وتصعيد الاتجاه ، فعلوم
الاتجاه ليست مقصودة لذاتها ، وليس بحاجة إلى جملها علوماً بذاتها
تتبارى العقول في توسيعها وإيجاد أسرار وألغاز شكلية وفظية لا فائدة من
ورائها .

إن هذه العلوم وسيلة لاستقامة الفهم الصحيح وليس بحاجة إلى
تطويل وتعقيد لفظي ومعنوي ، بل إلى تيسير وتوضيحي ، وبيان وتبسيط ،
ووضوح تمام .

وهذا العقل نور من الله ليتجه مباشرة إلى نبع البداية الإلهية في
كتاب الله الذي لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإلى الصحيح
من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

وسيجد صراطاً مستقيماً ...

114
وسيجد هدياً وبياناً ونوراً...

وسيجد طمانينةً في الحياة، وسلاماً في الضمير، وخيراً في دنياه وأخراً.

وفي هذا الصدد، فإنه قد قَلْنَ من شأن المعتزلة التي أرادت أحياً رغم إخلاصها وإيمانها العميق المستنير، أن تجعل العقل أكبر من طاقتة في عالم الغيب، فإذا كان العقل يستطيع أن يتين بدليل فقاعة وحساب معرفة خالقة، فإنه لا يستطيع تجاوز ذلك، فال нужны لا يُحيط باللامحدود، والممعزلة والفرق الكلامية قد خاضت آفاقاً أكبر من طاقتها ليست ذات نفع عملي للإنسان في دنيا وأخراً، وقد حاول الإمام، التوفيق بين الفرق الإسلامية فين لها أن خلافتها في الغالب خلاف مصطلحات، ويعقل بالألفاظ أكثر من تعلقهم بالمعاصي، ودعا إلى تحريم كل ما من شأنه تمزق وحدة الأمة فيما لا طائل تحته. كما أن الإمام محمد بن إبراهيم في كتابه العظيم "العواصم والقواسم" قد دافع عن السنة دفاعاً لم يُؤلف مثله في بابه وهو على حق في ذلك، لأن السنة النبوية وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره مبينة وموضحة لما جاء في كتاب الله الكريم من النصوص العامة والمطلقة والمجمولة بمقتضى النص القرآني "وأنزلنا إلى الذكر لتحت ما نزل إليهم" الذي أدرك إليه ذلك، دالة على معاني القرآن، هادية إلى طرق تطبيقه. وهي القرآن شبيهان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، والمسلم الذي رضى بالله رباً وصلى الله عليه وسلم رسول الإسلام ديناً لا يسعه إلا الأخذ بالسنة الصحيحة الثانية، والرجع إليها عند الخلاف، والرضي بها، والتسليم لها، وطرح ما سواها، وعدم الاعتداد بقول أحد كلاً من كان إذا كان يخالفها أو يتولها على غير وجهها.

116
وقد أبدي المؤلف - رحمه الله - في هذا المجال، وأتي فيه بما يعجز عنه غيره من أهل العلم إلا أنه رحمه الله قد ترخص في الأخذ بعض معايير النقد، وهي مؤلفة، وغيرها أصيح منها وأساد، ولا يضيره ذلك أو بغض من شأنه، فإنه رحمه الله من أهل الاجتهاد، وخطؤه مأجور عليه إن شاء الله، وما هنا إلا من رأى أو رد على إلا صاحب العظمة صلى الله عليه وسلم. فلا بد من تمحيض تلك المعايير، وإخضاعها للموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الجهازية النقاد من أهل العلم - وهي مقاييس شهد بسحتها الأعداء قبل الأصدقاء - وبحكم عليها بما يلبق بحالها.

وخلاصة هذه الدراسة أن محمد بن إبراهيم الوزير قد تهجه في طريق الحق والوضوح وبين:

أولاً: أن كل ما لا مجال للعقل فيه من الغبيات، فلا ينبغي أن يتكلف العقل الخوض فيه، أو اعتاسح تأويله حتى يكون لديه إمكانية ذلك، لأنه إذا أن يخطئ الحقيقة، أو يتنبأ عنها، وهو مع ذلك لا فائدة ترجى من الجداول النظري البحث الذي لا صلة له بمجالات الحياة العملية.

إن موضوع علم الكلام ومتاهاته لا يُفيدُ quantities بل إنها تجعلهم يدورون فيما لا طائل تحته في بعد عن التفكير السليم.

ثانياً: وَقَدْ عَمَلَ على توجيه الأمة إلى منطق القرآن، وإلى العمل الذي رسام منهجه القرآن، وبين للأمة أسباب الاختلاف، ومن أبرز النتائج، والمعالم التي وضحها ما يلي:

أ - لا تكفير ولا تفسيق باللازم، فقد كانوا يكفرون ويسقطون بعضهم بعضًا بلازم كلامهم ولو لم يقولوه.
ب- دافع عن أئمة السنة، وبين خدماتهم الجليلة للحدث، والمقياس العلمي التي وضعها وبحوثهم وترجمتهم وتوازيهم في خدمة السنة، وهمهم العالية، ونفي عنهم ما يتهمنه به بسبب ما يثبت فيه البعض من مداول آرائهم في حرية الاختيار والعدل والخروج على الظلمة، فهم لا يقلون بالجبر ولا بمهدنة الظلمة، بل إنهم على منهج الكتاب والسنة في هدابة الإنسان إلى النجدين، ومن ثم منحه القدرة على المضي فيما يختاره، وما يرتبط على ذلك من مسؤولية عادل أمام المحيط بكل شيء علمًا وكذلك وضع رأيهم في الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقيد مبدأ السمع والطاعة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ج- بين وأكّد أن النيع الصافي للإسلام هو الكتاب وصحيح السنة وما عدا ذلك، فمضيعة للمعقل ومتاعات تخطف غير مجدي بسبب خلافات ومنازعات لأنها أهواء لا نتيجة لها غير ذلك.

إذ المطلوب من المسلم هو الإيمان، وعمل الصالحات، والتزام الحق، والصبر على تنفيذ هذا المنهج الأصلي بالدعوة إلى الخير، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفهم سنن الله، والتفكير في السماوات والأرض وما بينهما وما فيما تفكر المستكشف لآيات الله المضيئة لها، وبالاختصار المعفي على الصراط المستقيم لخير الإنسان نفسه في الدنيا والآخرة "من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة"...

"يْرَبَّا أَنَّا فِي الْدُنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ "... لا أن يذهب الفكر فيما من شأنه مضيعة الوقت، وما لا طال تحته في لعبة فكرية صيانية تنهي بصرخة في واد.
د - ولم يجد محمد بن إبراهيم الوزير وهو يعمل لما يراه ويؤمن به طريقًا لتوحيد الأهواء المتنفرة، والصوفر المتناحرة الطريق مهمداً وسهمًا، بل لقد حاربه التفعيون ممن يجد في أفكاره خطاً على اعتياثهم على الناس، وحاره من يُخْصِّنون الدعوة الجامعة غير المفرقة، فقال في وجههم:

"با لأني كفّ عن أوّمي فمتقندي، فما قُفْتِ سوي آيات متهجّة.
وعائب أخاه من قصيدة حزينة:

ظلّك وقائي نزوى، وتقدي
يا صاحبي على الصباية والهرى
حني باني قد سهرت بحب
لي باسمه وبحبه وبقريه
وأحمد فوق الخلاقين ذمة
يا قلب لا تنسي النقاء
يا حذّا يوم القيامة شهري
بمحبتي سنين الشفيع وأنا
وتركب فيها جبريل وشجيري
فلشكلون عليه شكرى موجع
وقول أنzeich صادقًا في حب
إني أحب محمدًا فوق الوزى
ف قد انقضت خبير القرون ولم بكن"
ويصف حالته هائلاً في جبال عالية، ويواد خالية وعلى الرغم من ذلك أمسك بقلبه يدافع عن الحق مشدًّا في حزن وألم وتوجع:
فحيناً يُطمئن السُّبُحُ دُونه... إلى آخر الأبيات الحزينة...

انقطاعه عن الناس:

يقول الشوكاني: إنه بعد هذا أقبل على العبادة، وتمشيف وتوحش في الفلوات، وانقطع عن الناس، ولم يبق له شغله بغير ذلك، وتأسَّف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف، والتدريس، والذب عن السنة والدفع عن أعراض أكابر العلماء، وأفضل الأمة، والمناضلة لأهل البدع، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يائله أهلها ذلك لا سيما في تلك الأيام، فله أجر العلماء العاملين، وأجر المجاهدين المجهدين.

ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربي انك غفور رحيم.
مقَدَّمة المَعْقِدِين
بَعْضِ
الأَسْمَاءِ شَعَابًا لَّا رَنْوَوْطً
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لِلله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بِه من شرور أنفسنا وَمِن سِيِّيْبَاتِ أَعمالِنا، مِن يُهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمِن يُضِلُّهُ فَلَا حَادِيثَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَن لا إِلَه إِلَّا اللَّهَ وَحَدُّهُ لَا شُرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن محمَّدًا عَبَدُهُ وَرَسُولُهُ

فَي أَيُّهَا الْذِّنِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَفَاتِهِ وَلا تَنْمُونَ إِلَّا وَأَطِمُّ مُسْلِمُونَ} [ آل عمران : 102] .

فَي أَيُّهَا النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوَّجَهَا وَبَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءٍ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تُسَاءَلُونَ بِهِ

والآرَاحُم إن اللَّهُ كَانَ عَليِّكُمْ رَقِيبًا} [ النساء : 1] .

فَي أَيُّهَا الْذِّنِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلاً سَديداً، يُضِلُّ لَكُم أَعْماَجَكُمْ وَيُغْفِر لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَمِنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُدُوا فَأَزَادُوهُمْ عَلَىٰ مَا كَسَبَّتُوا} [ الأحزاب : 70 - 71] .

١٢٣
بعد: فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربي ويرضاه، على ما وفقنا إليه من تحقيق هذا السفر النفيسه، وضبط نصوصه، وتحرير أحاديثه، والتّعلق عليه نحو توج أن تكون قد وفقنا إليه، وبحره إعجاب القراء الآكمل، وتحظى بتقديرهم.

فهُو كِتاب عظيم في كتابه، لم يَؤْلف مثله فيما نعلم، ضمّت المؤلف رحمه الله بحوراً قِيمه في علوم مختلفة نبني على صحة دينه، وحافظة واعية، واطلاع واسع، وقدرة فائقة على تقرير الأدله، والبراهين المستنبطبة من كتاب الله سليمة رسوله صلى الله عليه وسلم، بأسلوب يتسم بالوضوح والجزالة، وبحر في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقتصر عن الوصف، وتجّر كاملاً من العصبة والهوى والتقليد.

أُلَه رحمة الله بعد أن انقطع الكتاب والسنة، وانتشار علمهما، وامتلاك جوامعه بجهما، وتضامن مختلف العلماء حتى قَفِ أقرانه، وراحم شيوخه، وتخاطرهم، وبلغ درجة الاجتهاد المطلق.

فهُو كما يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: ومن يقصر القيم عن التعريف بحالة، وتكيف يمكن شرح حال من يراح أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدها من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، وضيق أئمة الأشرفي والمعتقلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أمير المعترين، مع إحاطة بحفظ غالب المتن، وعرفة رجال الأسانيد شخصاً وحالاً وزماً ومكاناً.

وبلْحَم اللَّهُ الفارِي، في كتابه هذا ديني للحدث التِّبوي الشريف، ومناصرة أهله، والاعتداد به، وأنه هو القرآن الكريم الطريق الأمثل.
لمعرفة الحق من بين أقوال المخالفين، ولا يدّع في ذلك، فإنه قد صرح
في مختصره أنه قد أُشَرَّب قُلبه محبة الحديث النبوي والعلم المصطفوي،
وأنه يرى الحَكَم الأدنى في خدمة علومه وإحياء ما ذَرَّ من آثاره، وأن
أولى ما يُشَتَّغل به هو الذِّب عنِه، والمحاماة عليه والحث على اتباعه،
والدعاء إليه، لأنه عُلم الصَّدر الأول، والذي عليه بعد القرآن المُعوَّل،
وهو لعلوم القرآن أصل وأساس، وهو المفسر للقرآن بشهادة { لَبَيْنَ
للناس }.

وإن القارئ إلى هذا السفر الثمين سيري فيه:
1- أصول المنهج المتمثل في الكتاب والسنة، وأنهما على النحو الذي
قهما السلف الصالح المشهود لهم بالفضل والخبرية على ليسان خير
البرية.

2- وصوح الفكر، وجزاء الأسلوب والقدرة على الإطاحة، وفَّة الغَّارِضَة،
والاستفادة في الاستدلال بما لا يخْطُر على البال، فإنه ينجد في المسألة
الواجَدة من الروح ما ينعَر لَب مُطالبه، ويعترف بقصره بسُبب لِآيَن
هذا الإمام، فهو يورد كلام شبهه في رسالته التي احترض بها عليه
بنصه وفصبه، ثم يُفسره نسما، بإيراد ما يُربِّقه به من الحجم الكثيرة
التي لا يُجَدُ العالم الكبير في قُوته استخراج البغض منها.

3- البصر النَّام بِقاويل أهل العلم من الطوائف الإسلامية واختلافهم في
أمَّمِات المسائل، وعرض أدْلِبه بِدقة وأمانة، وترجيح ما استبَنا لَه
صوابه بالحج والعرش، مشروعة بلسان عَفَّ، والأسلوب مَهْذِب،
وقول أَلَّام.

4- الخِواصة الـمُتَّبِعة المُوازنة التي تُبْدِهن بهما يُبَّنِئ نصوص الكِتَاب والسنة.
وأقويل أهل العلم في المسألة التي يعرض لها، ويبحث فيها بما لا يكاد يُظهرِ الباحث عند غيره من أهل العلم.

5- الجمع بين الرواية والنشرة، وقلما نجح ان كان واحدًا، ونصراً تامًا في مختلف الفنون بحيث يُعدُّ إمامًا في كل ذِنٍّ منها.

فهو يعدّ بحثًا في زمرة أولئك المفكرين المُصليِّجين الذين استنادت بأفكارهم المثوبية في تقارير مؤلفاتهم عقول مُعاصرِيهم، ومن أجل نُذرهم إلى يومنا هذا، وتنويّت قلوبهم، وانقلج ما لصق بمارتها من صدأ الشك والجُمود، وانحلّ ما انقد في أذهانهم من شبه الزُعَج والارتباط.

وبعد، فقد كنت رآيت أن أكتب مقدمة مطولة، أعرف فيها بالمؤلف وما تضمه كتابه من بحوث وآراء لولا أن قام فضيلة القاضي إسماعيل الأكوع مشكّراً بنزودنا بمقدمته الضائِية المعينة التي أوفت على الغاية ولم تدع زيادة لمستزيد، وأهل مكة أدركَ بشعابها فاقتصرت في كلمتي هذه على وصف الأصول المعتمدة، وعملي في الكتاب.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

لقد تحقّص لنا وقت الشروط في التحقيق أكثر من نسخة، وهكذا:

وصفها:

1- نسخة نفيسة متفقنة، جيدة الضبط، حسنة الخط، وهي مقبلة، ومُحلاة بحواش قيّمة تنبيء، عن كون ناسخها من أهل العلم والفضل، وهي المرموز لها بـ (أ). موجود منها الأول والثاني والثالث، وتسقيَ المجلد الرابع

126
والآخر، وقد كتب الأول منها بعد وفاية المصدر رحمه الله بقليل.

المجلد الأول: عدد صفحاته (532) صفحة، في كل صفحة أربعة وعشرون سطرًا، كل سطر فيه ثلاث عشرة كلمة تقريباً، ينتهي بالوجه الرابع عشر الذي ختمه يقول الشاعر:

أقبلوا عليناهم لا أبدا لأبيكم من اللوم أو سلوا المكان الذي سدوا واجه في الصفحة الأخيرة منه ما نصه: بلغ قصاصة وسماعة ومقابلة حسب الطاقة والإمكان في مواقف أخرى يوم السبت سبعة شهور صفر أحد شهور سنة (845) ولله الحمد والمنة، وكتب ذلك العبد الفقير لله محمد ابن عبد الله بن المنادي، عفًا الله عنه.

وقوله: بلغ قصاصة. من أقصى الحديث: إذا رواه على وجهه،

كانه تتبع أثره فأورده على قصة.

وقد ألحقه به فهرس جامع مفصل بخط مغاير للأصل.

المجلد الثاني: يبدأ بالكلام على الوجه الخامس عشر، ينتهي بالكلام على الوجه السابع والعشرين.

عدد صفحاته (444) صفحة، ولم يرث فيه شيء عن الناشئ، ولا تاريخ النسخ، ويغلب على الظن أن ناسخ المجلد الأول هو ناسخ هذا المجلد، فهما يجريان في كل شيء على نسق واحد، وألحق به فهرس مفصل كالآول.

المجلد الثالث: يبدأ بالكلام على الوجه الثامن والعشرين، وهو فيما ينسب إلى أئمة السنة من الإنكار منهم لأفعال العباد وتصرفاتهم.

127
والجواب عن ذلك ويتنازل بالكلام على التحسين والتقبيح، وقول الأشعرية.

١- عدد صفحاته (٥٢٧) صفحة.

وجاء في آخر ما نصفه: إنه فتح يجري هذا الجزء الثالث من العواصم بحمد الله وظلم في يوم الخميس لعله سبعة شهور ذي الحجة الحرام سنة
ثمانية عشر وثلاث مئة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه و وسلم.

وقد أُلحق به فهرس مفصلًا أيضًا.

٢- نسخة ثانية، وال موجود منها مجلدان، ورمزنا لها (ب)، وهي نسخة جيدة مضمونة ومنقوطة، ومقابلة يغلب عليها الصبة، ووقع فيها قليل من الخطأ نبهنا عليه في غير ما موضوع من الكتاب.

وعدد صفحات الأصل منها (٤٧٦) صفحة، في كل صفحة (٢٩) سطرًا، في كل سطر ١٤ كلمة تقريباً، ينتهي بانتهاء الكلام على الوجه الرابع عشر.

وفي صفحة العنوان عدة تعمليات إحداها مؤرخة سنة ١١٣٢ هـ، والثانية سنة ١١٣٣ هـ، والثالثة سنة ١١٩٣ هـ، والرابعة ١٢٣٠ هـ.

وهذا المجلد مصور عن الأصل الموجود في مكتبة محمد بن عبد الرحمن السبتي الخاص بالرياض ١٤٣٢/٤، وتصويره وإرساله إليه
قسم المخطوطات بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وجاء في آخر ما نصفه: ثم بعون الله وحسن توفيقه نهار الاثنين.

١٢٨
ليلة أحد وعشرين من شهر شعبان سنة تسع وستين ولف، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم.

وعدد صفحات الثاني منها (٢٠٠) صفحة، ويبدأ بالوهب الخامس عشر، قال: إن الشبه مستفيض، وينتهي بانتهاء الكلام على الوهم السابع والعشرين في شكر المنعم هل يجب عقاً أو سمعاً، وهو كسبمه في عدد الأسر والكلمات والخط، فهما من باب واحدة، إلا أنه غفل من تاريخ النسخ.

وجاء في آخره ما نصه: كمل المجلد الثاني، وهو النصف الأول من العواصم والقواصم بحمد الله ومثله وإعاته، ويتلوه في أول النصف الآخر الوهم الثامن والعشرون وهذا المجلد قد تفضَّل بإرساله الاستاذ المفضل إبراهيم الوزير فوز علبه بان مؤسسة الرسالة عازمة على تحقيقه ونشره.

٣- نسخة ثالثة، ومنها مجلدان الأول والثاني، وهي نسخة مجزئة ومنقوطة ومضبوطة بالشكل، وقد رمزنا لها بـ(ج) إلا أنها لا ترقى إلى نسخة (أ) و(ب) ففيها غير ما خطأ وتحرير.

وعدد صفحات الأول منها (٢٨٨) صفحة في كل صفحة (٢٩)

سطراً، وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريباً.

وينتهي هذا المجلد بانتهاء الوهم الرابع عشر.

وجاء في آخره: تم الجزء الأول من العواصم بحمد الله ومثله، وتبينه، فله الحمد على ذلك كثيراً كما ينبغي له، وكما هو له أهل وذلك غرة شهر جمادى الآخر الذي هو من سنة أربع بعد ألف بيد أفقر عباد الله وأحواجهتهم إليه عبد الرحمن بن محمد بن سمان الشمسي الحراري

١٢٩
عمامله الله بلطفه ورأفته، وذلك في محرّس مدينة صنعاء تقبّل الله ذلك... غفر الله لمالكه وكاتب وعفا عنههم، وصلّي الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وعدد صفحات المجلد الثاني (٣٠٨) صفحات، وأستر صفحاته كالأول، وبدأ بالوهيم الخامس عشر، وينتهي بانتهاء الكلام على الوهيم السابع والعشرين.

وقد كتبه كاتب المجلد الأول، فقد جاء في آخره: تم الجزء الثاني بحمد الله ومنه وطوله، فله الحمد كثيراً حمداً يبلغ رضاه ويزيد، وينبتنا من فضلله الإلهام إلى طاعته، فقد وعد مع حمد وشكره بالمزيد، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وأصفيائه من العباد وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة لا تفنى ولا تطيب، وسلم كثيراً.

وكان تمام زبر هذا الكتاب المبارك في سلخ شهر رجب الأصمع الذي هو من شهرات سنت أربع بعد ألف من الهجرة الطاهرة على صاحبها أفضل السلام، بيد من استؤجر في الكتابة المعرّض بسما رجاء دعوة مستجاباً أقر عباد الله وأحوجهم إليه عبد الرحمن بن محمد بن بسام ابن... بن أحمد بن علي بن عمران العبسي نسباً، الشافعي مذهباً، عفا الله عنه، وعن والديه، وعفو لهم ولمن دعا لهم بالمحفرة والرضوان، وأهمنا لما يرضي، غفر لمالكه، وتقبل منا ومنه.

٤ - نسخة رابعة: الموجودة منها المجلد الرابع، وبه تكمل النسخة الأولى التي تقدم وصفها، فهو يبدأ بالوهايم الثاني والثلاثين، وينتهي بانتهاء
الكتاب، وقد رمزنا له ب (ـ5).

وعدد صفحاته (153) صفحة، عدد أسطر صفحاته تتراوح ما بين (28) سطرًا و (56) سطرًا، وكلمات السطر ما بين (20) كلمة و (25) كلمة، وخطه نسخة معتاد يجري على نسق مطرد، وجاء في آخره: وكان الفراغ من رقمه يوم الثلاثاء تاسع شهر رجب سنة ألف من الهجرة النبوية على مهجرا أفضل الصلاة والسلام.

5 - نسخة خامسة: خزائية نفسية الموجودة منها المجلد الثاني وقد رمزنا لها بـ (ـهـ) وعدد أوراقها 177 ورقة، في كل صفحة منها 25 سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر 17 كلمة تقريباً.

وقد جاء في صفحة الغلاف ما نصه:

الجزء الثاني من العرائص والقرائص تصنيف السيد السيد الإمام

العلامة المحدث الأصولي النحوي المفسر المتكلم باللغة السني

الصوفي فريد العصر ونادرة الدهر، وخاتمة النقاد، وحالم لواء الإسناد،

وبيقة أهل الاجتهاد عز الدين محي سنة سيد المرسلين أبي عبد الله محمد

ابن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي الهادوي

رحمة الله تعالى رحمة الأبرار واسكنه دار القرار.

حرر هذا الكتاب المعظم برسم المجلس السامي الحكم الملحوظ

بعين السعادة المخصوص بمحمية العلم والعلماء السادة عمر آغا بن

محمد ... زاده خاوندار الحضرة عالية الوزيرية الحسينية حرس الله

مهجه بالنظام ونور قلب بشمس العرفان.

ويبدأ هذا المجلد بالرقم الخامس عشر، وأوله: قال: إن التشبيه مستفيض عن أحمد بن حنبل وقصد بذلك القدح في كتب الحديث لكونه

131
من رجالهم .... ويتهي بنهيّة الوهم السادس والعشرين.

وجاء في آخره ما نصه: تم المجلد الثاني من كتاب العواصم بحمد
الله تعالى يوم الثلاثاء سادس عشر شهر رجب الأصب من شهر سباق ثلاث
بعد الألف من الهجرة البونية على مهجرها أفضل الصلاة والسلام، والحمد
له رب العالمين أنّه الحمد وأكلمه وأفضله، صلى الله على سيدنا محمد
والله وصبه وسلم تسليماً كثيراً.

وصف النسخ الموجودة في اليمن بقلم العلامة الفاضل القاضي
اسماعيل الأوکوّ.

توجد في خزانة الجامعة الكبير بصنعاء عدد من نسخ العواصم
والقواصم، ولكنها لا توجد فيها نسخة كاملة بقلم كاتب واحد من أولها إلى
آخرها، وهي كلها مكتوبة بعد الألف، في الخزانة الغربية.

الجزء الأول، أوله: رب عونك يا كريم الحمد لله الحي القيم
إنصافاً ... الخ وآخره: ومن العبائات أن من ذم الحديث وأهله من المعتزلة
وأهل الكلام لم يستغن عنهم، وإن حاذ عن التصريح بالرواية عنههم.

مكتوبة بخط جميل بتاريخ يوم السبت 24 شهر ربيع سنة 1082 هـ.

المدخل الرئيسي بالمداد الأسود بالقلم، العريض المقوى بالمداد
الأحمر، والصفحات محجبة بالمداد الأحمر خطأ وحيدة.

ورقة 27 ص 30 × 20 سم.

على صفحة العنوان تمليكت ليحيى بن إسحاق، وليحيى بن علي
ابن عبد الله الردني، كما يوجد عليها تمليك الإمام ليحيى حميد الدين
بتاريخ سنة 1340 هـ.
الجزء الثالث:
أوله بعد البسمة: ه الفائدة الخامسة من الكلام على القضاء والقدر، بيان وجوب العمل مع القدر وفائدة، وآخره من أهل التأويل، فكذلك بلزمهم مثل ذلك في الأشعرية، ولا كان كما قيل:
فعين الرضا عن كل ذنب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم الجزء الثالث من العاوص.
بخط نسخي جيد تاريخه يوم 27 محرم الحرام سنة 1023هـ.
222 ورقة 25 س 29 × 20 سم.
الجزء الرابع:
فيه سقط من أوله، وبدأ من الورقة 71، وينتهي في الورقة 224 بقوله: وإذا عرفت ذلك فغير بعيد أن يتحم على عمر بن عبد العزيز ما كان منه من تولي الأمر.
بخط محمد بن محمد بن عبد الله بن عامر.
وفي نهايته قصيدة محمد بن إبراهيم الوزير:
ظلت عواضله تروج وتغتدي
ثم قصيدة الهادي بن إبراهيم الوزير: عجلت عواضله ولم تتأيد.
في ثلاث ورقات علم الكلام 130.
كما يوجد في الخزانة الشرقية: 133
الجزء الأول والثاني من العواصم والقوائم، بخط مسود محسوب في
333 ورقة 27 س 30 × 21 تاريخ نسجتها في 12 رجب سنة 1002.
وتوجد نسخ أخرى. الجزء الأول والثاني مكرر بخط نسجي معتاد.
حديث، غير مؤرخ. نسخها. 283 ورقة 28 س 37 × 23.

الجزء الأخر من الجزء الأول.
آخره: من اللوم أو سددوا المكان الذي سددوا.
بخط نسجي معتاد غير مؤرخ.
67 - 235 30 س 29 × 21.
في أول الكتاب تترجمة الصاحب بن عباد، ثم رسالة تتعلق
بالعاصم والقوائم.

ناشئة أخرى من الجزء الأول مكرر.
آخر المخطوطة. ولهذا قال حاتم:
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله يات....
الخط نسجي معتاد. مداخل البحوث بالمداد الأسود والقلم
الكبير، محجوب بالمداد الأحمر، خطين من وقف الإمام يحيى حميد
الدين.

104 ق 30 س 31 × 22.

الجزء الثالث:
أوله: الوهب الثامن والعشرون. وفقه الله، إنه السمة الأثبات ...
آخره: على أن الجزاء يخص الكافرين لقوله تعالى: {إن الّذي
اللؤلؤ والسّوة على الكافرين}.

42 - 387 ق 32 س 22 × 21.

134
في أوله ترجمة المؤلف من ص 1 – 20 مبتور من آخره.

الجزء الثالث مكرر:

أوله: إن المخالفين بأسرهم قالوا: بقدرة العبد. لكن الفلاسفة زعموا أن القدرة رجل. 

آخره: وأبيات الرازي المشهورة تفضي له، أنه مات من النائيين.

من جميع مذاهب المبتلين والحمد لله ربي العالمين.

بخط نسخ حديث، الآيات مكتوبة بالمداد الأحمر، وكذلك مداخل البحوث. تاريخ الفراق من يوم الخميس 19 شعبان سنة 1346، 191 ورقة، 28 س، 30 × 23.

ولا شك أنه توجد من هذا الكتاب نسخٍ متفرقةً في الخزائن الخاصة.

ففي خزانة الوالي العام: العلامة المعمر القاضي أحمد بن أحمد بن محمد الجرافي نسخة: الجزء الأول منها قديم النسخ، وأعتقد أنه من أواخر عصر المؤلف، ففيه في آخره ما لفظه: فرغ مقابلة وقراءة على الوالي صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بطرقه، عن والده سيد الله الدين، شيخ العامة الأركمين، وبركة أهل البيت المطهرين، رحمه الله عن المصنيف خان المجتهدين، وإمام المحققين، وحامي جمي سنة سيد المرسلين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، رضي الله عنه وارضاه وأكرم نزله لديه ومنهاراً.

وكتب العبد الفقير إلى ربه الكريم الهادي بن إبراهيم، وفقه الله وله ولطف به، وكان ذلك في شهر الحجة الحرام أحاد شهر سنه 897، والله الحمد.

135
قلت: هذا الهادي هو الهادي الصغير بن إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن الهادي الكبير أخَي المؤلف وكان هذا الجزء من خزائِن آل
الوزير، ففي صفحة العنوان تميليك بخط عبد الله بن علي الوزير، هذا
لفظه: هذا الكتاب من خزائِن الآباء رضي الله عنهم قد كان خَرجَ عنها،
ثم عادَ إليها بهمد الله تعالى بتاريخ شهر شوال سنة 1188 وكتبه عبده بن
علي عنده.
وفيّ العنوان صورة مكتوب في الورقة الأولى ما لفظه: ١٠٠ من أراد
النظر في هذا الكتاب المبارك، فهو محجوز أن يعلن عليه شيئاً من أنظاره،
حسبما أراده المصنف يعلم ذلك.
كتبه عثمان بن علي بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله
(الوزير).
ثم صار من ممتلكات العلماء آل المجاهد. وعلى تميليك هذا
نصبه: الحمد لله، من كتاب سديدي الوالد الالامة عز الإسلام صفي
الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد - حفظه الله - ذي القعدة
الحرم سنة ١٢٨٠ هـ.
ثم تحوَّل إلى العلماء آل الجرافي. وهذا التميليك: الحمد لله من
كتبه سديدي الوالد المالك عز الإسلام القاضي محمد بن أحمد الجرافي
عافاه الله تعالى - وصلى الله على سدينا محمد وآله، كتبه الفقير أحمد بن
محمد الجرافي.
كما يوجد في خزائِنه أيضاً مجلد من المواضيِم والقواصم يحتوي
على الجزء الثاني والثالث، إلا أنه قُدِّم عند التجهِيل الجزء الثالث على
الثاني.

١٣٦
وأيضاً هذا المجلد، خطط جيد، وتاريخ نسخه يوم الثلاثاء خامس عشر شهر شوال سنة 1004 هـ، بقلم العلماء سعد الدين السويري كتبه برسم الأديب جار الله محمد بن عبد الله بن أمير المؤمنين، وقد طالعة السيد العلامة محسن بن عبد الكريم بن إسحاق، وفرغ من مطالعته في شهر صفر سنة 1237 هـ. وقد استعاره من القاضي عبد الرحمن المجاهد. ثم صار هذا المجلد من خزائن الإمام المنصور القاسم بن محمد، وانتقلت ملكيته بالرث إلى ابن الإمام المؤيد محمد بن القاسم. ثم تحول إلى أخيه الإمام المتولى إسماعيل بن القاسم.

ثم صار في ملك أحد العلماء الأعلام، وتأتي ملكيته في شهر ربيع الآخر سنة 1235 هـ، ولكن اسم الملكة طمس. ثم انتقلت ملكته إلى القاضي العلامة عبد الرحمن المجاهد، ثم انتقل إلى ملكية القاضي أحمد ابن لطيف الباري الزبيدي بتاريخ شوال سنة 1284 هـ. وملكه أيضًا القاضي إسماعيل بن محمد بن أحمد حنش. وقد انتقلت ملكيته إلى القاضي العلامة محمد بن أحمد الجرافي، صفحات الجزء الثاني 169، وعدد السطور يترواح ما بين 24 إلى 25 سطورًا. وصفحات المجلد الثالث 247 صفحة وعدد السطور في كل صفحة ما بين 24 إلى 25 سطورًا. وأما الجزء الرابع من العناصر والقواصم فهو حديث الخط.

انتهى كلام القاضي إسماعيل الأكوع.

عملنا في الكتاب:

1. لقد أتخذنا النسخة المصورة من الأصل المحفوظ باستبانول وهي المرموزة لها بـ (أ) أصلًا لتحقيق الكتاب، لأنها أكمل النسخ التي وقعت إليها وأصحها، ويتذر وقوف الخطأ فيها، وهو ما لا يخلو منه كتاب مهما
تقوى به النسخ في تجوده، فقمنا بنسخه، ثم تمت المقابلة على الأصل المنسوخ عنه، وعلى بقية الأصول التي في حوزتنا، وأثبتنا الاختلافات الهامة.

2 - ثم شرعنا في ترقيم النص وتفصيله، وتوزيعه، وضبط الكلمات الملبسة وأسماء البلدان والأعلام بالشكل كما فعلنا في تحقيقنا لسير أعلام البلاط، وعُنينا بمراجعة الآيات المستدل بها وضبطها بالشكل الكامل، وجعلنا رقم الآية والسورة بين حاصرتين عند الانتهاء منها في صلب الكتاب، وإذا كان في الأصل قراءة لغير حفظ نسبيها إلى صاحبها من القراء العشر، وذكروا المصادر المأخوذة عنها.

3 - ثم خرجنا أحاديث الكتاب من مصادر السنة المعتمدة، كالصحاح والمسانيد والسنن والمعامج مما هو متيسر لنا، وتكلمنا على الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين، أو في أحدهما، فحكمنا على كل حديث بما يليه بالجهود من صفات رواه من الصحة أو الحسن أو الضعف، مسترشدين بالمعايير الدقيقة التي وضعها جهانز هذا الفن وأنتهى، وفي الغالب ذكرنا ما انتهى إليه من حكمهم على الحديث الذي نحن بصدد تخريجه، وربما يقع بيننا وبينهم خلاف في الحكم على بعض الأحاديث، فذكر أحياناً السبب الحامل على ذلك كما هو مبين في التفاصيل.

4 - اقتصرنا على التعريف بالأعلام غير المشاهير، والكتب المنقول عنها مما هو غير مطبوع، أو مطبوع، ولكن تداوله بين الطلبة قليل.

5 - ربما عرض المؤلف مسائل تتعلق بعلم الأصول أو المصطلح أو غيرهما، فلا يسقط قول فيها، ولا يثبت فيها برأي، فذكر القول المختار.

138
الذي هو أقرب إلى الصواب، وأبلغ في الحجة، وقد نقوي بعض الآراء في أمهات المسائل التي تعرضها بأدلة لم ترد عنه.

6 - وقد تناقض المؤلف، رحمه الله في بعض ما ذهب إليه من آراء، وما انتهى إليه من أحكام، فنثر قوله برفق معتمدين على نصوص الكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين وملاكه، وإليهما المرجع في فصل النزاع في جميع مسائل الخلاف، وذلك مما يسرُ المصنف إن شاء الله ويرضيه، فإنه رحمه الله كان يدعو إلى إمعان النظر في الأمور المختلف فيها بين الأئمة، واستعراضها، والاطلاع على حججهم و ולהجهم والإذ ك في كل باب بما هو أقوى دليلاً، وأبلغ في الحجة من غير تقصب لمذهب أو عليه.

7 - وسنقوم عند نهاية الكتاب إن شاء الله بصنع فهرس مفصل للآيات والأحاديث والشعر والأعلام والكتب مما ييسر الاستفادة من هذا السفر العظيم، والانتفاع به.

8 - ولا بد من الإشادة والتنويه بكل من كانت له يد مشكورة في تيسير إخراج هذا الكتاب بالقول أو بالفعل، نخص منهم بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما يقدمه لنا من الأصول المصورة لأي كتاب نتولى تحقيقه مما هو موجود في مكتبة الجامعة، وعلى ما يدأنا به من توجيهاته القيمة وآرائه المصدقة، والأستاذ الفاضل الدكتور عبد الرحمن العييم رئيس مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الذي بعث إلينا بالأصول المصورة (أ) و (ج) و (د) و (ه) فور علمه بأنا عازمون على تحقيقه ونشره، والأستاذ الفاضل إبراهيم الوزير الذي كتب كلمة تعريف بالمصنف الذي امتلاً قلبه حباً به. وهو أحد

139
أجداده - وقناة بطرقته المثلى في الأخذ بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله الصديق، والاعتقاد بهما، ونذ التصبر، وطرح التقليد. والقاضي الفاضل إسماعيل بن علي الأكوع الذي كتب مقدمة ضافية عرف فيها بالمؤلف وكتابه العظيم هذا. والاستاذ الفاضل رضوان دعو صاحب مؤسسة الرسالة الذي آلي على نفسه أن يقوم بنشر الكتب الموسوعية المختارة في العلوم الإسلامية، وإخراجها على نحو بروق ويعجب، ويرضي ويسر. والاستاذ الشاب علي حسن علي الحلبي وغيره ممن يعمل بإشرافي في قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة، في هذا الكتاب وغيره.

فإلى هؤلاء جميعًا أزجي خالص شكري وعظيم امتتناني، وارجو الله سبحانه أن يجزيل لهم المشورة والأجر، وأن يتولاني إياهم برعايته وتأييده، وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٤٠٥/١/١٤٠٥ م
١٩٨٤/٩/٢٦ م

سبيع الفروز
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. لن أتمكن من إعطاء نص مكتوب بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. 

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة (أ).
لا هم الفهم لثقه عند عبادة السمع.

...'
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
أجمع في الأشياء المثيرة، فإن الله يعصى واتهمنا على ما عصينا.万千الله لن أستعين إلا بالله وستتعرض هذه القول

الله

لا يعذب إلا على ما عصينا.万千الله لن أستعين إلا بالله وستتعرض هذه القول

الله
خطاً بالباء على وإنف، عرفان الحرفين، وإن وصية الرازي
المشروع بفعلاً لا أفراد من الناسين من جميع مداخلة
والبيمار الدرب العالمين

اتبع قريش مدة العكاك من الجانبين وهم الله وهم في وهم
السياح جزء شبر أبي الحبيوب مسند الناين مرفوعاً ورائف
وصلى الله على سيدنا محمد والروحية وسلم

اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث من نسخة (أ)
اللوحة الأولى من المجلد الأول من نسخة (ب)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة (ب)
اللوحة الأولى من المجلد الأول نسخة (ج)
اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة (ج)
اللوحة الأولى من المجلد الثاني من نسخة (ج)
اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة (ج)
اللوحة الأولى من المجلد الرابع من نسخة (؟)
اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع من نسخة (٥)
المسمى المعموم: وعده في محلة اسمية، وعده في محلة اسمية، وعده في محلة اسمية، وعده في محلة اسمية.

اللوحة الأولى من المجلد الأول نسخة القاضي أحمد الجرافي.

108
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
الأعمال والقواسم

أول المجلد الثاني من المواصفات والقواسم

من نسخة القاضي أحمد الجراحي

120
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
اللوحة الأولى من المجلد الثالث
نسخة القاضي أحمد الجراحي
163
اللوحة الثانية من المجلد الثالث من العواصم والقواسم نسخة القاضي أحمد الجراح

164
اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث
نسخة القاضي أحمد الجراحى

160
اللوحة الأخيرة من المجلد الأول
نسخة القاضي أحمد الجراوي، وفيها
ما يفيد أنها كتبت في أواخر عصر المؤلف
العواصم القوية في الدِّينِ والقَانُوتِ

عن طريق الإمارة العالمية النظَّار المجتهد بعثة إبراهيم الوزير اليمني

الموافق سنة 1384هـ
الحمد لله الحليم الحليم. 

وفضلاً، الذي أرشد إلى العدل، ابتدأ في دار الدنيا بصواعق آياته، وانتهى في دار الآخرة بإحضار بنياته.

لم يكتب هكذا بعلمه الحق، وعلم جميع عبده، عن إحضار كتبه وموازنته وشهادته، بل لم يكتب، وكتبه به شهيداً، بأعذب شهود، عن شهادة الأيدي والأرجل والجلود، كما لم يكتب في دار التكليف بما قُطر لخلقه من نور العقول، حتى عُضِّ ذلك النور، نور الكتاب، ونور الرسول، فكان ذلك نوراً على نور، كما وصفه سبحانه في سورة النور (1)، قطعاً لبواطل أعداء المبطنين، وصدعًا لقواطع (2) شبيه المعطّلين، وفي ذلك يقول سبحانه تنبهًا على ذلك وتعليلًا: ٨ وما كنَا مُعذبين حتى نبعث رسولاً [الإسراء: ١٥].

(١) في قوله تعالى: "نور على نور يهدى الله لنوره من بشاء ويضرب الله الأمم" [سورة الناس ٣٤: ٣٥].
(٢) في (٢) بقوطاع.
ولهذا قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: "ما أحد أحب إليه
العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأنزل الرسول"\(^1\).

ومن الدليل على ذلك: قوله: عز وجل في كتابه العزيز، في حق من
يعمل أمره من الكافرين: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" [البقرة: 111، والنمل: 44].

ومن الطف ما أمر به رسوله ﷺ الأمين، أن يقول في خطاب المرسلين:
"إِنَّا أَوْ إِيَّاكم لِعَلَيْنَ مُهْدِيَة أَوْ فِي ضَلاَلٍ مَبِينٍ" [سجى: 24].

وقد شهد الله تعالى كتبه الكريمة المطهرة بكثير من شهبة أعدائه
لكافرون الفجرة، وأورد شبهات الفاحشة، وضربوا، ومنكرها، وقبضها، ليبرد
 عليهم مقالاتهم، ويعمل المؤمنين معاملتهم، كما قال في مخزوم الآيات: 
"قل فأ давوا بعصر سوء مثله مفرزات" [هود: 13]، ولم يمنعوه علمه
بعنادهم، من الاحتجاج عليهم، وإرسال (3) خبر كتاب ورسول إليهم، بل
قيل مستنكرًا الإضراب (3) عن أعدائه من (4) الكافرين: "أُفْتَرِبَ عَنْكُم
الذِّكَر صَفَحاً أن كنتم فؤاداً مُسرُوفين" [الزخرف: 5].

ومن أعظم ما أنزل الله تعالى في ذلك، قوله تعالى: "فقولا له:
\(^{1}\) أخرجه البخاري (2416) ومسلم (1499) وأحمد (2484) والدارمي (1492/2).
 والبيهقي (437) كلهم من طريق عبد الملك بن عمر بن وراد كنب المغيرة بن شعبة عن سعد
ابن عبادة، مرفوعاً. وفي الباب: عن ابن مسعود، عند مسلم (2769) (35)، وعن الأسود بن
البلق أنه صحب عند الطرازي في "الكبر" (836).
 (2) في (1): ونزل.
 (3) في (1): الإضراب.
 (4) ساقطة من (1).
قولًا: لَنَّا لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أوْ تُحْصَبُونَ) (طه: 44)، إذ (1) كان هذا بالرفق (2) يفرون من الذي نص الله تعالى على أنه طاغى، وعلى أنه أراد آباهه كلها، فكذب وأيّبى، ومن ثم كان اسمه اللطفِ الأمسيَّ، ومن (3) خصًّ اسمائه الحسنِ، هذا ما لم يشتد غضبه، نعود بوجهه الكريم من غضبه، ومن مقارنة موجِّه وسبي، فقِ فمِ تلك الحال يقول ذو العزة والجلال:

وَلِيَجْعَلاً فِي كَمِّ غَلَظَةٍ) (النور: 123).


ولا دليل على نسخ ذلك وأمثاله، مما وردت به السنة النبوية، ووصفته به الأخلاق المصطفوية، إلا نوهم الطاغي، منن خفّ عليه حسن اختلاف الأمرين، عند اختلاف الحالين، كما نصره الإمام المهدي (4) في عقود الاعتقان في الناشق والمنسوخ من القرآن (5).

(1) في (أ)، إذا (2) في (أ)، في الرفق (3) سقطت الواو من (أ).
(4) في هامش (أ): محمد بن المظهر بن يحيى، وهو من أئمة اليمن، بوعي بالخلافة عند موت والده سنة (590هـ)، وف(age: 62، منها: عدن، وله علم واسع غزير، مات في ذي محرم سنة (728هـ)، انظر البدر الطالع (276/2).
(5) وقع في جزئين، ومنه نسخة خطية نسبياً في خزانة الجامع الكبير بصنعاء، برقم:
(58: تفسير).
وذلك من مقتضى البلاغة عند علماء البيان، حيث يختلف الحالان، ويفترق المقامان.

ومن ثم مدح الله تعالى المؤمنين بالعزة والذلة في آية واحدة (1)

وقرن الوعيد بالوعيد، وأنزل الكتاب والحايد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - نبي المرحمة والمُلهمة (2) - وقال الله تعالى: «لا ينهكُم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكُم من دياركم أن تبواهم وتقيستوا إليهم إن الله يحب المُقسِّمين» (3) إنا ينهكُم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكُم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولونهم.

ومن ينولهم فوالٍ لك هم الظالمون (المستحقة: 9)

ولا شك أن صفة اللطف والرفق والرحمة هي الغالبة القوية في الكتب السماوية، والأحوال النبوية، ومن ثم تُمّحَّح الله تعالى بأنه وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأن رحمة الله سبحانه وتعالى وسعت كل شيء، وليس في وعده لأهل الصلاح بكتابتها، التي هي بمعنى إيجابها لهم ما ينبغي سعُها لغيرهم، بل هي لهم واجبة، ولغيرهم واسعة، وليس بين أولٍ الآية وآخرها معارضة، ولم يرد مثل ذلك في الغضب ولا قريب منه، وصع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - آله ورسوله - أنه قال: «إن الله تعالى كتب كتابًا»

(1) وهي قوله تعالى: «يَا أُهُمَا الذاين أمنا من برئت منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم بيهم ويجبينه آذانه على المؤمنين أعزة على الكافرين يجدون في سبيل الله ولا يخفان لومة لائم. ذلك فضل الله يوزيه من بشر، والله وسع علمه» (المائدة: 45).


172
وَوَضَعَهُ عِنْدَهُ، فِيهٍ: إِنَّا غَلِبْتُ رَحْمَتِي غَضْبٍ، وَسَقِيتُ رَحْمَتِي غَضْبٍ ۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۙۯ
واعلم أن من لطفك الأنوار لذوي الأذى، إن الله سبحانه لما وضع الميزان، وهو ميزان المقادر على الصحيح، لا ميزان الْبَرْهَان، حَرِّم الإخصاس فيه والطغيان، فقال سبحانه في سورة الرحمن: { والسُّمَاءَ رَفُعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ أَلَا تَطَفُّوا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوُرُودَ بِالقَبِيسِ} ولا تُخْرِجُوا المِيزَانَ { الرَّحْمَنُ: ٧٩ } . وإذا كان هذا في ميزان الدَّرَهم والمَدِينَة، اللَّهُمَّا هما من جنس الحج، وكَانَهُمَا المالَعْنَ حَقَّهُمَا مَتَعَّدٌ بالنار، فما ظلَّك بالإخصاص والطغيان في ميزان الْبَرْهَان، الذي يُعَرَّف به الدَّيْن، وتُحْفَظ به الأديان.

والصلاة والسلام الأَنَامِن الأَكْمَلْان على نبي ورسول ونبيمه وكيحبله، الذي مدحه الله العظيم ووصفه في الذكر الحكيم بالخلق العظيم، وأنه باالمؤمنين رؤوف رحيم، المخصص من بين الأنبياء بالحسن الفضائل، { المسجود له يوم قاب قوسين أو أدنى } ما زاد على الحسن الفواضيل. { سُمِّئَ ولد آدم يوم القيامة في المقام المحمود }، وحام لواء الحمد في اليوم الموعد، صاحب السُّبُع الصاغة والكثوب، والشفاعة.

(1) روي البخاري (٣٣٥) في التجمي، ومسلم (٥٢١) في أول المساجد من حدث جابر بن عبد الله مرفوعاً، و أعطى خمساً لم يعطُه أحد قبله: نثر بالربع من مسيرة شهر، وجلعت لي الأرض مسجداً وطوراً، فأمعنا رجل من أمني أدرك الخلاصة، فقيل، واهلت في المغام، ولم تحل أحد قبلني، و أعطى الشفاء، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة،

(2) مقتبس من قوله سبحانه وتعالى: { ولقد أنت سبعاً من العناية والقرآن العظيم } [ الحجر : ٨٧ وقوله: { فاء أعطيات الكوثير } { الكوثير : ١ } ] . وقد فسر النبي ﷺ الكوثير بأنه نهر في الجنة، حافاه: الذهب، ومحرجاه: الدر والباقورة، رواه عن ابن أبي أحمد (١١٤/٢)، وابن عمر (١٣٥/٣)، والترمذي (٣٥٧)، والدادسي (٣٣٧/٣) وابن ماجه (٤٣٣)، وإنساده صحيح.

١٧٤
العظمى يوم المحرش، المبوع بالحنفية السلمية() إلى الأسود والأحمر()، المدعو بإنه خير الناس نصاباً، الموضوع من أعرَض عن ستمه - بالصغار عقباً()، الذي لا يفتح لأحد قبله أبواب الجنان، ولا ينام قلبه وإن نامت منه العيان()، الذي وجبت له البوة وأدام بين الجسد


(4) في البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) وعلماء: ١٣٠/١، ومسند: ١٧٥
١٧٦

والروح (١٠) ووعده ربه سبحانه أن يرضيه في أنفه حين فاض لرحمتهم
دموع السفوح، الذي استخرج لنا شفيعًا (٢٠) وأتنا نعمة ربك فحدث
من كنوز فضائله، ونفيح خصائمه: قوله على الصلاة والسلام من حديث
ابن عباس: "أنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة
ولا فخر، وأنا أول شافع وأول من مَعَه يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من
يُحْرِكُ جَلَبَ الجنة، فيفتح الله لي فيدخلنيها، ومعي فقراء المؤمنين ولا
فخر" (١٠). وحديث: "ولكن صاحبكم خليل الله" (١٠). وفي حديث
الخزري: "أنا سيَّد ولد أدم ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما
من نبي - أدم من سواه - إلا تحت لوتين، وأنا أول من تشق عنه الأرض
ولا فخر" (١٠). وفي حديث أنس: "أنا أول الناس خروجًا إذا بعَوْا، وأنا

١٠/٣٦ و٣٨ و٩٤ و٤٢، وسنن أبي داود (١٣٤١) والترمذي (٤٣٩) والنسائي٣/٣٤٢، عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: "إن عبيَّة نام ولا ينام قلبي"، وفي الباب عن ابن عباس عند
أحمد١/٢٠٢، وعن أبي هريرة ٥٠٢، و٤٨٨، وعن أبي بكر١/٥٠ و٤٠.
(١) أخرج أحمد٥/٥ وأبو نعيم في الحكمة٨/٦٥ وأبو داود في أصد الغابة.
(٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن بُنَيْن عن عبد الله بن شقيق
عن ميسرة الفجر، قال: قلت: يا رسول الله، ما كنتي نيا؟ قال: "يدم اني" بين الروح
والجسد، وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات، ٤٠٧ من طريق معاذ بن هاني
عن إبراهيم بن طهانان عن بُنَيْن به، وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني١/١٧٠١.
(٣) و١٢٣٤، والبزار (٣٧٣٤) وزائده، وانظر إلى المجمع٤٨، ٢٢٣.
(٤) أخرج أحمد٣/٧ والترمذي٣/٧٩٦، وابن ماجه (٣٦٥) وابن ماجه (٣٦٥)
ويُلمع بًليمة من حديث عند مسلم (٣٧٨) والترمذي (٣٧٨) وابن ماجه (٣٧٨)
و أحمد١/٣٧٧، و٣٨٩ و٤٠٩ و٤٠٨٣ والبغوي في شرح السنة (٣٧٨٦)
كلهم من طريق
عاب الأحوص عن عبد الله بن سعود.
(٥) أخرج أحمد٣/٧ والترمذي٣/٧٩٨، وابن ماجه (٣٠٨) عن حديث أبي
سعيد، وهو في المسند، ٢٨١، و٢٨٢، و٢٩٠، و٢٩١، وفي حديث ابن عباس، وفي
سندهما علي بن زيد بن جدعان، وهو ضويف، لكن له شاهد صحيح يقتدي به من حديث
خيرينهم إذا وفدو، وأنا مُبشرهم إذا يِنسوا، ولزؤه الحمد يومئي بدي،
وأنا أكرم ولد آدم على رئي ولا فخرٍ. وفي حديث أبي بن كعب: 1 إذا
كان يوم القيامة كنت إمام النبيين، وخيرينهم، وصاحب شفاعتهم، غير
فخرٍ. وفي حديث أبي هريرة: أُنا سيدي ولد آدم، وأول شافع،
وأول مُستفع، وأول من نشغ عنه الأرض، فأنكس حلة من خلل الجنة،
ثم أقوم عن يمين العرش، فليس من الخلاقين يقوم ذلك المقام
غيري. 3 فعليه أفضل الصلاة والسلام، على الدوا.
وعلى آل الذين أمر بمحبتهم، واختصهم للمُباهَلة بِهِم، وتلا أية
التطهر بِهِم، وبشر مُحبِهم أن يكونوا معي، في درجه يوم القيامة،
وأنذر محاربيهم بالحرب، وبشر مسلميهم بالسلامة، وشرع الصلاة عليهم

= أنس بن مالك عند أحمد 3/144، وأخر من حديث عبد الله بن سلام عند ابن حبان
(2127)
(1) أخرجه الترمذي (3610) والدارمي 26/1 و27، وحسن الترمذي مع أن فيه ليث
ابن أبي سفيان وهو ضعيف لسوء حفظه، فجعله حسنًا لشواهده.
(2) أخرجه الترمذي (3612) في المناقب، وابن ماجه (4316) في الزهد، وأحمد
137/5 و138 و138 وحنين.
(3) أخرجه إلى قوله: 5 و14 من تنزه عنه الأرض...، مسلم (278)
في الفضائل، وأبو داود (4731) في السنن، وأحمد 40/2، وأخرج القطعة الأخيرة منه
الترمذي (4111) في المناقب، وحسنه مع أن في سنده أبا خالد الدالاني، واسمه يزيد,
وهو كبير الخطا.
(4) قال ابن الأثير في النهاية، والمباهلة: الملاعنة، وهو أن يجمع القوم إذا
اختطفوا في شيء، فقولوا: لعنة الله على الظالم مث، وانظر مباهلة النبي ﷺ لفِنود صارى نجران
في تفسير ابن كثير 2/40-45 في تفسير الآية (62) من سورة آل عمران.
(5) وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا يِرِيد الله لِيُذهب عَنِمك الرجس أَهْل البَيْت وَيطهرى
تطهيراً﴾ وانظر الأحاديث الواردة في ذلك في تفسير ابن كثير 6/407-411 طبعة الشعب.

177
معه في كل صلاة، وكثرتهم في حديث الثقنين (1) بكتاب الله، ووصي فيهم، وأدرك الوصاة، بقوله: "الله، الله، خرجه مسلم فيما رواه، وزاد جمدي وسياح: بشرى لذوي قرباه، إنهم لن يفتروقا حتى يلبوا.

ولما أحب الله سبحانه لهم أرواح الذكر المحمود، في جميع الوجود، بذروهم في الصلاوات الإلهية، ومع الصلاوات النبوية، فلزم ذكرهم الصلاوات الخمس، والصلاة على خير من طلعت عليه الشمسي. كان ذلك إعلاناً ممن له الخلق والأمر، وإعلاماً ممن لا يقدر لجلاله فنذ، أن أراد أن يهض ذكرهم محب الجربوب والقبول (2)، وأن لا ينسى فيهم عظيم حق الرسول، لا سيما وقد سبق في علمه سبحانه: أن

(1) وهو قوله في حديث طويل: 55555 وان تارك فكم تقلين: أوแปลها: كتاب الله فيه الهدي والنور، فذكرنا بكتاب الله واستمسكنا به، فحدث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أدرك الله في أهل بيتي، ثانياً، رواه مسلم (3404) واحمد 366/4 و721، والدارمي 372، والفسوي في تاريخه 357/1، والطبراني في ه الكبير: 2020/500 تاكيز: عن زيد بن أرقم، وعه قال: قال: إن تارك فيكم التقلين:

(2) كتاب الله وعكري: أهل بيتي، وإنهم لن يفتروقا حتى يردا على الحوض؛ رواه الحاكم 148/3 وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في ه الكبير: 490 ولفقي في المعرفة والتاريخ، 340/1، وهو صححي، ورواه الزمردي (2788) وقال: حسن غريب، أي يشواهده، فإن في سنة عطية الموتى، وهو ضعيف، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند أحمد 181/5 وعند إبراهيم بن عبد الخالد عن أحمد 42/3 و42/2 و397/9، وسنده حسن بالشواهده، وعليه ورد في الترمذي: 340/3 والطبراني: 3780، وفيه زيد بن الحسن الأنثامي وهو ضعيف، لكنه يقوى بشواهده، ونظرت المروءة 9/195، وعن حديث بن أسيد عند الطبراني في اثنا عشر (2788) وقال الهيثمي في المعجم 125/9، وفيه زيد بن الحسن الأنثامي، قال أبو حامد: منكر الحديث، وروته ابن حبان، وعليه رجال أحب الإسناط به، وانظر المعجم: 373/10.

(2) أي: الفقور والجربوب، والقبول من الربح: الصبا، لأنها تستدير الدهور، وتسقبل باب الكعبة، والجربوب: ربع تخفف الشمال تأتي عن يمين القبلة.

178
الأشرف لا يزالون محسدين(1)، وأن الاختلاف والمعاداة فتنة هذه الأمة إلى يوم الدين.

وذلك، فإنه لم أعلم ما سيكون من استيلال خُرْفِيْهِم العظيمة، وسفك دمائهم الكريمة، إذن بأنهم حرب ومن حاربهم، وسليم(2) لمن سالهم، وقرنهم بالكتاب المجيد، ووصى فيه من كان له قلب أو ألقى السِّمَع وهو شهيد.

وهذا الكتاب لا يسُبُع لذكر فضائل ذوي القرى، فعلبك أيها السُّني بمطالبتهم في كتاب ذخار العقُيٍّ(3)، وأمثاله من الكتب المجيدة لذكر فضائلهم المشهورة، ومناقبهم المأثورة، وكراماتهم المشهودة، وسِيرهم المحمودة، وفي تراجم أمثالهم السَّابقين، في كتب أئمة الحديث العارفين.

وعلى أصحابه أجمعين من الفقراء المهاجرين في الذين أخرجوا من ديارهم وأمواتهم يتغون فضلاً من الله ورضوانه ونصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(4)، والذين تَبْوَؤُوا الدار والإيمان من قبلهم يجيبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويعبرون على أنفسهم ولونه كان بهم خصاصة ومن يَوْقُ شَعْبُ نَفْسِهِمْ فأولئك هم المُتبِلِّون(5)، والذين جاءوا من بعيدهم يقولون ربي اغفر لنا وإحسنوا نحن الذين يسْبُقُون بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلَا للذين أمتوا ربي إنك رؤوف رَحِيمٌ(6) [الحشر : 8 - 10].

(1) اقتباس من قول الشاعر أنشأه الزمخشري في أساس البلاغة إن العزابين تلقها محشدة ولا ترى الشام الناس حِشدا.
(2) الراو سالفه من (1).
(3) هو الشيخ العلماء أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، المتوفى سنة (1964 هـ)، وقد طبع في دار الكتب العراقية في بغداد سنة (1977) م.
السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعهم بإيمان رضي الله عنهم ورضوا عنه أعد الله لهم جات نجوى من نحته الله تعالى فيها أبداً ذلك الفوز العظيم [الجواب 10].

ولاذنا معه أشداء على الكفاح رحماء بينهم تراهم ركماً سجداً يبنون فضلاً من الله ورضوانا سماهم في وجوههم من أمر السجود ذلك مثلكم في التوراة ومثلكم في الإنجيل كثرت أثر الجزا زحفاً فاستغل فاستوى على سويه يحيج الزوار يحيج بهم الكفاز وعده الله الذين أمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمة [الفتح 29].

ودمن، هنا ليابان الجنس، لأن لفظة بعض، لا تصلح مكانها، فما أكرر قوماً دكروا في التوراة والإنجيل والقرآن، ووصفوا بالسبق والهجرة والنصرة والإيمان، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذين صدعت مصالح الوحشي قرآنًا و سنة، بأنهم خسر الناس وخير القرون، خير أمة، ولولم يرد من فضائلهم الشريفة، إلا حديث ما بلغ مدم أحمده ولا نصبه. (2)

(1) هي قراءة عبد الله بن كثير المكية، المعروفة سنة (120) و كذلك هي في مصحف أهل مكة وقراها الباقون: «لتحوها» يعده من، ونصب النداء، وكذلك هي في جميع المصاحف غير مصحف أهل مكة، انظر نحو حجة القراءات، (ص 324) لابن زنجيلة، و زاد المسير. 2/491 وهو الكشف عن وجه القراءات، 2/500.
(2) خذف المصنف الجراح للعلم، إلى ما رجاءه بذلك نحوه، وهو من باب قوله تعالى في سورة الرعد، الآية: 33: «ولو أن قرأ سورة سيرت به الحجائر أو قطعت به الأرض أو كمل به الموتى بل لله الأمور جميعاً»، انظر في زاد المسير، 2/438 تنقيحنا. والحديث بتمة: «لا تنسوا أصحابي»، فوالذي نفسي بينه، لو أن أحدهم أثرف مثل أحد ذهباً ما أدرك مداهم ولا نصبه، أخرجه البخاري (3674) ومسلم (1540) والتمديري (3856) وأبو داود (878) وأحمد 1/1 11، وابن أبي عامر (888) والبغوي (3869) كلهم = 180.
ولمَّا علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سوف تجهل حقوقهم، وستحل عقوبتهن حذْر من ذلك وسائرهن، وبالغ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وأكثر. ولو لم يرد في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "اللَّهُمَّ أَنْ تَبْعَثْ أُمَّتَيْنِ عَلَىٰ الْإِدْعَاءِ، أَنْ يَكُونُ أَبْنَائِكُمْ حُرًاءً، وَأَنْ يَكُونُ فَضْلُكُ فِي أَبْنَائِكُمْ، وَمَنْ أَذَاهُمْ فَأَذَاهُمْ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّهَ بَيْنَ يَدَيِّنِينَ أَصَابِيحِي، فَقَوْلُهُمَا: لَعَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَرَّكٌ". (1)

فيا له من فصاص مما أتى نفسه، وجزء ما أعدله، فخذها أيها السني، ممن أوتي الكلم الجامع، والحجة القواعط.

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْبَاقِينِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَالْمَتَّاعِ مِنْهُمْ، والتابعين من أهل الحرمين، واليهجُرِينَ، والمسجِدِينَ، والقُبَّلِينَ، والكتَابِينَ، والبيتِيَنَ (3)، والأرْبَعَةِ والعشَرَةِ، وأهَلُ الْبُرَّةِ، والذين

(2): من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه من حديث أبي هريرة مسلم (2541) وابن ماجه (191).

(1): أخرجه أحمد 4/87 و56 وترمذي (3861) في المنتقم، والبخاري (3860) وأحمد في فضائل الصحابة (1) و(2) و(3) و(4) والبخاري في التاريخ الكبير 1311 والخطيب في تاريخه 2/131 وابن نعيم في الطالب 287 وابن أبي عاصم (932) من حديث عبد الله بن مُعَطَّف المزني، وفيه عبد الرحمن بن زيد، لم يوثقه غير ابن حيان على عادته في توثيق المجامع، ومع ذلك فقد حَنْـهُ الترمذي، وصححه ابن حبان (2784).

(2): أخرجه الترمذي (3866) في المنتقم، من طريق النضر بن حماد عن سيف بن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والنضر بن حماد ضعيف وكذا شهيد، وقال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه من حديث عبد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

(3): الحرمان: مكة والمدينة، والهجران، هجرة الحبشة وهجرة المدينة.
تبؤوا الدار والإيمان، وأهل العشرين الغزوة والشام (1). وعن البيوت والجنود، وأهل جَهَة الزيادة والوفود.
و عن الذين جاؤوا بعدهم يقولون: ربا اغفر لنا و إخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربا إنا إنك رؤوف رحيم.
فعلبك أبها السني بمطالعة الرياض النضرة في فضائل العشرة (2) وأمثاله. ومن أحسن ما صنف في هذا: كتاب الدارقطني في ثناء الصحابة على القرابة، وثناء القرابة على الصحابة (3).
وذكر الحافظ العامرة ابن تيمية: إن الذي روى ما ينافق ذلك بهودي، أظهر الإسلام لينتقذ أكاذيبه، ثم وضع تلك الأكاذيب، وتغبها في الثان.
فيا غوثنا من يقبل مجاجيل الرواة في انتقاصل خبر أمة بنص كتاب الله (4)، وخير الرواه بنص رسول الله (5) فحسبا لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) المسجد: مسجد مكة ومسجد المدينة، والقبطان: الكعبة والمسجد الأقصى.
(2) البهبان: بيعة العقاب وبيعة الرضوان والكتاني: الإنجيل والقرآن.
(3) انظر في التعريف بهذه الخزوات جامع السيرة، لابن حزم تحقيق إحسان عباس.
(4) وهو مطبوع في مصر بعنوان جمعية نشر الكتب العربية، سنة (1934) م.
(5) هو كتاب كتب سنة (1414) هـ، انظر في فهرس مخطوطات الظاهرة: علم التاريخ 170.
(6) إنما على تعالي: كنت خير أمة أخرجت للناس تنارى بالعرف ونتبون عن المنكر وتؤمنون بالله (آل عمران: 110).
(7) وهو ما رواه البخاري (2661) في الشهادات، ومسلم (2735) والترمذي = 182
ولعل كتاب الدارقطني هذا من أنفس المصنفات، فإنه لا يمجتمع
حب الأصحاب والآل، إلا في قلب عقلاء الرجال.

ورضي الله عن هذه الأمة الكريمة، الساقطة على تأخرها(1)،
المرحومة الشهداء الصدوقين، المُشْكَهين في الشهادة والقبول، الفرُّ
المُحْجُّلِين، الشفعاء المشفوعين، الذين أوتوا من الأجر في المَنْهَةِ القليلة،
مثل ما أوثِن من قُبلهم في الأعماق الطويلة، الذين أوجب الله بشهادتهم(2)
إحدى الدارين(3) واستجفت الجنة خاصة بشهادة أربعة منهم أو ثلاثة أو
اثنين(4)، المرفوع عليهم الخطايا والإكرام والنسان. واستقر بشراهم في

= (222) (288) وأحمد 4/277 (وامح 12/3373) ووصل (237) وأحمد 1/1377 (وامح 12/3373) وفصل (237) ورغم ذلك(2)
في تاريخه، 33/12/385، وعن أبي هريرة عند مسلم (237).

(1) اقتباس من قوله: ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا، أخرج من حديث أبي هريرة البابري (377) ووصل (850).

(2) في (ب) شهادتهم.

(3) في (أ) فروق كلمة الدارين: الجنة أو النار، وأخرج البخاري (1367)
(و264) ووصل (949) من حديث أنس بن مالك قال: فروبا تبنتهم على خير،
فقال النبي: وجبت، ثم رواي بأخرى تبنتهم على خير، فقال: وجبت، فقال عمر بن
الخطاب: ما وجبت؟ قال: هذا اثنين عليه خيرا فوجب له الجنة، وهذا اثنين عليه خيرا،
فوجب له النار، انت شهد الله في الأرض، قال الحافظ: أي الخلاطين بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الإبمان، وحكى ابن التميمي (100)، ونسائي (464/4) وابن
ماجه (1491) واحمد 138/182 و240 و241، وفي البخاري عن أبي هريرة عند أحمد
2/271 و494 و408 و528 وابن ماجه (1642).

(4) أخرج البخاري في صحيحه (2643) في الشهادات من حديث عمر بن
الخطاب، قال: قاس رسول الله: هذا مسلم شهد لآربعة، خبر أداء الله الجنة،
فلما: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلت: واثنتان، ثم لم نسأل عن الواحد.
نصوص السنن والقرآن بتكفير ذنوبهم بما جرى بينهم في دنياه من الفتنة(1) والقتال، وسائر المصائب والأوجال، بشريعة ذي الطول والإفصال بشهادة آية التحفظ، ومقبول الأحاديث عند فرسان الاستدلال المعصومنة(2) من الاجتماع على الصلاة(3)، فتزال طائفة منهم على الحق، حتى يُقابل آخرين الدجال(4). الموعودين في الكتاب المطهر، بالإخراج من الظلمات إلى النور، المستغفر لهم ملائكة الرحمن، بنصوص السنة، والقرآن، الشهيد لهم بِحَبِّ الله مطلق الباب، وادخال الدعوة المفتوحة، وتخير شفيع متنازع عليهم بلزوم خوفه، المبلغ لهم بعد الموت إلى الأمان، لشهدته بالإيمان ودليل تعليقه في القرآن بخوف الرحمن، المبشرين بكونهم نصف أهل الجنة(5)، بل تلهمهم(6)، مع كثرة من تقدم

(1) في (أ) : من القتل والقتال.
(2) في (أ) : المعصومين.
(3) أخرج الترمذي (٢١٦٨) في الفتن : باب في لزوم الجماعة، من حديث ابن عمر مرفوعاً : وإن الله لا يجمع أمتي على ضلاله، وفيه سليمان بن سفيان وهو ضعيف، لكن له شاهد عند الحاكم ١١١٦ بسنصح من حديث ابن عباس، وأخر عن أبي مالك الأشمي عند أبي داود (٤٢٥٣) وعدده منقطع، وعن ابن أبي عاصم (٨٢) وفيه عنونة الحسن، ومعيد بن زريب منكر الحديث، وثالث عن أنس بن مالك عند ابن أبي عاصم (٣٣ و٨٤) وإسناده حسن في الشواهد، ورابع عن أبي مسعود موقف عند ابن أبي عاصم (٨٥) بإسناد جيد، ورواية الطرازية أيضاً من طريقين إحداهما راجحها ثقات، كما قال البصري في المجمع (٤٤٠٥)، ونائب مقال السخاوي في المفاصل (٤٥٠) فإنه مهم.
(4) أخرج أبو داود (٤٨٤) وأحمد (٤٣٧) ويعقوب (٤٨) بإسناد صحيح عن عمران بن حصين مرفوعاً : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من نازعواهم، حتى يقاتل آخرون المسيح الذئبال.
(6) أخرج أبو نعيم في تهيله (١٠٧)، وفي سنته ضعف، لكن الحديث الآتي بعدة يشهد له.

١٨٤
من الأمم عليهم، وقلتُهم بالنظر إليهم. فأتقنُ طرق النقاد في حديث:
وأدت منهم ثمانون ضمّاً (1)، وحديث: «الثلاث الحكَّايات، بعد السبعين ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً» (2). وحديث: «إن ما بين مصاعبٍ من باب واحد - من ثمانية أبواب - مثل ما بين مكة و Pozri» (3). عطاءٍ بغير حساب، ثم إنهم يضاغطون عليه، حتى تكاد مناكبهم تزول، فتذلُ هذا بالمعقول، إن كنت من أهل القبول، لبما صح عن الرسول، فابدِ جهادك في نصحهم، والتأليف بين قولهم، وجمع كلمتهم، ولو بين أثنيان منهم.
وتأمِّل قولَ الله تعالى حيث يقول: ﴿شرَع لَكُم مِّن الدَّينِ مَا وَصَى﴾

(1) أخرج الترمذي (5267) وابن ماجه (4289) والدارمي (22/3) ن حوادثه أربعون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم، وإسناده صحيح، وزوائده توفي 4/349، والبزار 30/1 والطبري في الكبير (10398)، وفي الصغير 34/1، وفي الأسطريل (487) عن ابن مسعود، وله شواهد منها: عن أبي موسى عند الطبري في الكبير، وفيه حفاد بن يزيد الدمشقي، وثاني من حديث معاوية بن حنبل عند الطبري، وفيه جعفر بن أبي الجهرة، وجامع الزوائد 10/110.
(2) لفظ الحديث بثبته: أحد وعند أبي أن يدخِل الجنة من أمي بسنين ألفاً لا حساب عليهم، ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، ثلاث حديثات من حديث ربي، أخرجه أحمد 2385/5 والترمذي (2486) وابن ماجه (2487) وابن أبي عاصم (589) عن أبي أمامة، وفيه سنة إسماعيل بن عباس، وهو صدوق في رواياته عن أهل بلده، هذا منها: فهو صحيح، وله طريق آخر عن ابن أبي عاصم (588) وأحمد 2400/5 وابن ماجة (24) وفيه البخاري عن أبي هريرة (23) واحمد 2405/3 وابن ماجه (1412). وفي سنة مجهول، وعن ثوبان أيضاً 2408 و2411 والطبري في الكبير 10/10 وسنده حسن، وانظر جامع الزوائد 10/410.
(3) هو قطعة من حديث الشفاءة الطويل، رواه البخاري (4712) ومسلم (1941) وأحمد 435/2 والترمذي (4336) والبخاري (4332) من حديث أبي هريرة.

185
بيَّنا نواحاً والذي أوعيننا إِلَهَك وَما وَصَيْناً بِهِ إِنِّي أَمُرُّكُمْ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقيمواً
الدينَ وَلا تَنْتَزِفُوا فِيهِ [الشورى : 13]. وَأَمَامُهَا مِنَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
كما بَيْنَ قَرِينِي، وَقُوْلُهُ فِي حَقِّ البَيِّنَة: {فَأَصْلَحْهُم بَيْنَ أَخْوَانِكُم} [الحجرات : 10] وَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَقِّهِمْ أَيْضاً: {إِنِّي أَيْنِي هَذَا}
سيِّدٌ، وَأُرِجِو آن يَصْلِحَ اللَّهُ بِيْنَ فِي؟ غَيْبَتِيْنِ عَلَيْنِيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِيْنِ} (1).
وَإِذًا نَقُلُّ مِذَا هُمْ، فَأُنْتَ اللَّهِ فِي الْغَلْطِ عَلَيْهِمْ، وَنَبِيّاً مَا لَمْ يَقْوَلُهُ
إِلَيْهِمْ، وَاسْتَحِضَّرَ عِنْدَ كَابِكَ ما بَيْنَهُ بَعْدُ: قُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا نُنْحَنُ}
ْنَحْيِ الموْتِ وَنَنْتَكِبْ مَا قَدْمَوْا وَأَتَارُهُمْ} [يس: 11]،
وَلَا نَتَكِبْ نَكْفُكَ غَيْرَ شَيْءٍ تُسْرُكُ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تُرَاءَ
وَأَطْرِحْ قُوْلَ مِنْ كُفُرِهِمْ بِغَيْرِ دِلِيلٍ شرَعِيَّ مَنْ وَأَتَانْتَ قَطْعِي، إِنْ كَتَبَ مَن
يَسْمَعُ وَيَعْقِبُ، وَحُقُقُ النَّظَرِ فِي شَرْوَطِ هَذِهِ الصُّورَةِ، تَعْلِمُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَا
في المعلومِ مِنَ الدُّنْيَا بِالضَّرُورَةِ، كَمَا سَبِيلُ تَحَكِّيْقٍ ذَلِكَ، عِنْدَ سَلْوَكِ هَذِهِ
المساكِنِ، وَإِيَّاكَ وَالَّذِينَ أُعْهَرُوا بِكُلِّها هَالِكَةٌ، إِلَّا وَاحِدَةٌ} (2)، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ
فاسدةٌ، غَيْرَ صَحِيحَةِ القَاعِدةِ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ تَكُونُ مِنْ دِينِ السَّمِيعِ.
وَعِنَّ ابْنِ حَزَمٍ (3): أَنْهَا مَوْضوِعَةٌ، غَيْرَ مُوقَوَّةٍ وَلَا مَرْفُوعَةٍ، وَكَذَا
جَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي ذَمَ القُدْرَةِ وَالمرِجَةِ وَالْأَشِدَّرَةِ، فَإِنَّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ غَيْرُ

188

(1) رواه البخاري (2764) والترمذي (3776) وأبو داود (4162) والنسائي (107/3).
(2) البغوي (9324) وأحمد في المسند 10/59 وفي فضائل الصحابة 1354) وعبد
الرزاق في المصنف (2061) والطبراني في الكبير (2588) من حديث أبي بكرة.
(3) وهو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي المتوفى سنة (456 هـ) وهو صاحب
المحلل وله الفصل وله الأحكام، وهو من التواريخ الجيدة.
قوية. ذكر ذلك الحافظ زين الدين، أبو حفص، عمّر بن بدر الموصلي (1)
في كتابه: "المغني عن الحفظ من الكتب، بقولهم: لم يصغ شيء في
هذا الكتاب" (2). ونقل عنه الإمام الحافظ العلامة: ابن التحوي (3)
الشافعي، في كتاب له، اختصار فيه- كتاب الحافظ زين الدين- وفق
كليهما نقل عن المحدثين، حيث قالا بقولهم: "لم يصغ شيء في هذا
الباب". فالضمير في "قولهم" راجع إلى أهل الفن- بغير شك-. وهما من
أئمة هذا الشان، وفرسان هذا الميدان.

وأين هذه الأحاديث من الدليل الذي شرطناه، وأين عووون ملاءمة
كتاب الله، وسنة رسول الله، عليه أفضل السلام والصلاة: قال الله
 سبحانه: "وليتُ عليكم جنُّاحاً فيما أخطأتُم به ولكن ما تعمدتُ قُلوبكم" [الله
 الآزاب: 5] وقال: "لم يصيبوا على ما فعلوا وهم يعلمون" [آل
 عمران: 135] وقال تعالى: "ربنا لا تؤخذنا إن نسيانا أو أخطانا"
[البقرة: 286].

وصح في تفسيرها: أن الله تعالى قال: "قد فعلت" من حديث

(1) المولود بالموصل سنة (557 هـ)، وله في الحديث والرجال مؤلفات تنبأ عن
كونه عالماً بهذا الفن منها: "الجمع بين الصحيحين، وعند النجابت المعني في العلم والتاريخ
لابن معين، وغيرهما، توفي بدمشق سنة (272 هـ)، وشذرات الذهب، 1965.
(2) ص 19، وقد طبع في القاهرة سنة (1342 هـ)، يتبعه عامة المتفقن الشيخ
محمد الحضرين رحمه الله، وهو ملخص من موضوعات ابن الجوزي، والعلماء عليه
على أصله الذي أخذه منه المؤرخون وتفاوتهم. وقد عبّر السيد حسام الدين المتقدم، في
كتاب "الضعفاء"، إنتاج المغني وبيان لن أشي عن الحفظ والكتاب؛ طبع في طبعة التربة وقدم له
العلامة الشيخ الكوفي رحمه الله بعدم سنة (1342 هـ).
(3) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المروف بأبي المعن، من أئمة
العلماء، توفي سنة (804 هـ)، وقيل ذكرية الحفاظ (162 و369) ود. الضوء اللامع.
1997.
ابن عباس (١)، ومن حديث أبي هريرة (٢)؛ ولفظ أبي هريرة قال:

«نعم»، والأول: لفظ ابن عباس. خرجهما مسلم، وخرج الترمذي:

حديث ابن عباس، وأشار إلى حديث أبي هريرة. وسياق الكلام على طرفيهما - إن شاء الله تعالى - في مسألة الأفعال.

وقال في قتل المؤمن، مع التعليل فيه: وَمَا كَانَ لِمِؤْتِمَ أَنْ يُقَتْلُ [مؤتمآ ألا ختى] ... إلى قوله: وَمِنْ يُقَتَّلِ مُؤْتِمًٌا مَّتَعَمَّدًا ...


ووما يقارب هذه الآيات، ويشهد لمعناها: قوله تعالى: أَلا يَكُلُّ فَتَحَّرَّكَ اللَّهُ طَنْسًا إِلا وَضْعَهَا ... [ البقرة : ٢٤٧ ]، وفي آية: أَلا تَكُلُّ فَتَحَّرَّكَ اللَّهُ طَنْسًا ... [ الأنعام : ١٥٢ ]، بالنون. وفي آية: أَلا مَا أَتَاهَا [ الطلاق : ٧ ] وقوله تعالى: يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْبَيْتَرَ، وَلَا يَرِيدُ بِكُمْ الْعُمَّرَ ١٨٥ وقوله: وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ خَرْجٍ ... [ الحج : ٧٨ ]، والاحترام مما ذَكَّر وَغَيْرِهِ، ليس في وَضْعَأ أَكْثَرِ البَشَر.


(١) رواه مسلم (١٢٦) وأحمد (٣٣٣) والحاكم (٢٨٦) والترمذي (٢٩٩٩) وابن جرير (٤٤٢) وذكره السيوطي في STA، وزاد نسبه للنسائي، وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات.
(٢) رواه مسلم (١٢٣) وأحمد (٤١٢) وابن جرير (٤٤٩) والبيهقي في STA، وزاد نسبه لأبي داود في دمسقه، وابن المنذر، وابن حاتم.
في فعلاكم، لأن المفعول إذا حذف، قد يُعد من جنس الفعل المذكور، والفعل المذكور - هنا - قوله: أن تحب. فاعلم ذلك.

وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة، فإن شرع بين المسلمين المؤاخذا، وغلظ في المهاجرة والمنافاة، والتّكفير والمعاداة، فكفر من كفر أخاه.

فرح الله من اعتبر، وأنصف في النظر والرحمة - إن شاء الله - إلى من بذل الجهاد حين تعثر، فيما وجب من دقائق النظر أقرب منها إلى من أفطر أو قصر، لمشقة السفر.

فمن البعيد أن يسمح لهذا أمر مقدور، ويكون ذلك فيما يقر عليه غير مقدور. وقد بشر(1) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما نثبت في الصحيحين،(2) بالمعفرة في كل خمس واثنين لجميع أهل الشهادتين، إلا المتّهاجرين. وقال: "يا حسب أمرى: من الشّرّ أن يحتر أخاه"،(3) حيث كان لا يعلم ما أخفى قلبه من تقواه، فإن التفاوت العظيم هو في تقوى القلب الذي لا يره.

ولأيده ما ورد من العفو عن المخطئين منهم: ما صححه غير واحد من أئمة الرواة.

(1) في (أ) نبه.
(2) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (2565) والترمذي (2033) وأحمد 279/2 وأحمد.
(3) وابن ماجه (1740) والترمذي (906) ولم يخرجه البخاري في الصحيح، إنما أخرجه في الأدب الغفري (411).
(4) رواه مسلم (2565) وأبو داود (4884) والترمذي (1927) وابن ماجه (4213).

من حديث أبي هريرة.
فين المتواترات في ذلك،حديث: "من كذب على متعبداً في كتب الله تعالى، الذي هو أعظم المفسدين، وإحدى الكبائر.

وهذا الحديث - قال زين الدين في كتابه في علوم الحديث: 1) رواه بعض المحدثين، عن نيف وأربعين من الصحابة، فيهم العشرة رضي الله عنهم. وبعضهم عن نيف وستين، وصدف الجزي (2) في طريقوه: جزئين، فرواه عن مئة صحابي واثنين. وروي عن بعض المحدثين: أنه رواه مثنان من الصحابة.

وعلى الجملة إنه متواتر، وبعد التواتر يستوي كثرته العدد وقيلله، إذ

(1) رواه البحتري (898) ومسلم (9) عن أنس، وروى غيرهما عن الجم الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم، وليراجع تخرجته في الجامع الصغير للمستوي، ونظم المنثائ، ومقدمة الموضوعات الكبرى، لعلي الغار.

(2) الموسم بشرح الألفية، 272 - 275، وزاد بعد قوله: رواه مثنان من الصحابة قوله: وأنا أستعد وقوع ذلك، وزين الدين لقب للحافظ العراقي، واسمه: عبد الرحمن بن الحسين، توفي سنة 806 هـ، ولا في المصطلح أيضاً التفرد والإيضاح لما أطلق وأطلق من مقدمة ابنصلاح، وهو صاحب من المعنيين في تحرير أحاديث، وإحياء علوم الدين، ويبعد على كل من يقرأ كتاب الإحياء، أن ينظر في تحرير الحافظ العراقي هذا، فإن في الإحياء كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعات، وما أصله.

(3) هو الإمام الحافظ الفقدان جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكتبي الدمشقي المزي صاحب التواليف العظيمة في الرجال والحديث المتنور سنة 742 هـ، وقد باشرت مؤسسة الرسالة بطبع كتابه الموجب في تراجم رجال الكتب المتميزة به تهذيب الكمال، وقد صدر منه أربعة مجلدات، وحقق الدكتور شارع، ومراعي تحرير أحاديثه والنية منهجه إلى إرجاع بعض الأجزاء نبأباً بسره وقت، يسير الله الأسباب وأوزر العوائق، وكان له المعروف، والتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، فقد ثبت طبه بثلاث عشر مجدداً بإشراف الأستاذ الفاضل عبد الصمد شرف الدين، وقد جوهر غاية التجويد، ويسر للباحثين وطلب العلم، فجزائه الله خيراً.

١٩٠
العلم الضروري لا تتفاوت قوله:(1) من ذلك حديث زيد بن ثابت(2) مرفوعاً: "اللهُمَّ ما صلِّيْتُ من صلاة، فعلى من صلِّيْتُ، وما لعنتُ من أكثرى، فعلى من لعنتُ"(3) مختصر من حديث فيه طول رواه أحمد والحاكم. وهذا يدل على قبول هذه النية، ممن ناهوا فأخطأ، والله أعلم.

ومن أحسن لما يحج به في ذلك: حديث الذي أوصي أن يُخْرَق، ثم يسُحِّق، ثم يُدْرَى في البحر والبر، فإن الله إن قدر عليه، عذبه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين. والحديث متروكر(4) وقد أدبرره الرحمة مع جهله بقدرة الله، وشُكِّه في المعاد بحذفه(5) وتأويله.

(1) الفعلة من قوله: وعلى الجملة . إلى قوله: لا تتفاوت قوله. كانت في الأصل بعد قوله: والله أعلم. فنتقلناها إلى هنا، لأنها ذات صلة حدثتي: 5 من كتب عليّ متحمداً النموذج.
(2) في (أ) و (ب): زيد بن أرقم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا.
(3) أخرجه أحمد 191/5 والحاكم 416/1 والطبراني في الكبير (484) من طريق أبي عبد الحكيم بن أبي بكر بن أبي مرير عن ضمرة بن حبيب بن أبي القدر. عن زيد بن ثابت، وصححه الحاكم فقال: ذكره من حديث الصدقة مع أبي بكر سيف. في الصحيحين، وفي الترمذي: "يُعَدّ، كان قد سرق بيته فاختلط، وراوته الطبراني في الكبير (493) من طريق أبي سعيد بن صالح عن معاوية بن صالح، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، سبي الحفظ، وباقي رجاءه ثقات.
(4) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (4278) وال(4281) و(4208)
(5) في (أ): تحفظ.
واتفقوا على تصحيح: "إن الله تعالى لم يرد به أنفسها ما لم يعملوا به، أو يتكلموا من حديث أبي هريرة، وعائشة(1). فما لم يعلموه، ولم يعمدوه أولى.

وذلك اتفقوا على صحة حدث: "فلما يعنف أحدًا من الطائفتين".

ولقد أخرجوا إخاهما في صلاة العصر التي من فاتته حظ عمله رواه البخاري(2).

ومن المشهور في ذلك: قوله: "إن الله تعالى لي عن أمتي الخطا والنسان وما استكرهوا عليه". وله طرق كثيرة، عرفت منها سبعاً:

الطريق الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن حبان في " الصحيح" والحاكم في "مستدرك" وقال: على شرط الشيخين،

(1) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (2528) و(2699) و(3264) و(4244) و(177) والترمذي (1183) وأبو داود (2209) والنسائي (1567) و(407) وابن ماجه (2442) وأحمد (425) و(434) و(441) و(447) و(505) و(591)، ورواه من حديث عائشة العقلية في " الضغف"، كما في الجامع الكبير (164/1). ورواية الطبراني في " الكبير" عن عمران بن حصين (316/18) وأوردته الهيثمي في "المجمعم" (206) ونسبه للطبراني.

وقال: فيه المعمودي، وقد اختلط رويه رجال جدل الصحاب.

(2) رواه البخاري (964) و(4119) وهو في " الصحيح" مسلم (1770) ولفظه عند البخاري عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "ولا تصلين أحداً من العصر إلا في بيتي قريظة، فادرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى تأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يزد من ذلك. فأدرك النبي ﷺ يفهم ويدعو، وقوله: "ولا يصلين أحداً من العصر" في رواية مسلم: "الظهير"، وروجح الحافظ في "الفتح" (587/7).

و 2049 رواية البخاري.

والجملة المشتركة التي ذكرها المصدر ضمن الحديث، وهي "في فاتته حظ عمله"، هي جزء من حديث رواه البخاري (553) وأحمد (449/5) و(94) و(449) و(350) و(307) و(350) والنسائي (1361) والبيهقي (3269) من حديث بريدية مرفوعاً: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

192
وأبان ماجه في 5 سنة، والدارقطني، والبهقبي، والطبرياني (1).
قال البهقبي: جرد إسحاده بشر بن بكر، وهو من الثقاف ولفظها:
إن الله تعالى عن أمتي، الخطا والنسيان، الحديث لا رفع ولا وضع، فاعرف ذلك.

وهذه رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، ورواية الوليد بن مسلم عنه
بلفظ: "الوضع"، وقد رجح البهقبي والطبرياني: رواية بشر.

الطريق الثانية: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعثه، رواه
العقيبي، والبهقبي، وقال الحاكم: صحيح غريب (2).

الطريق الثالثة: عن عقبة بن عامر، وفي إسحاده: ابن ألهمة، وهو
ممن يُستشهد بحديثه (3).

---

(1) رواه ابن ماجه (540) من طريق الوالي بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال البصري في الزوائد، ورقة 131: هذا إسحاد صحيح إن سلم من الألفاظ، والظاهر أنه منقطع، قال المزري في الأطراف: رواه بشر بن بكر النسيبي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبد بن عمر عن ابن عباس، وليس بعيد أن يكون السلف من صحة الوالي بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس النسوية، ورواية بشر بن بكر النسيبي المتصلة أخرى عن جبان في صحيحه، (1498) والحاكم في المستدرك 218/2 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البهقبي 5517 والطبرياني في الصغر 17/1 والدارقطني ص 497، والطحاوي في شرح معاني الآثار 457/2.

(2) هو في ضعفه للعقيبي، في ترجمة محمد بن المصفى لوحجة: 402، وفي الحلية لأبي نعيم: 9/5، وأعله غريب واحد بمحمد بن المصفى، وفي التزريب: صدوق له، وأعلم، وكان بديع.

(3) رواه البهقبي 557 من طريق يعقوب بن سفيان: حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا الوالي، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردن، عن عقبة بن عامر، وانظر تلخيص الحجيان: 282/1، وقال المصفى في ابن لهيعة: وهو ممن يُستشهد بحديثه، أي، إنه لم إذا أفاد، وذلك أنه احترض كتبه، فسنا حفظه، فضعف بسبب ذلك، وإذا روى عنه أحد العباد: وهم: 193.
الطريق الرابعة: عن أبي ذرٍّ (1)، وليس في إسناده إلا شهرٌ
خُوشبٌ. والصحيح: توثيقيه.

وقال ابن النحوي في البدر المنير (2): "تكره فاختط، بل قوّي".

أماً: البخاري، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأحمد بن حنبل،
وأحمد بن عبد الله الباجي، والفموي (3)، وأبو حاتم، وأبو الزرعة. ولم
يحتاج من جرحه بما يقوم به، جرحه، وَأَكْرُرُ ما قيل فيه: شيء مستند إلى
رواية عُبد بن منصور (4) وهو متكلم فيه أكثر من شهر، ومخالف لشهادة
في الاعتقاد، وذلك من موجبات العداوة والتهمة، فلا تقبل عليه خصوصاً
في حق القدماء، وحذدهم: رأس ثلاث مئة سنة، وهو من رجال السنن
الأربع، ومسلم متابعة.

(1) رواه ابن ماجه (423) من طريق أبو بكر بن سويد حدثنا أبو بكر الباجي عن شهير بن
خوشب عن أبي ذر وَأَبَوِ بَكْرِ الْبَاجِي مَرْكُوك الحدِيث كما في: التأريخ، وقال البصيري في
مدونته، ورقة 136: هذا إسناد ضعيف لتأثيهم على ضعف أبي بكر الباجي، فقال
المصنف: وليس في إسناده إلا شهر بن خوشب، فيه ما فيه، على أن شهرًا لا يرقى إلى درجة
التوثيق، وإنما يصح حديثه للناشئ والاعتقاد.

(2) وهو كتاب كبير يقع في سبع مجلدات، خرج فيه أحاديث كتاب فتح العزد شرح
الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي، وقد لخصه الحافظ ابن حجر في قدر ثلاثة حجوم مع
الالتزام بتصحيف مفاتيحه، وأضاف إليه فوائد وروائد من كتب أخرى، وأسماء التلميذ
الحبيب في ترجمة أحاديث الرافعي الكبير، وقد طبع هذا التلميذ في مجلد واحد في الهند،
ثم طبع في المدينة المنورة بعناية عبد الله هاشم اليماني المدحي سنة 946/1924هـ، وهو بحاجة إلى
تحقيق جديد ومن تناص مكانة المؤلف قيمة الكتاب.

(3) هو يعقوب بن سفيان، ونص كلامه في تاريخه 2/276: وشهر بن خوشب وإن قال
ابن عون: إن شهراً قد تكره، فقه ثقة.

(4) في: ميزان الذئب 2/494، وتهذيب ابن حجر 2/377: قال يحيى القطان
عن عبيد بن منصور: حجة مع شهر بن خوشب فسره عبيتي.

194
وقد ضعفه النسائي، وشعبة، بالنظر إلى أنه حسن الحديث، ولم يُقل: إنهم تركوها، إلا ابن عون وحده، وذلك مردوء عليه. فإذا كان مثل أحمد وأبو داود والبخاري وسائر من ذكروا يقولوا، ففنى الناس في هذا العلم بعدهم؟! ومن الذين (1) يعودون الضمير في تركوها، إليهم؟!

الطريق الخامسة: عن أم الدرداء [ع] (2) وفيها شهر.

أيضًا (3).

الطريق السادسة: عن ثوبان، رواه الطبرياني (4) وفيها: يزيد بن ربيعة الرازي، قال البخاري: أحاديثه منآثار، وقال النسائي: متروك، لكن قال ابن عدي: أرجو أنه لا بدّ أو به.

و قال أبو مسّهر: كان فقيها لا يُهمه، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم، فحدث مثل هذا مما يُستهدِّه به، ويقوى مع غيره، وإن لم يُحِتج به منفرداً.

و قد اقتصر في «البدر المنير» على ذكر جرجه، فما أنصف.

الطريق السابعة: عن الحسن البصري مرسالاً، ومسنداً (5).

(1) في (ب): الذي.
(2) مسج وت من (أ) و(ب).
(3) روآ الطبرياني من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر البصري عن حسان بن حوبش عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وأبو بكر البصري متروك كما تقدم.
(4) رقم (1430).
(5) روآ ابن عدي في «الكامل»، 2/ 573 عن طريق جعفر بن جسر بن فرقد: حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه، وعندنا ابن عدي من مكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولًا، ولا أرى لم يغفلوا عنه، ولعله إنها هو من بُيّل أبيه، فإن أباه =

190
فالمرسل: صحيح عنه، رواه أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور،
وابن الجوزي في "تحقيقه".

واستدرك أحمد رفعه في هذا الطريق، حتى قال: كانه موضوع.
قلت: كانه عن بالرفع هنا الإسناد، وهو خلاف عرف المحدثين.

ورواه عن الحسن، مسناً موصولاً بأبي بكرة، مرفوعاً إلى النبي.
ب: جعفر بن جسر بن فزقد عن أبيه، وهو ضعيفان. قال ابن عدي:
البلاء فيه من جعفر، لا من جسر.

وجاء في هذه الطريق لفظ الرفع، وهي ضعيفة، وتقدم أن رواية
الفوض، أيضاً معلقة مرجوحة.

وإذاما الصحيح ما تقدم، وهو لفظ "التجاوز" دونهما، كما مضى
على ذلك ابن النحوي لكثره غلط الأكبرين في ذلك. وذكر أن النواوي
حسن في "الروضة" (1) في الطلاق بهذا اللفظ. وليس كذلك.
قلت: وكذلك الأصوليون، قد رواه بلفظ: "رفع عن أمتي...".
وينبأ على هذه اللفظة خلافاً: المرفوع ما يكون تقديره؟ لأن نفس الخطأ والنسبة
والإкраة غير مرفوع بالضرورة.

(1) : روضة الطالبين 192/8، يتحقيقي مع الزميل الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، طبع
المكتب الإسلامي.

(2) : روضة الطالبين، 192/8، ونصه: "قلت: قد رفع الراقي في كتابه
ة المحرر، أيضاً عدم الحنث في الطلاق والببين جميعاً، وهو المختار، للحدث الحسن:
و"رفع عن أمتي الخطأ والنسبة، وما استكرحوا عليه".
فمنهم من قال: يكون مجملًا.

ومنهم من قال: يقدر أعم الأشياء، لأن تقدير غيره تخصص بلا دليل. وذلك تُحكم، فقدير: أن المرفوع حكيم هذه الأشياء، فيفتم أحكام الدنيا والآخرة، إلا ما خصه الدليل.

ومنهم: من حرص بأحكام الآخرة لكثرة مخصصاته في أحكام الدنيا في الجانيات ونحوها. وهو الصحيح في نظر هذه المسألة عندهم، وهم متقاربان. ولكنهم فرقوا بينهما في الكلام عليهما: بأنه إن ثبت غرَّف يُنبِّئ الفهم إليه تَعْمَن. مثل: تحرم الميَتة والأمهات والحرير، فإن الفهم يُبْصِر إلى أن المحرَّم من الميَّة: أكلها، ومن الأم: ناكحها، ومن الحرير: لباسه، ونحو ذلك، وإن لم يُبْتَ غرَّف، لزم التعميم، لأنه السابق إلى الأفهام حينئذ والله أعلم.

ويقوي صحة هذا الحديث – مع ما تقدم من مفهومات كتاب الله – صحيح السنـَّة. لما رواه الحاكم، في تفسير سورة التكاثر، من المستدرك، فقال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سينان القرَّاز، حدثنا محمد بن بكر البارساني، حدثنا جعفر بن برقان، قال: سمعت نريد بن الأصم، يُخْتَد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكن أخشى عليكم التعميم»[1]. ثم قال:

ووهذا حدث صحيح على شرط مسلم، ولم بخرجاه.

(1) رواه الحاكم 2/ 489، وأحمد 3/ 39 وسنجح ابن حيان (2489) وذكره الهيثمي في المجمع 3/ 121 و10/ 236 وقال في الموضوعين: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وإسناده صحيح.
قلت: ولم يذكر المزي في ترجمة: يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أبداً من الستة أخرجه.

وروى أحمد في "المستند"، من حديث مَعْقِل بن يسار، قال:


وينبغي على هذا مسألة، وهي أنه قد ثبت بالتواتر الأمر بحَرْبِ " الخوارج " وذَمْهُم، وتأييمهم، وتسميتهم: موارق من الإسلام(2).

فمن أخرجهم من الإسلام، ومن الأمة، لم يحت إلى كلام، ولم يتعارض عنده الأمران، وكذلك: من لم يسلم أنهم بين أهل الخطا، وجوز أنهم عاندوا، ولو في بعض الأوقات، واعتقد أن نزِيهِم من ذلك، دعوا لعلم الغيب، وبناء على تصديقهم فيما أظهروا، وهو مُحْرِمُ ممّنوعًا شرعاً. فكل كافر يُدعى ذلك، وعلم الغيب يُكَذِّبُهُم. وهذا قوي جداً.

ومن أدخلهم في الأمة، وكَفَّرَهم، خصص رواية الرفع في الحديث - قطعاً - في الدنيا والأخرى، لكنها لم تصح؛ لكونها معللة مَرْجَوحة - كما تقدم في طريق ابن عباس - ولا شك أن رواية التجاور: أصحّها، لأنها من(3) طريق بشر بن بكر، عن ابن عباس. وإنَّهُ إسناد حديثه أصحّها، ثم هي مطابقة للقرآن في الدلالة على أن المراد أحكام الأخرجة،

(1) رواه أحمد في "مسنده"، 295، وإسناد حسن كما قال المصنف.
(2) انظر هذه الصفات كلها في " صحيح مسلم "، 745، 750.
(3) في (أ) و (ب) في.
وذلك أن لفظ كتاب الله تعالى: { لا جناح عليكم} [ البقرة: 236 ] كما تقدم بيانه. و{ الجناح} هو الأئم في اللغة. وكذا قوله: { ربي لا تؤذى} إن { نسيت أوزانا} [ البقرة: 286 ] في كون شرط التعمد، حيث ورد. وإنما ورد فذاق في الوعيد، وهذه أصرح الآيات، وبقية الآيات كالشواهد لها، ثم هو القدر المحقق.

وتخصص - هؤلاء الخوارج - بعدم العفو في الآخرة، مثل:

{ تخصيص المخطئ من اليهود والنصارى، والوجه في أن} الله تعالى أقام عليهم الحجة، وعليم منهم التعمد.


(1) قرأ نافع والكسائي: { يكذبونك} بالتخيف وتسكن الكاف، والمعنى: لا يكذبونك كاذبًا، أو { يكذبون الشيء} الذي جئت به، إنهما يجحدون آيات الله ويعضون لعقوبته، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة وابن عامر: { يكذبونك} بالتشديد وفتح الكاف، قال ابن عباس: لا يسمنك كاذبًا، ولكنهم يكرون آيات الله باستثناءهم، وقولهم: موقفة أنها من عند الله، انظر حجة القراءات 246-249 و زاد المسير، 30-278.
وقوله تعالى: "وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُعَلِّمُونَ أَنَّهَا الْحَقَّ مِنْ زِبَاحِهِمُ" [البقرة: 144].

وأما قوله تعالى: "فَأَقْطَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يُعَلِّمُونَ كَلَّامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَلَّمُوا وَهُمْ يُعَلِّمُونَ" [البقرة: 70]. فلأن التحرير شان بعضهم - بغير شك - وليس كلهم متعمد للمكلف - من العوام والبلداء - يحيين 1 ما يخفى من ذلك، وخصوصاً وذنب الخوارج قتل المؤمنين، واستحلاليهم وتكتيرهم. وكل ذلك ملتح في الشرع، ولا يقال عليه غيره، كما يأتي بيانه، في مسألة الوعد، في آخر الكتاب.


وأما 2 بإعراضهم عن الرجوع إلى كتاب الله، وتدبره - كما أمر سبحانه - وبالجملة: فقد قال الله تعالى: "فَمِن يُعْسِكْ عَنْ ذَّكرِ الرَّحْمَنِ

---

1: يحيين
2: معلوم
3: هامش (١) ما نصب: هذا عطف على قوله: إما في الابتداء وإما في أثناء المناطرة. من خط المصنف رحمه الله.

200
نُفِّذَتْ نَعْجَمُ حَبْشَةٍ تَعِبُّرُزَنَّهُمْ [ الْمَخْرَج: ۳۶ ] فَنَعْدُو بِاللَّهِ مِنْ اِتْخَاذِه
وشكراً وَتَرْكَتْ نِسَاباً مَّنِسِياً.

والجواب: على من سأل هذا السؤال (1) كجواب موسى على فرعون، حيث قال: "فِي يَوْمٍ مَّا بَيْنَ الْقُرُونِ الْأَوَّلِي فَالْهُمَا عَلَّمُهَا عَنْذَا زَيْبٍ فِي
کتب لا يُنفِّذ زيب ولا يُنسى [ ط: ۵۱ - ۵۲ ].

وسيأتي في الكتاب شروط القطع بالتكفير والتفسير. وإنما ذكرت

هذه اللبنة البسيطة في المقدمة، لأنها معظم مفهوم الكتاب.

وقد: فإنما زُكِّى مشغولاً بذُكر الحقائق مشغولاً بطلب
المعارف، مؤثرًا للطلب لملامسة الأكابر، ومطالعة الفاظ، والبحث عن
حقائق مذابة المحالين، والتقييم عن تليخف أذار الفاطمين، مُحسِّناً
في ذلك للغة، محرزاً فيه لطريق الإنصاف السوي، متضخماً إلى الله
تضرع مضطر محتر، (2) غربى في بحار الأفكار، طريق في مهابي
الأفكار، قد وُهِبَ أَيامُ شبابي وَلَدَاثي، وزمان اكتسابي ونشاطي، لُكِّدُورة
علم الكلام والجدال، والنظر في مقالات أهل الضلال، حتى عرفت

صحة قول من قال:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسربت طرفي بين تلك المعالم
فلم أرى إلا واضعاً كفت حائر، على ذكر أو قارعاً بين نادمً (3).

(1) في هامش (أ) ما نقص: يعني من قال: ما الوجه في تخصيص بعض المتداولة بتوأر
عدم المفرع، كالخوارج، فقد تثارر النص عليهم. من خط المؤلف رحمه الله.
(2) الجادة أن يقال: حائر، إلا أن السجع هو الذي حمل المصف على ارتكاب هذا
الخطأ.
(3) في ترجمة ابن سينا من وتاريخ الأعيان، ۲/۱۶۱، وينسب إليها البلاط اللذان =

٢٠١
وسبيب إناثاوي لذلك، وسلوكي تلك المسائل، أن أول ما قرع
سمعه، ورسخ في طبيبي: ووجب النظر والقول بان من قلّد في
الاعتقاد، فقد كفر، فاستنفرت في ذلك جدّة نظري، وبؤسية عمري،
وما زلت أرى كل فرحة من المتكلمين تداوي أقوالاً مريضة، وتفويت أجنحة
مهيضة، فلم أُحصل على طالب، وتمتكنّ فيهم بقول القائل:
كلٌّ يداوي سقياً من مقالته، فمن لنا يصحيح ما بعسّم
فرجعت إلى كتاب الله، وسِبْرُ رسول الله ﷺ. وقتل: لا بد أن
يكون فيها براهين، ورُوِّدَ على مخالفي الإسلام، وتعليم وإرشاد لمن أثّن
الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام -.

فتدارت ذلك، فوجدت الشفاء كله: دُخِّه وجِلّه، وانشرح صدري،
وصلى أمري، وزال ما كنت به مِبتلّ، وانشهدت متمتّلاً:
فالقث عصاها واستمرت بها النوى كما قرَّ إنيا بالاباد المُسافِر(1)
وعرفت بالتجربة(2): صحة ما رواه علي - عليه السلام - عن

= ذكراها الشهريستانى في أول كتابه: نهاية الإقدام، وفي 275/4 في ترجمة الشهريستانى: وذكر
في أول كتاب: نهاية الإقدام، ببين وثنا: لقد طلقت... الخ لم يذكر لم هذان البيان،
والله غيره: هما لأبي بكر محمد بن باجه المعروف وابن الصائغ الأندلسي.
(1) في: السماى، عصا، يُضرب البيت مثلًا لكل من وافقه شيء، فأقام عليه، وأصبه
أنّ امرأة كانت لا تستقر على زوج، فكانت كلما تزوجها رجل لم توانا، ولم تنكشف عن
تأسها، ولم تلق حمارها، وكان ذلك علامة إلينا وأنها لا تريده، ثم تزوجها رجل فرضيت
به، واختلف حمارها، وفكّت قاعها.

= البيت في: البيان واللبينى، 3/393: منصب لِمُصيرٍ بين رعيين لِلمُصرف المأدي،
كان معاصرًا للفوزي، ونسبة الأمدي لمُصهر بين حمار البارقي، وقال ابن بري: هو لعبد ربه
السليم، وقيل: لسليم بن ثعامة الحضني.

(2) كأنه بريد صحة معيّن ما رواه علي وتطابقه في الواقع، وهذا حق لا ريب فيه، ولا
رسول الله ﷺ: أنه قال في كتاب الله تعالى: "فمن التمس الهدى من غيره، ضل" (1).

فإنما كتاب الله تعالى، فإن نظرت في إعجازه، في بلاغته وأسلوبه، أو فيما استُولى عليه من أخبارٍ غيره، عرفت بالضرورة (2) العادية (3) عجز جميع المخلوقين من الجن والإنس أجمعين عن الإتيان به، أو سورة من مثله. وما أوضحت قوله تعالى في ذلك: "وإن كنت في زيب مما نزلنا عليه عدنا فأنا سورة من مثله، وأدعوا شهاداً كم من دون الله إن كنت صادقين" (البقرة: 23).

وإن نظرت فيما استُولى عليه، من المنع عن المفاسد، والأمر بالصالح، والأخبار الصادقة، والأحكام العادلة، علمت بالبرهان، إن كنت من عارفيه، وإن كنت من متدبريه. صدق قول من أنزله سبحانه: "وأما تزوله من الشياطين وما يبغي لهم، وما يستطيعون إخوضهم عن السمع لمعزولون" (الشعراء: 210-212).

= يعني أن الحديث ثبت صحته بالتجربة، فإن التجربة لا تثبت بها صحة الحديث، فكم من كلام صحيح ومطالب للمواقيع ولا تصح نسبة إلى رسول الله ﷺ، فإن الرواية يجب على اتصال السند، وثقة الرواة، والتأكد الشاذة والعلة، وهذا الحديث لم يستوف الشروط الألفية الذكر.

(1) رواه الترمذي (879) والداخلي 457 والبغوي 439 وفمه سند الحارث بن عبد الله الأعرج، والجمهور على توهيبه، قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن: 15: وفسر هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح.

(2) في (ب): بالضرورة.

(3) الجدادة أن يقال: المعادة، لأن العادي في اللغة هو: القدام، قال ابن الأثير: وفي حديث فس: "وإذا شجرة عادية، أي: قدامة، كأنها نسبت إلى عاد، وهم فوم هود النبي ﷺ، وكل قديم ينسبون إلى عاد، وإن لم بدرهم، ومنه كتاب علي إلى معاوية: لم يمنعني قديم عزنا وعادي طويلة أن خلطناكم بأنفسنا.

203
وقد جمع - سبحانه - في هذه الآية الشريفة - لمن تأملها - بين
الوجه الثلاثة المتقدمة - فأشار إلى الأول - وهو العجز عن مثله - يقوله:
\( \text{ما يستطيعون} \), إلى الثاني - وهو جهلهم بالعيب الذي فيه -
يقوله: \( \text{إنهم عن السمع لمعزلون} \), إلى الثالث - وهو أنه لا يصدر
منهم ما في الإشارة إلى الخير - والمنع عن الشر - يقوله: \( \text{وما ينفعي}
لهم} \).

وهذا الوجه الثالث - لم يتعرّض أحدٌ لذكره - فيما علمت - وقد تنا
الله - سبحانه - عليه - في قوله تعالى: \( \text{فَقَلَ مِنْ آَنُذُّ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ}
مُوسى} \) [الأ涅ام 91]. لأن كتاب موسى - عليه السلام - غير معجز,
من جهة البلاغة - ولا يعترف المخاطبون - المجتهّ عليهم ذلك - ما فيهم
العيوب - معرفة ضروريّة بالتوتار - لِبُعْدِهِم عن المعرفة الطبيّة - كيف
الضروريّة ؟! - ولكنهم يعلمون جملة بالتوتار - أنه مشتغل على المنع من
المفساد - والأمر بالصالح - وهذا لا يكون من شيطان - لأنه نقضٌ
قصده - ولا سبب فيه - سب الشياطين - وعليهم - وعذبهم - ولا يكون
من مللك ولا من صالح - لأن الكذب على العالم - وإزامهم المشاق
العظيمة - من غير ثواب - مما يتّفق معنى الملك - ومعنى الصلاح.
فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ - فهو شيطان - فكيف نفرض أن ملك أو صالح ؟!
هذا خلاف - والضرورة المانعة عن صدور هذا عن الشياطين عادة لا
أولية.

وكتب من الْنُظَارِ لا يعرف الضروريّ العادي - وينغلظ فيه إمكان
خلاله بالنظر إلى مجرد الإمكان - ولم يعلم أن العلم فيه إنما يتعلق بعدم
وقوع الممكن - لا بعدم إمكانه - كما أن نعلم عند دخول منازلنا - أن الله

204
لم يقلب الأرض لا قوى خضراء، مع قدرته سباحته على ذلك، ولا حوله قوة الحديد إلى الزجاج، وضعف الزجاج إلى الحديد، وحلاوة العسل إلى الصبر، ومرارة الصبر إلى العسل.


وربما توقف العلم الضروري على تذكير وتفكير في مقدمات ضرورية، مثل: علم الحساب، فإن كنتى أردت أن تعرف نصف خمسة وسبعة مضاعفة سبعة أضعاف، اجتذب إلى فكرة، تضطر بعدما إلى معرفة الصواب، ويختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً، ويكون فيهم من

(1) الكلمة يونانية، تعني المغالطة واستخدام القياس المركب من الويهات. السوفسطائية: فرقة تناكر الحسابات والبهبات وغيرها، الواحد سوفسطائي.
(2) لقد قص الفضل في هذه المقالة شيخ الإسلام، ابن تيمية رحمه الله في كتابه: أقوم ما قبل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الموجود ضمن: مجموع الفتاوى (818).
(3) انظر لزاماً في تفسير هذه الآية ومنهاج السنة، 73/2 لشيخ الإسلام، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزيز 19 بتحليقا.

205
يقَهِمُونَ مِنْ غَيْرِ فُكَرَةٍ؛ كَمَا يَفْهِمُ كُلُّ أَحَدٌ نَصْفَ العَشَرَةِ، إِمَّا لِفَرْطِ ذَكَاءِهِ، وَإِمَا لِشَدَّةِ رِيَاضَتِهِ فِي عُلْمِ الْحَسَابِ، وَكِلَّذَا سَأَلَّهُ الْمُعَاوَرَ، عَلَى مَا يَأْتِي تَحْقِيقَهُ، إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. فَتَأْمَلُ هَذِهِ الْنُّكْتَةِ.

وَإِنْ رَجُعَتْ إِلَى مَا أَرْشِدْتُ إِلَيْهِ كِتَابٌ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ الْبَرَاءِنَّ الْقَاطِعَةِ، وَالْأَنْوَارِ الْسَاطِعَةِ، وَجَدَّتْهُ مَشْهُورًةً مِنْ ذَلِكَ بِأَشْفَاهُ وَاكْفَأُهُ وَأَوْفَاهُ. وَذَلِكَ مَا اِخْتِزَارُهُ لِخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. حِينَ طَلَبَ أَنْ يَكُنْ ضَمْنَ قَلْبِهِ، وَلَكِلِيمَةِ مُوسَىٰ حِينَ أَرَادَ أَن يُقَعَّضُ خَصْمَهُ، وَهُوَ الْمَتَّوْرُ فِي الْمَعْجِزَاتِ الْمَعْلُوْمَةُ، وَالْمَكَزْوَكَاتِ فِيهَا يَقُومُ مَقَامُ المَشَاهِدَةِ، وَالْأَلْبَاضِيَةِ فِي قَصْبَةِ إِبْرَاهِيمٍ مَّعْرُوفَةً، وَفِي قَصَّةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الْسَلاَمُ. قُوَّلَهُ تَعَالَىٰ، فِي حِكَايَةِ مُوسَىٰ لِفَرْعُوْنَ؛ لَمْ تَأْتِ ذَكَرَ فَرْعُوْنَ وَفَتَاقُوا، وَلَمْ يُسْلِمْهُ لَهَا أَشْأَرِ إِلَيْهِ مِنِ الْحَجَّاجِ بِبَخْلِ المَعْجِزَاتِ، فَرَجَعَ مُوسَىٰ بَعْدَ ذلِكَ إِلَى أَفْحَمِ الْحَجَّاجِ، وَأَقْطَعَهَا لِعَلَّكُمْ فَقَالُ: "أُولَٰئِكَ حَصْحَبِي بَشَيْءٌ مَّعْبَدٌ"، قَالَ فَاتِيَ بِهِ إِنْ كَنتُ مِنَ الصَّدِيقِينَ فَأَلْقِ عَصَايَهُ إِذَا هِيَ نَعْمَانُ مُبْنِيٌّ وَنَزَعْ بَدْهُ إِذَا هِيَ بِيْضَاءَ لِلنَّظَّارِينِ" [الشعراء: 30-34]

فَالْمَتَّوْرُ فِي الْمَعْجِزَاتِ الْوَاضْحَاتِ، وَالْمَكَزْوَكَاتِ الْبَاهَرَاتِ، كَانَ إِيْمَانَ عَامَّةً أَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْسَلاَمُ، وَكَانَ إِيْمَانُ السَّحْرَةِ فِي زَمَنِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ الْسَلاَمُ، الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْيَقِينِ فِي سَاعَةٍ واحْدِهِ، حَتَّى ضَيْبَوا عَلَى مَرَارَةِ الْقُطْلِ، وَفَرَاقَ الْحَيَاةِ مَا لَمْ يَحْصُل لْكُلِّهِ مِنَ الْمَكَزْوَكَةِ فِي الْكَلَامِ، فِي عَدَّةِ أَعوَامٍ. فَمِنْ أَحْيَبَ بَرَدَةِ الْيَقِينِ، وَنَلْجُ الصَّدْورِ، تَنَبَّأُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.
من ذلك، ومن ردود الأنباء على الكفار، فإن أحب الزيادة، ضم إلى ذلك النظر في المصنفات في ذلك: كالشفاء (1) للقاضي عياض، واعلام النبوة، من كتاب البدياية والنهاية، أحق كثير وأمثالهما، وكذلك قراءة سيرة النبي، ومعرفة أوصافه، وقرائن أحواله، فإنها تفيد العلم الضروري الحادي وحدها، فإذا انتمت إلى المُعْجِرٍ، محَّبت الوسواس وأطفائه، كما يطفئ الاماء النار.

وممَّن ذكر ذلك، واقتصر عليه، وما قصر فيه الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين، وقد أخذت كلامه وردت عليه أكثر منه، وجعلته مصنفاً مستقلًا، سميت: البرهان القطع في معرفة الصانع، وجميع ما جاء به الشرائط (2) وهذه طريق المحدثين، بل طريق السابقين الأولين، وجميع التابعين، وسائر عوام المسلمين.

ولما كتب رسول الله ﷺ إلى جرَّل، جمع من وجد من العرب، وكان فيهم أبو سفيان، فسأل عن القرائن التي تدل على صدق رسول الله ﷺ. مما كان عليه جميع الأنباء، من أصالة النسب، وصدق اللهجة، والوفاء بالعهد، وعدم العذر، ونحو ذلك، وقطع بنيته وظهوره، لأجل ذلك. وهو حديث عظيم، ينفع في التصديق لرسول الله ﷺ. رواه

(1) هو كتاب جيد في بابه لا نظر له فيما أعلم في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، إلا أن مؤلفه Рухمة الله لم يتح نبه في الصحة من الأحاديث، فأدرج فيه غير قليل من الأحاديث الضعيفة، في ينبغي التنبه لها، والتحيز عنها، ولا سيما المذكور منها في مجموعه ﷺ، وبحسن الرجوع إلى تخريجه، أحاديث للجلايل السبتي، وشرح العلامه الفاقي، وشرح الشهاب الحفظي.

(2) وقد طبع في مصر بالمطبعة السلفية سنة 1349 هـ، ومنه نسخة خطية في خزانة الجامع الكبير بصنعاء برقم (مجمع 96 ـ 52 ـ 60).
البخاري(1)، من حديث ابن عباس. وليس فيه ذكر المعجزات، ولا سأل
عنها قيصر. وقد بسطت الحجة في هذا؛ في غير هذا الموضوع.

ولبئ الثباتين لهذه الطريقة، والمؤكدين لنَمْتَكَ بهذي النروية
الوثيقة؛ أنَّوا بما يجري الكلوم، ويجبر الخصوم، وإنما أشاروا غبار
الحجاج، ونشروا نيران الحجاج. فأنوا بما يمكِّن الخصم أن يعارضه
بنحوه، أو يترك الحجة فيه. فذَّموا وسوا السبطان، وما يورث الحيرة
على أهل الإيمان، وراوا الاحتجاج على مبادئ الأدلة القوية الظرفية بما
هو أدق منها؛ من الأساليب النظرية المحفية. حتى ذهب كثير من المعتزلة
إلى أن بعد العلم بالله، وأنَّ صناع العالم، وأنَّهُ مُتَصفي بصفات الكمال
نحتاج إلى دليل آخر يدل على أنه موجود، وأنَّ قبل ذلك، نُجْزِهِ أَنَّهُ -
مع إيجاد للعالم وكماله في صفاته وأسمائه - معدوم. ثم لا بد لهم من الانتهاء
إلى دعوى الضرورة، أو سكون النفس في أمور لا تزيد في الوضوح على
مبادئ الأدلة، التي أشار إليها السمَع، وكتفها بها السُلْف.

وتحمل بكثرة الإصغاء إلى الله، شُكْرُبْ شُكْرُتَ شكوى الموسِمين في
الطهارة. ويمكن فيما انتهى إليه ما يمكن في مبادئ الأدلة من الشك، أو
دعاء الضرورة. وهذا يقَوَّى كلام أهل المعارف، وطرائق السلف، كما
يأتي مبسوطة، إن شاء الله تعالى.

وإِنْ مَا أَنْتُ هَذَا؛ مِنْ شَرْعٍ فِي تَعْلِيمِ الكلام، ولم يَحْقِق، ولم
يَعِرِف مَفَاوِظَهُمْ قَيْضَدً.  

---

(1) أخرج به طوله في صحيحه، برقم (6) في بيعة الواح، ونظر أوائله في: (15)
و(2681) و(2844) و(2941) و(2978) و(3174) و(3357) و(590) و(2169) و(7546) وت.  

208
وعلى الجملة: إنهم جعلوا ميزان علمهم الذي يتميز به عن الجهل، واعتقاد التقليد، وعن الضروريات التي لا تستحق أن تطلب بالنظر (1) التعلّم، هو جوهر وتذكير الشكك، وطرور الشبهة عليه في الحال، وفي الاستقبال، وأنت إذا حققت النظر، وجدت ما كان على هذه الصفة، خارجاً عن العلم المتميزة عن غيره بالجزم والقطع، لأن كلما جوزت أن ينكشف بطلانه في وقت من الأوقات، جوزت أن ينكشف بطلانه الآن، إذ لا أثر للأوقات في البطلان. وكلما جوزت أن ينكشف بطلانه الآن، لم يكن علمًا جازمًا، ولا كان بينه وبين الغالب الراجح فرق ألبسة.

إنهم يسمون الوساوس في حق المحدثين، ومن لم يعرف الكلام من سائر علماء المسلمين، وعامة المؤمنين: شكوا وجهالة، وجعلوه في حق أنفسهم، فارقاً بين الضرورة والدلالة (2).

وقد ذكر الشيخ تقى الدين(4)، في شرح العمة: أن في الفرق بينهما إشكالاً، ولم يرد على هذه الإشارة، وقد أوجز وأبلغ، وقولاً: فإن قدح في أركان الدليل، فهو شك يجب إزالتها ولا فهو وسوس معلق، زخرفة لا تحقيق فيها، فإن الشك في شيء إنما ينشأ من

____________________

(1) في (ب): أو.
(2) من قوله: في وقت، إلى هنا، لم يرد في (ب).
(3) في (ب): الدلالة والضرورة.
(4) هو الإمام المحدث الفقيه محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقوق العيد، صاحب المصافحات النافعة المائعة التي تبنيه عن كونه بلغ رتبة الأتراك في العلوم الشرعية، وقد طبع منها شرح العمة، وشرح العمة، واتهامه، وله ثلاثة عشر كتاب، توفي سنة 724، وله طبعات وله إنشاءات (481) وله طبعات السبيلك، وله وإشارة إلىه في ذكارة الحفاظ (249).
الشك في أحد أركان الدلائل، والطمانية بجميع أركان الدليل تستلزم بالضرورة الطمانية بالنتيجة. وكيف يحصل الشك في أن الدراهم في الصندوق، وهو النتيجة المعتقدة، مع الطمانية بركي الدليل وقديمته، وهما القطع بكون الدراهم في الضرفة، وكل ضرفة في الصندوق. وهذا خلف (1) من الكلام، وغلط (2) من أهل الكلام.

ولكن هذا شيء لم يكلف الله المسلمین بإتقانه؛ بإجماع المتكلمين والمحتدرين وجميع المسلمين، لخروجهم عن مقدارتهم بالضرورة، وكل أحد يجد ذلك من نفسه، ولم يسلم منه الأنباء! صلوات الله عليهم وقد يكون امتحاناً من الله تعالى وقد يكون عقوبةً، والعياذ بالله من ذلك... وقد يكون سببه من الشيطان... لولا ذكرنا ذلك في الصحيح من غير طريق - كما يأتي - الأمر.

عند ذلك بالاستعذاة من الشيطان الرجيم، أعاذنا الله منه.

وقد لا يخرج من الإيمان - كما يأتي تحقیقه - بل ولا يخرج من مطلق العلم اللغوي، فإن النفل الراجح المطالب يسمى علماً في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ. وهو مذهب أبي القاسم البلخي الكعبي (3).

(2) الحادى أن يقال في جمع الغلط: أغلاط، وقال ابن سيبه: وقد رآيت ابن جني قد جمعه على غلظ ولا أدري وجه ذلك.
(3) هو شيخ المعتمزة الأستاذ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي الخراساني، صاحب التصانيف، العويني سنة (327هـ)، انظر ترجمته في خمس أعلام البلاد، 4/205.

٢١٠
ومن تابعه على ذلك. رواه عنه: الإمام المؤيد بالله(1)، في آخر
كتاب الزيادات، واختاره عليه السلام.

والاختيار عندهم: كفاية الجمل، وأوائل الأدلة لعامة المسلمين، مع
السلامة من الشك والشبهة والخبرة، وذلك وسطًا بين المذهبين، وخير
الأمور أوساطها، لا تفريطها، ولا إفرطها.

وسيأتي هذا مبسوطًا بأدلة الفريقين، وإنما قدمت هذا: لأن من
الناس من يكتفي بالنظر في مقدمة الكتاب.

ومن حجة المؤيد بالله، ومن قال بقوله: إنه قد وزد في
الحديث: زيادة الإمام ونقاسان، حتى ينتهي إلى أدنى أدنى من مثقال
ذرة(2)، وذلك متواتر، ومجمع عليه عند أهل السنة.

والعلم الاصطلاحي، لا يصح فيه التفاوت، وقسمتهم له إلى
ضروري واستدلالي، مختلف فيهما، والصحيح أنه لا يكون حيث يثبت إلا
ضرورياً، حين تزول عنه الضرورة، تزول عنه صفعة العلم الاصطلاحي.

والوجه في ذلك: أنه لا بد من اتهامه إلى مقدمتين ضروريتين، وتمت
انتهاء إلى ذلك، فنتيجه كل مقدمتين ضروريتين، ضرورية مثلاً ما. وهذا

---

(1) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من أبناء زيد بن الحسن إمام من أئمة الزيدية
مولده في آمل ببترستان، ودعا نفسه لأولئك سنة 380 هـ بوعيه بالدليل، ولقب بالمديد
بالله، وذده ملك عشرون سنة توفي سنة 421 هـ.

(2) في حديث أنَّه أخْرِجَ البخاري (1511) في التوحيد، ومسلم (2123) في الإيمان، وفيه: فأخبر من كان في قلبه أدنى أدنى من
إيمان، فأخرجه من النار.
يُوجب أن تكون المقدمات كلها ضرورية، وكون المقدمات كذلك.

يُوجب أن تكون النتائج كذلك.

والله تعالى له حكمة بالغة في عدوم وضوح أمور (1) الأخيرة لكل أحد

إلى حد الضرورة، على جهة الاستمرار، لِما فيه من بطلان الامتنان;

الذي أخبر سبحانه أنه له مراد، قال الله تعالى في الساعة: ﴿أتَ أَحْسَبَ النَّاسَ أَن يَتَجَلَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَعْمَى﴾ [طه: 15]، وقال ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَن يُبْرِكُوا أَن يَقُولُوا آمَّنَ وَهُمْ لَا يَقْتُونَ﴾ [العنكبوت: 2]، وقال: ﴿وَمَا أُرْسِلْنَا مِنْ يَلِيكُم مِّنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَّ أَلْلَهُ الشِّيَطَانُ فِي أَمْثِلَتِهِ﴾ [الحج: 92]. وأمثال هذا لا يُحَصُّ، وسُبُرُي لهذا مزيد بِيَان، والمقدمة لا تسع لأكثر من هذا.

والقين التام، وانتفاء الوسواس، هو الغالب على أَنيَاء الله

سُبُحاناه، وأولاهله، وخصُوله مؤَهَّبة من الله تعالى، تعقعلى أسباب

يُوقَعون لعملها، كالأولى المتوقف على العمل سواء. ويبدو خلاف ذلك

منهم، لحكمة الله تعالى، لَو لم يكن إلا لتأسِي المؤمنين بهم، وعدم

انكسار نفوسهم، كما ورد في الصحيح: ﴿نحن أحق بالشك من

إبراهيم﴾ (1).

(1) في (ب): الأمر.

(2) رواه البيهقي (2337) و(2387) و(2332) و(4537) و(4894).

(3) رواه البخاري (3727) ومسلم (150) في الإيمان وفي الفضائل، والبخاري (227) والبيهقي (26)

وأحمد (380) والطبري (293) من الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

‏غير نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب ابني كيف تحكي الموضع، قال أليم تؤمن

قاسي، ولست لا يرضون، فقال الله، لقد كتب خلقك على ركنتين شد، فلم يتلبس في

السجن ما ليه يوجد لأجله الداعي وحفر الشك بالمعنى الذي قال المصنى هو مذهب

الإمام أبي جعفر الطبري في تفسيره (4195)، واستدل بذلك لما أخرج هو وعبد بن حميد

وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنذر عن ابن عباس . =

212
ومعنى الشاق هنا: هو الوسواس الذي لا يدخل دفعه تحت القدرة، وليس معناه الشك المستوي الطرفين قطعاً. وقد جاء مثل ذلك في موسي الكليم - عليه السلام، في قوله تعالى: «فأوجس في نفسي خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى» [طه: 27-28]. فيا من جرح وسواس لا يوسي، أما يعدكم فكأوجس في نفسي خيفة موسى؟ وما من يداوي بالكلام قلب الكليم؛ لا تعبد على المرهم الذي صنع الحكيم، لخلية إبراهيم، وهو النظر في المعجزات، المعلوم حذوه، وأنه لا بدّ لها من معدّة مختار ببعض العلم الضروريات، عند النظر بالفطرة الأولى (١)، والإيحات، والخلووس من شوائب العادات. فإن تعدد ذلك -


وقال ابن عطية: ومحمد قول ابن عباس: إنها أرجم هي آية، لما فيها من الإدلالة على الله، سؤال الإحياء في الدنيا، أو أن الإيمان يكفي فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تفتيق، وبهت، قال: ومحمد قول عطاء: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلب الناس، أولاً: من طلب العبانية، قال: وأما الحديث، فمن النفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشق المصلوب عليه هو التوقف بين الأمرتين من غير ميزية لاحظ عن الآخر، فهو مني عن الخيل قطعاً، لأنه بعيد وقوعة من rsa rex الإيمان في قلبه، فكيف بهم آتاه الله النبوة، قال: وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف، دل على حال شيء موجود مقرر عند السلك والمؤدي، كما تقول في الآية - سأل عن هيما الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنها ثابت مقرر. وقال ابن الجوزي: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه ومعجبهم من أمر البحث، فقال: أنا أحق أن اسأل ما سأل إبراهيم ما جرى لي مع قومي المكررين لإحياء العومنة، ومعرفي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك.

(١) في (١)scroll в арабском.
هذه الطريقة، ومن قدمها من النظر في كتاب الله، وقرائن أحوال أنبياء الله، فليس للقيقين، بعذ ذلك، إلا اللجوء (1) والتبصر إلى الله أن يهمه من عينه، ويشرح له صدره عليه. وإن طال في ذلك التأثمر، فقوي النصب، فإن مراضا طبه الكلام والخيل، لجدير بالطلب الطويل:

مرام شطٍ مرُمٍّ في الغفلة، فذون مداه بيد لا تبدي
بل الدعاء، والتضرع، والخضوع مقدم، على النظر في المعجزات، وقرائن الأحوال والأمارات. وكفى في ذلك إمامًا بالخيل، عليه السلام، فإنه حين طلب الطمانينة، رجع إلى مولات وتضرع إليه ودعاء. وقد أفردت في ذلك مصنفاً، سميته: ترجيح دلائل القرآن على دلائل اليونان (2).

وكم أن ذلك سبب القيقين، فسبب الشك والكفر: هو النظر في المتشابهات، التي لم يحظ البشر بها علماء، ولا يعرفوا تأويلها، كما أشار إليه القرآن العظيم، في قوله تعالى: "يَبُولُ كَذَٰلِكَ بَعْدَ مَا لَمْ يُحْيِطَوْا بِعُلُوٍّ وَلَمْ يُفْتَنِّهِ بِأَيْضَنٍَّةٍ وَلَمْ يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ، هِيَ أَثَٰثْبَ الدُّرَّ دِقَاقٍ، وَفَهَّمُكَ حِيلٍ، فَمَا يَصِلُ النَّظَمُ."

ثم إنَّ بعَدَ الفراش من ذلك الاضطراب بمعرفة الصواب، والاهتداء بنور السماء والكتاب نظرت في أهم أمور الدين، فإذا هو بذلك الجهاد في نصيحة المسلمين كما جاء في البخاري: «الذين التصيحة» (3) الحديث.

(1) في (أ) : اللحج.
(2) وهو مطبوع، ومنه نسخة خاطئة في خزانة الجامع الكبير في صنعاء، ضمن مجموع (119) نقع في ثلاث وأربعين ورقه، انظر : في مخطوطات المكتبة الغربية، (3) رواه مسلم (455) وأبو داود (4944) والسنيي (156/7) وأحمد 102/4 = 214.
ومن أهم ما ورد: تحذيرهم من التنافس والاختلاف وأسباب ذلك، وأن يجب عليهم ما يوجب لنفسك قال الله تعالى: (ولا تنازعوا فتفسّروا وتبذّب بحكمك) [الأنفال: 46]، وقال: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذين أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرروا فيه) [الшуري: 13]، وقال: (ولا تكونوا من المشركين من الذين فروا دينهم وكانوا شيعاً كله جبر بها لذئابهم فرحون) [الروم: 31-32]، وقال تعالى: في آل عمران: (فإِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ أَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا ذُيِّقْتُمْ فِيهِ) [آل عمران: 102-103]. وقال تعالى: بعدها بأبيه واحدة: (ولا تكونوا كذئب فروا وانحرعوا من بعد ما جاءهم البينات) [آل عمران: 105].

وتفصّل على من قبلاً عدم رجوعهم إلى ما أنزل إليهم من الكتب، والعلم الذي فيها، فقال: (وقال النبي لسِتْ النصارى على شيء وقالوا النصارى ليس البيت اليهود على شيء وهم يثلون الكتاب) [البقرة: 113]. وسما ورد في: (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بعضاً بينهم) [آل عمران: 19]. يعني الكتاب، ولذلك

= والحمدلي (376) والبغوي (514) وأبو عوانة (14/2) والطبراني في ه الكبير (1360 - 1328) كلهم من حديث تيم العدوي، ورواه النسائي 147/6 وابن المعلم (1932) وأحمد 346 وأبو عيينة 247 وابن عمرو 142/7 ومن أبي هريرة، ورواه عن ابن عمر الدارمي 31/2 والبزار (27) وعن ابن عباس أحمد 531/11 والبزار 37 كما في وزانه، وعله البخاري (147/1) وله عنه مسلم: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة لله ولخليته وليته وللامة المسلمين وعامتهم).

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوا القرآن ما اختلف عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه رواة البخاري ومسلم والنسائي."

وروى البخاري والنسائي من حديث ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية، سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافًا، فجفت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجه الكراهي. فقال: "كلما محسن، ولا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا. انفرد به البخاري دون مسلم"، وللمجاعة متعاه.

(1) أخرجه البخاري (5061) و (7363) و (7364) و (7365) و (7367) و (387) ومسلم (2667) و (2669) و (2670) و (2671) وأبو عامر في هجرة الأشراف 442، وأخرجه الإمام أحمد في المسند 431 والبخاري في شرح السنة 1244، وأبو عثمان في سنة 1274، والطبراني في الكبير 1764، والخطيب في سنة 1275، وتأريخه 448/428، ومعنى الحديث: اقرأوا القرآن ما اختلف على قلوبكم، فإذا اختلفتم في فهم معانيه، فانقرروا لثأب يعمدكم بهم الاختلاف إلى الشر، قال القاضي عياض: يحمل أن يكون النهي خاصًا بزمنه فلما يكون ذلك سبيلاً لنزل وما يعذوه، كما في قوله تعالى: لا تسألوا عن أشياء إن تبدى لكم تؤكداً ويعتبر أن يكون المعنى: اقرأوا والزمن الاختلاف على ما دل عليه، وقائده، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عرض شبه يقضي المنازعة الداعية للانفراد، فتأكروا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموحد القاضية، وأعرضوا عن المشابهة المؤدي للفرقة، وهي كقوله ﷺ: "فإذا رأيت الذين يتبون ما يشتاب منه فاحذروهم".

(2) رواه البخاري (2420) و (3408) و (3414) و (3415) و (3769) و (3813) و (4012) و (412) و (421) و (477) و (481) وأحمد 329/251 و (6518) و (6519) و (6531) و (6558) و (6574) و (6575) و (6576) و (6577) و (6578) و (6579) البغدادي و (7339) والنسائي في فضل القرآن من الكبير، كما في تحقفة الأشراف.

102/7
من حديث عمر بن الخطاب في قصتهِ مع هشام بن حكيم (١) وله طُرق عن
ثمانية عشر سُنَّةٍ (٢) 
وفي حجة واضحة على أن الاختلاف في الأفعال مع التصويب ليس
هو الاختلاف المنهي عنه. ألا تراه صوُبهم في اختلافهما في القراءة،
وقال: كلا ما محسن، وإنما خَرَّج عليهم الممارة في ذلك، على وجه
تقييم كل واحد منهما لقراءة الآخر، لأن ذلك مفضّل إلى العداوة، وافتراف
كلمة الإسلام. وإلى هذا أشار القرآن الكريم، حيث قال: فولا تنازعوا
فتنفّضوا وتذَّهَب ريحكم [الأنفال: ٤٦] أي فونَكم.
فثبت تحريم ذلك، وما يؤدي إليه، بالكتاب والسنة. وما يعفّلها إلا
العالمون.
وينبغي ذلك من كتاب الله، ما حكاه الله تعالى: من اختلاف
سليمان وداؤد عليهما السلام - مع الثناء عليهاما، حيث قال: ففهمها

(١) رواه البخاري (٢٤١٩) و(٢٩٩٩) و(٤٩٥١) و(٦٠٤١) ومسلم
(٢٨٨) وأبو داود (١٤٥٧) والنسائي (١٥٠٠) والترمذي (١٤٤٣)، ومالك (٢٠١٨)
وأحمد (٤٠٠) و(٤٠٣) والطبري (١٠٥) والبغوي (١٢٦٩) والشافعي في الرسالة (٢٣٣)
والطليسي (٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد القادر، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب
يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان
رسول الله ﷺ أقرئتها، فكنت أن أعقل عليه، ثم أمهلت حتى أنصرف ثم ليته ي.getDescription("السُّنَّة":"سليمان وداؤد عليهما السلام - مع الثناء عليهما، حيث قال: ففهمها

(٢) انظر: فتح الباري، ٢٦/٩.
سليمان وكلا آمنا حَكَمْنا وعَلِمْنا (الأنبياء : 79). وكذلك اختلاف موسى وهارون، وموسى والخضير(1)، ومخالفته علم كُلٍ واحدٍ منهما لِيُجْلِبَ الآخر، وموسى وآدم؛ في حديث أبي هريرة(7). متفق عليه. بل قال الله: «كَلَّمَهُمُ اللَّهُ بِأَلْبَاهُمْ رَبُّمَائِلَ» (الأنبياء : 22)، وأمثالها؛ مما يدل على لزوم الاختلاف.

بل جاء اختصاص الملائ الأعلى في القرآن؛ في وص (3)، وتفسيره في الحديث(4)، ومنه خصوصهم في الذي قُلْت منه، ثم

(1) رواه البخاري (222) و(260) و(278) و(292) و(302) .
 والترمذي (349) وأحمد 5/117 و118 و120 عن ابن عباس، وهو حديث طويل.
 (2) ونصه: «اعتجم آدم وموسى. فقال موسى: يا آدم أنت ابنون، وأخرجنا من الجنة، فقيل آدم: يا موسى أسفتك الله بكلامه. وخط لك النور بيده، تلوني على أمر قدره الله علٌّ قبل أن تخلفني، فجعل آدم موسى، فجعل آدم موسى. رواه البخاري (224) و(249) والترمذي (345) و(279) و(261) و(218) و(221) و(268) والمسلم (250).
 (3) و(296) و(448) و(454) البغوي (26) وعبد الرزاق (208) والأجري في الشريعة (18).
 (4) و(302) وكثير من الطول و(264) والمورق في 6 الأسماء والكتاب 34/6 و(261) والخليط في 6 تاريخه 4349/3 و(261) في 6 وجهم 6/3 و(261) والباقر في 6 الأسماء والصفات 190 والنسائي في الكبرى 5، كما في وتحفة الأشراف 122/10، وذكره السيوي في 6 الدور المقتره 54 وزاد نسبته لابن أبي.

(5) في الآية: 69، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَّا كَانَ مِن أَعْلَمِ بَعْلَ الْأَعْلَى إِذِ يَخْصُصُونَ ﴿.

(6) هو نقله من حديث مطول رواه البغوي في 6 شرح السنة (924) بطوله، وأخرجه الدارمي مختصراً 12/6 كلما من حديث عبد الرحمن بن عاشش، وعبد الرحمن بن عاشش مختلف في صحبته، ويقوي صحيح أنه صرح في رواية الدارمي بسمة هذه الحديث من رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد 4/27 من حديث عبد الرحمن بن عاشش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد أيضاً 5/243 والترمذي (345) عن عبد الرحمن بن عاشش عن مالك بن يحامي، عن معاذ بن جبل، وإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي (349) وابوبيلّة = 218

وخرجًا معاً من حديث أبي هريرة يوحي: "إنا هلك من كان قبلكم كترَة مسايلهم، واختلافهم على أبيائهم." (3) وقد نبه الله سبحانهٍ على ذلك في كتابه الكريم، حيث ذمهم به في قوله تعالى: "وقالوا اليهود أليس التوارث على شيء، وأحلام النصارى ليست اليهود على شيء، وهم يتقلون الكتاب.

[البقرة: 113].

ولم أبذل جهدًا فيما جمعه في (4) كتبي هذا طمعًا فيما لم يحصل بكتاب الله المُنزلة على المرسلين من اجتماع كلمة المُنشِفين والمعاندين، على الحق البصق، وقد قال تعالى في كتابه المبين لسُبُبٍ ولد آدم أجمعين:

(1) هو في صحيح البخاري (760) ومسلم (772) من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله تعالى: "فوجب بينهم" هل هو للملائكة أو إلى العباد؟ فأتىهم على عوده للعباد، والمعني: وففي بين العباد كلهم، بإدخال بعضهم عناة وبعضهم النار، وقال بعضهم: استظهروا أب حيان وهو ما ذهب إليه المؤلف هنّا: إن يعود إلى الملائكة، وثوابهم - وإن كانوا كلهم معدومون - يكون على حسب تفاضل أعمالهم، فيخالف تفاضل مراتبهم، فإن إقامة كل في منزله حسب عمله هو القضاء بينهم بالحق. وانظر: روح المعاني، 24/37 للأسلوب.

(3) رواه البخاري (878 وسالم 1337) والترمذي (2779) والسني (1110) وأحمد 247 و253 و268 و444 و708 و601 و608 و609 و116 و581 ماهجة (2) والبيغوي (98).

(4) في (ب): من.
وَمَا أَنتُ بِهَادٍ الْعَمِيَّ عِن ضَلَالَيْهِمْ إِنْ تَسَمَّى إِلَّا مِنْ يَوْمٍٖ مَّعِينٍ بَيْنَا فَهُمُ مُسْلِمُونَ [النَّسْمَةٌ ٨١] وَلَيْنَ جَنَّتَنَّ بَيْنَ يَدَيْنِ الْقُلُوبِ الَّذِينَ كَفَّارُوا إِنَّكُمْ إِلَّا أَمْيَّةٌ مُّبَاطِلُونَ كَذَلِكَ يُطْعِمُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبَ الَّذينَ لَا يَعْلَمُونَ فَاصِرَ يَوْمَئِن وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَلَيْسَ حَفَظًا لَّهُ بَيْنَا أَحَدَهُمْ لَا يَقُولُونَ [الرُّمُوْمٌ ٦٨٥٨]. بَلْ حَكِيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ آيَاتَ كَتَابِهِ المُسْمَِئْنَ شَفَا وَنِورًا، يَزِيدُهُم عَمَى وَنِفْوًا، يَبْلُ حَسْرَهُم فِى ذَلِكَ، وَقَضَّاهُم عِلْىٖ حَيْثُ قَالُ تَذَكَّرُوا وَتَحَذِّيرًا: وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ لِيُذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُم إِلَّا نُفْوًا [الإِسْرَأَيْلٌ ٤١].
إِنْ فَقِيلَ: هِلْ السَّكُوتُ عَنَّ الْمُبَدِّعِ لَا زَمٌ، خَوْفًا مِنَ النَّفَرِ، والزِّيادَةِ فِى أَسْبَابُهُ، لَحِدِيثُ جُنُبُ المُقْدِمَ: أُقْرَأَوْا الْقُرْآنُ مَا أَتَلَفََ عَلَى جُمْعَةٕ خَرَّجَهُ كَمَا مَضَىٖ (١).
فَلَنَّا: أَمَا بَيْنَ بِذَاعُهُمْ، وَكَفِّ شَرَّهُم عَلَى الْوَجْهِ المُشْرَعِ، فواجِبٌ، أَوِ مِسْتَحِبٌّ، لَمَا بَيْنَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَا: فِى تَصوِيبِ عَلِيّٖ عَلَى الْسَلَامٖ فَى حَرَبِ الْخَوَارِجٕ (٢)، وَأَجْمَعَتَ الْأَمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ ظُهُورِ التَّأْوِيلِ مِنْهُمْ، وَالإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا الْمَهْرَاءِ - الَّذِي نَظَّرَ فِيهِ الْمَفَسِّدَةُ، دُونَ المَعْلُوَّةِ - فَلَا خَبَرْ فِيهِ، وَقَدْ فَرَقَ الْقُرْآنُ بِيَّنَ الْجَدَالِ، بَلْيَ يَّتُبْ مِنَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَا: فِى تَصوِيبِ عَلِيّٖ عَلَى الْسَلَامٖ، فَى حَرَبِ الْخَوَارِجٕ (٣)، وَقَالَ (٤، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ) [الَّتَحْلِيلٔ ١٢٥], وَقَالَ [آَلِ عُمَّارٔ ٢٩٠] وَلَلَّهُ سَبِيحَةُ أَعْلَمُ.

(١) انظر صفحهٔ (٢١٦).
(٢) انظر دَفْعَ الْبَارِيِّ، ٢٨٣/١٢ - ٢٩٠. في استنادِ المَغْنِيِّ، وَهُوَ شَرِيحُ النَّوْرِ عَلَى مُسْلِمٔ ٧/٦٦٦ - ١٦٨٨، وَهُوَ المَغْنِيِّ ٩/٦٥٧ - ١٠٤٨ لَا يَبْنٔ قَدَّامَةٕ.

٢٢٠
هذا وإنّي لّم نشأت بِّين كرامي العلماء الأكابر، وتربيت بَين عيون أهل البصائر، ورَتبُت زُرُوع الكُعُب في مجالسة فضلاء السادة، وثبت ثبوت القطب في مجالس العلم والإفادة، ولم أزل منذ عرفت شمالي من يميني؛ مشروعاً في طلب معرفة ديني، أنتقل (1) في تربية الشيوخ من قدوة إلى قدوة، واتقل (2) في مدارس العلوم من زُروع إلى زُروع، وأمضى إلى الأصول النبوية بعَروق مباركة، وأهل في دعواتهم يُذْرِّبُّونَهم أن تَشَمَّلَنَّهم منها بركة.

ولم يَزَل يَزَايمُي بِلطائف الفوائد نواة ها، وبنائي للطاف المعارف قوافط. لم يكن - حتماً - أن يُتجَّه طرف نظر عن المعارف خاصّاً حسيراً، ولم يَبِح - قطعاً - أن يعود جناح طلي للفوائد مهيباً كبيراً، ولم يكن بدعا أن أَتَنْسَم من أعطارها روائح، وأَتَبَصَّرَ من أنوارها لوحياً.

وإِنّ جماعة نسبي إلى دعوى كبيرة، وأمور كثيرة، فاعتزذِرْنَهم فما غذروا، بل لاموا وغذلوا، وجاروا وما غذلوا، فصبرت على الأذى، وعلمت أن الناس ما زالوا هكذا.

إلا أنه لَمَا كَثَر الكلام وطلّا، واتسع القيل والقال، جاءتني رسالة مُحرَّرة، واعتراضات مُحرَّرة، مشتملة على الزواج والعبدة، والتنبيه بالكلام الموقتان، وأَهْلًا بِّين أهدي الصيحة، فقد جاء الترغيب إلى ذلك في الأحاديث الصحيحة (3)، وليس بضيئ، إن شاء الله - ما

(1) في (ب) : أنتقل.
(2) يقال : توقل في الجبل إذا ضمع فيه.
(3) أي : الترغيب في الصيحة، وهو قوله : الدين الصيحة...، وقد تقدم.
تخريجه ص (٢١٤ - ١١٥).
بَعْضُ في ذلك من الجدل، مهما وَرَنَ بِمِيزَانِ الاعتدال.

وَجَدَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُشْرِكُ بِبَضَائِرٍ مَّا بُنِى عَالَيْهِمْ إِلَى الْمَعْلُوبٍ

بَيْدَ أنَّها لم تَضع تَأْجِرَ المُرْحَ والإِلْخَاذَةَ، وَتَسْعَبُ مِيزَانِ الْعَدل فِي

الإِسْتَدِلَال، بَلْ خَالَطَهَا مِنْ سِبْعَا المُحَالِيِنْ شَوْبٍ، وَمَتَّعَ مِنْ التَّعْنِيَةَ فِي

الجَدَلِ إِلَى ضَوْرِهِ، فَجَاءَهَا تَمْشِي الخَطَرِ(1) وَتَمِسَّ في مَحَالِل

الْخَطَرِ(2)، مَفْضُوضَةً لَمْ تَتَغْنَمْ، مَشْهورة لَمْ تَكْنَمْ، مَتَبَعِةً قَدْ كَشَفَت

حَجَابَهَا، وَتَورَّقَتْ نِقَابَهَا، وَطَفَتْ عَلَى الأَكَابِرِ، وَطَاشَتْ إِلَى الأَصَاغِرِ،

وَتَرَزَتْ إِلَى قِسْرِ الْإِمَامَةِ، وَمَجْعُ الزَّعْاَعَةِ، حَتَّى مُضَتْ أَيْدِي الابْتِدَال

نِضَارَتَهَا، وَاَقْتَضَتْ أفْكَارُ الْرَجَالِ بَكَارَتَهَا، وَإِنْ خُرَّ النِّصَائِحُ الْخَفِيفِ,

وَخِيرُ النِّصَائِحِ الْخَفِيفِ.

ثُمَّ إِنِّي تَأَمَّلْت فَصْوَلَهَا، وَتَبَيَّنَتْ أَصْوُلُهَا، فَوجَدَتْهَا مَشْتَمَلَةً عَلَى

الْقِدْح تَأْزِرَةً فِي ضَمْعِ عَنْي مِنْ الْكَلَامِ، وَتَأْزِرَةً فِي كِبْرِ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْبَيْتِ-

عَلِيَّهُمْ الْسَّلَامِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَلَّامِمِ الْإِسْلَامِ. فَرَايْتِ مَا يَبْخَصَيْ عِرْبِ جَدِيرٍ

بِصَرَفَ العَتَابِ إِلَيْهِ، وَلَا كِبْرِ يُسْتَحْقِقُ الإِقْلِالَ بِالْجِوابِ عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ ذَلِك

مَا يَتَعَلِّقُ بِالْمَسْأَلَاتِ الْفِرْعَىِ، وَالْمَسْأَلَاتِ الْفِقْهِ.

وَأَمَا مَا يَخْتَصُ بِالقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَةِ - الَّتِي أَجِمعَتْ عَلَى صَبْحَتِهَا الْعَرْشَةِ

الْرَّكْبَةِ، مَثِلْ تَصَحِّيحِ الْرِّجَوْع إِلَى الْآيَاتِ الْفَرْقَانِيَةِ، وَالْاَخْبَارِ الْبَنْوِيَةِ،

وَالْإِلَاثِرِ الصَّحَابِيَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكْ مِنْ القَوَاعِدِ الْأَصْولِيَةِ - فَرَايْتُ الْقَدْحَ فِي هَا

(1) أي: تَمْشِي مَشْيَةِ المَعْجِب بَنْفُسِهِ، مِنْ قَوَاعِدِهِ: خَطَا في مِشْيِهِ: إِذَا رَفِعَ بِدِيهِ

وَوَضْعَهَاٍ.

(2) الخَطَرَا جَمْعُ خَطِيرٍ كَأَمِيرٍ: الْشَّريفِ مِنْ الْرَجَالِ، العَلَّامِ الْقُدْرُ، الْقُرْنِ.

٢٢٢
ليس أمرًا هجيناً، والذب عنها لا زاماً متعيناً، فتعرضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار، التي قال بها الجليلة من الأئمة الأثوار، والعلماء الأخير، مضمنًا له النداء الصريح براءتها عن مخالفات أهل البيت عليهم السلام في تلك القواعد العظام، غير متعرض لجواب ما يُخصِّص في هذه الرسالة المذكورة، إلا أن يتحلى شيء من ذلك في مُعرفة الكلام على هذه القواعد المشهورة.

وقد قُضِّدت وجه الله تعالى في الذب عن السن النبوية، والقواعد الدينية، وليس يُضْرِّبُنِي وقُوَّة أهل المعرفة على ما لَي مِن التقصير، ومعرفتهم أن بعائي في [هذا] الميدان قصير، لاعتراضي أني لست مِن نقاد هذا الشَّان، وإقرازي أني لست مِن فُرسان هذا الميدان، لِكَنْي لَم أَجَد مِن الأصحاب مِن يتصدى لجواب هذه الرسالة، لِمَا يُجِّرَ إليه ذلك من القالة. فتصدِّت لذلك مِن غير إحسان، ولا إعجاب، ومِن عدم الماء تيمم التراب، عالماً بأني لا كنت باري قوبيه ونالها، وعَتْرِة فوارسها وزِلالها.

فلا يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الغلط عند التقاد، فكلامُ الذي لا يأتي الباطل مِن بين يديه، ولا من خلقه، هو كلام الله في كتابه العزيز الكريم، وكلام مِن شهد بعضه الذكر الحكيم، وكلام بعد ذلك، فله خطا وصواب، وفسر وليب.

ولو أن العلماء رضي الله عنهم تركزوا الذب عن الحق؛ خوفًا مِن الكلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيرًا، وخفافا حققًا.

ومن قضى وجه الله تعالى في عمل من أعمال البن والثقي، لم يحسن منه أن يتركه، لم يجوز عليه في ذلك من الخطأ، وأقصى ما يخف أن يكلح حساسة في معترك المناظرة، ويتكون، ويُفرز جوادًا في مجال
المجادلة ويُكَبِّر، فالأخير في ذلك قريب، فإن أخطأ، فَمَنْ الَّذِي عَصِمَ،
وإِنْ خَطَأَ فَمَنْ الَّذِي مَا وُصِيَّ. وَالقاضِدُ لوجِهِ الله لا يُخافُ أن يُنْقِد عليهُ
خَلَفْ في كلامه، ولا يَهَبَ أن يُدُّل على بطلان قوله، بل يحب الحق من
حيث أتاه، ويقبل الهُدْيَة ممن أهداه، بل المغاشطة بالحق والنصيحة،
أحْبِه إِلَى من المدعة على الأقوال القبيحة، وصدقُه من أُضْفَقَه لا من
صِدْفَكَ، وفي نواحى الكلِّم، وبدائع الجُهَّم، عِلْكَ بِنَم يُنْدَر الإِسَالُ
والإبلاس، وإِبَال، وَمَنْ يَقُولُ: لا بَاسِ ولا نَاسِ.
فَإِن وَقَّفَ عَلَى كَلَامِي ذِكْرُك لا يَسْتَقْوِه، أو جَافِي يُشْكُرُ مِنْهُ
وَيُسِرُّهُ، فَالآوَّلِيَ الَّذِي يَحْفَظُ لَي جِنَاحِ الْذِلَّة مِنَ الرَّحْمَة، وَيُشْكِرُ
اللَّه عليه أن فَضْلَهُ عَلَيْ بالحُكْمَة، وأمَّا الأخُرُ الْوَازِي، وَزُرَّدَ الجِهَالَةُ
الوَازِي، فَإِن الإِلَّاَج لِتَرْقِية طَيِّبَهِ الجَمَاد، هِوَ الْضَّرَب فِي الأَحْدِ بَالَادِ،
وَلِلذِّلَك أَمْرُ اللَّهِ بِالإِعْرَاض عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَمَذْحَ بِه عَبَادُهُ الصَّالِحِينَ.
ثُم إنَّي ترددتُ في كِيفَيَة الجُوَاب مِن الإِيْجاذِ والإِتِّنَاب، إِذ كان في
كُلِّ مِنْهَا مَحَاذِم، وَكِلّ فِيهَا مَقَاضِد، فَقَيِّ الإِيْجاذ تَأْلِيفُ النَّفوس
الأوَّلِ، وَفِي الإِيْتَنَابِ توْسِعُ دَائِرَةِ الفَوَائِدِ.
وَصَدَّقْني عَنَ التَّوْسِعِ وَالْتَكْثِير خَشْيَة التَّنْفِيرٍ وَالْتَأْخِيرِ. أَمَا التَّنْفِيرِ،
فَلَأْنَ يُيَمِّلُ الْكَاتِبُ وَالْمُكْتَوِبُ إِلَيْهِ، وَالْمَنْتَغِلُ إِلَى رَؤْيَةِ الجُوَابِ، وَالْوَقْف
عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ القَلِيلَ يَكْفِيَ المَنْصُفِ، وَالْكَثِيرَ لا يَكْفِيَ الْمُتَعْسِفِ، وَضَوء
البَرْقُ المَنْير يَذْلُّ عَلَى النَّورِ الغَزِيرِ.
وَأَمَا الْتَأْخِيرِ: فَلَانَ التَّوْسِع يُحَاجِ إلى تَمْهِيل عَرَاشَ الأَفْكَارِ، حَتَّى
يَسْتَكْمِلُ الزَّينَةِ، وَمَطَالَعَةٌ تَفَانيَ الأَسْفَارِ الحَافِلة بِالْأَنْظَارِ الرَّصِينَةِ، وَالآثَارِ
224
المتبينة . فهذا البحر . وهو الزهار . يحتاج من السحب إلى مدد ، والقدر . وهو النوار . يفترق من الشمس إلى يد . ومن أن يتأتي ذلك ، أو يتبناها لي . وأنا في بواب خوالي ، وجبال عوالي (1) ، فمضت من بلال أفكاري برضا ، وما أكفي ذلك وأرضي ، إذا كان طيبا محضاً .

سامحا بالقبل من غير عذر . زمنا أقطع القبل وأرضى ولكن هيهات لذلك ، لا محصي لي عن أوفر نصيب من طف الصاع ، ولا يد لي من الانخاذ وداعية الطبا ،

وقد سألتك في هذا الجواب : مسالك (2) الجدلتين ، فيما يلزم الخصم على أصوله ، ولم أترعرع في بعضه لبيان المختار عندي ، وذلك لأجل النقيصة من ذوي الجهيل والعصبية ، فليمبه الواقع على ذلك ، فلا يجعل ما أجبته به الخصم مذهبا لي ، ثم إنه قد اختصر هذا الكتاب في كتاب لطيف سمينة : الروض الباسم (3) . وهو أقل نقيصة من هذا ،

ولن يحلو ، فالمه تعالى المستعان .

إنه هذا الدين بدأ غريباً ، وسريع غريبا كما بدأ ، فطوي للغرباء .
رواى مسلم ، من الحديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ماما ، وصحبه الترمذي من حديث ابن مسعود ، وحسن من حديث عمرو بن عوف بنحوه ،
ورواه ابن ماجة من حديث أنس ، ونحوه من حديث معاذ (4).

(1) في هامش (أ) ما نسبه : لأن الرسالة التي أجاب بها هذا الكتاب ، جاءته وهو مقيم بادية خالية عن الكتب التي يحتاج المجيب إلى مطالعتها .
(2) في (أ) : مسالك.
(3) وهو في مجلد لطيف ،طبع بالمطبعة المنيارة ، ثم صدره دار المعرفة سنة 1399 هـ.
(4) رواه من حديث أبي هريرة مسلم (145) وابن ماجه (3986) وأحمد 389/2 = 245
ثم وجدت شيخ الإسلام الأنصاري (1) : قد روى من طريق أهل البيت عن عليٍّ - عليه السلام - عن النبي ﷺ : «طلب الحق غربة» (2)

= بلغت : وبدأ الإسلام غربًا، وسيمود كما بدأ غربًا، فطويت للغرباء، ورواه مسلم (146) عن ابن عمر بن مجدف : إن الإسلام بدأ غربًا، وسيمود غربًا كما بدأ، وهو يارد بين المسجدين كما تأثر الحية في جرحها، ورواه الترمذي (2229) عن عبد الله بن مسعود وقال : هذا صحيح غريب، ورواه أيضاً (2230) والطبراني في الكبير (1081) والبغوي (14) وابن ماجه (3988) والدارمي (311) وأحمد (981) من حديث عمرو بن عوف، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، كذا قال، مع أن في إسناده كبر عبد الله وهو ضعيف، لكن قوي بشأءه، ورواه ابن ماجه (3987) عن ابن ملك وإسناد حسن، ورواه أحمد (135) عن عبد مدن بن أبي وقاص وإسناد صحيح، ورواه أحمد (222) ورواه أحمد (258) ورواه أحمد (26) عن عبد الرحمن بن سنة، ورواه الطبراني في الكبير، وفي الصغير (10/4) والموالك في الكبير، ورواه ابن أبي عماس، وأورده الطبراني في الكتب (11074) عن ابن عباس، ورواه الطبراني في مجموعه، ورواه الطبراني في الأوسط، ورواه الكبيرة، وقال : فيه لبس ابن أبي سلمه وهو مدلس، ورواه الطبراني في الأثرب، ورواه الكبيرة، وقال : فيه لبس ابن أبي سلمه وهو مدلس، وكذا قال ولا نعلم أحداً من الأئمة الصحيحين وصفي بالتدليس سواه وإنما ضعفه لسواء حفظه ويرتب على فلسفة أنهم وهم في ذلك ثم رأيت الحافظ ابن حجر ت усиجله في رواههن على مسند البراز وقالت سنة 297 تمثل على قوله في المجموع 27 و 5/189 على لبث : فلقد ولكن مدلس، فقال : ما علمنا أحداً صرح بأن نثقاله ولا يضاف بالتدليس، وإن نصيحتنا للكتبان ص 34 و 255، وقد شرح هذا الحديث شرحاً موسعاً لائمة الأعلام : شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الأصولي أبو إسحاق الشافعي، صاحب اللفائف، والحافظ الطائي ابن حجر الهمتالي، وكل واحد مشتر في شرحة، وهي جديرة بأن تنشر في كتاب واحد، ولعلنا فاعلون إن شاء الله.

(1) وهو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهرمي الحنبلي الشافعي، المعتوف سنة (483 هـ) وهو صاحب كتاب «منازل السائلين» الذي شرح الإمام ابن التيمية في ثلاث مجلدات ضخمة، وقد تعقبه رحمه الله في غير ما موضع، ونقده في أكثر من مسألة جانب فيها الصواب.

(2) هذا الحديث رواه هروي في دهم الكلام، وهو غير مطبع، ورواه ابن عساكر في التاريخ 161/5، في ترجمة حمة بن محمد الجموري، فقال: أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الشايعي الشافعي، حديثنا أحمد بن منصور بن يوسف الولاعي الصوفي قال :
هذه كلمة حق، وحكمة جاءت من معينها. فنزل الله أن يجير غزّرتنا فيه بسطوع أوراره، وظهور خوافه، إنه جواد كريم. وهذا حين أضرع في الجواب، والله الهادي إلى الصواب.

قال: أما المسألة الأولى، وهي: سهولة تزقي مراقبة الاجتهاد.

فأقول: الاجتهاد مبني على أسس، من أسسها: معرفة صحيح الأخبار.

ومنها: معرفة التفسير المحتاج إليه من الكتاب والسنة.

ومنها: معرفة الناسخ والمنسوخ.

ومنها: رسوم في علوم الاجتهاد أي رسوخ، وكل منها صعب شديد، مدركه بعيد.

فنقول: الكلام في المحاضرات والمراسلات والمناظرات والمحاورات وإن تفاوت مراتبه، وطالبت مساحاته، وتبنيت تركيبته، وتنوعت أساليبها، واستندت فسانتها في مبادئ الروحية، واتنقت نفادها في أساليب العرجي، فمسالكه المستجدة: أربعة مسائل، ولا يلبق التعدي إلى وراء ذلك.


227
المسلك الأول: الدعاء إلى الحق بالحكمية البرهانية، والأدلة القطعية، وهي أجل المرائب، وأرتفاعها، وأقطعتها للتشغيب، وأنفعها، وعلى عنها المدار في القطعي من علم المعنوي، وعلم المنقول.

المسلك الثاني: الجدلية، وهي عبارة عن آمدة مؤلفة من مقدمات مشهورة، غير يقينية. وهي قضايا يحكم بها لاعتراف الناس لصالحة عمامة، أو رفقة، أو حبكة، أو عادات، أو آداب. ولو خُلِّي الإنسان ونفسه مع ققطع النظر عام وراء العقل، لم يحكم بها، مثل قول البرهاني (1): "كشف العورة مذموم". وقول الفلسفي: "تعذيب العاصي قبيح". مستددين في ذلك إلى مجرد العادة، والرفقة، وقد تضُدّل وكذَب، والغرض من الجدل فإناع القاصر عن دُرَّك البرهان، وإزام الخصم، هكذا ذكره علماء هذا الفن.

المسلك الثالث: الخطابية. قال المنطقيون، وهي قياسات مؤلفة من مقدمات مفروضة من شخص معتقد، أو مظنونة، وهي قضايا تُؤخذ ممن يُعتقد فيه مزيد عقل أو دين، كالوجوديات من أهل العلم والمذهد، أو مظنونات من سائر القرائن، مثل: فلان يطوف بالليل فهو سارق. والغرض من الخطابية، ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق، ومأ.$$\text{ف}$$، الدين.

المسلك الرابع: الوعظية، وهي نوعان: التالية والترغيب، والتخويف والترهيب، لكل منهما مكان يليق به، وحال يصلح له، ومن ثم اختُل السمع في ذلك، ففي موضع يقول: "فولاه قولاً لينًا".

(1) البرهاني وابن البراءة: وهم طائفة من مجوس الهند لا يجوزون على الله تعالى بعث الأنبياء، ويحرمون لحوم الحيوان.

228
فمَا رَحْمَةَ مِنَ اللَّهِ ... {آل عمران : 159}. وفي موضع: {وَلَبِدَوا فِي كُلِّ مَا غَلَّتُوا} {النوية : 132}. {وَقَالَ لَهُمُ فِي أَنْفَسَهُمْ قَوْلًا بِلَعِيًا} {النساء : 34}. {قَالَ لَهُ مُوسَى إِنْكَ لَعَظُومٌ مُبِينٌ} {القصص : 18}. {وَمَنْ مَدَحَ الْمُؤمِنِينَ بِالْجََلَّةِ فِي مَوْعِدِهِمْ} {المؤمنين : 1}.

أما النوع الأول: وهو نوع التأليف والترغيب، فهو الدعاء إلى الحق بالملاطفة، وَضِرُّ الأُمَّالِ، وحُسُنِ الخُلُقِ، وَلَسْنَ القول، وَحُسِنِ النَّصْرِ فِي جَذبِ القُلُوبِ، وَتَمْيِيِّزِ النَّفوسِ. وهذا النوع أَشْهُرُ مِنَ الْبِطَالِ، وَسوِفَ يَأْتِي فِي النَّبِيَّةِ السَّابِعَ ذُكرَ طَرْفِ بِسْرِهِ مِنْ أَخلاق رسول الله ﷺ المرؤوِيَ في هذا المعنى.

وأما النوع الثاني: وهو نوع التخويف والترهيب، وهو الدعاء إلى الحق بذكر الزواجر، وكشف غطاء المداهمة مع المخاطب. وقد وَرَدَ ذلك وَرُدَ كَثِيراً فِي السَّنَةِ النبِيَّةِ، وَالأَثَّارِ الصَّحابِيَّةِ، وَأَخْبَرَ العِرْضَةِ الزِّكْرِيَّةِ بِلَوَّرَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ - سَبِيلَهُ - حَاكِيًا عَن كَلِیِ مُوسَى عليه السلام: {فَأَفْصَّحَ فِي الْمَدِينَةِ هَٰذَا يَتَّرَفَّعُ إِذَا الَّذِي أُحْضِرَ} {القصص : 18}. {وَقَالَ لَهُ مُوسَى إِنْكَ لَعَظُومٌ مُبِينٌ} {القصص : 18}. {وَمِنْ ذَلِكَ قُوْلُ يوْسُفٍ إِلَيْهِ: {فَأَنْتَ شَرُّ مَكَانَا}} {يوسف : 77}. {لَمَّا} {تَسْبَعَ إِلَى السَّرِّفَةِ}.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: رضي الله عنه: {إِنَّكَ أُمَّةٌ فِي كَيْفِ جَاهِلِيَةٍ} (1) رواه البخاري. ومنه: {1} أخرج البخاري في صحيحه (30) و(2565) و(2500)، ومسلم (1661) =

229

من طريق المغرور بن سويد، قال: لقيت أبا درايب الزيدية وعليه حلة وعلى غالب حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنني سمايت رجلاً، فعبثته به، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذراعيه به؟ إنك أمره فيك جاهلي إخوانك خولكم.» جعلتم الله تحت أديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطميه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوه فينإ كلفتهم فأعلنهم عليه ورواه أحمد 158/5 و161، وأبو داود (516), والرمذي (375), والبغوي (241).

(1) هو في صحيح مسلم (2021) في الأشربة: باب أداب الطعام والشراب.

(2) في كتاب الأذكار ص 262، وقد ورد اسمه مصريحاً به في رواية الدارمي 97/2، وعبد بن حميد، ابن حبان، والطبراني (373) من طريق عكورة من عمر بن عياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه النبي ﷺ: بشر بن رايع العمير بقلمه. قال الحافظ في الإبانة: 148/1 تعلقاً على قوله وما نمته إلا الكبير، واستدل عياض في شرح مسلم على أنه كان جافلاً، وزينه النووي في شرحه متمسكاً بأن ابن منده وأبا ذراعيه به ما كفوهم وأبا ذراعيه بهم، وذكره في الصحابه. وفي هذا الاستدلال نظر: أن كل من ذكره لم يذكروه لمستند إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحال لم يلسم قبل ذلك. رواه مسلم (589) في المسجد: باب النهي عن نشذ الصالة في المسجد، ورواه أبو داود (473) وأحمد 249/2 و420، وأبي ماجة (767) وأبي خزيمة (1301).

(3) رواه مسلم (599) وأبو ماجة (765) والطبراني (804) وأبي خزيمة (1301).

(4) رواه الترمذي (371) والداخلي 1321/1، وأبي الحارث (527) وأبي السن (312).

(5) رواه البغوي (241) وإسحاق ثيوري، ورواه ابن خزيمة (1307) وأبو حبان (312).

(6) والحاكم 52/2، وواصف الذهب.
رواية الترمذي عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وهذه الأخبار عامة في ناشد الضالة، والبائع، والمبتاع، كاهنًا من كان.

وقد ذكر النواوي فصلاً في كتاب الأذكار (1)، في أنه يجوز للأمر بالمعروف والنهائي عن المنكر، وكل ممدوح، أن يقول لمن يخطبه في ذلك: وَلَكَ، وَيا ضِعِيفَ الحَالِ، وَيا قَلِيلَ النُّظَرِ لَنفَسِهِ، أو يا ظَالِمَ نَفْسِهِ، وأود في ذلك أحاديث.

منها: حديث غَدِيٌّ بن حاتِم، الثابت في صحيح مسلم (2): أن رجلًا خطب عند رسول الله ﷺ فقال: مُن يُطعِن الله ورسوله، فقد رَضَى، ومن يُعْصِيْهُما، فقد غَرَّى. فقال رسول الله ﷺ: "بَشَّرُوا الخُطْبَيْنِ أَنَّتُمْ". فَقَالُوا: "وَمَن يُعْصِيْ الله وَرَسُوْلَهُ". (3)

وروى فيه حديث جابر بن عبد الله: أن عَبْداً لِحَاتِبٍ جاء يشاِكَرُهُ، فَخَاطَبَهُ، فقال: يا رَسُوْلُ الله ﷺ لِبِدْخِلنْ حَاتِبَيْ النَّارِ. فقال رسول الله ﷺ: عبدُكَ، لا يَبِلَّغُها فإِنَّهُ شَهِدَ بدْرًا والحميدية، رواه مسلم في الصحيح. (4)

(1) صح (401).
(2) (870) وأخرج أبو داود (4960) والسني (87/1، وأحمد 326/4 و379/).
(3) 10/26، والطبراني (216) والبيهقي (1022) والطبراني (98/17، والطبقي (216/3).
(4) وهذا النهي موجه لغير النبي ﷺ، فقد ورد عنه هذا الفعل كما في حديث ابن مسعود في حكمة التكافح، ومن يعصهما فإنه لا بضير إلا نفسه، رواه أبو داود، وفي حديث أنس، ومن يعصهما فقد غرّى، وهمة صحيحان، وقال السelden في حاشية السني، قال الشيخ عز الدين: أن كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره دونه، لأن غيره إذا جمع أهوه إطلاق النسوية، بخلاصة هو: فإن منصبه لا يترقى إليه إياهما ذلك.
(5) رقم (2195)، ورواه أحمد 325/3، وعبد الرزاق (20418) والترمذي (3956) والطبراني (3064).
ودكر في قوله - عليه السلام - لصاحب البديعة: {وويلك اركبها}. و قوله - عليه السلام - الذي الخويصرة: {وويلك فم يعدل إن لم أعدل}.  
ومن الأثار في ذلك: ما روى من قول على - عليه السلام -، {قبح الله مصفية، فعل فعل السادة، وفر فرار العبيد}. فما أطلق مادحه حتى أسكنه، وما صدق واصفه حتى بكنته. ذكره في {اللهجة}. وما زوي من قوله - عليه السلام -: لابن عباس - رضي الله عنهما: إنك امرؤ ثانٍ - حين راحمه في المتعه -، وكالم على - عليه السلام - لأصحابه، في {اللهجة} مشهور، وفيه من هذا القبيل شيء كثير.

ومن الأثار في ذلك: أنبر عبد الرحمن بن أبي بكر. وفيه: أن أباه

(1) رواه البخاري (1689 و1706 و955 و377 وماك 1/1), ومسلم (1327 و624 و475 و176 و370), والنسائي (1673 و623 و475).  
(2) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475 و476), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(3) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(4) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(5) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(6) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(7) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(8) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(9) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(10) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(11) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(12) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).  
(13) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (1689 و623 و475), الدارقطني (1689 و623 و475), البغوي (476).
فَأَقْلِ على أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
فَقُلَّ: «يَا غَنِيرُ، فَجَدِ ذِئَبُ وَسَبْتَ» (١) . وَفِي هَذَا الْمَنِعَ أَخْبَرَ كَثِيرًا، وَآثَارُ
وَاسِعَةً لَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِقْصَائِهَا.

وَهَذَا النُّوعُ أَقْسَمَ: مِنْهُ مَا يَقْعُ مَعَ أَهْلِ المَعَاشِي، وَيَتِمَّنُ الدُّمُ
لَهُمْ، وَالدُّعَاء عَلَيْهِمْ. وَهَذَا الْقَسْمُ لَا يَكُونُ فِي هَذَا الْجُوَابِ مِنْهُ شِئٌءٍ
إِن شَاء اللّهُ تَعَالِي، لَأَن هَذَا الْجُوَابُ خطَّابٌ لَأَهْلِ الْعَلَمِ وَالْمُشَارَكِ
الشَّرِيفَةِ.

وَمَنِهِ مَا يَكُونُ مَعَ أَهْلِ الْعَلَمِ وَالْفَضْلِ، وَلِكَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّادِبِ،
مِثْلَ قَوْلِهِ ﴿لَآ أَبِي ذِرَىٍ: إِنَّكَ امْرَؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ﴾ (٢) . وَقَوْلُ عَلَيْهِ-
السَّلَامُ لَأَبِي عُبَيْسٍ: إِنَّكَ امْرَؤُ تَأْتِي ﴿٣﴾ . فَهَذَا أَيضاً لَا يَكُونُ فِي هَذَا
الْجُوَابِ مِنْهُ شِئٌءٍ؛ لَأَنَّ الْمُجِيبُ أَحْقَرُ مِنْ أَن يُؤْدِبَ مِنْ عُذُوبٍ
أَكْبَرٍ، بِلْ هُوَ بَشْرُ يُؤْدِبَ أَحْقَبُ وَجَدْرُ.

وَمَنِهِ مَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّنَبِي، لَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعَلَمِ بِقَوَارِعِ الْكِلَامِ

---
(١) رَوَاهُ البَخَارِي (٢٠٢) وَ(١٥٤١) وَ(١٤٥٠) وَ(١٤٤١)، وَمَسْلِمٍ (٢٠٧٥).
(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِي (٧٩٧) وَ(٧٤٥١)، وَأُحْمَدَ (١٩٨١) وَقَوْلُهُ: ﴿يَا غَنِيرُ، ضَطِعْ النَّوْعِ بِغُنْمَةٍ مُّضَمْمِيٍّ﴾ ﴿٣﴾ .
(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِي (٦٧٠٦) وَ(٦٧٦٨) وَ(٦٧٥٨) ﴿عَمَرُ، فَقُولُهُ: ﴿حَدَّثْنِي الْذَّرِّي، عَنْ الْحَنْسِ وَعَدَّ عَبْدُ اللّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِبْدِ اللّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي اَنْبِيَةَ أَنَّهُ أَعْلَىٍ
بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلٍ (٧٨) لَا يَرْجُى بَعْضَةً بَيْسًا ﴿٣﴾ . وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ تَأْتِي ﴿٣﴾ . وَقَوْلُهُ:
للّهِ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ ﴿عَدَّ عَبْسٍ﴾، ﴿٣﴾ .
(٤) تَقَدُّمُ تَحْرِيرُهُ مِن (٢٣٩)
الموقفة - على سبيل الجدة في الموجدة والموظفة - وهذا قد يدخل منه شيء في الجواب، لأنه لا أحد باحكر من أن يقول لغيره: اتق الله، ولا أحد باكتر من أن يقال له: أتق الله.

واعلم أن للجزر والتخويف بالألفاظ الغليظة شروطًا أربعة:

شروط في الإباحة، وهما: أن لا يكون المجزور محقًا في قوله أو فعله، وأن لا يكون الزاجر كاذبًا في قوله، فلا يقول لمن ارتكب مكروها: يا عاصي، ولا يلمم ارتكب ذنباً لا يعلم كبيره (1) يا فاضق، ولا لصاحب الفسق من المسلمين: يا كافر، ونحو ذلك.

شروط في التذب، وهنا: أن يظن المتكلم أن السعادة أقرب إلى قبول الخصم للحق، أو إلى وضوح الدليل عليه، وأن يفعل ذلك بثقة صحيحة، ولا يفعله لمجرد دعائية الطبيعة.

فإن قلت: فكيف تكون السعادة أقرب إلى القبول؟ قلت: قد يكون كذلك - في بعض المواضيع - مثل أن يقع مع الصالح الخيشع المتوافق، وذلك قليل.

إذا عرفت هذا، فأعلم أنه لما كان الكلام في المراسلات لا يكاد يخلو من هذه المسائل الأربعة، أحببت التعريف بها، خوفاً ممّا لا يعرف هذا الشأن، وعّمن لم يتدرب في هذا الميدان يحسب أي حين أذكر الطريقة الخطابية، والأمثال الوعظية، قد أكثفت بها عن إيراد الأدلة.

(1) كبير الشيء بكسر الكاف: معظمه، ومنه قول فيس بن الخطيم:

ننام عن كبر شانيها فإذا قاست روضاً نكاد تنفرت.
وفي كتاب الله (والذي توالي كبره منهم)، عذاب عظيم) قال تعالى: يعني معظم الإله.
العلمية، والبراهين القطعية، واهماً أني لا أصيب إلا في شريعة هذا الفرات، ولا أجري إلا في ميادين هذه العبوات، ولا يدرى أني قد أصيبت معاذ(1) الإصابة، ووضعتي الهناء(2) موقيع اللقب. ولكن مقام قال، لا يلبث سواه بمقتضى الحال. وإنما المجيب يقع آثار من ابتداء، ويتكلم على كلامه(3) بمقتضى. فحين يتكلم المبتدئ في المواضع الخطابية والمسائل الجدلية، أغرز مغزاه، وأسهل في منهجه. وحين يتكلم في الأدلة القطعية، والبراهين القوية، أفقو على آثاره، وأعشو(4) إلى ضوء ناره، وهذا هو حكم المجيب. فليس بعلم على ذلك، ولا معيب.

وإذ قد عرفت هذه المقدمة، فلنشرح في الجواب على ما تقدم من كلام السيد - أبيه الله - في تفسير الاجتهاد، ومنع القول بسهولته.

والجواب على ما تقدم من كلامه يتب، يذكر أحد وعشرين تنبهاً.

التنبئ الأول: في عبارة «السيد» - أبيه الله - رضي لي يقول مستغرب في تسهيل الاجتهاد، ورأي مستطرف بجانب مذاهب النقاد، ولم أعلم لي في ذلك مذهبًا غربًا، ولا رابياً حديثًا، وأنى أسرط في الاجتهاد ما يشترط عليه من أهل المذهب(5) وغيرهم - كما سيأتي بيان ذلك - ولا

(1) الحذ: هو موضوع الحز، يقال: تكلم فصام الحذ، إذا تكلم ف lucr.
(2) الهناء: الفطران، واللقب: القطع المنفردة من الحبوب، الواحدة نفقة.
(3) في شعر ديد بالخناء:
من بدأ تبادل محاسبته يضع الهناء مواقيع اللقب 
ولكن يضع الهناء مواقيع اللقب: إذا كان ماهرًا مصيًا.
(4) إذائ: إنه إلى النازر: إذا رأى ليلًا على بعد قد أصبه منطبقًا، قال الحنفية:
من ناحية تمسك إلى ضوء ناره نتجد خيره نار إنها خير موفق
(5) أي: المذهب الردي. 225
معنى لمراسلتي ومناظرتني في ذلك، لأن المراسلة فرع المخالفه، ولم يكن الأصل مني وهو المخالفة فيكون الفرع من السبب، وهو المراسلة والمناظرة.

وقد أخذ السبب، أيَّذة اللَّه بفاعلة كبيرة، هي أسس المناظرة، وأصل المراسلة، وهي: إيراد كلام الخطيب، بلفظه، أو لا، ثم التعرض لتقضيه ثانياً. وهذا شيء لا يعقل عنه أحد من أهل الدين، بالعلوم والخواص في الحقائق، والممارسة للدفقات، وإنما تختلف مذاهب الفقاه.

في ذلك، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن يورد كلام الخطيب، يتقصى، ويتحلى من النهبة بغييره وتقضيه. وهذا هو المذهب المرتضى عند أمراء الفنون النظرية، وأئمة الأساليب الجذلية.

وقد عاب عبد الحميد بن أبي الحديد(1) على فاضي الفضة(2)؛ أنه

(1) الدراية كالدراء، يقال: دري الشيء، ذريا ودراية، ودراية، وزبائن ودراية: علمه.

(2) هو عبد الحميد بن عيسى الله بن محمد بن محمد بن أبي الحبدوالد المتنبي صاحب شرح نهج البلاغة الغالب في التشريع، ولد بالمدائنة سنة ستتمائتين وخمس مئة، ثم صار إلى بغداد، فكان أحد الكتاب والشعراء في الديوان الخليفي، وكان حظيا عند الوزير ابن الطغقي لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهة في المشروخ والمنهوب والأدب. توفي في بغداد سنة 558 هـ. انظر: دفاتر الوفيات 2/259، والبداية لابن كثير 12/1399.

(3) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهذلي الأحسائي، شيخ المعتزلا في عصره، وهو يلقبه فاضي الفضة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، قال الخطيب في تاريخه 11/113: كان يتحلل مذهب الشافعي في الفروع ومذاهب المعتزلا في الأصول، وله في ذلك مصونات، وهي قضاء الفضة بالبري، وورد ببغداد حاصبا تحدث بها. وقال الإمام الذهبي: صنع في مذهب، أي: الاعتقال، وحدث عنه، ودعا إليه، ولما عقدها محكية في كتاب الأصول، وصنف دلائل النبوة، فأجاد فيه وبرز، وروى وفاته السبكي في طبقاته 57/5 سنة خمس عشرة وأربع مئة.
يُنْفَّضُ كلام السُّبْبَدَ المرتضى (1) في مراسلات دارت بينهما ، ولا يُرْدُ لفظٍ ولا يُنْصُ.

واعلم: أن ترك كلام الخصم ظلمًا له ظاهر وحقيق عليه واضح ، لأنَّه إنما نكلم ، ليكون كلامه موزناً لكلام خصميه في كفّة الميزان الذهني ، وموازياً له في جولة الميدان الجذلي ، لأنَّ المنفردة يرجع في الميزان ، وإن كان خفيفاً ، ويسبي في الميدان ، وإن كان ضعيفاً . وهذا كله إذا كان للخصم كلام يُفْهَم ، و اختيار يُصُب أن ينقض ، فمن العدل بيان قوله ، وحكاية لفظه ، وأما إذا لم يكن له مذهب عليه ، وإنما وُمّ عليه في مذهب ، وزمّ بما لم يقل به ، فهذا ظلم على ظلم ، وظلمات بعضها فوق بعض.

المذهب الثاني: من مذاهب التفاؤل في نقض كلام الخصم: أن

يفحكون مذاهبهم بالمعنى ، وفي هذا المذهب شوب من الظلم ، لأن

الخصم قد اختار له لفظاً ، وحُبر لذلله عبارة إرثضاً لبيان مقصده ، وانتقاها لكيفية استدلاله ، وتركب الكلام متافوتة ، ومراقب الصيغ متلبسة ، والألفاظ عيان المعاني ، والتركاب مراكب المتناطرين ، وما يرضى المبارز للفتراد بغير جواده ، ولا يرضى الرافع للبناء بغير أساسه ، مع

أن قطع الأعدار من أعمى مقاصد الظَّار.

وهذه الأمور لم تكن مظالم شرعيّة ، وحقائق حسينة ، فهي أداب بين

المتناطرين رائعة ، ولفاتف بين المتادبين لايقنة ، ومراقي إلى العدل.

(1) هو علي بن الحسين بن موسى الكلوي آخر الشريف الرضي ، كان يلقب ذا

المجددين ، وكانت إليه نسبة الطالبين ، وكان شاعراً مكراً له تصفية على مذاهب الشيعة .

توفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة .

٢٣٧
الناتجف، ودُواعٌ إلى الرفق والتعاطف. وكل ما خالَفَها من الأساليب فارق حظه من هذه الآداب الحسان، وكل من جانِبها من المتنازِرين علقته رائحة من قول حسان:

إن الخَلائِقُ قَالَتُمْ شَرَّها البِدْعُ(1)

استدراك: ما كان من أقوال الخصوم معلوماً بالضرورة، لا تفاوت العبارات في إعطاء معناه؛ كبعض مذاهب المعتزلة والأشعرة، وسائر الطوائف، فإنها معلومة بالتواتر، مأمون من منازعة أربابها فيها، فلا شير على الخصم إذا ذهب هذا المذهب في حكايته - بالمعنى - إذ لم يكن في معناها غموض تفاوت في الكشف عنه - العبارات.

والعجب أن السَّبِيد - أيَّه الله - مع ما له من جلالة القدر والخطر، ومع قطع عُمرو في علوم الجدل والنظر، أُمَلِّى هذا المهم الجليل، وَقَفَّل عن هذا الأصل العظيم، فظلمني حظي، ولم يأت بلطفني; حتى أَحَامي عنَه، وأَبْيَنَ فساد ما أخذه منه. وإنما نَقَرَّ الأمور على مبانِه، وَتُقرَّ العلوم على مبادِئها، والفرع من غير أصل كابناء من غير أساس، والجواب من غير مبتدأ كالْطَيِّبية(2) من غير عمد.

أيَّه السَّبِيد: كم جمعت عليٌّ في هذه الدعوى مظالم، وادعية عليٌّ، وأنا(3) غائب، ولم تأت ببيئة، وحكمت لنفسك، ولم تنصب لي وكيلًا،

(1) عجز بيت، وصده: سعيةٌ بِللَّك منهم غيَّرُ مخزِّنة.
(2) الطُّنب والطَّيِّبية: حل طول يُذدهه البيت والسِّرَادِق بين الأرض والطريق، وقيل: هو الوَتَن، والجمع أطانَب وطنَّة.
(3) في ب: وانت.
فلم تجعل بني يبتُن كحكماً. فقضيت خيامة الدعوى على غير عمود ولا طلب، ورفعت سقف الحكومة على غير أساسي ولا عضب.

النتيجة الثاني: المراجعة في أن الاجتهاد متعصر أو متميَّز من غرائب الأساليب المُتعصرة، لأن مقادير التسهُّل والتَّعصر غير منضمة جدًا، ولا واقعة على مقدار، ولا جارية علىقياس، ولا يصح في معرفة مقاديرها برها ان العقل ولا نص الشرع، ولا يعرف مقاديرها بكيل ولا وزن، ولا مساحية ولا خروص، فإن من قال: إن حفظ القرآن علَّي متعصر أو متميَّز، أو حفظ الفقه، أو طلب الحديث، أو الحج، أو الجهاد، أو غير ذلك، كل من ادعي سهولة شيء منها، عليه، أو مشتقه، لم يعقد له مجلس المناظرة، ويطلب بالبراهين المنطقية؛ لأن الذي ادعاه أمر ممكن، وهو بختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون متميِّزًا على بعض الناس، متعصرًا على غيره.

فطلب العلم متميِّز على ذكى القلب، صادق الرغبة، خلي البال.

عن الشواغلي، الواجد للكتب المفيدة، والشيخ المثيرين، والكفاية فيما يحتاج إليه، ونحو ذلك من كثر الدواعي، وقَلِّة الصوارف.

وطلب العلم متعصر على من فقد هذه الأشياء كلها، وابتُن بأضدادها، وبينهما في التَّعصر والتَّعصر درجات غير منضمة، ومراقب غير منضمة، وبين الناس من التفاوت ما لا يمكِّن ضبطه ولا يتيَّه، وأين الثرى من المُتَّرِب؟

وجامع الطبع، بليد الذُهُن؛ إذا سمع من يدعو سهولة إرجال القصائد والحُطب، وتحبير الرسائل والكتب، نوهم أنه بمنزلة من يدعو
إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وكذلك الضعيف الزئم إذا سمع من يدعي سهولة حمل الأشياء الثقيلة، وعمل الأعمال الشاقة. وكذلك الجبان الفشل (1)؛ إذا سمع من يدعي سهولة مقارعة الأقران، ومنازلة الشجعان.

وأصل يصلح أن أحداً من المناظرة في دعوى سهولة شيء أو تغبره، وسواء كان ذلك شيء من قليل العلم أو العمل، أو الفضائل أو الصناعات، مهما كان ذلك شيء المدعى من جنس المقدرات. وليت شعري! كيف يكون تركيب المقدمات على أن غيب القرآن، أو قراءة الحديث، أو نحو ذلك: مسنده أو متمهش؟! فإن قبل: لم يزل العلماء يختبرون الأئمة في الاجتهاد، ويظرونهم؟ فلنا: وأبين هذا مما نحن فيه، إذا كلامنا فهم ادعي أن طلب الاجتهاد سهل على من أراده، ولم يدأ أنه مجتهد. وكذا من أدعي: أن غيب القرآن سهل، ولم يدأ أنه متمهش. فإننا ما علمنا أن أحداً ترسل على من ادعي شيئًا من ذلك حتى يكشف ما ادعاه من الجهلة، ويهدئي إلى الحق، ويضده عن الضلالة، ويطوف في الورد عليه في المحافل، ويوسي الجواب عليه إلى المدارس. ومثل هذا لا يحتاج إلى تطويل العبارة، بل ولا يحتاج إلى الإجابة والإشارة، لكن أخرج إليه كثرة التبسيع.

وإذا عرفنا هذا، فنقول لسيد: أيده الله، ما مرادك بتعصر الإجتهاد، أو تغبره، وتصير الرسالة بالإهانة لسهوته، والاحتجاج.

(1) الفشل: هو الضعيف الجبان، يقال: قتيل الرجل فشل، فهو قتيل: كيل وضعف، وتراخي وجنين.
(2) في ب: و.
الطويل على ذلك؟ هل تريد أن تعتصر على الخصم الذي كتب إليه، وأوردت الأساد عليه؟ ف قضى أن ينظر عليك هذا، فربما رأيت من قصوره عليه، وعندم صاحبته، ما يقصي بذلك، فتكلم بثمة علمت، ولا توجد عليك في ذلك، ولا خرج، ولكن ما هذا مما يحتمل إنشاء الرسائل، ولا يلبق في مثله طلب البرهان والدلائل، وإن كنت تريد أن ذلك عسير على الناس كلهم - كم هو ظاهر كلامك، ومفهوم خطابك - فذلك لا ينبغي صدوره منك، ولا يلبق بهك وفضلك، فإنك قد عرفت أحوال الناس وتفاوتها إلى غير حد، وتبينها إلى غير مقدار، واعتبر أحوال الناس في قديم الزمان وحديثه، وعديده وقريبه.

هذا أمير المؤمنين - عليه السلام - أخذ من بني الصحابة والقراءة بالعلم الذي لم يمتثل فيه، ولم يشارك ولم يشبه فيه، ولم يقارب، بحيث إنه لم يعلم - بعد الأنباء عليهم السلام - نظر له في علية، الذي خير العقول، وأسكن الواصلين، فما كانه نشأ في جزيرة العرب العبباء، ولا كانه إلا ملك نزل من السماء، على من درس علوم الأديب، وتلمذ في مغامرات الفتناء؟ إنهما هي منح ربيانا، ومواهب لذينية. ولكررة علمه على السلام - أنهم أن رسول الله ﷺ أخبرهم من الشريعة بما أخفاه عن الناس، فسألوه: ما الذي أمر إليك رسول الله ﷺ؟ فغضب وقال: والله ما أمر إلي رسول الله ﷺ شيئاً كنمه عن الناس، وإنما عندي كتاب الله، وشيء من السنة ذكره عليه السلام، أو فهم أود تزجل.)

(1) رواه البخاري (111) و(3047) (697) و(6975) وأحمد 1 / 79، والطلياني (91)، الدارمي 2 / 190، والنسائي 8 / 32، وابن الماجرود (794) وباب ماجه (2658) والبيهقي 8 / 28 من طريق أبي جحيفة - وذهب بن عبد الله السوائي - قال: =

241
وهذا مع صحة إسناده: صحيح المعنى، فإنه ليس يجعل على النبي ﷺ أن يصر شيطانًا من أمر الشرعية، فإنه بُعِث مبتئًا للناس، وإنما كان يسر إليه شيطانًا من السلامو والفتن، ونجو ذلك مما لا يتعلق باللال والحرامنة وشرائع الإسلام، فقد أوضح أمير المؤمنين عليه السلام - في كلامه هذا: أن فضله في ذلك على القرابة والصحابة ومن عدا الأنبياء والمرسلين من الناس أجمعين، وإنما كان بالفهم الذي آتاه الله، وأما القرآن الذي كان معه عليه السلام - والأخبار النبوية، فإنه يعكس غيّره معرفة ذلك، ولكن ما

قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا. والذي قلت البحة، وبرنا النسمة ما أعلمنه إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وتكاكي الأسر، وإن لا يقبل مسلم بكافر. قل الحافظ ابن حجر في الفتح، 1/204: وإنما سأله أبو جعيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة كانوا يعرضون أن عندهم البيت. لا سبباً علياً - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد قال علياً عن هذه المسألة أيضًا فيس عن عبادة والأشهر النخمي، بعددهما في سنة الناس.

وروي البخاري (1870) و (1769) و (1766) و (1765) و (1762) و (1730) من طريق إبراهيم التبريسي، عن أبيه: قال: خطينا على رضي الله عنه على منبر من آخر وعليه سيف في صحية ملحة، فقال: والله ما عدننا من كتاب بقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنسته، فإذا فديتهن الأئمة الأربعة، وإذا فيها: «ال덴مة جرم من غير كذا، فعن أحمد فيها حدثاً، فجعله الله يعلمه والصلاة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا. وإذا فيها: من تولى قومًا يغير إذن موالبه، فعلبه الله، والصلاة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا».


٢٤٢
يُمكن غيره أن يفهم من ذلك مثل فهمه، ولا يستثني منه مثل استنباطه(1)
وذلك كسائر الصحابة كانوا في ذات بينهم متفاضلين، فلم يكن أبو هريرة
في الفقه مثل معاذ، ولا كان معاذ في الرواية نظير أبي هريرة، وكان زيد
أفرضهم، وأبي أفرهم، ومعاذ أفقوهم(2)، وكذلك أحوال الخلق من
بدهم من السلف والخلف.

وكم عاصر أئمة العترة - عليهم السلام - من طلاب للعلم؛ مجتهد
في تحصيل فلم يبلغ مبلغهم، ولا قارب شارهم. وكذلك عاصر أئمة
الحديث والفقه والعربية، وسائر العلوم: من لا يأتي عليه العلم، فلم يبلغ
المقصود، ويتميز عن(3) الأقران إلا أفراد من الخلق، وخواص منحمهم
الله تعالى، الفهم والفطنة، وآتاهما الفقه والحكمة، فمثبَت
الحكمة فقد أخبرَ كثراً) [ البقرة : 269 ]

وقد فاضل الله تعالى بين الأنبياء - عليهم السلام - قال تعالى:
"قل ذلك الرسول فضلنا بعضهم علی بعض" [ البقرة : 253 ] . وقال

(1) ألفاظ الأثر تم ولا تخص أمير المؤمنين رضي الله عنه: ما أعلمه إلا فهما بعينه الله
رحل في القرآن، وعلمه إلا فهما بعينه الله رحل في القرآن، إلا أن برز الله عبدها فهما في
كتابه، أو أنهم أعطيوه جمل مسلم، إلا فيهما بعينه رجل في كتابه.
(2) بشهادة الصادق المصدر - في الحديث الصحيح الذي رواه عنه أبي عبد الله بن مالك
واقتضبه، وذكره ابن أبي بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حيا عثمان،
وأفرضهم زيد، وأفرضهم أبي، وأعلمنهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وكل أمة امين،
واعنين هذه الأمة أبو عبد الله بن الجراح، خرجه أحمد بن حيدر 184، 281، والتمدنى
(1326) وابن ماجه (1582) والطحاوي في مسائل الآثار 1/ 30، والطالباني (1920) وابن سعد
3/ 184، وأبو نعم 3/ 272، والغزالي (3292) وصححه ابن حبان (2218)
(2219) والحاكم 3/ 244 ووافقه الذهبي.
(3) في 1: على.

243
 تعالى: {فَفَقُهُمَا سَلَّمَا وَكَلَّا آَنِبَا حَكَّمَا وَعَلَّمَا} [الأنبياء: 79]
فهذَا تفضِيلُ في الفهمن بين سليمان وداود عليهما السلام، مع الاشتراك في النبوة، والتفاوت ما بين الأبه والبنوة.
وكذلك قد فاضَل الله بينهم فيما دون هذه المرتبة؛ وهي مرتبة البيان، ووضوح العبارة، مثَّل ما نص عليه من إبنا داود فصل الخطاب، ومثل قول موسى في أخيه: عليه السلام: {هُوَ أُفْصِح مِّنِّي إِسْتَيَا} [القصص: 34].

وعمود التفاوت الذي يدور عليه، وميزانه الذي يُعتبر به في أغلب الأحوال هو: التفاوت في صحة الفهمن، وصفة الذهن، واعتدال الميزاج، وسلامة الذوق، ورجحان العقل، واستعمال الإنصاف. فهذه الأشياء هي مبادئ المعرفة، ومباني الفضائل ولاجِلها يكون الرجل جوادًا من غير إسراف، وشجاعةً من غير تهوُر، وغنيًا من غير مال، وعزيزةً من غير عشيرَة، إلى غير ذلك من الصفات الحميدة، وعِكسها من الرذائل الخاسِسة.

ومن هنا حصل التفاوت الزائد، حتى عُدَّ ألفًا واحدًا، وقد أُنشد الزمخشري(1) - رحمه الله - في ذلك:

(1) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الإمام الكبير، في التفسير والتحو واللغة، وعلم البيان كان إمام عصره غير مدافع، تُشهد إليه الرجال في فنون، له التصنيفات البديعة، إلا أنه غيره الله له. كان داعية إلى الاعتكاف، وقد أودع في تفسيره المسمى بـ الكشاك، كثيرًا من آراء أهل الاعتكاف، وقد أولع الناس به، وبيعت عليه، ويعتبر أغلابه، وأفردوا بالتأليف، ومن رسائل قدمه في السنة وقرآ طرقًا من اختلاف المقالات، انتفع بتفسيره، ولم يضره ما يخشى من أخطائه. كتب وألقاه رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة.
ولم أَرَ أمِنَال الْرَجَالِ تُظْلَوْتُونَ
لِدَئِي المَجِيدِ حَتَّى عَدَّ أَلْفٌ يُواَجِدٌ
وقَالَ ابنِ ذَرِّيَةٍ رَمَيْنَا في الْعَنْهَاءِ:
وَالْعَالِمُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوْجَادٍ، وَوَجَادَ كَالْأَلْفِ أَنَّ أَمْرًا عَقِيَ
وَأَنَشَدُوا فِي هَذَا الْعَنْهَاءِ:
بِنَيَّ بُنِيِّ الْبَعْضِ فِي الْطُّبا عَ مَعَ الْقُرْبِ فِي الصُّوْرِ
وَفِي الْأَثَّارِ: ٥ الْعَالِمُ كَبْرُ مَنْهَا لَا تُجِدُّ فِيهَا رَاجِلٌ، وَقَالَتْ الْعَرْبُ

وفيات الأعيان ٩٥٨، وُدُّيزان الاعتدال، ٤٨، وَهُلْسَان الميزان، ٤٦ ص. ١٦٠.
والجوهر المفضة ٢/١٦٠.
(٢) هـ هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دري الأدري من أزد عمان من قحطان، إمام عصره
في اللغة والأدب والشعر الفائق، صاحب المؤلفات المعنوية كالجهنم في اللغة والاشتقاق في
الأسماء، وكلاهما مطوع متدول، توفي سنة ٢٦١٥، وهذا البند من مقصورته الشهيرة التي
مذكوه بها آل ميكل وملئهم:

يأ طيبة أشيء يالمها تربع الحزام بين أشجار النفا
(٢) هو حديث صحيح رواه من حديث ابن عمر البيهقي (٦٩٨٥)، ومسلم (٢٥٤٧)
وأحمد١٧٧٦ و ١٩٨٧ و ١٣٩٢ و ١٤٢٣، والبخاري (٢٢٨٨)، ويده ما في
الصغير١٤٧، ١٥٨٧، وأبو عبيدة في الحبانية١٩ ١٣٢، والبخاري٨١، والبخاري٦.
ورواه عن أسى وأبي هريرة نسيم في الحلبية٦، ٢٣٣ و ١٤٢.
قال الخطابي: العرب تقول اللالة من الإبل: إبل، يقولون: فلان إبل، أي: مئة
شعب: ولفلان إبلان أي: مئة، فقالوا: مئة造福 الإبل. الراحة قال ابن الأثير: الراحة
من الإبل: اليدوية على الأسوار والأعمال، الذكر والأنثى فيه سواء، وهم فيها
للسماحة، وهي التي يختارها الرجل لمركب ورحلة على النجود، وتعمل النخلة، وحصن
المنزور، فإذا كانت في مجموعة من الإبل، عرفت، وقال أيضاً: يعني أن المرضي المستعبب من
الناس في عظرة وجود الكثيس من الإبل اللوي على الأسوار، الذي لا يوجد في كثير
من الإبل. وقال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: الذي يتسبب التمبل أن الرجل الجواز
الذي يحمل أنثى الناس والحمالات عليهم، ويكشف كربهم، عزب الوجود، كالراحة في
الإبل الكثيرة. وقال ابن بطال: يعني الحديث: أن الناس كثير، والمرضي منهم قليل.

٢٤٥
في أمثالها: الممرٌ بِأَصْغَرْنِيِّهِ فَلْتَهُ وَلَسَانِهِ. وفي الحديث عن النبي ﷺ:

وَرَبَّ حَامِلٌ فَقُطْهُ عِنْدِ قَبْبَ، وَرَبَّ حَامِلٌ فَقُطْهُ إِلَى مِنْهُ أَفْقَهُ مِنْهُ ١٠١(١).

(١) ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، فأخرجه من حديث ابن مسعود الرثمي٣٧٧٥٧(٢)، والشافعي في «الرسالة» ص ٤١١، والمسند ص ١٤، والرامحي في، المحدث الفاصل ص ١٢١، وأبو نعيم في «الحلية» ص ٤٣٠، وأخبار أصباه ص ٣٠، والخطيب في الكتفية ص ٣٩ والبغوي في «شرح السنة» ص ٢٣٥، والحاكم في ممطورة علوم الحديث، ص ٢٢٧ والبيهقي في «مصفح السنة»، وأبو عبد البر في جامع بيان العلم ص ١٦٠، والبيهقي في «مصرف السنة»، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ص ١٣٤، وأبو داود (٢٣٦٠، والتنمذج) ص ٢٨٩، وابن حبان ص ١٦٤، والرامحي ص ٦٢، وأبو عبد البر ص ٣٩، والخطيب في، الفقهية والمتفقه ص ١٠، وشُرِف أصحاب الحديث ص ٢٠، وأبو ماجاه ص ٢٣٩، والطحاوي في، مشكل الأئمة ص ٢٣٢، والطبراني في، الكبير ص ٤٨١، وأبو عاصم ص ٤٩٥.

(٢) وأخرجه من حديث جيهر بن معلوم أحمد ص ١، وأبو حبان ص ١٨٠، والفردوس ص ٦٩، والفارسي ص ١٠، والنبوي ص ١١، وأبو حاتم ص ١٠٠، وأبو حاتم في، الجرح والتعديل ص ٢٣٢.

(٣) وأخرجه من حديث زيد بن ثابت أحمد ص ٢٢٧، والدارمي ص ٧٥، وأبو داود (٢٣٦٠) والتنمذج، وأبو حبان ص ١٦٤، والرامحي ص ٦٢، وأبو عبد البر ص ٣٩، والخطيب في، الفقهية والمتفقه ص ١٠، والطبراني في، الكبير ص ٤٨١، وأبو حاتم في، الجرح والتعديل ص ١٠٠، وأبو حاتم في، الجرح والتعديل.

(٤) وأخرجه من حديث النعمان بن بشير الحاكم في، المستدرك ص ٥٨، والرامحي ص ١٨٨.

(٥) وأخرجه من حديث أبو سعيد الخدري الرامحي ص ١٦٥، وأبو نعيم في، الحلي٣٠٠.

(٦) وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر الخطيب في، الكتفية ص ١٩٠، ومن حديث بشير بن سعد الطبراني في، الكبير ص ١٢٥، ومن حديث معاذ بن جبل أبو نعيم في، الحلي٣٠٠، ومن حديث أبي هريرة الخطيب في، تاريخه ص ٣٣٧، ومن حديث أبي الدراوي، الدارمي ص ٧٢، ومن حديث ابن عباس الرامحي ص ١٦٠، ومن حديث أبي قرصافة الطبراني في، الصغير ص ١٠٩، ومن حديث ربيعة بن عثمان ابن منده كما في، قصص عبد الروؤف.
وليس كل من قرأ النحو والأدب، صنف مثل الكشاف، ولا كل من قرأ الأصول والجدل، ركب بحر الدفاع والرجاف.
وما كُل ذاً أفضى دار عزوةً ولا كُل بِضَاء الشراَب رَيْب.
فإذا تقرر أن المواهب الربانية لا تنتهي إلى حد، والعطاء الإلهي لا يقيّف على مقدر، لم يحسم من العاقل أن يقطع على الخليع بتعسير ما الله قادر على تسيره، بل لم يقبل منه أن يقطع بتعسير ما لم يزر الله سبحانه يسره كثير من خلقه، فقيّط للكلامه طعامًا، ويتعبج من فضل الله واسعاً، ويتجمّر بتدويه همة ناشئة، ويتجلّي بتلبسه عزيمة قاطعة، بل يحلّي بين الناس وهمهم وطمعهم في فضل الله عليهم، حتى يصلى كل أحد إلى ما قسمه الله له من الحظ في الفهم والعلم، وسائر أفعال الخير. وهذا مما لا يحتاج إلى جاجد، ولا يفتقر إلى أجاج.

التبيه الثالث: التعرض لمقدار الْمُشَّاق التي في أنواع التكليف والعبادات من الصلاة والزكاة والصلاة والصيام والجهاد والعلم والفنين، وسائر الأعمال الصالحة، ومتاجر الخير الرابحة، مما لم تجر عادة الأنبياء - عليهم السلام -، ولا الأئمة، ولا العلماء، ولا الوعاظ، ولا سائر الدعوة إلى الله تعالى - بالحكمة والموثوقية الحسنة - أن يُهوَّلها، ويعظموا التعرض لفعلها، ويُصّرّوا الإحاطة بشرائطها، من الإخلاص، وعدم الفجح، والتحرز من الإحباط، فإن في الجهاد التعرض لفوات

= الإصابة، ومن حديث جابر بن عبد الله الطبري في الأوسط، كما في المجمع، 1/138، ومن حديث زيد بن خالد الجهني ابن عسكر في تاريخه كما في الجامع الكبير، 853، ومن حديث عائشة الخطيب في المتفق والمتفرق، كما في الجامع الكبير، ص 138/1.
الروح، مع ما يصحب المجادل من حُبْ النواة. وفي النور من الشبهات، ومحاسبة النفس في كل وقت، وذمها عن الشهوت، إلى غير ذلك من التكاليف المحيئة(1) والمفروضة - مشاق كثيرة - قل من يُضِيرُ عليها.

والمسيّد - أيّده الله - قدوة في الأئمة والعلماء: أما الأئمة،
فادعوا الناس إلى محاب الأعمال، ومعالي الأمور، وزعّبوا في الفضائل،
وهو ما فيها من المشاق، بذكر الثواب في فعلها، والعقوب الحاصلة في ترك الواجب منها، ولم يعلم منهم أنهم خذلوا طالب لشيء من الأعمال المح비용ات، ولا قضروا أحداً عن التطلع إلى رفيع الدرجات. وأما الأئمة والعлемاء، فصنفوا العلم، وبيّنوا الواجبات، وذكروا شروطها; فذكروا شروط الصلاة، وما يوجب من الطهارة وسائر الفروض والشروط، ولم يلحقوا بهذه - فصلاً - متفرغو عن العزم على أداء الصلوات في أوقاتها، بخصوصها، وجميع شروطها، وسننها وبيئاتها، وحضور القلب فيها، وجمال نباه المصلي، وعدم دخول الحرام والشبهة في أثامها، وعدم مطالبة بهدا من حقوق المخلوقين في حال تأديتها. ولا علمنا أنهم قالوا: فعل الصلاة على أفضل الوجوه وأكمل الأحوال متستر أو معطر، فلا ينبغي من أحد أن يهتم بذلك. وكذلك في الحج والجهاد، لم يزيدوا على ذكر الشروط، فمن أحب تادية ذلك الفعل الشاق باتتلك الشروط الشاقعة، فالله تعالى - يحبه ويتفرّف به من دون أن تكون رسالة إلى من حدث نفسه بالحج، يذكر له فيما مشاق الحج، ويتفر عن الحج. وأخص من هذه الأمثلة البعيدة ذكر مسألتنا بعينها، وذلك أن العلماء ما زالوا يذكرون شروط

(1) في أ فوق هذه الكلمة: المستحية.
الاجتهاد في مصنفاتهم وتأليفهم مجرد عن التمسير له، والتقدير عنه، واستبدال إدراكه، والبحث على المعرفة على التقليد، والإضراب عن الاجتهاد بالمرء، وهذه تصنيف العلماء - أَن نَا أيُّهَا السَّيِدُ أَيُّهَا اللَّهِ - مِنْ سبَق إلى التنوير من الاجتهاد، والبحث على التقليد؟! وذلك لأنَّ العصر والببر أمرهما إلى الله تعالى، والله سبحانه - إنما أخذ على العلماء أن يبيّنوا ولا يكتُمنا، ولم يأخذ عليهم أن يفسرونا ولا يسُهلوا، فلو أن السَّيِدُ أَيُّهَا اللَّهِ ذكر شروط الاجتهاد، وأوِدِّعها مصنفاً، أو اقتفي على ذكرها مسببة بأدبِّيّها، وبحث عليها، أو سكت من البحث على الخير والتنوير عنه، لكان له فيهم أسوة حسنة، ولكن ذلك أشبى بطرائق المتهادين للتصانيف، وأقرب إلى فعل السلف الصالح.

التبني الرابع: كان اللائِق بالسَّيِدُ أَيُّهَا اللَّهِ تعالى - أن يذكر الشرط الذي خالفت فيه العلماء، فقول: إن قلت: إن علم العربية ليس بشرط، أو عربة الأصول، أو معرفة الحديث، أو غير ذلك، إن كان علم بخلاف لي في ذلك، حتى يبيّن لي أنى قد خالفت الإجماع، وخرجت إلى حد أستحِجِّب به الإنكار.

أما إذا قلت، إن تحصل شرائطه المعروفة متسيرة على أهل الذكا، والهمم، فما وجه الترسُل في هذا، والتطوير والتكدير فيه، والتهويل، وطلب البراهين القاطعات والتعرض للمعارضات والمناقشات؟ الأمر أهون من أن تلقي الفشتان بذكره، وتجري الأفلام بسُنُه. والذي يليق من الحليم تهورُ العظائم، لا تعظيم العظائم، على تسلم أن ذلك شرط عظيم، وعوائد الحكماء جارية بهذا، وكتبهم نافقة به، ولهذا قيل:

إذا ضَيْقَت أمَّا زاد ضِيقًا، وإن هُوَت ما قد عَرْ هاَنا
والسيّد · آيّة الله · قد رقيٌ إلى مرتبة الدعاء إلى الله · تعالى · بالحكمة والمؤذرة الحسنة · فلهذا يُبيِّث عليه ما خالف طرائق الفضلاء · وباين عادات العلماء · ولا فليّ مدة طويلة صابر (1) على الأذى والفحش · الذي يُبَنيّه · آيّة الله · عن سماعه · دع عنك التفطِّن به · فلم أتكلم إلى أولئك · ولم أجابهم بشيء · علمًا بما في الإعراض عن الجاهلِين من خير الدنيا والأخرى · مع التمكن من المجازاة في الأقوال · والمجازاة في الأفعال · لكني أثرت الجُهل · وصارت على الظلال · وجعلت الصبر والكُفُوم مكان النَّثر والنظر · فأما السَّيّد · آيّة الله · فلم أعدِه من الجاهلِين فأعرض عنه · بل غذّته من أهل الذكر · فرُغِيب في الجواب عليه · وسبط إلى التصدير بما عنيته إليه ·

النبيّة الخامس · فرع من فروع الصّجرة النبوية · وغصن من أُناثٍ الدُّوحة العلويّة · ونشيء من أهل البيت · عليهم السلام · ومن أولاد العُتْرة · الكرام · ومن أهل الذكر وبيوت العلم · تشوَّق إلى الجهاد في العلم · وتشوش إلى مراتب الفضل · فلمَّا شتم بارقة جهده سيّبة · وسمعت رائحة صائبة · وتوستم فيه للفائدة سمات · وحسبناه قارب وهيات · نواترك عليه الرسائل · وتواترت عليه الدلالات · تفرَّغ عن عمله · وتنغله من أملِه · من قد سبقكم إلى هذا · من الأئمة الهدائين · أو العلماء الراشدين ؟ وإنما بلغنا أن أهل العلم يفرحون بمن علك همته · وظهرت فقَّته · ويرغبونهم بانواع الترغيب · ويجملون التصوب لهم مكان الترب · وانظر أينّك الله في سَبيرة الإمام · المنصر بأباد · عليه السلام ·

1) في ا · صابرًا ·
2) الفترة بكرر العين · نسل الرجل ورخته وعشيرته ·

200
وكيف كانت سياسة للعلم، وكذلك سائر الأئمة، عليهم السلام.
وأردنا: أبدرك الله، فمن صَنَفَ منهم رسالون إلى المتعلمين في زمانهم،
يُحذِّرهم من الاجتهاد، ولزمهم العكوف على التقليد. ولو أن العلماء
فعلوا كما فعلت: أبدرك الله تعالى، لتُعَفَّفَ رسوم العلم قبل هذا الزمان،
وتعرضُلوا منازله قبل هذا الأول، لأن الناس أتباعًا لهم، خاصة إذا دَعْوَهُم
إلى ما هو أسهل عليهم.
فإنا قلنا: إنك إنما نهيتي عن طلب الاجتهاد من كَتِب أهل
الحديث، دون كَتِب أهل البيت.
 فالجواب من وجهين:
أحدهما: أنني لم أترك أحاديث أهل البيت - كما سيأتي بيانه في
موضوعي - إن شاء الله تعالى.
الثاني: لم تأمّني بالاجتهاد من كَتِب أهل البيت فقط، بل يُشرَفون
عنهم همُّتي على كل حال، وصدَّرت رسالتني بالاستدلال على تفسيره،
وتوقفت في إمكانه وتجويزه، وقلت تارة: إنه كالصبي، فشبلت الجائز
بالمحل، وتارة: إنه متعصر أو متعذر، فشبت في دخوله في الإمكان.
كما سيأتي بيان ذلك. فصلى على أُبواب المعرف، وقطعُت عليّ
طريق الأئتماء بجميع الطوائف، وقُرِّرتْ همُّتي جهدك، وبذلك في ضرفي
عن العلم وسعك.

التبني السادس: طلب الاجتهاد من فرض الكفائيات، ومن جملة
الواجبات، وقد أخبر الله في كتابه العالِمية، وهو أصدق القائلين أنَّه: ما
جعل علينا في الدين من حرج، وقال تعالى: لا يبُرِّدُ الله بَكُمُ الّيَسَر ولا

٢٥١

وقال السّيد، في تفسيره لها: وليس معنى الوسع: بذل المجهد، وأقصى الطاقة، والمعنى: أن الذي كلفناهم سهلَّ مُنْسَبَ، فلا عذر لهم في تركه، وأن لا يكتسبوا به أبلغ ما يكون من الخيرات، انتهى بحروفه. وهو في الرّد عليه كافٍ شافٍ، ولكن عند ذوي الإنصاف.

وقال رسول الله ﷺ: «بعثت بالحنفية السّمحة (1)، والسّيد، أيذت الله - مقرر بأن الله تعالى يريد منا السّر، ولا يريد منا العسر، ومقرر أنه مريد منا الاجتهاد، فقوله: إنه مُنْسَب، يفيد أن الله يريد منا السّر، بل لم يقعن - أيذت الله - بقوله: إنه متنصر، حتى قال: إنه متنصر أو متعذر. فاستلزم أن الله تعالى يريد منا السّر والمتعذر. فإن أراد - أيذت الله - في ذلك مشقة، فمجرد المشقة لا تُبعق عسرًا في العرف العربي، فإن المشقة ملائمة لأكثر الأعمال الدنيوية والأخروية، وقد يشوق على الإنسان قيامه من مجلسه إلى بيته، وخروجه من بيته لقضاء حاجته. والعرس في عرف اللسان العربي يستعمل في الأمور العظام، لا في كل أمر فيه مشقة؛ فإذا قيل: فلان في عسر، أفاد أنه في شدة عظيمة من مرض أو خوف أو فقر شديد، أو غير ذلك. وقد يطلق على ما هو دون ذلك - مع القرية - فأما إذا تجرد الكلام عن القرية وقيل: إن فلانا في عسر، وأريد العصر المعروف السابق إلى الأفهام، لم يسبق إلى الفهم أن معنى قوله: فلان في عسر، أنه في قراءة دارة، ورغبة في العلم عظيمة، ومطالعة للكتب، وتعلية للفوائد، ولا أحد يسمي هذا عسرًا.

(1) تقدم تخرجه في الصفحة (175).
ولو كان هذا عِسرًا في العُرف العربي، لكان الجهاد عُسرًا، والصلاة عُسرًا، والورع الشهيج عُسرًا بين الناس، وعِادة الله كأنهُ تراها، والصلاة كأنها صلاة مُّديدة، أعُسر وأعُسر، ولكانت الشريعة أو كثير منها تشديدًا وتعسرًا وتحريجًا وتطغى.

وأما بهذا نطق القرآن، ولا به جاء صاحب بيعة الرضوان، بل نفى الله الحرج، ووصف رسول الله ﷺ شريعته: بالسماحة والسهولة. وإنما الحرج في الصدور، كما قال تعالى: ففِنَّ يُرِيد الله أن يَهْدِيهِ يَشَرِّحَ صُدُورهُ للإسلام ومن يُرِيد أن يَضِلَّهُ يَجْعَلَ صُدُورهُ ضيقًا حرجًا كأنما يُصَعَدُ في السماة [الأنعام: 125].

وإنَّما في أحوال الناس، تجّد قاطع الصلاة في غاية الاستعصار لِها.

وليس كذلك المؤمنين، قال الله تعالى: فإنها لكبرية إلا على الخُلاصين [البقرة: 45] فنصَّ الله تعالى على هذا المعنى الذي ذكرت لك هو أن الشيء المُعين يكون عسيرًا على هذا، سهلا على هذا، فلأنى عسيرًا في نفسه، لكان عسيرًا عليهما، ولكنه يسير في نفسه، وإنما يتعسر بحرج الصدّور، والكسب، وقلة الدواعي، ويتسهي بنهض ذلك.

ولهذا وُعِيَتْ لقاطع الصلاة دِريهم، في عمل أشدّ من الصلاة - لقم إليه سريعًا، ووَثِّب إليه نشيطة. وكذلك سائر التكاليف الشرعية، إنما العِسر فيها من قليل قَلْبِ اللّيَقين، وعدم الرّياضة، وقِسَاء القلب، وكثرة الذُنوب، ألا ترى إلى ما في قيم الليل من المشقة على النفس متى طلبت الإيحاء بالصلاة والقراءة، وهو يُتَسَهَّلُ عليها سهولة في كثير من الأحوال من الغرّمات والآسماط، والسُّرويات في الأسفار.

فإذا عُرفت هذا فاعلم أن من الناس من يحصل له من شدها الرغبة إلى
أعمال الآخرة، ونيل الفضائل ما يسهل عليه عزيرها، ويقرب إليه بعيدها. فلا معنى للمبالغة في تعسر الشيء الشرعي في نفسه، لأن ذلك يخالف كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ.

واعلم أن من العقوبات لوم الخليي المشوق، وفي هذا يقول أبو الطيب:

لا تعمَّدَّ الْمَسْتَاقِعَ عَنْ أشْواَقِه مثَّلًا يُكَوَّنُ حَشَالًا في أَحْسَانِه(١)

واعلم أن حب المعالي يُرَحَّص الأمور الغفالية، ويقوي ضعف الصعود على الصبر للعوالي، وربما نبلت الأرواح لما هو أنفس منها من الأرباح، قال:

بذلائه له رجلي لِرَحَاهْ فَرَبِّيه وَغَيْر عَجِيب بِذُلِّي الغال بالغال(٢)

وفي كلام العلماء(٣) - رحمه الله - عزّه النفس وعَبْذُ الهمّة: الموت الأحمر، والخطوب المدُلّيّة، ولكن من عرف منه الذل فعاقبه، استعذبٌ نفعيّ الغرور وعاقبه(٤).

وقد أجاز وأبدع من قال - في هذا المعنٍ:

(١) ديوانه (٣٤٣).
(٢) البيت لا لبن الفارغ المتروك سنة ١٦٧ هـ من قصيدة مطلعها:
أرى البعد لم يُحَظَّ سِيَّاَكَم علَى بالي وإن قرب الخاطر من جسيم البالي.
انظر ديوانه ص ١٤٠ـ١٧٦.
(٣) وهو مجموع مؤلفاته.
(٤) مجموع: نفع السما، وسم نافع وتغيير ومنفع، أي: بالغ قائل، وسم زعاف: قائل.
صَحَبَ اللَّهُ رَأْيِينَ إِلَى الْعَرْضِ طرِيقًاٍ مِنَ الْمَخَافَةِ وَغَرَّأ
شَرِبُوا الْمَوْتِ فِي الْكَرِيبِيَةِ حُلُوًاٍ خَوْفَ أنْ يُشْرِبُوا مِنَ الْقَصَبِ مُرًاٍ
هَذَا وَإِنَّ الْدُوَاعِي تُحْرِكُ الْقُوَىَِ، وَإِنَّ الْقَلَوبِ لَيُسَّؤُوا(١). إِنَّ
الْإِلَّإِبٍ إِذَا كَلَّتَ قُوَّاهَا، وَفَتْحَتْ فِي بُرَاهَاٍ، أَطْرُبُهَا السَّائِقَ بَحْدَاها،
فَفَتْحَتْ(٢) فِي سُراَهَا، فَفَتْحُها بَحْدِي حَاجِرٍ٣، وَلَتَصْنَعُ الْفَلَةُ ما بَدا
لَهَا. هَذَا وَهِيُ غَلِبَةُ الْطَّلَبِ بِهِمَّةٍ، فَكَفِّيَ بِأَهْلِ الْقَلَوبِ الْرُّوحَانِيَةِ.
فَإِذَا وَالْإِسْتِبْادُ لِكُلِّ مَا غَرَّ عَلِيكَ، وَالْإِسْتِنْذَارُ لَمْ تَحْرَجْ مِنْ يَدِيَكَ،
طَالِبُ الْمَعَالِي لَيْسَ عَيْنُ كَمَداً، وَلَا يَهْدَا أَبْداً، وَكَلِمَةُ قِيلُ لَهُ : قَفُّ نَسْتَرْخُ،
جُزِّتِ المَدَا٥، قَالَ : وَهِلَّ نَكُلُّ المَدَا؟

the fifth: to be fulfilled. I am neither Be nor created. I am not what I appear to be. I am neither what I seem to be. I am not what I seem to be.

(1) أي بِسَواءٍ، نُحْدِفُ الْهَمْزَةَ الْمُسَجِّعَ.
(2) الْبَرْيَة١: هُوَ الْحَلَقَةُ فِي أَنفِ الْبَعْرِ الْمَتَنْذِلِ.
(3) قَالَ : فَتَحَتْ الْبَدَاةُ تَفْتَحُ نَفَحةً، وَهِي نَفْوُ : رَحْمَةُ بِرْجُلَهَا، وَرَمَّتْ بَعْدَ حَافِرَهَا
وَدُفِّعَ وَهَذَا بِنِئيَةٍ عَن نَشَاطِهَا، وَالْبَرْيَة٥: الْبَيْرِ بِالْبَلَّٰلِ.
(4) فِي هِهِ الْصَّحَابَةِ، الْحَاجِرٔ : مَا يَمْسِكُ الْمَاءَ مِنْ شَفَةِ الْوَلَادِي، وَزَادَ ابنَ سَيْدَهُ : وَيَنْبِجُ
بِهِ وَفِي الْتَهْذِيبِ، وَالْحَاجِرٔ مِنْ مَسَايِلِ الْمَعَالِي وَمَتَّى الْعَشَبِ : مَا إِسْتَدَارَ بِهِ سَنَدَ أَوْ نَهْرٍ مَرْتَعَ،
وَمِنَ هَذَا بِنِئِلِ الْمَنْزِلِ الَّذِي فِي طَرِيقِ مَكَةٍ : حَاجِرٔ١، وَفِي الْأَصَابِعِ : وَفَلَانُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجِرِ وَهُوَ
مَكَانُ بِطْرِيقِ مَكَةَ.
الحفاظ أحاديث الرقائق، لتسهيل ما يصعب على النفس، وتقرب ما迈进 على أهل القصور.

وقد تكاثرت الأحاديث النبوية في الحديث على ذلك، فكان - عليه السلام - إذا بعث سريّة قال: "يُسَرُّوا ولا يُعَسِّروا، ويُسَرُّوا ولا يُعَسِّروا" (1). وقال - عليه السلام -: "قارُبوا وسَدِّدوا وأببَروا". هكذا في الصحيح (2).


وهذا اجتهد من عمرو، وعمل بالعموم. فلم يُعَثَّرَ عليه السلام - عليه الصلاة وسلام - (3).

(1) تقدم تخريجه ص 173.
(2) رواه بهذا اللفظ مسلم (12816) من حدث أبي هريرة، وقد ورد بالفاظ أخرى عن غير واحد من الصحابة.
(3) عن عمرو بن العاص قال: احتلت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشتقت إذن أملت كتبلت بالمصباح الصغير، فذروها ذلك للنبي ﷺ، فقال: "يا عمرو صلي بأصحابك وأنت جنبّ؟" أخبره النبي ﷺ بذلك منعني من الاغتال، وقتت: "إني سمعت الله يقول: "ولا تقتلوا النفسكَ إن الله كان يكم رحيماً" فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. أخرجه أحمد 4/203، 204، وأبو داود (334) والدارقطني 1/178، والحاكم 1/177، والبيهقي 1/226 من طريق زيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جعفر المصري، عن عمرو بن العاص. وهذا إسناد رجال ثقات.

إلا أن عبد الرحمن بن جعفر لم يسمعه من عمرو فيما قاله البهضبي، وقد رواه موكولاً بذكر أبي فيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو الدارقطني 1/179، وابن حبان (204) والحاكم 1/177، وإسناده صحيح على شرط مسلم، لكن ليس في هذه الرواية ذكر التيميم، بل فيها أنه غسل مغاباته، وتوضأ ووضعه للصلاة، وقال أبو داود عقب الرواية الأولى: "روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال فيه: فتم، وعلق البخاري في الصحيح 1/404 الرواية.
ويقل له: إنه لا يُجلِّك العمل بالعموم، حتى يظن أن لا مختصّ له.

وليس يُحصّل هذا الظن إلا لمن اجتهد في حفظ النصوص، وأمعن النظر في العموم والخصوص. وأيضاً لا بُدّ لك من معرفة عدم المعارض، وأعمر من هذا معرفتك لعدم الناسخ.


التي فيها التيمم وانظر الكلام عليه بِاستِفاوة للحافظ ابن حجر في كتابه: تَغْلِيق التَّعْلِيق، 1/ 181 - 191 بتحقيق الأستاذ الفاضل سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القرئي.

(1) أُخْرِجَهُ أبو داود (1337), والدارمي 1/ 190, والنسائي 1/ 213, والدارقطني.

1/ 199 من طرق عبد الله بن نافع الصفاق المخزومي موالاه، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وعبد الله بن نافع قال الحافظ في التقريب: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك.

عن الليث بن سعد، حدثني عابرة وغيره، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار مرسلاً.


بعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعمارة، وأسند به ذكره سعيد.

وقول ابن القطان في عمارة ابن أبي ناجية: مجهول الحال مرتدو، فقد وثقه النسائي.

ويحّى ابن بكر وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وأبو يونس، أحمد بن سعد بن أبي مريم.

كما في: التلخيص، 1/ 159.
ولما أخبره به، لم يُعْتَقِهُما وليزمهما الاحتياط حتى يستيقنا. وكذلك لئن أمَّر - عليه السلام - جماعة من أصحابه أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة (1) - وكانت الشمس تُغْبِبَ - اختلفوا في مراده - عليه السلام - يقول: «لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من قال: إنما أراد أن يكون وقت الصلاة ونحن معه، فنصبوا فيها وقتها معه، فصلى قبل الغروب، وقت إذابة - عليه السلام - بالقربية، ومنهم من بقي على الظاهر، وأخروا إلى بعد العشاء، وصلاها في بني قريظة بعد خروج وقتها، وعلِمَ، فلم يُعْتَقِ أحداً من الطائفتين.

ولما أخبره معاذ أنه يحكم في اليمن بِاجتهاده، قال - عليه السلام -: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ، ولم يُشْدَد عليه، ويعقِد له مجلساً للاختبار والمناظرة.

(1) تقدم تخريجه في الصفحة 192.
(2) في زيادة: لما وقع له رسول الله ﷺ، وهي عند أكثر من خرج هذا الحديث يلفظ: لما يرضي رسول الله ﷺ، والحديث آخره أحمد 6/ 336 و324، وأبوب داوود (3592) والترمذي (1327) والطيليسي 1/ 286، وابن سعد 2/ 327، والخطيب في 348، والعنقية: 188، والبهائي 114/ 10/ 114، وابن عبد البر في دعائم بيان العلم 2/ 55 كلهم من طريق شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أنس بن مالك حمص عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك فضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ﷺ، قال: في سنة رسول الله ﷺ، ولاء في كتاب الله ﷺ، قال: أثيد رأي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ، صدره وقال: ﷺ، الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ، لما يرضي رسول الله ﷺ.

وقد ضعفه بعضهم بجهالة الحارث بن عمرو وبيحالة شيوخه، وغير واحد من الأئمة المحققين يصحيحه، ويقول: منههم أبو بكر الرازي، وابوب بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وابن فيهم الجمعية، وقولوا: إن الحارث بن عمرو ليس بجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة.
وذلك أبو موسى الأشعري، بعثته عليه السلام إلى اليمن والياً وقاضياً). وسياقي - لهذه الجملة - زيد بن ييان، إن شاء الله تعالى، حين ذكر بعض شروط الاجتهاد، فإن ذلك موضوعها. وإنما ذكرت هنا لبيان تسييره عليه السلام في الأمور - صغيرها وكبيرها - من غير ترخيص في حرام، ولا نضيع لواجب.

ومن ذلك: أنه عليه السلام - نهى أصحابه عن احتكار الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وقال: إن منكم من الذين يشتركون، ي وغيرهم، عليه السلام على ماذا أوúng، تبعه عليه، وقال: أفتأن أنت بما معاذ؟ لما طول الصلاة بقومه حتى شكى عليه رجل منهم.

– شيخ أبي عون الثغر المذهب، سنة 116 هـ، ولم ينقل أهل الشام جرواً مفرضاً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر كبير إلى أن ينقل توقيعه عن أهل طبقة، بل يكفي في عدلته ولقب روايته أن لا يثبت فيه جرح مضفر عن أهل الشام لما نبته من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم، فهو مقترح الرواية، والشيخ الذين روى عنههم هم من أصحاب معاذ، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولًا، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء من جماعة، ولا يدخل ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان وحداً، فقال: حدثني رجل جناب، أنسان، وأمر صحاب معاذ بالعلم والدين وفضل بالأعمال، والكبار في الجملة، أخبرني رجال من كربة قومه، وفي صحيح مسلم (945) عن الزهري: حدثني رجل، عن أبي هريرة: عن صلى جنازة فلهم

(1) أخرجه البخاري (3441) و (4344) و (4345) ومسلم (1633) وأحمد (4381) والطليسي (496) والبغوي (2486) عن أبي موسى الأشعري، وفيه أنه بعث معاذاً معه.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة 173.

(3) أخرجه البخاري (711) و (713) و (705) و (706) ومسلم (425) والشافعي (132) وأحمد (329) و (328) و (329) و (157) والطليسي (1728) و ابن الجارود (166) و (166) والبغوي (599) من طرق عن جابر بن عبد الله.

259
ولما وقعت الأعرابي على زوجه في رمضان، شدّة عليه قومه وعزّوه،
وعظموا الأمر ولاموه، فقدم على رسول الله ﷺ، فلم يرد رسول الله ﷺ
على أن أخبره بما يجيب عليه (1)، من غير لوم ولا تعنيف ولا شرائية، ولا
تعيب ولا تجريح ولا تشديد، مع أنه قد أرتكب عظيماً.
وكذلك الرجل الذي قال له: يا رسول الله، إني وجدت امرأة ما
تركت منها شيئاً، مما يفعله الرجال بالنساء. إلا فعلته. إلا أني ما
قامتها (2).

وذلك المُفرَّون بالزنى؛ الذين خذلهم رسول الله ﷺ من رجال ونساء (3).

(1) أخرجه البخاري (1936) و(1937) و(3600) و(3687) و(687)
و(6174) و(6178) و(6179) و(6181) و(6182) و(6183) و(6184) وأبو داود
(3390)، والترمذي (224) والصدادي (2/ 11) وابن ماجه (1871)، والبخاري
(1752) والبيهقي (4/ 222 و224 و226 و227، وابن الجارود (384)، وأحمد
(2008) و(241) و(281) من طرق عن أبي هريرة.
(2) رواه من حديث ابن مسعود البخاري (226) و(687) ومسلم (363)
والترمذي (3111) وأبو داود (4468) وأحمد (445) والبيهقي (2)، والطليسي (2)،
والعثري (1874) و(1875) و(1876) و(1877) و(1878) وأحمد (1879)
(1398) و(253) وزاد نسيبه لابن المنذر
وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وأبو حبان، وعبد الرزاق، وأبو مودية، والبيهقي في
ه، السعد، والطليسي.
ورواه بنحوه الترمذي (3115) والطليسي (1884) والبخاري (1885) و(1886)
والترمذي (3113) والبخاري (1578) عن معاذ بن جبل، وإسحاق منقطع.
(3) انظر في هذا حديث أبي سعيد الخدري عن مسلم (1794) وأبي داود (4404)
و(4433) و(4435) و(4439) و(4433) و(4442) و(4445) و(4446) وي
و(4447) وحديث أبي هريرة عند البخاري (1885) ومسلم (1791) و(1792) والترمذي
(1428) وأبي داود (4462) وحديث نعم بن هلال عند أبي داود (4419) وحديث
جابر بن عبد الله عند البخاري (620) ومسلم (1701) وأبي داود (4404) و(4430)
ولم يُفنن أحدا ولا شَمْتُعا ولا عَبَس عليه ولا انتهره، إيناسا للقلوب وتثليفاً، وتشيطضا للنفس وترغيباً.

وما زال - عليه السلام - آمراً بترك العُلّ والشُديد. وقالت عائشة: ما خُرِب رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أحَرهما؛ ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رَحْمٍ؟


= وحديث ابن عباس عند البخاري (624) ومسلم (1693) والترمذي (1437) وأبي داود (444) وحدث عمران بن حصين عند مسلم (1966) والترمذي (1435) وأبي داود (4444).

(1) نهى عن شتمهم، وزجر أصحابه عن ذلك، فقد صب عنده أنه أمر برجم الغمامية، فرجعته، فأتى عائشة بن الوليد بحجره، فمسى رأسها، فوضع الدم على وجهها فمسى النبي ﷺ مياه إيها، فنهى وقال له: مهلنا يا عائشة، فوالذي نفسي ببيدة لقد تأتى فيه لو تابا صاحب مكان لغفر له، أخرجره مسلم (1795) وأبو داود (4433).

(2) أخرجره أحمد 6/80 و142 و116 و122 و126 و182 و189 و191 و209 و223 و223 و241، والبخاري (3260) و(1121) و(1782) و(853) و(785) و(787). ومسلم (737) وأبو داود (4785).

(3) أخرجره من حديث عائشة أحمد 6/37 و199، والبخاري (624) و(270) و(1657) و(1665) والترمذي (727) والبغوي (3314).

221
وكذلك كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ، لعله يقول:

يرحمكُم الله. فقوله: "بهديكم الله وفصل بالكم" (1). وهذا منه:

عليه السلام - حرص على رعاية ما آتاه الله من الخلق العظيم. لما حرم عليه لحفظ التشييم المعتاد، وكان الدعاء للعاطس معتاداً، لم يستحسن ترك الدعاء لهم في الموضوع الذي يعتاد فيه الدعاء. فاحتال عله السلام - فعذل إلى دعاء آخر يجبر بذلك قلب أشد الناس عداوة له ولمؤمنين، يبخل من يكتب ما عنده في التوراة من ذكره، وينصرع منه ويستهزء به. هذا والله هو الخلق العظيم، فسئل الله أن يهدينا لاتباعه، والأولي به في أحواله.

فجدير بعِنَ انصب في منصب الفتية، أو ترقيق إلى مرتبة التدريس، وتَمكَن في دست التعليم، وتُهيِب للرد على الجاهل، والدعاء إلى سبيل رب العالمين: أن يكون مقتناً لرسول الله ﷺ. عامل بما قال: تعالى - من الدعاء إلى سبيل الحكمة والمواعظة الحسنة.

وكان يمكّن للسّيد - يبه الله - أن يجعل عوض التنفير عن الاجتهاد غاية التنفير، والتعسير لمناهجه والتوهير: أن يبحث على الصبر على طلب فوائده، وتقديم شوارده.

النتيجة الثامن: أن السّيد - يبه الله - يعلم أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن الفرض لا بد أن يكون من المقدرات، وأن الصد عن...
أدائه من أعظم المكروهات المحرمات، وأن الأمر به، والترغيب فيه من أعظم الطاعات. فليت شعري، لم اختيار الصد عن التفسير على الحث عليه والترغيب؟!

التنبيه التاسع: أن السيد - أي الله - بالغ في الاستبعاد لوجود الاجتهاد في هذه الأزمان حتى شك في إمكانه، وقال: إنه متعذر، أو متيسر. وهذا يقتضي أنه يعتقد خلو الزمان عن المجتهدين، لأنه لو كان في الزمان مجتهد، لزال الشك في التذرع، ووجب القطع بالإمكان.

وكلماته - أشهد الله - بائحة: بخلو الزمان من المجتهدين، وقد عفل - أي الله - عما يلزم من هذا، فإنه يلزم من هذا: أن يكون طلب الاجتهاد فرض.

عين عليه، وعلينا معاً، لأن هذا حكم فرض الكفاية إذا لم يقم به.

فكان الواجب من السيد - أي الله تعالى - على مقتضى تعصيرة أن يقول: إن الزمان خال عن الاجتهاد، وإنه يتعين علينا القيام لما يجب من فرضيته، فتعاون على ذلك. هذا كلام العلماء العاملين بمقتضى ما علمهم الله تعالى.

وأما أنا نظر أن لا نتعلم مجتهدًا، وننظر أنه فرض كفاية، ونترك القيام بما أوجب الله علينا من طلبه، بل ننكر على مم أنهمنا أنه يهم بأداء ما افترض الله علينا من القيام به، فهذا ما لا أرضاه للسيد - أي الله تعالى.

التنبيه العاشر: أفرط السيد - أي الله - في تعسير الاجتهاد؛ حتى قال في غير موضوع: إنه متعذر أو متيسر - على الشك - ولم يمكنه القطع بآلهة متيسر!
وقد ثبت أنه من الفروض، فيجب أن لا يكون متعدراً على القطع، لأن المتعدير غير مطلق، والاجتهاد مفروض، فلو أوجب الله - وهو متعذر- لكان هذا يستلزم القول بجزاء تكليف ما لا يطلق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فانظر إلى هذا الغلول العظيم في التفسير، والبلاغ إلى الغاية التي لا وراءها. حتى ما رضي - أيه الله - أن يقطع بدخله في جملة المقدرات البشرية، تهويلاً لشأنه، وتبعداً بشأوه، والغلول لا يأتي بخير، وخير الأمور أوضاعها، لا تفيضها ولا إفرطها.

التيني الحادي عشر: أن السيدة - أيه الله - كان يقول بإمام الإمام الناصر - عليه السلام - وقد ذكر في رسالته: أن الاجتهاد شرط في صحة الإمامة. فأتى هذا التشكيك العظيم في استحالة الاجتهاد وتعذره، فإنما كان ممكناً في زمان الإمام الناصر - عليه السلام - كيف جوزه أن ينقيب متعذرًا بعد بضعة عشر عامًا من تاريخ وفاته - سلام الله عليه...

وقد قال السيدة - أيه الله - بإمام الإمام الناصر وتوليه منه، وأجرو في ولايته أحكاماً عظاماً لا تجوز إلا بولاية صحيحة. وهو - أيه الله تعالى - محمول على السلام في جميع ذلك، ولكن ما علمنا أنه نصح الإمام الناصر مثل ما نصحنا. وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: "الدين النصيحة"(1) قالوا: ليمن يا رسول الله، قال: " والله، ولكتابه، ورسوله، ولأمة المسلمين، و└اعتيهم"(2).

(1) في ب: نصحان.
(2) تقدم تخرجه ص 214 - 215.

214
وَكَانَتِ العَصَايَةُ بِبَنِيَةِ الْإِمَامِ - عَلِيِّهِ السَّلَامُ - أَحْنَى وَأَوْلَى ؛ لِيْمَا فِي
الإِمَامَةِ مِنَ الْأَخْتَارِ، وَلِمَا كَانَ فِي وَلَادِي السَّبِيدُ - أَيْدِهِ اللَّهُ - مِن ذَلِكَ.
وَأَمَا اِجْتِهَاذِي، فَهُوَ فِي وَضُعِ الْيَمِينِ عَلَى الْبِسْرَىِّ، وَالْعَمَيْنِ. وَلَمْ
يُقَلْ أَحْدًى مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ: إِنَّ ذَلِكَ يُؤْجِبُ الْعَذَابَ الْأَخْرَوِيَّ،
وَيَبْخَافُ مِنْهُ العَقَابِ السُّرِّمْدِيِّ.
وَكَذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْنَا أَنَّ السُّبِيدَ - أَيْدِهُ اللَّهُ أَعْلَىٰ - تَشْدِيدُ في اِخْتِيَارِ الْإِمَامَ
الْبَصَرِيّ مِثْلَ ما تَشْدِيدُ فِي رَسَالَتِهَا; فَسَالَهُ عِنْ طُرُقِ الْحِجْرَةِ وَالْمُتَعَدِّلِ، وَسَلَّمَ
مُعَهَ فَمِلْكُ مِسْلَكِهِ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ (١); مِنَ الفَقِيْهِ وَالْمُتَعَدِّلِ، وَسَالَ
الإِمَامَ مِنْ أَيْنَ حَصْلَتْ لَهُ عَدَالَةُ الْرَوَايَةِ؟ وَمِنْ عَدَالَتِهِ لَهُ؟ وَمِنْ عَدَلِ
الْمُعَدِّلِ؟ حَتِى يَنْتَهِي إِلَى وَقُهُهُ، وَلَا أَوْجِبُ عَلَيْهِ فِي الْاجْتِهَاذِ أَنْ يَحْفَظِ
عِلْمَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ مِثْلَ مَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي رَسَالَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ.
وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْلَدِ الْإِمَامُ عَنِ الْقَرَاءَةِ فِي كُتْبِ الْحَدِيثِ النَّبويَّةِ الَّتِي
صَنَّفَهَا الْفَقِهَاءُ، فَإِنَّهُ - عَلِيِّهِ السَّلَامُ - هُوَ الَّذِي نَشَرَ مَحَاسَنَهَا، وَجِعْلَ
نَفَائِسًّا، وَعُرْفَ غَرَابِهَا، وَلَمْ يَشْتَهِرَ الْدَّرْسُ فِيهَا، وَالْتَدْرِيْسُ فِي دِيَارِ
الْزَّبِيدَةِ الْيَمِينِيَةِ مِثْلَ مَا أَشْتَهَرَ فِي زَمَانِهَا - عَلِيِّهِ السَّلَامُ -.
وَأَيْضاً فَخَيْرَ الْإِمَامُ وَاجِبُ، وَالإِمَامَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ الْفَتْقِيَاتِ،
وَخَيْرَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ غَيْرُ وَاجِبِ، فَأَيْنَ رَسَالَةُ السُّبِيدُ - أَيْدِهُ اللَّهُ - إِلَى
الإِمَامَةِ الْبَصَرِيّ مَا بَالَ الْاِجْتِهَاذِهَا كَانَ مَتَسَرِّأً، غَيْرُ مَتَعْسِرٍ وَلَا مَتَعْسِرٍ. مِنْهَا
إِسْتِغْلَالُ بِأَمْوَالِ الْعَالِمِ، وَسَدَّ الْتَغْفُّورِ، وَتَجْنِيدُ الْجَنُودِ، وَتَجْهِيزُ الْغَزْوَاتِ.
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَوْجِهَةُ الْنَّاسِ، وَاِسْتَمْعَاءُ كَلَامِهِمْ، وَجُوَابُ مَكَانَاتِهِمْ.
(١) أي: المصنف نفسه .

٢٦٥
وقد رأينا طالب العلم يتكرر بآدئي مكَّذر فكيف يسهل الاجتهاد عليه، ثم يُغسر على الناس أجمعين.

وكل ذلك قد بُلَغ السبب—أيده الله—في التسبيع بمحمد بن إبراهيم، وأنه قد خالفت جماهير العترة، وأن هذا عمل من ليس بمعظم لهم. قال—أيده الله تعالى—: لأن المعظم لهم لا يُخالُفون جماهيرهم.

فقول له: ما أنكرت على الإمام الناصر الجُرمز ولا لباس المجاهدين للحرير في غيّر وقت الحرب، وهذان يُخالَفون مذاهب جماهير العترة، فلم يُعابه السيد—أيده الله—ويستخرج له أنه غير معظم للに向けて.

عليه السلام، كما استخرج ذلك في حق محمد بن إبراهيم.

والمهم الناصر، عليه السلام، محمول على السلمانية في جميع ذلك، وإنما الكلام في اختصاص محمد بن إبراهيم بالإكبار والتعنت، والتفسير والتفسيف في أمره فإن لم يقع من السبب، أيده الله، العناية بهم، ولا بما هو أخص منه، وليس تُعاب هذه الأمور إلا على من يغلظ السبب، أيده الله، لأنه من عيون السادة، وعلماء العترة، فينبغي منه جرأة نفسه مما لا يليق بمنصبنا الشريف، ومحله العنف.

وقد نسب إلى كثير من الأئمة عليهم السلام، مخالفة جماهيرهم فيما انفردوا به، ولم يُستنبط لهم من ذلك كراهية من خلافهم، بل قد ذكر السيد في تجريده للكشف المزدج فيه النكت اللطائف أقولاً مخالفةً إجماع العترة، أو لجماعهيرهم، مقرراً لها، غير منكر على قائلها، مع أنها منضمنة للقدح، وفي أدارة أهل البيت، وذلك أنه قال في تفسير قوله: "قل لا استلُكَمْ عليه أُجَرًا إلا المُؤدة في الذي؟" ([الشورى: 23]) .
وَخَلَفَ فِي مَعْنَىِّ الَّآيَةِ عَلَى أَقْوَالِهِ (۱) أَحَدَهُمَا: أنَّ الْمَرَادَ أَنْ تُؤُدُّونِي
لْقَرَابِيَّةِ مِنْكُمْ، قَالَهُ ابْنُ عِبَّاسُ، وَعَكْرَمَةُ، وَمِجَاهِدٌ، وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ ابْنُ عِبَّاسُ: لَمْ يَكُنْ بَطْرٌ مِنْ بُطُونِ قَريِّشٍ إِلَّا وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فِيهِمْ قَرَابَةٌ (۲).

الثاني: إِلَّا أَنْ تُودُواْ قَرَابِيَّةٍ، قَالَهُ عَلِيٌّ بْنُ الحَسِينِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَالسُّدَّيْ، وَغَيْرُهُمْ.
ثُمَّ بِالْمَرَادِ بِقَرَابِيَّةٍ قَوَلُنَا:
أَحَدَهُمَا: أَنْ هُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَالحَسِينُ، وَالحسَينُ، وَقَدْ رَوِيَ مَرْفُوعًا (۳) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(۱) انْتَظِرْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي دَزَّادِ الْمِسْرِ، لَابِنِ الْجُوَّازِيّ (۷۷۱۷/۲۸۴ - ۲۸۵) بِتَحَدِّيظٍ
(۲) أَخْرَجَهُ البَلَاحِي بِرَمْعُ (۴۸۱۸) وَمَنْ تَهَمَّ فَقَلَ: إِلَّا أَنْ تُصِلُواْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ
الْقَرَابَةِ وَهُوَ الْصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ كَمَا سَيَانِيُ بَيْنَا مَنْ تَعَلَّقُ بِهِ
(۳) ضَعِيفُ جَدًّا أَخْرَجَهُ الطَّارِيِّ عَيْنُيٍّ (۲۵۰۹) مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ الأَشْقَرِ,
عِنْ قَيْسِ بْنِ الْرِّيْبِ، عِنْ الْأَعْمَشِ، عِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرِ، عِنْ ابْنِ عِبَّاسِ قَالَ: لَمْ نَزْلَتْ (قُلْ
لَّا أَمَلَكُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرَابَةِ) قَالُواْ: بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَابَتُكُمْ هُؤُلاءَ الْذِّينَ جِبَتُ
عَلَيْنَا مَوْدَتُهُمْ; قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَأَبَا هَاتِمُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوَّرَهُمُ الْسُّيُوفِيُّ فِي الْدَّرْمُشْرُر
۶/۷، وَوَزَدَ نِسْبَتَهُ إِلَى ابْنِ الْمَنْذِرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمِ، وَابْنِ مَرْدُوخِ، وَهَلْسَانُ الأَشْقَرِ قَالَ
الْبَلَاحِيْ: فِيَ نَظَرٍ، وَقَالَ مُرَبُّ: عَنْهُ مَنْكَرٌ، وَقَالَ أَبُو زَرَعَةٌ: مَنْكَرُ التَّحْدِيثِ، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: لَيسَ بَقَريٌّ، وَقَالَ الْجُوْزَائِيُّ: غَلَّانَ شَمَلَةً لِلْحَرْيَةِ، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرِ الْهَلْدِنِيُّ: كَذَّابٌ,
وَقَالَ الْدَارَقْطَنِيُّ، الْبَلَاحِيُّ: لَيسَ بَقَريٌّ، وَقَالَ الْحَافُوزُ أَبِنُ حَجِرٍ فِي تَخْرِيجِ حَادِيثٍ
الْكَشْفِ: ضَعِيفُ سَمَّاَفَط، وَقَيْسِ بْنِ الْرِّيْبِ لَمْ يَكُنْ تَغَيِرُ، فَأَخْلَدَ عَلَى ابْنِهِ مَا لِيَنْدُ
فَحْدَثَ بِهِ، وَابْصَبَّ إِنْ شَاءَ الْشُّرُورُ الْمَكْيَةُ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِذْ ذَكَرَ أَرْوَاهُ
بَالْكُلِّيّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَلْتَمْوِحُ بِأَمَرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِلَّا بَعْدُ بَيْنَذَا مِنْ صَنَاعَةِ الْمَهْرَجَةِ، وَقَدْ عَارضٌ
هَذَا الْحَدِيثُ مَا أَوْلَى مِنْهُ، فَفِي الْبَلَاحِيِّ (۴۸۱۸) مِنْ رَوَايَةٍ طَاوُرَّشُ عِنْ أَبِنِ عِبَّاسِ أَنَّهُ;
عَلَى نَحْوِهِ الْآْيَةِ، فَقَالَ أَبِنِ عِبَّاسِ قَرْبِيَاً عَلَى أَبِنِ عِبَّاسِ أَنَّهُ;
۶۶۶
وثانيها: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة.

والثالث: أن المعنى: إلا أن تودوا إلى الله فيما يقربكم إليه من العمل الصالح، قاله الحسن وقتادة.

الرابع: إلا أن تودوا قرابكم، وتتصلى أرحامكم. حكاه الماوريدي.


فالعجب كيف لم ينص لفظ العترة بلفظة واحدة في مثل هذا الأصل.


وقال ابن جرير الطبري: وأولى الآوان في ذلك بالصواب وأشبهها بظاهرة التنزيه قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجرًا يا مشرف فريش إلا أن تودوني في قرباني مكنكم وصلوا الرحم النبي بني وبيكم.

268
الكبر، ولا بدًا به(1)، مع احتجاجهم بالآية على الناس في دعواتهم
ومواصلاتهم ومحاسباتهم. وقد بالغ في رسالته في توضيح التفسير وتفسيره،
وتعميم خطره، وفي تحريم مخالفة أهل البيت، كيف حَسنَ منه مخالفته
ما أمر به في هذين الأمرين. ووجد لنفسه ممحولًا حسنًا، ولم يجد لغيره
محملًا حسنًا فيما هو دون ذلك! وليس القصد إساءة الظن به مني، إنما
الفقد حسن الظن بي منه، لكن توصلت إلى ذلك بما يوضح من الغفلة.
جعلنا الله جميعًا ممن تفهُم الذكرى، وجمع كلمتنا على ما يحمدن في
الآخرين.

التبني الثاني عشر: أن في زماننا جماعة من أهل البيت قد أدعوا
الاجتهاد، وطلبوا المناظرة لمن أراد الانتقاد، وكل منهم قد دعى الإمامية
الكبرى، ودعى إلى الاختيار جهرًا، ولم يُعلَّم أن السيد - أديه الله - ترسل
على أحد منهم، ومحقته النصوح، وقال له مثل ما قال لمحمد بن
إبراهيم: إن الاجتهاد متعذر أو متعسر، وأورد عليه تلك الفصول، ويتعد
عليه البُلْوُغ إلى تلك المرتبة والوصول. وهم كانوا أحق بالنصوح مني
أولًا، لما تعرَّضوا له من سفك الدماء، وأخذ الأموال، وسائر ما يتعلَّق
بالإمامية من الأعمال.

فينبغي أن السيد - أديه الله - يساوي بينا في نصيحته، ويعمَنا
بشفته، ويترسل على هؤلاء السادة كما ترسل على محمد بن إبراهيم.
فهديًا جماعة أفضل من هداية واحد، كما لا يخفى على السيد - أديه
الله.

التبني الثالث عشر: أنى ادعت الاجتهاد في مسائل يسيرة فرعوية

(1) على هامش د: تفسير جملة ما بدأ به، ونصه: أي: ما صدره.

279
عملية، ظنية من مسائل الصلاة. فأنكرتُ هذا وأنتم مدعون لأكبر منه.
فإنكتم متصرّعون للتدريس في العلوم عفّيَّتها وسعّيها، وكثير منها لا يصح التدريس فيه على جهة التقليد كالعربية، والأصوليَّة(1)، والمتندي،
المعاني، والبيان. فدرسكم في هذه الفنون فرع على دوَّر العمرة لها، فما علمنا أن أحدًا أنكر علىكم دوَّر العلم بالعربية، وهي تشتمل
على معرفة ألف من المسائل. وكذلك ما علمنا أنكم أنكرتم على أحد دوَّر يدعيها في المعرفة بمسألة نحويَّة، أو معنويَّة(2)، أو أصوليَّة، أو
منطقية، بل ما أنكرتُ على مائ تم ادعى معرفة فن من هذه الفنون اشتتم على
ألف من المسائل، ولا من ادعى معرفة فنين، ولا أكثر، حتى جاء محمد
ابن إبراهيم فادعى أنه عرف دليل وضع اليمني على اليسري(3)، فتفقُّحتُم

(1) قال العلامة محمد أمين بن فضل الله المحي في كتابه جنى الجنين في تميز
نوعي الجنين: ص 20: الأصلان يعказан في عباره المؤرخين كثيرا يرددون بها أصل الدين
وأصل القuhe.

(2) أي تتعلق بعلم المعاني أحد أنواع فن البلاغ.

(3) جاء في كتاب هدنة الناس في أن القياس في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، الإمام
محمد بن عزوز المكي التنسي ما نصه: والأحاديث الواردة في ذلك (أي: في وضع اليمني
على اليسري في الصلاة) نحو عشرين حديثا عن نحو ثمانية عشر صحابيا، أكثرها صحاح
وجنان، وما قصر عن تلك الدرجة يترفع بشواهد ومتتابعاته كما يعرف أهل فه، والمعمة على
صحاحها، وحديث واحد بثت به الحكم، فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن
التي: أبو بكر الصديق، وأبي طالب، واين محمد، وأبي عباس، وحنفية،
وعائشة، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، ووايل بن حجر، وجابر بن عبد الله،
وأبو زيد، وسهيل بن سعد، واين عمر، وغيرهن رضي الله عنهم، ودعايتن السنة الحافظة
لرواية الصحابة المذكورين وغيرهم بأسنانها في الكتب السنة وكتب الأئمة الأربعة وصحيح ابن
حيان، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وسنن الدارقطني، والبيهقي، ومسند
البراز، وغيرها، فالفترة التي يقال لها أصول الإسلام، وهي الكتب السنة وكتب الأئمة الأربعة
كلها روت وضع اليمني سنة قائمة، وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث ما يدل على السدل في
الصلاة.
في الإنكار عليه الطريقة العسرى، كأنما اغتصب أموالكم قضراً، أو ادعى نظر معجزة الإسرا.

التبني الرابع عشر: أنتم أوجبتم على كل مكلف من حري وعيد وذكر وأنثى، ولبئس وفطين، وإدري، وأمي - أن يعف الله، وصفائه، وسائر مسائل الاعتقاد المعروفة بالدليل الصحيح المحرر معناه في علم الكلام من غير تقليد للمتكلمين في ذلك الدليل، وإن لم يعف عبارتهم بعد أن عرف معناها. ولسنا نَكِّرُ إيجاب المعرفة لله تعالى - فنحن نقول به، ولكن نكرر عليك أنك اعتدت أن معرفة تلك الأدلة مُسَلِّمة على العامية، والنساء والامراء والعبيد، والفلاحين، وجميع أهل البلاد، والغباوة، وقطعت أن ذلك غير متعذر عليهم.

وأما معرفة محمد بن إبراهيم لمسائل بسيطة فروعية، فلم تمكن الفطرة بأنها متعسرة، بل شككت أنها متعدرة أو متعرّرة، مع أن تلك المسائل التي لم يُركب لأحد التقليد فيها، هي (1) محاورات الأذكياء، ومواقيف الفطناء، ومدامج الأقدام، ومemics الأفهام، وفيها مسائل الوعيد، والولاء والبراء، والمساء والاسراء، والإمامات، وهذه هي سمعيات محضة، ولا يسلم الخالص فيها من التقليد ما لم يعرف ما يتعلق بها من العربية، وعدم المعارض والمخصص، وفي الولاء والبراء، والإمامات، ولا بد مع ذلك من معرفة عدم النسخ، وذلك لا يصح إلا بعد البحث الكثير. فما بال هذا أمكن جميع المكلفين، ولم يتعذر عليهم، وأما محمد بن إبراهيم، فتعذر عليه ما هو أهون من هذا مع استغلاله بالعلم منذ عرف بعثية من شمايله.

(1) في ب: وهي.
أنا قلت: لأن تلك مسائل علمية عليها أداة قطعية.

قالت: وليس كل علم تحصيله أسهل من تحصيل الظن، فإن كلاً من
في الصعوبة والسهولة ؛ ولعله لا يخفى عليك أن تحصيل أداة التأمين
ووضع اليمنى على البسرة أسهل من معرفة أداة العلم الكلاسيكي على الوجه
الصحح من غير تقليل ألبسة، ولو كان الذي أعرس من العلم مطلقاً، كان
ظن إصابة جهة القبلة أعرس من العلم بدليل الأكوان، بل أعرس من علم
المنطق والكلام، وهذا ما لا يليق التطوير فيه.

التثبيب الخامس عشر: القول بسهولة الاجتهاد قد قال به كثير من
المتقدمين والمتاخرين من أهل المذهب، وغيرهم من أهل العصر، ومن
تقدمهم.

لقد صلى علي الفقهاء العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير(1) أن
الشيخ آباه الحسين لم يكن يشترط في الاجتهاد إلا أصول الفقه - يعني بعد
معرفة الكتب والمصنفات - قال: ولم يُضِعَ أن العربي ليست بشر، وإنما أراد
أن يحتاج إليه منها قد صار في أصول الفقه، وبقيت إما يتعلق بإعراب
الألفاظ.

وهذا القول ليست أقول به، ولا أرتجبه، وإنما القصد الحكايته عن
العارف الثقة.

وقد كتَلَّف الفقهاء عبد الله بن زيد(2) في الاجتهاد، وخص فيه،

(1) من مؤلفاته، والدرة الفاخرة في كشف أسرار الخلاصة الزاهرة، والفوائد الجامعة في
الخلاصة النافعة، وواسطة النظام في التقليل والاستنفاذ والقل والالتزام، أنظر فهرس
مخطوطات المكتبة العربية بالجامعة الكبير بصنعاء، ص 120 و197 و186 و187.

(2) له في المكتبة العربية بالجامعة الكبير وشم العشرين والعشرين في دليل الجمع
بين الصلاةين، ضمن مجموع (120).
وكذلك القاضي العلامة عبد الله بن حسن الذواري (1) - رحمه الله - كان يُقرَّب كثيراً. وكذلك حي الفقيه العلامة علي بن عبد الله - رحمه الله - قال لي: إن الاجتهاد عنه أسهل من معرفة الفروع. والسيد - أبى الله - قد حكى ذلك عن الغزالي (2) وغيره. قال السيد - أبى الله - في رسالته: إن الغزالي وغيره ذكروا أنه يكفي المجتهد أن يعرف في كل شيء مختصرًا، ولا يلزم به حفظه عن ظهر قلبه، بل يكفيه معرفته نظرًا. هذا لفظ السيد - أبى الله - ولكنه تأول كلام الغزالي وغيره بما لا يوجب التأويل، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى.

وكذلك تاج الدين السبكي قد وُضِع الأمر فيه ونفس على أنه لا يوجب عليه حفظ المتون، ذكره في كتابه جمع الجوامع (3). ولم يذكر فيه خلافًا مع توسيع في النقل.

وأما - محمد الله - لم أقلّ كما قالوا. وأعوذ بالله من أن أعتقد أنه يكفي في كل شيء مختصرًا. هكذا على الإطلاق، هذا قول نازل جدًا. وسائط الكلام على فساده لا على تأويله - إن شاء الله تعالى -. وإنما القصد بيان أن تسهيل الاجتهاد قول لم يزل في الناس من يقوله في قديم الزمان وحديثه، ولم يعلم أن أحدًا ترسل على أحد في ذلك. وقد أشار

---

(1) ترجمة الشوكاني في البدر الطالع 1381، قال: عبد الله بن الحسن البغدادي الصعيدي الزيدي الملقب بالذواري باسم أحد أجداده وهو دوار بن أحمد، المعروف بسلطان العلماء، ولد سنة 715 هـ، وقرأ على علماء عصره، وتبهر في غالب العلماء، وصنف التصنيف الحافلة في الأصول والفرع، وكان الطلبه للفنون العلمية برحلون إل، ويتناضون في الأخذ عنه، وليس لأحد من علماء عصره ما له من تلاميذه، وقبول الكلمة، وارتفاع الفكر، وعظم النجاة. توفى سنة 800 هـ.

(2) انظر كتاب الغزالي في المستمفي 2/55 - 351.

(3) انظر ص 424 - 434 من الجزء الثاني من شرح الجلال المحيط على جمع الجوامع، وجاودية العطار عليه.
إلى سهولته غير واحدٍ؛ كالإمام يحيى بن حمزة(2)، والفقهاء علي بن يحيى
الوشلي(3) - رحمه الله -، وغيرهم. وسأني لهذا مزيدٍ بيان - إن شاء الله
تعالى.

التبناه السادس عشر: أن السٍيد - أيده الله - يُعلي على تلاميذه
الخلف في الفروع، ويروي عن كثير من ممن لا يعلم أنه مجتهد بنقل ثقة
معلوم العدالة بتعديل ثقة، وذلك الثقة الذي عدله مُعدل، وَلهُ جرأً حتى
ينتهي إلى زمانه. ولا السٍيد - أيده الله - يعلمُ نزاهتهن عن معاصي التأويل
بعتل هذه الطريق التي ألزميها، فهو على شك في اجتهادهم، وفي
عدالتهم.

أما الاجتهاد، فإن له قد نسب مالك بن أنس إلى البلَّة، وحكي أن أبا
حنيفة لا يُعرف العرب ولا الحديث.

أما الاعتقاد، فإن له قد قُطْع يُطَف أحمد بن حنبل، وشُكك في
إسلام الشافعي، ومالك، أما الشافعي، فقال: قد روى عنه الْرُؤِية،
ووهذا يحتل أن يكون بِكَبْيَف وهذا تجسيم، وأما مالك؛ فإنه توقف في
تفسير الاستواء، وهذا يحتل أن تجوز للتجسيم.

إذا كان هذا في الاختيار الأربع الذين طُرِزت بِاقِتَيِلْهُم كُتَبُ

(1) ستيني ترجمته ص 287.
(2) ترجمة زيارة في ملحق البلد الطالع ص 183، فقال: الفقهاء العلامة المحقق علي
ابن يحيى بن حسن بن راشد الورشلي اليمني ينتهي نببه إلى سلمان الفارسي، ولد سنة
226 هـ، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الله الحسيني الموسوسي وغيره، وكان عالماً محققًا
حجة في كل مطلب نفح الفروع، وبين التأويل والتحلل، وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما
لم يأت به غيره. مات بصدفة سنة 777 هـ.
الزيدية، ورسُمَت بمذاهبهم تضافئ الجيزة الزكية، وتُعْتَرَب بذكِرِهم
جَلَّقَ الذكر بكتة وعشيّة؛ فما ظلّك باللَّيْث بن سعد المصري، وأشُهِب،
والمرزوقي، والإصطبغِيَّ، وأبي ثور، وداوَد، والقَفَّ، والشَّامِي،
والقاضي، القلاشاني، وبعض أصحاب الشافعي، هكذا على الإجمال
من غير تعين. فرواية الخلاف فرع على معرفة الإسلام أولاً، ثم معرفة
العدالة الناتجة من جهة التصريح إجماعاً، ومن جهة التأويل على قولك
أيّد الله - في ذلك بطرق صحيحة، متسلسلة بالعُدول المعروفين منهم
إلى السيد، مثلما ألمزني في معرفة عدالتهم، وقال لا يجل الرواية
عنهم إلا بعد معرفة العدالة في التصريح والتّأويل، ومعرفة العدالة متعسرة
أو متعضرة. فكذلك أنت لا يجل لك رواية خلافهم إلا بعد ذلك. فمن أين
حصل لك، وتيسّر، وتسهل أنهم عدول، بل أنهم متجهون في العلم مع
العدالة؟ وأنا أنا، فما تيسّر لي معرفة العدالة وحدّها من دون معرفة
الاجتهاد، مع أن التحري في النقل عنهم مما يلزمك ويخصك، وليس
اجتهاداً مهما عليك فيه تكلف. فتركت التحري فيما يخصك، وتفرعت
لتسيير الرسائل إلي من غير موجب مني لذاك.

التبنيه السابع عشر: الظاهر من أحوال السيد - أبى الله - أنه لا يقطع
بتضليل الأئمة المتأنئين من بعد الإمام أحمد بن الحسين - عليه
السلام - بالإمام المنصور الحسن بن محمد(1)، والإمام إبراهيم بن تاج
الدين، والإمام المطهر بن يحيى(2)، وولده محمد بن المطهر(3).

(1) المتوفى سنة 670ه مترجم في بالغ المرام، 409.
(2) المتوفى سنة 997ه مترجم في بالغ المرام، 506.
(3) المتوفى سنة 728ه مترجم في البحار الطالع، 271/1.
وخفيفه الواثق (1)، والإمام يحيى بن حمزه (2)، والإمام علي بن محمد (3)، والإمام علي بن صلاح بن ناج الدين، والإمام أحمد بن علي بن أبي الفتح - عليهم السلام - وحي والدك السيد العلامة محمد بن أبي القاسم - رحمه الله -، ومؤلاء الأئمة قد أذعوا الاجتهاد، وطريقهم في تصحيح الأخبار لم ترفع ولم تعذر، لأنه ليس بيننا وبينهم قرون عديدة، ولا أعصار بعيدة. فإن كان السيد يجوز أنهم اجتهدوا، فخل الناس بطلانون ما طلبا، ولم يكن الذي فتح على أولئك يفتح على غيرهم، فإنه سبحة باقية، وقردتها باقيه، ولا معنى للتخليل من طلب المقدورات. وليس المراد أن يمثلهم، ولا مثل الإمام الناصر (4)، لأن كلامي ليس هو في نفسي، إنما هو في الاجتهاد، فإن السيد بعده وعسره، وشلك في دخوله في جملة المقدورات، ولم يفقر في ذلك بيني وبين غيري.

والقصد الكلام أن الاجتهاد إذا كان ممكنا في زمن مؤلاء الأئمة، وإلى طريق معروفة، فالعهد قريب، والظاهر أن تلك الطريق ما توقفت في هذه المدة البسيرة، والله أعلم.

النتيجة الثامن عشر: أن السيد - أبده الله - ذكر أن الاجتهاد ينبغي على معرفة تفسير المحتاج إليه من القرآن، وذكر أن ذلك صعب شديد، مدركه بعيد. ثم إنما أثنا السيد - أبده الله - صفت تفسيراً للقرآن الكريم، محكمه ومشابهه من أولى إلى آخره، وذكر جميع ما فيه من دقيق وجليل،

(1) المتوفى بعد سنة 765 هـ مترجم في بلوغ العلوم.
(2) المتوفى سنة 750 هـ مترجم في البدر الطالع.
(3) المتوفى سنة 773 هـ مترجم في البدر الطالع.
(4) على هامش ما نصفه: هذا محض التوضيح، ولا أعارض تفسير بأئله فوق الكل.

٢٧٦
فَعِلَ عَلَيْنا مَعْرِفَةً تَفسِيرَ المَحِجْجِ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَتَعْرِضُ لِذَلِكَ الَّذِي عِسُّوهُ بَعْيْهِ، وَلَا كُثْرُ مِنْهُ بَأْضَافَةِ مَضَاعِفَةٍ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرُ السَّيِّدِ - أَبِيهِ اللَّهُ - فَلْعَلَّ اللَّهُ يُسْرِهُ لَغِيرَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ لَهُ فَهُوَ أَجْلٌ مِنْ أَن يُقَولُ عَلَى اللَّهِ فِي كِتَابِهُ لَمْ نَعْلَمَ، وَقَدْ روَى فِي التَّفْسِيرِ وعَدِيدٌ شَدِيدٌ، وَسِيَامُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِهذَا مَزِيدٌ بَيْانٌ.

وَمَن الْحَجَّ بَيْنَ أَكْثَرِ فِي تَفْسِيرِهِ - تَجْريِدَ الْكُشَافِ - مِنْ زِيدَةِ الْكُتْبِ الشَّافِعِيَ، مِنَ الْرُوايَةِ لِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ طَرِيقِ الْرَأْيِ الْكَرَّ، وَابْنِ الْجُوَّزِيِّ - مِنْ مَشَاهِدِ المَخَالِفِينَ - الْذِينَ (١) يَدْعُونَ نَفْسَهُمْ كَفَّارَ عَمَّد وَتَصْرِيحَ لَهُ خَطَا وَتَأْوِيلٍ. وَكَفَّرَ جَازَ لِهِ مَثْلُ ذَلِكَ؛ مَعْ قَدْحَةِ عَلَى الْمَحْدُوْقِينَ بِالرُّوايَةِ عَنْ مَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنَ حَنْتِلَ، وَالْبَخَارِيِّ، فَكَفَّرَ تَجْاسِرَ - مِنْ الفِتْرِ بِمَنْعِ الرُّوَايَةِ عَنْ مَعْلُومِهَا عَنْ مَعْلُومِهَا عَلَى رُوَايَةِ فَضَيْلِ السُّورِ الْمُوْضَعَةِ بِإِنْفَاقِ الأَعْلَمِ بِآرَاؤِهَا مَعْ مَعْرِفَتِهَا لِذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عَلَمِ الْحَدِيثِ. وَهَلاَ تَوْزِعُ مِنْ ذَلِكَ لِلْخُروْجِ مِنْ الْإِخْتَلاَفِ، وَكَفَّرَ تَجْاسِرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ رُوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَتْنُقِّ لِصِحَّتِهِ بَيْنِ عَلَمَاءِ الأُلْوَى، فَاللهُ الْمُستَعِنُّ.

النتيجة المتساءلة عَشْرَ : أَنَّ السَّيِّدِ - أَبِيهِ اللَّهُ - أَلزَمَا مَعْرِفَةً مَعْنَى الْآيَاتِ المَتْشَابِهَةِ عَلَى التَّفسِيرِ، سَوَاء كَتَانَا مَجَاهِدِينَ أَوْ مَقْلِدِينَ. وَلَمْ يُرَحَّصْ لَنَا فِي الْتَوَقَّفِ فِي الْتَفْسِيرِ، وَجَعَلَ مَعْرِفَةَ الْمَتْشَابِهَةِ مَمَا يَمِنْ كَلَّ مَكَافِفٍ مِنْ عَالمِ وَعَالِمِ، وَقَارِئِ، وَأَمِيَّ عِلْمِ مُتَقْضَىَ كَلَّامِهِ - كَمَا سِياَتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُمْ عَسَرَ عَلَيْنا مَعْرِفَةَ الْآيَاتِ الْمَحِكَّةِ الْنَّازِلَةِ فِي تَحْرِيمِ الْرَّبَا.

(١) في بِ: الْعَدِيدِ.
والزني، وإنفطار رمضان، وإيتاء الحائض، وفي موارث الأولاد مثل قوله تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الدَّمَّ ﴿[البقرة: 242] وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ نَصْفُ مَا تَرَكْتَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يِكْنِ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرَّيْحُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدٍ وَصِيبَةٌ ﴿[النساء: 11]، ومثل قوله: ﴿وَلَا بَيْشٍ وَلَا سَرِيعٌ وَلَا حَسِينٌ ﴿[البقرة: 187]. وأمثال ذلك من الآيات الكريمة في تحرير الفواحش، وإقامة الحدود، وجواب البيع، وتعليم الناس تأكيد معالم الخير، وإرشادهم إلى أعمال البر من الخروج في الصلاة، والمسابقة إلى الخيرات، وإخوات القلوب، والوجلى من الذنوب. فما أصبّ ما سئلَ السَّبّد - أيده الله - من معرفة المشاكل جميعه، وما أقرب ما عُرِّف من معرفة بعض آيات الأحكام.

فإن قلت: إنما عسرت آيات الأحكام لتوقف العمل بها على فقد التشخیص، والمعارضة، والتخصص.

قلت: ذلك أمر آخر أفردت الكلام فيه كما سيأتي الكلام، وجوابه: بل عُرِفت مجزر التفسير (1) المتذرّع بال نحو واللغة، وفي تفسير معرفة معنى المحكم، وتسهيل معرفة معنى المشابه تعَصْف كثير، فالله المستعان.

النبيه العشرون: أنه - أيده الله - إن كان يعتقد ذلك في نفسه فقد زال تعذر الاجتهاد، مجهد، أو لا، وإن كان يعتقد ذلك في نفسه فقد زال تعذر الاجتهاد.

(1) في ؛ التيسير.
وَنُفِيَ تَعْصِيرُهُ، وَلَعْلَمَ الَّذِي يُسَرُّهُ لَهُ، أوَّلَهُ عَلَى طَبِئُهُ حَتَّى نَالَهُ نُضْرَةً لِفِي غَيْرِهِ
مَا وَقَعَتْ إِنّهَا كَأَنَّ عُطْأَةً زَهَبَتْ مُحَظًّا [الإِسْرَاءِ: 20]. وإنَّمَا يَكُونُ
مُجَتَّهَا فَهَوَّا لَا يَتَعَرَّفُ الْإِجَتِهَاذُ، فَلا يُغْلِبُ عَلَى الْكَرُّمِ عَلَيْهُ بِتَعْزِيرٍ وَلا
تَعْصِيرٍ، وَلَا سَهْولَةٌ وَلَا تَسَرُّ فَوَلَا نُفِيَ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَفِي هَذَا مِباَحَةٌ
طُوِيلةً، قَدْ جَمَعَتُهَا فِي رِسَالَةٍ مُفَرِّدَةٍ، وَبَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا لَا يَحْفَزُ عَلَى الْذِكْرِ
مع الْتَأْمِلِ.

الْبِنُيَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرُونُ: أَنَّ السَّيِّدَةَ يُبْنَى الله َغَمْسُوَّ الْكَلَامِ فِي
مَعِرَّفةِ الْجُرُحِ وَالْتَعْصِيرِ، وَتَعْوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْتَعْصِيرِ كُلِّ الْتَعْوِيلِ، وَهُوَ عَمْدُ
تَعْصِيرِ الْذِي يَدْرُ عَلَيْهِ، وَأَصْلاَهُ الَّذِي يَعودُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبْنِىَ السَّيِّدَةَ أَيْدِهِ
اللَّهُ َعَلَى أَنْ فِي خَلَافَ أَلِيَّةٍ، كَأَنَّهَا لَا يَعْقِرُ فِي هَلْ أَحْدَ طُولَا، وَالْقُولُ بَرْكَ
الْبِحْثِ عَنْهُ، وَبَأْنَهُ غَيْرُ وَاجِبُ، هَوَّا القُوْلُ المُشْهُورُ الْمُسْتَفْيِدُ بِبَنَيْ عَلَماء
الْزُّوِيَّةِ وَالْمَعْتَزِلَةِ، وَهُوَ قُوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحِنْفِيَّةِ. وَادْعِيَ ابْنَ جَرِير
الْطَّبْرِيَّ: أَنَّ إِجْمَاعَ الْتَابِعِينَ، وَهُوَ قُوْلُ الْشَافِعِيِّ فِي بَعْضِ الْمَرَاسِلِ
وَهُوَ الَّذِي عَلِيْهِ عَمْلُ النَّاسِ فِي بَلَادِ الزُّوِيَّةِ، وَلَيْسَ يُوْجَدُ فِي خَزَائِنِ الأَلْمَاء
كَتَابٌ فِي الْجُرُحِ وَالْتَعْصِيرِ بَخَلَفِ سَائِرِ العَلَومِ.

فَلِيَتْ شَعَرُي مَا سَبْبُ الإِضْرَابِ عَنْ ذُكْرِ هَذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ لِلْسَيِّدَةَ أَيْدِهِ اللَّهُ؟ أَنْيَ أَشْرَطَ مَعِرَّةُ الْجُرُحِ وَالْتَعْصِيرِ؟ وَمَا أَمْنِيَ أَيْنَ أَقْبَلَ المَرْسِلُ
مِنَ الثَّلَثَةِ، فَإِنَّ كَانَ يُنَبِّئُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْرَطْ ذَلِكَ، فَلِيَنَبِّئُ عَلَى غَيْرِ مِنْ
جَمَاهِرِ الْعَلَماءِ، وَمَا حَصِّنَ الْنَّبِيَّ، وَإِنَّ كَانَ لَا يُنَبِّئُ ذَلِكَ، فَفَقَاً بِالْأَلْمَاء
عَسَرَ وَشَدَدَ، وَغَوْلٌ وَحُرْجٌ فِي أَمْرِ الخَلَافِ فِي أَوْضَى مِنَ النَّاسِ عَنْدَ مَنْ لِلْهُ
أَدْنِى مَعِرَّةَ الْأَصْوَالِ، وَهَلْ أَقْبَلَ الْتَعْصِيرِ عَلَى الْقُولِ بِإِبْجَابِ مَعِرَّةٍ ذَلِكَ؟
وَلَكِنَّ كَتَابَهُ أَيْدِهِ اللَّهُ مِنْيُنَّ عَلَى الْمِلِّ الْمَلِّيِّ إِلَى الْتَغْلِيفِ فِي الْأَمْوَرِ وَالْتَحْرِيرِ،

٢٧٩
وترك ما لا يخفى - على مثله - من التسهيل، بحيث إنه لا يترك شيئاً من الأمور المعرضة، ولا يخفى عليه وإن دقّ، ولا يلتقي إلى شيء مما فيه سهولة ويسر، وإن جل وتجلى وما هذا عمل الإنصف.

وقد اقتصرت على هذه التنبهات الإحدى والعشرين وإن كان يمكن الزيادة فيها، لكن مما أخفى أن ذكره يوجش السبب - أي الله -

قال: وأما معرفة صحيح الأخبار، فعملياً على معرفة عدالة الرواة، ومعرفة عدلاتهم في هذا الزمان مع كثرة الوسائط كالمعتد. ذكر هذا كثير من العلماء، ومنهم الغزالي والرازي. فإذا كان ذلك في زمننا، فهو في زمننا أصعب، وعلى طالب أن يتعب لنزد الوسائط كثرة، والعلوم دروساً وقتراً.

أقول: قد تقدّم الكلام على تفسير الاجتهاد على الإطلاق. وقد شرع السّيد يتكلم على تفسير(1) كل شرط من شروط الاجتهاد. فبدأ بعرفة صحيح الأخبار فتكلم على تفسيرها، والجاب على وجه:

الوجه الأول: أن ظاهر الكلام يختص بعبارة الإحاطة بعرفة الصحيح من الأخبار، وهذا الشرط لم أعلم أحداً أشتراه، ولا دليل على اشتراه، وإنما اختلفوا في الأخبار الأحادية الصحيح، هل يجب العلم بشيء منها؟ بل هل يجوز العمل بشيء منها؟ فالجمهور على الوجوب.

وقال السّيد أبو طالب - عليه السلام - ما فظه: وذهب كثير من شيوخ

(1) لم ترد في كلمة تفسير.
المتكلمين من البصريين، والبغداديين: إلى أن التعبّد بخير الواحد لا يجوز عفًا، ثم قال بعد هذه المسألة: قد بنيت فضًا قول من منع منه من جهة العقل. فأما القائلون بجواز العمل بمقتضاه؛ فقد ذهب بعضهم إلى المنع من العمل به، لأن العبادة لم ترد بذلك. قالوا: وقد ورد السمع أيضاً بالمنع، وهو قول نفر من المتكلمين، وبعض أصحاب الظاهرة كالقاشاني وغيره.

إذا أعرفت هذا، فلتتكلم على فوائد:
الفائدة الأولى: أنه لا يشترط الإحاطة بالأخبار، والدليل عليه:

وجه:

الحجة الأولى: أنه لو وجب معرفة جميع الأخبار الصحيحة، لبطل التكليف بالاجتهاد، لكن التكليف به معلوم، فما أدى إلى بطلانه، فهو باطل. وبيان الملاحظة أنه لا طريق للمكلف إلا بالعلم بأنه لم يبق حديث واحد عند أحد من أهل العلم في جميع أقطار الإسلام إلا وقد أحاط به علماً، والذي يدل عليه أنه لا طريق له إلى العلم بذلك أن النهية الأمر أن يطلب فلا يجد، ولكن ليس علم الوِجْدَان يَنْدَلِع عَدَمُ الوجود.


{1} تقدم تخرجنا والكلام عليه ص 258.

281
وهو حديث مَشْهُور مَتَّلَقٍ بالقبول، وقد خالف بعض أهل الحديث في صحته على وقِف شروطهم، وظفَّن فيه بأنه مَروي عن ناسٍ من أهل جُمْعَة من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه.

وأجيب عن هذا بوجه:

الأول: أن له شواهد كثيرة من طرَق متعددة، فقد قال الحافظ ابن كثير البصري (1): هو حديث حسن مشهور اعتمدت عليه آئمة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقد ذكرته له طرفاً وشاهد في جزء مفرد، فله الحمد. انها.

الثاني: أن كُونهم جماعة، يقينه، وكونهم من أصحاب معاذ يُعرفهم بعض التَّعريف، فالظاهرة من أصحاب معاذ أنهم من أهل الخير.

الثالث: أن كتب الأئمة والأصوليون وأهل العدل متضمنة للاحتجاج به، قاضية بصحته، فقد احتجاج به السيد الإمام أبو طالب في آخر كتابه المجزي، فقال: ما لفظه: وهذا الخبر قد تلقاه العلماء بالقبول، وقد احتجاج به الشيخ أبو الحسن (2) في المعتمد، ورواوه الترمذي وأبو داود.

---

(1) يقلب على الظن أن كلامه هذا في الكتاب الذي خرج فيه احذاث مختصر ابن الحاجب في الأصول، واسمته تذكرة المتاح في تخريج أحاديث المناهج، ومثل نسخة في فيض الله (283) بمستنبول.
(2) هو أبو الحسن محمد بن علي بن الطب البصري المتنكمل شيخ المعتزلة في عصره، والمنافع عن أرائهم بالتصنيف الكثيرة، وكتابه المعتمد في أصول الفقه، وهو شرح لكتاب المعهد للقاضي عبد الجبار، وهو أحد الكتب الأربعة التي عول عليها الفارز الرازي في كتابه المحسول، واستمد منها. توفي سنة 432 هـ في بغداد، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصميري، ودفن في مقبرة الشوزني. انظر وفيات الأعيان، 271/4. 286.
في سُنيهما، وقال الأمير الحسن بن محمد في كتاب شفاء الأورام: {1)
إِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.
وأمَّا قَولُ التَّرَمْدِي {2): لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِن هَذَا الوجِه، وَلِيِّسَ إِسْتَنَادُهُ عِنْدِي بِمَتَّى. فَلا يُعْرَضُ بِه عَلَى مَا ذَكَرَنَا، لَوْنَ غَيْرُ التَّرَمْدِي قَدْ عَرَفَهُ مِنْ غَيْرٍ ذَلِكَ الوجِه، وَمَنْ عَرَف حَجَّةَ عَلَى مَنْ لِمْ يَعْرَفُ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذِكَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَّهُ عَلَى الْاجْتِهادِ عِنْدَ أَنْ لَا يُجِدُّ النَّصُّ، لَا عَنْدَ أَعْمَلِ النَّص. وَلَا شَكُّ أَنَّ لَفْقُهُ بِهِمَا ظَاهِرٌ وَقَدْ نَصْنَ اللَّهُ عَلَى جَوْزَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ أَنْ لَا يُجِدُّ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُ ﷺ تَعَالَى: "فَلَمْ تَجَدُوا مَاءً فَقُمُوا" {النساء: 43}، وَقَدْنَى أُهْلُ اللُّغَةِ: أَنَّ الْمَعْتَبِرَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُظْنِ النَّصُّ وَقَدْ جَاءَ الْمَاءُ عِلْمَةً فِي الْأَمَاكِنِ الْقَرْبِيَةِ، وَاجْمَعَ الْعَلَمَاءَ عِلْمَةً فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَاءَ مُوَضُّودٌ فِي الْبَحْرِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لِمْ يُجْلَبُ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِي ﷺ لِمَعَادُ: "فَإِنَّ لِمْ نَجِدَ..."، فَإِنَّهُ يُقَضَّى أَنَّ الْمَعْتَبِرَ النَّصُّ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَى الْمَجِيَّدِ الْتَّلْبِ بِلِلْنَّصِّ إِلَّا فِي بَلْدِهِ.

أَمَّا أَنَّ الْمَعْتَبِرَ النَّصُّ، فَلَأَنَّ عَدْمَ الْوَجِيدَانِ لَا يُدِلُّ عَلَى عَدْمِ الْوَجِيدِ كَمَا تَقْدِمَ... وَقَدْ بِتَذْكِرَ الإِنْسَانُ الشَّيْءِ، وَيُتِلْبِيْهُ فَلا يُجِدُهُ، لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُذْكِرُهُ بعَدَّ ذلِكَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

(1) في التمييز بين الحلال والحرام، ومنه عدة نسخ في المكتبة العربية بالجامع الكبير
(2) في روحي البارود، ومنه عدة نسخ في المكتبة العربية بالجامع الكبير
بِصِنَاعَةٍ أَنْظَرْ وَقَمَعْهَا في الفَهْرَسِ ٨٥٠٨ وَمَؤْلُُهُ: هُوَ الحَسَنَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدٍ بْنِ يُحَيَّى
من نَسُلِ الْهَادِيِّ إِلَى الْحَقِّ يَحْيِي بْنِ الْحَسَنِ مِنْ عَلَمَاءِ الْرَّمْزَيَةِ وَفَقَهَائِهِمْ. تَوَفَّى عَسَى ٦٦٢٤.
تَارِيْخُ الْيَمَنِ لِلْمَوْاسِي: ٣٢.
١٨٧٣
وأما أن المجتهد لا يُلزمه طلب النص بغير بلده، فلانه عليه السلام. لم يُلزمُعاذاً أن يطلب النص منه عليه السلام، من المدينة، مع العلم بأنه على السلام، لو سأله عن الحكم، لنتص على الجواب، كيف يجب على المجتهد طلبه مع تجوهه أن لا يجد النص؟ وهذا معاذ لم يجب عليه طلبه مع علمه بأنه يجد النص، وقد روي هذا القول عن أبي الحسين، والله أعلم.

الحجة الثالثة: أنه قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كنت إذا سبقت من رسول اللهد صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا نفعني الله بما شاء أن يفعني منه، فإذا حدثني عنه غير حلفته، فإن حلف صادقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر (1). رواه الإمام المنصور بالله في كتاب الصفراء، بهذا اللفظ، وروايه أيضاً الإمام أبو ظابه على السلام، ورواية الحافظ ابن الذهبي في تذكيره (2) وقال: هو حديث حسن، رواه مسعود، وشريك، وسفيان، وأبو عوانة، وقيس، كله عن عثمان بن المغيرة الطفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري: أنه سمعه علياً يقول... وساق الحديث، وفيه بعد قوله: وصدق أبو بكر. قال: سمعت رسول اللهد يقول: «ما من عدي لا ذنب».

(1) سياني تخريجه قرابة.
(2) 10/10.
(3) رواه أحمد (2) و(47) و(56) وأبو بكر المروني في مسنده أبي بكر (1) وأبو يعلى في مسند، (2) والطيبلي (1)، والترمذي (2)، والبخاري (2)، والباجي (1) والبوبي (1) وابن جرير (785) و(788)، والحميدي (1)، وابن ماجه (1395)، وإسحاق صحيح، وصححه ابن حبان (2454) وأورده السيوطي في الدر المنثور، 72، وزاد نسبيه ابن أبي شيبة.

284
وجوه الدلالة من هذا الحديث: أن قَبْلَهُ - عليه السلام - لحديث
غير دليل على أنه لم يعلم أنه قد أحاط بالنصوص، وإذا كان - عليه السلام - غير محيط بالنصوص حتى احتاج إلى حدث من يفهم، ولا تطبيق النفس بحديده إلا بعد اليمين مع الإجماع على أنه - عليه السلام - مجتهد قبل أن يعلم بذلك الحدث الذي سمعه، بل كان مجتهداً في زمن الرسول صل الله عليه وآله وسلم فلا شك أن ذلك يدل على أن المجتهد لا يجب عليه أن يحيط بالنصوص، لأنه - عليه السلام - أعلم هذه الأمية على الإطلاق.

وقد نص المؤيد بالله(1) في "شرح التجريد" على: أنه لا يجب أن يكون على - عليه السلام - قد عرف جميع النصوص وأنه يجوز أن يُعرف النص، ويشبه عليه المراد. ذكره في بعث أمُّ الولد.

الحجة الرابعة: ما ثبت في "الصحابين" عن البراء بن عازب.

(1) هو أحمد بن الحسن بن هارون بن الأقطب، وقد تقدمت ترجمته في ص 191، رقم 1، وشرح التجريد هو في عدة مجلدات، انظر وصفها في فهرس مخطوطات الجامعة الكبير بصنعاء ص 226 - 224.

(2) رواه البخاري (3299) و (4251)، وهو من أفراد وليس في صحيح مسلم كما نوهم.
فَذَلَّ هذا الحديث على ما قلناه أوِضْحَ دلالةً، لأنهم اجتهدوا مع فقد النص في حضرة الرسول ﷺ، وقرؤهم، ولم يُخبرهم بتحريم ذلك في حضرونه، ولا في غيرها، فذلَّ على الجواز، والله أعلم.

الحجة الخامسة: أن العلم بجميع النصوص إنما يجب لو رجوب، لترجيح القول: بأن القرآن بالظن حرام، ولو حرم العمل بالظن، لحرم العمل بخبر الواحد، وحينئذ لا يجب العلم (1) بشيء من أخبار الأحاديث، فكان في تصحيح هذا القول إبطاله، وفي هذا يحدث تركته اختصاراً، والأدلة على هذا كثيرة فلا توظ بذكرها.

الفائدة الثانية: في بيان ألقاى العلماء، ونصوصهم الدالة على ما قلنا، وذلك ظاهر شائع، والتعرض لنقل ألقاهم في ذلك يقضي بنا إلى باب واسع، ولكن نشير إلى بديعة بسيرة من كلام بعض الأئمة والعلماء، ففي ذلك قول الإمام المنصور بالله (2) على السلام - في صفة الاختيار في مرة المجهد: ويجب أن يكون عارفاً بطرف من الأخبار المروية عن

= المصنف رحمه، وأخرجه أحمد 98/1، و115، وأبو داود (2280) والترمذي (1904) والحاكemi في مشكل الأثار، 174، والبيهقي 6/7، والعناصر 120/3، والخطيب في تاريخه 140/4، ورواية الطبري عن أبي مسعود البدري كما في المجمع 4/372، ورواية القثافي في الضمبع، لوحجة 477 عن أبي هريرة وضعفه ب يوسف ابن خالد السلمي، ورواية ابن سعد في الطبقات 4/35 من محمد بن علي مرسلاً، ورجاهم تقات.

(1) في (ب) لا يجب العمل العلم.
(2) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية في اليمن ومن علمائهم وشراهم. بيع له سنة 593 هـ، وتوفي سنة 614 هـ. وله عدة مصنفات أشرف وصفها في فهرس الجامع الكبير ص ص 111 و129 و145 و149 و71 و72 و90 و91 و590 وم 39 و90 و70 و121 و157 و187 و262 و264 و265 و266 و16 و128 و128 و128 و167 و177 و33 و180 و269 و209 و205 و214.

286
النبي ﷺ. فقد نُصِّب عليه السلام - كما ترى مفصلاً بأنه لا يجب إلا
معرفة طرف من الأخبار، والمعلوم أن كل الأخبار لا تُمسى طرفًا لها، بل
الظاهرة أن يُصف الشيء لا يُسمى طرفًا له.

وذلك قال صاحب الجوهرة (1) التي هي مدرسة الزيديّة في
الأصول: إنه يجب أن يكون عارفاً بطرف من الأخبار الفقهية - بهذا اللفظ -
ولم نعلم أن أحداً اعتزمه في ذلك، مع كثرة الدروس والتدريس في هذا
الكتب، واعتراها النقاد من علماء الزيديّة بتحقيقة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة (2) - عليه السلام - في كتاب المعيار:
في صفة المجتهد - ما لفظه - وأما الستة، فلا يلزم أن يكون حافظًا لها من
ظاهر قلبه، بل لا بد أن يكون معتمداً على كتاب منها يكون مستنداً له في
فتوى.

(1) هو أحمد بن محمد الكرشة كما صرح به المؤلف فيما بعد، تجreme الجندراني في
ترجم الرجال ص 5، وأدرج وفاته سنة 567 هـ، واسم كتابه ظهرة الأصول وتشكيرة الفحول,
ومنه نسخة خطبة بالجامع الكبير بصنعاء كما في الفهرس ص 382 كتبة سنة 989 هـ. وقد
كر صاحب معجم المؤلفين ترجمه نفسي في الأولى 1/1 إلى جدة الحسن، ونسبه في الثانية
2/90 إلى أبيه.

(2) هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلي الطالبي من أكبر أئمة
الزيديّة وعلمائها في اليمن، صنف التصانيف الكثيرة الحافلة في جميع الفنون، وكان - كما
قال الشوكاني في البرد الطالع 332/2: له ميل إلى الإنساح مع طهارة لسانه، وصلاة
صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفريق بالتأويل، وماله في الحمل على السلامة على وجه
حسن، وهو كثير الذب عن أعراض الصحابة المصونة رضي الله عنهم، وعن أئمة علماء
الطوائف وإنهم لهم. قلت: وهو صاحب كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاطة وعلوم
حقائق الإعجاز المطبوع في ثلاث مجلدات في مصر سنة 1914 بتصحيح سيد بن علي
المرصبجي.
وقال الشيخ أبو الحسين في كتاب المعتمد: "فيما يجوز له أن يقضي بظاهر الخطاب وعمومه: والواجب أن يقال: إن من كان من أهل الاجتهاد، إذا لم يجد ما يُعَدِّل بالحكم عن ظاهره، فالأجواب أن يحمله على ظاهره في تلك الحال، لأنه قد كُلف الاستدلال به، إما ليغني غيره، وإما ليغني نفسه وغيره، فلا يجوز أن لا يجعل له طريق إلى ما كُلف，则 سواء انتشرت السنّة أو لم تنشر، إلا أنه إن لم تنشر السنّة، قطع المكلف أنه فرضه في الحال، وفرض من يستفتيه العمل بظاهر ذلك الخطاب. ويجوز أن يكون في السنّة ما يُعَدِّل بالخطاب عن ظاهره، وإذا بلغت تلك السنّة تغيير فرضه. وهكذا يجب أن يجوز من عاصر النبي ﷺ من غاب عنه، أن يكون ما يلزم من العبادات قد نسخه النبي ﷺ. وإن لم يبلغ السنّة بعد، وأنه إذا بلغه السنّة، تغيير فرضه، وتغيير فرض القياس عليه. انتهى.

فإن قلت: إن كلام الشيخ أبي الحسين هذا إما هو في الحكم قبل انتشار السنّة، فما الحكم عنده بعد انتشارها؟

قلت: قال أبو الحسين في المعتمد: قبل هذا الكلام ما لفظه: فإن كانت قد انتشرت كصورنا هذا، فالواجب أن يقضي بعموم الخطاب، وثبوت حكمة، لأن السنّة ظهرت ظهوراً لا يخفى عليه من الناس.

ولم يختلف قول أبو الحسين - أن هذا حكم المجتهد بعد انتشار السنّة - وإنما اختلف قولُه في حكمه قبل الانتشار، فقال مرة: لا يجوز له أن يقضي بالظاهر والعموم، لعدم معرفته بالسنّة، ثم رجع عن هذا القول إلى ما قدمنا من كلامه، واحتج بحديث معاذ، إذ هو واضح الدلالة في

١٢٢٩/٢ 288
المسألة، واحتاج بالنظر المقدّم، وكلامُهُ هذا في من لم يلزم التكليف بما ينظر فيه، ولا تناوله الخِطاب، كالأرجل ينظر في أحكام الحيض ونحوه مما لا يتعلق به. وأما إذا تناوله التكليف مثل من ينظر في أمرٍ يختص به، فإن أبا الحسنين فقطع القول في عليه أنه يجوز له العمل بالعمل والظاهر بعد أن يطلب فلا يجد. وقال في الاحتجاج على هذا ما لفظه: لأنه لا يجوز أن يسمعه الله خطاباً عاماً، ويريد منه فهتم مراده، ولا يمكنه من العلم بمراده بنصب دلالة يتمكن من الظفر بها، فإذا فحص، فلم يصب الدلالة، فقطع على أن الله لم يرد الخصوص. انتهى.

وقال الفقيه علي بن يحيى الوشالي (1) رحمه الله. في شرح قوله في اللهم: وقال أبو العباس: لا تكون عالماً بما تقضى حتى تكون عالماً بكتاب الله وسِنَة رسول الله ﷺ. قاله في كتاب أدب الفاضل.

قال الفقيه - رحمه الله - ما لفظه: قال الغزالي: وحَدَّ ذلك أن يعلم من الكتاب مما يتعلق بالأحكام الشرعية، وهو قدّر خمس منه آية، ويكون بظهر الغيب بحيث إذا عرضت الحادثة، أمكَّن الرجوع إلى موضوعها.

قلت: قوله بظهِر الغيب فيه تسامح في العبارة، لأنه أراد أن يكون قريباً من الغيب لكنها درسها، وأنه لا يجب غيبيه بدبل قوله: بحيث إذا عرضت الحادثة أمكَّن الرجوع إلى موضوعها. وبدبل أنه حاكي لكلام الغزالي وكلام الغزالي مِشْهَر نص فيه على أنه لا يجب الغيب، وقد حكاه السيد عن الغزالي في كتابه على الصواب.

قال الفقيه علي بن يحيى الوشالي: ومن السنة «المُوطَّأ» أو تقدمت ترجمته في الصفحة 274.

٢٨٩
سنن أبي داود، ومن الفروع الإجماع، وأن يكون قد قال في المسألة قائلًا، ومن أصول الدين أن يعرف الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، ومن أصول الفقه ما يمكن أن يرد الفروع إلى الأصول، ويُعرف المجمل، والمبين، والعام والخاص، والناصع والمنسوخ، وأن يكون معه طرف من النحو ليعرف الأوامر والنهائي، وطرف من اللغة. هذا كلام الفقيه علي بن حيى في تعلقه على اللمعة، الذي هو مدرسة أفاضل علماء الزيادة.

فلم يزيل الأفاضل يتدارَسون هذا الكتاب، وهذا التعلق، ويعلمون ما فيه على طلب العلم في مساجد الزيادة، وحلق الذكر، ولما يعلم أن أحدًا من علماء الزيادة أثك هذا التمثيل لسنن أبي داود، وقال: إنها لا تحيط بالحديث، ولا قال: إنها كتاب كافر تصريح، وإن راويها غير معقول.

وقال القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدوائي - رحمه الله - في تعلق الخلابة(1) في صفة المجتهد: والعلم بأنبئ النبي يكون في ذلك كتاب مما يشمل الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كأصول الأحكام، أو أحد الكتب الصحيحة المشهورة. إنهي، وفيه ما ترى من نص هذا العالم الجليل على ما بالغ السبب في إنكاره من صحة هذه الكتب، وعلى خلاف ظاهر كلامه في وجب الإحاطة بصحيح الأخبار.

وقال الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير - رحمه الله - في تعلقه على الجوهرة: ما لفظه: أما الكتاب، ففيه تحقيق:

(1) واسمه جوهرة الغواص وشريدة القناص، منه نسخة في المكتبة العربية بجامع صنعاء انظر النهري ص 153 - 154. توفي مؤلفه سنة 800 هـ مترجم في البدر الطالب، 382/1-381/2.
أحدهما: أنه لا يجب أن يعلم جميع ما يتعلق بالكتاب، وإنما الواجب مقدار خمس مئة آية، وهي التي تتعلق بالأحكام الشرعية.

الثاني: أنه لا يجب علمها، بل إذا علم بمواضعها، وتمكن من النظر فيها عند الحادثة كفى ذلك.

وأما السنة، فيكفي منها كتاب جامع لأكثر الأخبار الشرعية كسنن أبي داود وغيره، ولا يجب أن يعلمه بالغيب كما تقدم في الكتاب.

وأما الإجماع، فلا يلزم أن يعلم جميع مسائله غيباً، بل يكفيه إذا وردت الحادثة أن يطلب وينظر في حكمها، فإن وجد فيها إجماعاً لم يخالفه، وإن لم يجد فيها إجماعاً، حكم بما أدى إليه اجتهادُه. انتهى كلامهُ رحمه الله تعالى.

وفيما ما ترى من التمثيل بسنن أبي داود، وهذا فرع على ضحتها.

فهؤلاء علماء الزيدية، وأهل التدريس في مساجدهم، متطابكون(1) على خلاف ما ذكره السيد من تحريم الوجوب إلى كتاب الحديث، وتحريم الاجتذاب بها، وأما غيرهم، فإنه أكثر ترخيصاً منهم، وقد أظهر عن شيوخ المعتزلة البغدادية تحريم التقلد على العامة، وتسهيل الاجتهاد لهم، فإنهم زعموا أن العلماء من سمع من العالم الدليل في المسألة، وفهم الدليل مثلما يفهمه الفتوى، صار مجمعاً في المسألة، فجعلوا الاجتهاد ممكناً للبلدان من الحرائيين والعبيد، والنساء وجمجم المكلفين، كما جعلت المعتزلة كله معرفة الله عز وجل، بالبراهين الصحيحة، واجبة ممكناً لأولئك أجمعين.

---

(1) في ذا الرود: متطابقين، والوجه ما أثبتنا.
والهذا يُظهر أن الاجتهاد أمر خفي، غير ضروري ولا قطعي، وأن
كل مجهود في تفسيره واعتبار شروطه مصيب لعدم النص الجلي المتواتر في
تفسيره وله الحمد.

وقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً حكم القاضي والمجتهد إذا خالف
النص، ثم وجدوا، وهذه مسألة مشهورة.

وقد رجع كثير من العلماء عن أقوالهم، ورجع علي بن السلام
عن قوله: في أمُّ الولد، وكان يقول: إن بيعة حرام، ورجع إلى القول
بوجها ببها، وقال له عُبَيدة السُّلَمَانِي: رأيك مع الجماعة أحبب إلينا من
رأيك وحذك(1).

وقد يكون رجوع العلماء لوقف على النص، وليفر ذلك من
انكشف ضعف دلائل المتقدم.

وقد رجع عمَّر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأي في ذيّ
الأصباه، وعن المنع من توريث المرأة من ذيّةً زوجها(2). واحتجٌ بذيلُ
الإمام المنصور بالله عليه السلام في الصفو فإثقال ما لفظه: وما
كان يذهب إليه من التفصيل في ذية الأصباه فإنه كان يجعل في الإبهام
خمسم عشَرَة، وفي البِنْصِ تسعًا، وفي الخ١٣ ستًا، وفي الباقين في كلّ

---

(1) في «المصنف» (13224) عن منصور، عن أبيه، عن ابن سيرين، عن عبيدة
السُّلَمَانِي. وقال: سمعت عميا يقول: سمعت عمرو بن رباح في أمِّة الأولاد عن
أبيه، وقال: ثم رأيت أن يبيع. قال عمِّر، فجاءه، فقلت له: فمالك ورأي عمرو في
الجماعة أحبب إلي من رأيك وحذك في الفقه، أو قال: في الفتنة. قال: ف csakح علي
والله. وهذا إسناد صحيح على
شروط الشيعتين، وأخرجه البهقي 488/10 من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

(2) سبأني تخرجه قريباً.

٩٩٢
واحدة عشرة، فرجع عن ذلك لكتاب عمرو بن حزم(1).

وكان لا يُروِّث العربية من دُية زوجِها، فورِئها لرواية الضِفاحِيكِ بن

سيفان عن النبي ﷺ توريبه(2).

(1) أخرج عبد الرزاق في "المصفف" (1798) من طريق الثوري، عن يحيى بن

سعيد، عن عمرو بن الحصين أن عمرو جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي

الاسبابة عشراً، وفي البصر نسأناً وفِي الخنصر سِتًا حَتِّى وجدناا كتِباًً عنده أن حزام عن رسول الله ﷺ

أن الأسواك كلها سواء. فأخذ بها. رجاءً ثقات، وأخرج البهقي(2) في شمس(8) من طريق جعفر

ابن عون، عن يحيى بن سعيد بن جعفر، وعَلَّمَةً، دِية الأسواك سواء. وأنها عشرة من الإبل لكل أصبع

ثابت عنه، في حديث ابن عباس عند البخاري(6) في الدرباء، وأبي داود(7) وابن ج numerator(1391) و(5819) و(5672) وابن جيلان(1528) ومن حديث أبي موسى الأشعري(6) في الدارقطني(1) في(22) من حديث

أبو داود(5670) والسناوي(5678) وابن ماجه(3) والدارقطني(221) من حديث

عبد الله بن عمر بن العاص عند أبي داود(5672) و(5676) و(1149) وأما كتاب

عمرو بن حزم، فأخبره مالك في "الموطأ" (4) و(4) في أول كتاب العقول عن الله باب

بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه مسأناً، ووصله السناوي(58) في،

القسمة، والدارقطني(379) و(1149) وفي (221) من

الطريق الحكيم بن موسي، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري،

عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه عن جده. وقد غلبت الحكيم بن موسي على

يحيى بن حمزة في قوله: سليمان بن داود، والصواب قول محمد بن كبر عنه: سليمان بن

أوسمة كما رواه النسائي، وهو في أصل يحيى بذلك، فإنه عليه غير واحد من الحداث، وسليمان بن أرقم

مرتكب الحديث فسند المصدر لا يصح وانظر التفصيل في "الحوادث اليني" (279) - (46).

(2) أخرج الشافعي(222) وأحمد(221) وأبو داود(42) والترمذي(1161) وابن

مانعة(222) وعبد الرزاق(762) والطبراني(1161) و(42) من طراف في النزهري، وسفيان بن

السيدة كان يقول: الدنيا للمعاقلة، ولا ترى المرأة من دية زوجها شيئاً حتى تُصرف الضحاك بن

سيفان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يُروِّثَ المرأة أشياء الضباب من دينه، فرجع إليه عمر. وهذا

إسناد رجاء ثقات إلا أن في سماع يحيى بن حضرة من عمراً، وله شأن يقري به من

حديث الحضرة بن جعفرية عند الدارقطني، وفي سنه زفر بن وثيمة البصري وهو

مجهول الحال، وأخرج الدارقطني عن حديث ابن المبارك عن مالك، عن الزهري، عن أنس

ابن مالك أن تلق أسلم كأن حظاً، ورواية الطبراني(8134) من طريق عبد الله باب أحمد،

حدثني عبد الله بن عمر بن أيوب، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن وهب في "الموطأ".

(1) أخرج السدي في "المصفف" (1798).
وقد يُبُدِّلُ الجنين لولا خُبْرُ حملِ بن مالك أن رسول الله ﷺ أوجب في النَّهَرُة عبادٌ أو أمة(1).

وقال: عليه السلام: قيل: هذا ما لفظه: وطلب أبو بكر حكم الجدّة وكان يرى فيه يراه حتى آخره المُغيرة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ فرض لها السُّدس(2).

= 2/ 876 عن الزهراي بغير ذكر أنس قال الدارقطني في غرائب مالك فيما نقله عنه الحافظ في الإصابة في ترجمة الضحاك: وهو المحقوق.

(1) أخرج الزمخشري في المصنف (8432) ومن طريقه الحاكم 575/3 والطبراني (4842) عن سفيان بن عبية عن عمر بن يزيد عن طاووس عن ابن عباس، قال: قام عمر على المنبر، فقال: أدرك الله أمراً سمع رسول الله ﷺ في الجينين، قام حمل بن مالك بن النابِيِّة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جارتيتين - يعني صريتين - فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بالسجول بعمودظنها، فقتلتها وقلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بفُذُوره: عبد أو أمة. فقال عمر: الله أكبر لى لم نسمع بهذا ما قضأنه. وهذا إسناد صحيح، وأخرج أبو داود (575/3) من طريق عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان بن عبية، وأخرج أبو داود (457/4) وأحمد 4/79، وابن ماجه (2241) من طرق عن ابن جريج، حدثني عمر بن دينار عن طاووس، عن ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد 2/236 و274 و438 و498 و530 و539 والبخرازي (704/2) ومسلم (1141) وابن وهب (387) والنسائي (1093) وابن وهب (241/2) والطابع (912/3) والدارمي (717) والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/200 و219 والبهيبي 7/112، وابن المغربي بن شعبة عند أحمد 4/70 و246 والبخاري (769) ومسلم (890/7) والأديب (1411) وابن وهب (457) و458) والدارمي (3/3) والطحاوي (776) والدارمي (3/3) والطحاوي (776) والنسائي (926) والبهيبي 7/112، وابن المغربي 7/112، وابن المغربي 7/112.

(2) أخرج مالك في الموطأ 2/513، وابن المهندي 2/514، ومن طريقه أخرجه أبو داود (2092) والدارمي (959) والدارقطني ص 475، والبهيبي 2/234 و235، ابن حبان (1234) والحاكم 4/338، عن ابن شهاب الزهري، عن يحيى بن إسحاق بن يحيى عن قيبط بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسلأ بمرأتها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لهم فقد خرج عن سب不断的-seeking, so far
ورجع عن قضيته بخبر رواه له بلال بن رباح (1) انهى كلمة على السلام.

وروى أبو داود في السنن عن ابن مسعود أنه أتى في مسالة بالرأي

ثم وجد النص (2).

وأتفق ابن عباس أنه لا ينبغي أن يقرأ في النسیبة، ثم وجد النص، كما

ذلك مشهور عنه (3).

(1) أمثال الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل أبو بكر: هل منك غيرك؟ فقال محمد بن منصور شكري فقال: مقال المغيرة، فلفظها له أبو بكر الصديق... وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في التختيص 87/3: إن سماه صحيح لثقة رجاء إلا أن صورته مرسية فإن قبيحة لا

يصح له مسماع من الصديق لا يمكن شهوده لنصفه.

(2) أخرجه أبو داود (2114 و2115 و2116 و2117 و2118) وأحمد 437 و441 و447 و288/4 و289/4 والنسائي 126 و127 و128 و129 و130، والترمذي (1145)، والدارمي (105)، وابن الجاحظ (710) وابن ماجه (1891) والبيهقي 245/7 عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج أمرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا يكون ولا شطب، وعلى عبده وألقاها عينها. فإن يدخلها فإن يدخلها، فإن يدخلها فإن يدخلها.若いن النساء لا يكون ولا شطب، وعلى عبده وألقاها عينها. فإن يدخلها فإن يدخلها، فإن يدخلها فإن يدخلها. محمد صلى الله عليه وسلم في يرقو بن واشق - أمرأة منا - مثل ما قضيت قبره، ففرح ابن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضيء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصححه الترمذي، وأبن حبان (1236 و1237) والحاكم (2186) ووافقه النحوي، وهو كما قالوا.

(3) في صحيح مسلم (1218) عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فقال له: أرأيت في الصفر، أشيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيئًا وجدته، في كتاب الله حجة ي blast? فقال ابن عباس: كلام، لا أقول، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم به، وما كان للعمل أعلم به. ولكن حديثي أسامة بن زيد عن رسول الله علية السلام: ألا إنما الزواج في النسية، ونظر لزاما الأحاديث من رقم (428) إلى (459) في المعجم الكبير للطبراني.
وقد نص المنصور على أنه قد يخفى على المجتهد بعض النصوص، ولا يقح ذلك في الإجهاد، وكذلك أبو الحسين وغيرهم من الأصوليين.

وقد نص الهادي عليه السلام في غير حديث في الأحكام أنه لا يدري: أهو صحيح عن النبي ﷺ أم لا؟ وذلك يقتضي اعترافه بأنه لم يجْعَ بمعتقد الصحاب، ولو كان محيطاً به، لقطع بأن ذلك الحديث غير صحيح، مستدلاً بأنه لو كان صحيحًا، لوجب أن يكون فيما فقد عرفه.

و وكذلك الشافعي قد توقف في أحاديث كثيرة، ووقف يقول على صحة بعض الأخبار. وقد اشتهر عن بغدادية القول بوجوب الإجهاد على كل مكلف. حكاه منهم الحاكم (1) في «شرح العين».

وقال المنصور (2) في «الصفوة»: هو مذهب الجنفيين ومن طابقهما من متعلمي البغدادية.

وقال أبو الحسين في «المعتمد» (3) ما لفظه: منع قوم من شيوخنا البغداديين - رحمهم الله - من تقليد العامي في فروع الشريعة.

وقال الإمام أبو طالب في كتاب «المجري»: ذهب جعفر بن

(1) هو الإمام أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البهفي مفسر عالم بالأصول والكلام، حنفي، ثم معتزلي فريدي، وهو شيخ الزمخشري، قرأ نسخاً كثيراً وغيرها واشتهر بصناعة اليمن، وتوفي شهيداً مقتولاً سنة 494 هـ، أعلام الزركلي 289/500، وكان كتابه شرح عيون المسائل منه نسخة خطية في جزئين في المكتبة الغربية بالجامعة الكبيرة بصنعاء، كتب سنة 807 هـ. انظر الفهرس ص 184.

(2) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان العواني سنة 614 هـ.

(3) 2/24 97/4.
حرب، وجعفر بن بشّر ومن تابعهما من أصحابنا البغداديين إلى أن العالم لا يجوز له تقلّد العالم، وإنما يلزم الرجوع إليه، ليعرفه طريقة النظر فيها، ويستبه على أصولها، فيعمل بما يوجب نظره فيها.

وفي مذهب البغدادية هذا غاية التسهيل في الاجتهاد، إذ جعلوه ممكناً لًكل مكلفٍ من الناس والإماء والزراع، وسائر أهل العبادة والبلادة، ولم يزل العلماء يذرون مذهب البغدادية، ولا يذرون في الرد عليهم تعذر الاجتهاد ولا استحالة.

وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامل، وقالوا: إنه إذا سأل العالم عن الدليل، وأخبره به، جاز له أن يعمل به من غير طلب لما يعارضه، أو ينسخه، أو يخصه من غير ذلك العالم.

ولهذا أوجبا على المفتي أن يبين للعالم الدليل، ليكون العامل مجتمعاً خارجاً بذلك عن التقليد، فهذا غاية الترخيص، ولنعلم أن أحداً من العلماء أنهم في ذلك، بل ولد على أن لا يفيد العامل بالاجتهاد، وإنما رد العلماء عليهم يقول بوجب الاجتهاد لا القول بتسهيله، وهذا ما وعدنا من الزادة في ذكر سؤلية الاجتهاد في التنبيه الخامس عشر والمقترح، وإنما لو قدنانا أن رخصنا في الاجتهاد، فإننا لم نشذ بذلك، على أن بحمد الله لم نذهب إلى هذا، وإنما عدننا قولنا بتعذر باستحالتنا، بل من التشديد في صعوبته وتعصه، لأنه من جملة التكاليف الشرعية.

وقد أخبرنا - سبحانك وتعالى - أنه ما جعل علينا في الدين من حرج،

(1) في ب: واستحالتها.

297
وأنه يُريد بنا البَسْرِ ولا يُريد بنا العُمرَ، وامتثالًا لأمر الرسول ﷺ حيث قال:


(1)قد تقدم ترجمته ص 173.
(2) مهَّد ثلاث نسخ بالعربية العربية للأعمال الكبير بصناعة ضمن المجامع (99) و (119) و (206).

ولا أدرى من هذا زكريا بن يحيى، ولا الراوي عنه. وفي المجروحين جماعة ممن اسمهم زكريا بن يحيى، والجملة لهذا لا يصح القول به قطعاً، لأنه ليس في الموجود من أحاديث الأحكام الصحيحة إلا اليسير. وقد قال الذهبي: وقد ذكر أن محفوظ أحمد بن حنبل كان ألف حديث، ما لفظه وكانوا يعذون في ذلك المتكرز، والأثر، وفتوية التابعي، وما فسر ونحو ذلك، وإلا فالمتنون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معمار ذاك»(1) انتهى.

وعشر المعمار من ذلك عشرة آلاف حديث، وهذا فيما يتعلق بالأحكام، وما لا يتعلق بها مما لا يلزم المجتهد معرفته، وما هو مختلف في صحته.

فالذي يتعلق بالأحكام خاصة، مما اتفق على صحته خمس مئة حديث مع خلاف في بعضها.

وفي ترجمة مسلم من «البلاط»(2)، قال ابن مندة: سمعت محمد

(1) سير أعلام البلاط 111/187.
(2) 525/12 هـ. 526.
ابن يعقوب الأخمر يقول: ما معناه: قلما يقوت البخاري ومسلمًا من الحديث.

ولما ذكر الذهبي قول أحمد بن سلمة: أن صحيح مسلم اثنا عشر ألف حديث - قال: يعني بالمكّر. بحث إذا قال: حديث قتيبة، وأخبرنا ابن رمح يعدان حديثين اتفق لوقفهما، أو اختلف في كلمة.

قلت: ذكر زين الدين في علوم الحديث (1) له عن النواوي: أن حديثه نحو أربعة آلاف (2).

قلت: والذّي يتعلق بالأخبار من ذلك يسير، فالذي اتفقا عليه فيها كتاب العُمدة (3) خمس مئة حديث.

الوجه الثاني: من الجواب على كلام السِّيّد - أبيه الله: أنه أبطل صحة كتاب المحدثين، وأهل البَذَع بما لا زيادة عليه: كما سيأتي مفصلاً في مباحثه، ثم إنه عسر على المجتهد معرفة الحديث، وهذا يتناقض. فإن كلامه يقتضي السهولة، لأنه إما أن يمنع من معرفة حديث أهل البيت - عليهم السلام - كما هو ظاهر كلامه، فإنه قد منع قبول المراسيل، وأوجب معرفة عدالة رجال الأسنان، وهذا غير موجود في حديث أهل البيت - عليهم السلام - لقبولهم للمرسل، لقصورهم في العلم، فحينئذ تحصل السهولة العظيمة، لأن ما لا يُمكن معرفة صحته لا يتعلق التكليف به، فيجوز الأجهاد حينئذ من غير معرفة شيء من الأخبار.

(1) ص 27.
(2) عدة ما في صحيح مسلم في طبعه محمد فؤاد عبد الباقٍ (3) بحذف المكرر.
(3) لعبد الغني المقدسي المتوفي سنة (١٣٣٢ هـ).
الأخاديد، كما حكي أبو طالب - عليه السلام - أنه مذهب كثير من شيوخ البغدادية والبصرية.

وإنما أن لا يمنع من معرفة حديث أهل البيت - عليهم السلام - ويختلف هذا ظاهر كلامه، فحينئذ يسهل الأمر أيضا، لأنه لا يجب علينا إلا معرفة كتاب واحد من كتبهم - عليهم السلام - كـ "شفاء الأوام" (1) أو "أصول الأحكام" (2)، وإنما يزداد الأمر مشقة، من وجبت معرفة كتاب المحدثين مع معرفة كتاب أهل البيت المطورين - عليهم السلام - فقد أراد السيد - أبن الله - أن يستدل على الصعوبة فدل على السهولة.

الوجه الثالث: قال السيد - أبن الله -: ذكر هذا كثير من العلماء، ولم يذكر حجة، فلا يخلو إما أن يربط أن قول كثير من العلماء حجة أم لا؟ إن أراد أنه حجة، فهو - أبن الله - ممن لا يخفى عليه فداء ذلك عند جميع الفرق، وإن لم يربط أنه حجة، فقد أورد الدعوى من غير بينة، وادعى الحق من غير دليلة، وليس هذا من عادة أهل العلم.

الوجه الرابع: أنه قال: ذكر هذا كثير من العلماء منهم الوزاني والراضي مستأثرا بموافقتهما، محتجا على خصمه بذلك، وليس له ذلك، لأنه مذهب الرجلين، ومصدقهما نفيه مذهب، ومصدق، وإنما قد صد سقوط البحث عن الإسناد مع بقاء التعد بأخبار الأحاديد، وأنت قصدت.

(1) تأليف الحسن بن محمد بن أحمد بن بحى بن الهايدي المتوفي 663 هـ انظره الفهرس، 85 - 89.

(2) اسمه الكامل: أصول الأحكام في النحل والجرم وما يتعين من الأحكام، تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن محمد بن المطور المتوفي سنة 566 هـ، ومنه عدة نسخ في الجامع الكبير، بصماع القدر الفهرس ص 50 - 52.

301
تحريم العمل بالأخبار، والمنع من التمسك بالسنن والآثار، فكلاً منهما عليك لا لك، وهو لا يستهمهما من مثل مقالتك أزم (1) وأملك. مع أنك بعد هذا رويت عن الغزالي أنه قال: يكتفي بتعديل أئمة الحديث (2)، ف questiت قولك، وأذكرت نفسك.

قال: فكان قيل: نحن نقول بما قال الغزالي: إذا كنتي بتعديل أئمة الحديث كأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن إسماعيل البخاري، فإن هؤلاء قد تكلموا في الرواة، وبينوا العدل من سواه.

قلنا: هذا لا يصح لوجه، أحقدها: أنت إن كنت تعديلهم في من كان متقدمًا، فما يكون فين بعدهم من الرواة فإن انسى رواية الحديث من وقتنا إلى مصنف الكتب الصادح كالبخاري ومسلم على وجه الصحة متعصر أو متعدَّر لأجل العدالة، فإن من بيننا وبينهم المشهبة والمحجرة والمراجعة ونحوهم مما يجرح به، وأقل الأحوال أن يكونوا مجهولين في هذا الاعتلال.

أقول: قد شرع السيد: إياه الله، يبين وجه التبع في معرفة السنة، واخذ يقتني في أساليب التنوير عن قراءة كتب الحديث، وقد تسرك في ذلك بوجه خمسة:

الوجه الأول: دعوى التعصر أو التبع في صحة كتب الحديث عن أهلها - دع عنك صحتها عن رسول الله ﷺ بل أراد السيد - أياً الله - أن

-------------------
(1) أزم بالرازي من: زم الشيء يصهره زماً فائزهم: شده.
(2) على هامش (أ) ما نقص: وبمثل كلام الغزالي قال الرزاي في المحصول، والإمام.

يحيى بن حمزة في الحاوي ،

٣٠٧
يُحرم نسبةً ما في هذه الكتب إلى أربابها، والجواب عليه في ذلك من
وجه:

الأول: أنه لافرق بين كتاب الحديث وبين غيرها من سائر
(مصنفات) علماء الإسلام، بل كتاب الحديث مختصرة بصرف العناية من
العلماء إلى سماعها وضبطها وتصحيحها، وكتابة خطوطهم عليها شاهد
لمن قرأها بالسمع، نافذة لمن سمعها بالابن في روائها، ولا يوجد في
شيء من كتب الإسلام مثل ما يوجد فيها من العناية الكثيرة في هذا الشأن
حتى صار كأن هذا خصوصية لها دون غيرها من العلماء - قضى الله عنهم-
وعظيم بشاعراها، ورفع لمنهاها، ومعرفة أنها أساس العلوم الإسلامية،
وركن الفنون الدينية. فلا يخلو السيد أيده الله - إما أن يخصها بتعفي
رسوم الأنسان إلى أربابها دون سائر المصنفات، فهذا عكس المعقول،
لأنَّا بيننا أنها أقوى العلوم، أثراً في هذا الشأن، وإما أن يورد هذا الإشكال
على العلوم السمعية كليّاً، فهذا إشكال على أهل الإسلام لأنه يلزم منه
القذف في إسناد فقه الآئمة إليهم، وكذلك مصنفات أتباعهم، فيتعدّ إسناد
ه السمعي (1) إلى صاحبها وسائر مصنفات الفقهاء، وحينئذ ي تعدّ الإجهاض
والتقليد، أو يتعمّران، وإذا كان كذلك، فما خصّ علم الحديث بالتسليم
على من أراد معرفته، والتعسير لها، والتفير عنها، وهلا وضع السيد
أيديه الله - رسالة ثانية إلى من أراد قراءة فقه العلماء من الأئمة وغيرهم،
وأخبر أنه لا يصبح معرفة قولهم، ونسبتها إليهم حتى تعرف عدالة الرواة بينها
وبينهم، وأن ذلك متعسر أو متعذر.

_____________________

(1) هو في فقه آل البيت، وصاحبه: علٌ بن الحسين بن بحيٌ بن الهادي، وفي
الجامع الكبير بصناعة الجزء الرابع منه انتهى الفهرس ص 284.

٣٠٣
فإن قلت: إنك إنما خصصت كتب الحديث لما ذكرت من أن بنيتاهم المجبرة والمشبهة والمرجحة.

قلت: سوف يأتي عند الكلام على هذه المسألة أنها مسألة خلاف بين الخلفاء وآئهم إجماع السلف، وإن الإنكار على المخالف فيها إجماع الخلفاء والسلف، فانت إما أن تذهب إلى ما ذهبت إليه من قولهم أو سكت عن المنع من ذلك، ويسعك في الكتاب ما وسع أمة النبي ﷺ منذ توفي - عليه السلام - إلى سنة تسع وثمانية مئة فإنه ما علمنا أحد أكثر على مئة إلى أحد المذهبين، وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

الجواب الثاني: أجصرت الأمة على جواز إسناد ما في كتب الحديث إلى أهلها بعد قراءات من يقول به من الشيوخ، والدليل على ذلك أن العلماء زالوا يقولون في كتبهم: هذا الحديث رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو غيرهما من أهل الحديث من غير تكير في هذا على الرواي مع كثرة وقوع هذا منذ صنّفت هذه الكتب إلى هذا التاريخ وذلك قريب من خمس مئة سنة ما علمنا أن أحداً من المسلمين حرم على من قرأها على العلماء أن يناسب ما وجد فيها من مصنفية ولا حرج في هذا حتى السيد - أيده الله - فإنه مع تحريمه لهذا روي عن البخاري ما زعم أنه بدل على أنه من الجبرية كما سيأتي بيانه في موضوعه، وبيان الغلط على البخاري في ذلك المأخذ، فالاحتجاج على كفره بما يوجد في كتابه فرع على صحة كتابه عنه.

والسيّد - أيده الله - لا يزال يقرأ فيها، ويشبه الحديث الذي فيها إلى أربابها، ويقول في تفسيره في بعض الأحاديث: رواه مسلم، وفي بعضها: رواه البخاري بهذا اللفظ. فثبت بذلك انعقاد الإجماع على جواز روايتها عن أربابها، والإجماع حجة مقدمة على اختيار السبب، وقاطعة.

٣٠٤
للتشييح الذي ذكره، ومزيلة للتشويش الذي أورده.

الجواب الثالث: أن الجنة - عليهم السلام - أجمع على جواز نسبة مذاهب الفقهاء إليه من غير ذكر إسناد، وذكر عدالية رجاله، ومن عدل المعدل مع أن بيننا وبين الفقهاء وغيرهم مثل ما بيننا وبين المحدثين من غير فرق، فكما يجوز إسناد فقه الفقهاء إليه ولم يكن ذلك الاحتمال مانعاً منه، فذلك يجوز نسبة ما في كتب المحدثين إليه، ولا يكون الاحتمال مانعاً.

الجواب الرابع: أن كلام السيد - آله الله - مبني على أن المسألة غير مقبول، وما أدرى لي بنى كلامه على هذا! فالظاهر من كلام الجمهور من العترة أنه مقبول، وهو الذي نص عليه المنصوب بالله في الصفو، والسيد أبو طالب في المجزي، والإمام يحيى في المعيار، وجميع المصنفين من شيعهم، وهو قول المالكي، وروى أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمديد عن ابن جعفر الطبري العلامة أنه إجماع التابعين، وهو المختار على تفصيل فيه، وهو قول مراسيل الصحابة وبعض التابعين والأئمة المعروفين بالتحري في الرواية، والعلامة معرفة شرط المرسل في التصحيح، أو ظهر شرطه بالنص كائنة الحديث، هو قوي، أو بالقرائن كمراسيل الصحابة – رضي الله عنهم - (2).

(1) في 4/1 طبع المغرب ولفظه: إن التابعين أجمعوا أسرهم على قول المراسيل ولم يأتي عنهم إكراه، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المشترين وقال ابن عبد البر: كان ابن جعفر يعني أن الشافعي أول من أسو قول المراسيل، وفيه أنه نقل عدم الاحتجاج عن سيدي ابن المسبح، وأبا التابعين، فله قيل: نافذ فهو جمهور التابعين، لكان صحيحًا، وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأنا المراسيل، فقد كان يحتفي بها العلماء فيما مضى مثل صفوان الثوري ومالك الأزاري حتى جاف الشافعي، فتكلم في، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل.
(2) انظر تفصيل المسالة في توضيح الأفكار 287/1، 315.
وكذلك إرسال الرواى لسماع هذه الكتب المصنفة، بل هو أقوى المراسيل لوجه:

أحداها: أن الكتاب معلوم بالضرورة على سبيل الإجماع أنه تأليف لصاحبه، فإننا نعلم بالضرورة أن محمد بن إسماعيل البيكاري صفت كتاباً في الحديث، وأنه هذا المقرؤ المسموع المتداول بين الناس.


ثالثتها: أن الشخ المختلفة كالرواية المختلفين، وتفاقيها يدل على صحة ما فيها عن البخاري قطعاً، أو ظاهراً، فإنك إذا وجدت الحديث في نسخة منه نسخت باليمن، ووجدته في نسخة نسخت بالمغرب، وفي نسخة نسخت بالشام، ونحو ذلك، ووجدته في شرحه الذي شرحه عالم في بعض أقطار الإسلام، ووجدته في الكتب المستخرجة من الصحاح الجامعة لما فيها، والمحترقة منها فتجده في جامع الأصول (3) لأبي

(1) انظر: اللالاء المصنوعة، 4/1-9 للحافظ السيوطي.
(2) انظر: الفوائد المصنوعة، ص 332 للإمام الشوكاني.
(3) طبع في مصر بإعتناء الشيخ محمد حامد الفقي، ثم طبع في دمشق طبعة محررة متقنة مفهرسة، خرج أحاديث واضحة نصه وعلق عليه صاحبنا الشيخ: عبد القدار الأزناوي وأخي السيد إبراهيم، وكتب قد شاركتهما في تحقيق المجلدين الأول والثاني.

306
السعادة ابن الأثير، وتجده في كتاب «المتنقى في الأحكام» (1) لعبد السلام ابن تيمية، وتجده في كتاب «الإمام» (2) للشيخ نقي الدين محمد بن علي الفشيري، وتجده في كتاب «الجمع بين الصحيحين» (3) للحافظ الحكيميد. وتجده في كتاب الفقه البسيطة التي يشرح فيها مذاهب العلماء ويذكر فيها حججهم.

وهذه الكتب قد توجد كلهما وقد يُوجد منها كثير، ولا شك أن الناظر فيها إن لم يستفد العلم الضروري باستحاقة تواطع مصطفىها على محض الكذب والمباحث، لأنه يستحسن اجتماعهم واتفاقهم على ذلك، لباعد أزمهما وبلدانهم، واختلاف أغراضهم ومذاهبهم، وأقل الأحوال أن ذلك يُفيد ظن الغالب المقارب للعلم، فإذا كان الأئمة قد نصوا على قبول المرسل مع خلوه من هذه القواني فكيف ينكر على من قيله مع هذه القواني الكثيرة، فإذا كان المعتمد في الجهاد هو الظن المطلق، فكيف ينكر على من استند إلى مثل هذا الظن القوي.

الجواب الخامس: أن الخيار القوي ما ذهب إليه أبو عمر بن عبد البَّر، وأبو عبد الله بن الموتاق (4) وهو أن كل حامل علم معروف بالعناية فيه، فإنه مقبول في علّمه، محمول أبداً على السلامة حتى يظهر ما

(1) طبع في مصر على حدة بتحقيق وتعليق الشيخ الفقي، وطبع أيضاً مع شرح الحافل الموسع بـ نيل الأوطار، للإمام الشوكاني.
(2) طبع في دمشق بعثة الأستاذ سعيد الموالي.
(3) لم يطبع بعد.
(4) واسمه عبد الله توفي سنة 897 هـ، وقد ذكر ذلك في كتابه وثيقة التقاد، في مصطلح الحديث، قال فيما تقوله الحافظ العراقي في الإيضاح، ص 139: أهل العلم محمولون على العدلالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك.
يجرحه. وقد ذهب المنصور بالله - عليه السلام - إلى مثل كلام ابن عبد البر، بل إلى أوسع منه، فإنه قضى بقبول من ظاهره السلام. ذكر ما يقتضي ذلك في كتابه "هدياً المسترشدين"، وكذلك عبد الله بن زيد ذكر مثلاً ذلك في "الدر المنظومه"، وهو الذي أشار السيد أبو طالب إليه في كتاب "جوامع الأدلة" في الأصول، وتوقف فيه في المجمى، وذكر أنه محل نظر، وكحالة المنصور بالله في "الصحوة"، عن الشافعي، وهو مذهب الحنفية بأسرهم. والدليل على ما ذكرا الأثر والنظر، أما الأثر، فقد وردت في ذلك آثار:


2) في التعقيد والإضاف: 139.

3) ما بين حاصرتين سقطت من الأصل ومن تنفيذ الألف للفصل، وهي موجودة في
قال أحمد: ومَعَان لا يَسَب بَهِ، وَوَقَّعَ ابْنِ الْمَدِيني أَيْضاً.

قلت: قوله «حدثني به مسكين» غير أنه يقول: القاسم بن عبد الرحمن - يعني أن مسكيناً تابع معان بن رفاعة إلا أنه وهم في اسم إبراهيم ابن عبد الرحمن فقال القاسم مكان إبراهيم(1).

قال زين الدين: وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً مسناً من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وكُلُّها ضعيفة(2).

الإيضاح المنقول عنه، ورواية الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص 29 من طريق الخلال، قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد، حديثي مهما بن بحى، قال: سالت أحمد بن حنبل عن حديث معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وأخرجه ابن وضاح في البضع والثاني ص 1 من طريق محمد بن محمد بن أبي مريم، حديثي أسد بن موسى، حديثي إسحاق بن عياش، عن معان (حرف فيه إلى معاذ) بن رفاعة السلمي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يحمل هذا العلم . . .، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ص 17/2 من طريق الحسن بن عرفه، عن إسحاق بن عياش بهذا الإسناد. وانظر مفتاح دار السعاده 1315/1323 في المراجع الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله.

(1) هذا صحيح بالنسبة إلى هم مسكين في اسم إبراهيم، وأنا أتابع معان بن رفاعة، فلا لأن مسكيناً رواه عن معان، فهو شيخه فيه كما في الأصل الذي نقل عنه المؤلف، وليس متابعاً له.

(2) حدث أبي هريرة رواه ابن عدي في دوالأصل 153 - 154، ومن طريقه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص 28 حدثنا أبو قفي إسحاق بن عبيد بن بإسحاق العذري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن اليمنشي، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد السلمي، عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشجعي، عن أبي هريرة، وأخرجه العقيلي في «الضفاء» 9/1، والبيز (143) من طريقين عن خالد بن عمرو، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيله، عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة. وحدثه علي رواه ابن عدي عن موسى بن إسحاق بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي . . .، وحدث عبد الله بن عمر، وحدث أبو حبيب عن ابن عدي من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن . . .
قال: وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن حديثاً الثقة من أصحابنا: أن رسول الله ﷺ قال:

وساقه.

ومن علوم الحديث للبنجفي: قال الدراطيقي: لا يصح مرفوعاً.

= سالم، عن ابن عمر وحديث أبي أمية أخرجه العقيلي 1/9 من طريق محمد بن داوود بن خزيمة الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي وعرف بالواسطي، حدثنا بقية عن زريق
أبي عبد الله الألفاني، عن القاسم، أبي عبد الرحمن عن أبي أمية.
وفي الباب عن اسماء بن زيد عند الخطب في شرف أصحاب الحديث: ص 28 من طريق محمد بن جعفر الطبري، حدثني عثمان بن يحيى، حدثني عمرو بن هاشم البخوروي,
عن محمد بن سلمان بن أبي كريب، عن معان بن رفاعة السلمي، عن أبي عثمان النهدي,
عن اسماء بن زيد.

وعن ابن مسعود عليه أيضاً ص 28 من طريق محمد بن المظفر الحافظ، حدثنا أحمد بن
يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن ميمون به كامل الحمواري، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث
ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المصعب، عن عبد الله بن مسعود.
وعن معاذ بن جبل فيه أيضاً ص 11 من طريق محمد بن الحسن بن أحمد الأ但是在
حدثنا الحسن بن عبد الله بن مسعود الصناعي، حدثنا عبد: عبد الله بن أحمد بن موسي,
حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن
حوشب، عن معاذ بن جبل... وانظر جامع الكبير، ص 995.

(1) وهو المسمى بمحاسب الاصطلال وتشميم كتاب ابن الصلاح، تبع فيه مقدمة
ابن الصلاح قررية فقرة، فأعاد صياغتها تضميناً، ثم عقب عليها بفوات وزيادات تفصل ما أجمل
ابن الصلاح، وتسدرك مافاته، وتناقش ما يرد على كلها حيثما بدأ وجه اعراض، وأضاف
في نهاية المقدمة خمسة أنواع من علوم الحديث لم يتكلم عليها ابن الصلاح في مقدمته، وقد
طبع محاسب الاصطلال، مع مقدمة ابن الصلاح في طبعة دار الكتب سنة 1974 بمصر،
نحقق الدكتور عاطمة عبد الرحمن - بن الشاطئي... والنص الذي نقله المؤلف عنه في
الصفحة 219، والبنجفي: هو الإمام العلامة فاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ مصر
والشام، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البقفي الشافعي المولى سنة 850 هـ، أذن له
بالتغيا وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم انتهت إليه رياض العلم، قبل أن: إنه مجدد القرن التاسع
وكان نادرة زمانه حفظاً واستطهاراً وفقهاً، ومنه أخذ عنه حافظ دمشق ابن ناصر الدين والحاصل
ابن حجر.

310
يعني مُسندًا. إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عنه:

وذكر ابن عبد البر روي عن أسامة بن زيد، وأبي هريرة بسانيذ
كلها مضطربة غير مستقرة.

قال البليقي: وقد روي من حديث أسامة، وأبي هريرة، وأبي
مسعود وغيرهم، وفي كلها ضعف.

وهذا صحيح على أصول أصحابنا، لأنه لم يطبع في بالإرسال على
أنه مختلف في إرساله وإسناده، فأسده العقيلي (1) عن أبي هريرة، وعن
عبد الله بن عمر، وقال: الإسناد الأول، ونازعه في ذلك ابن القطن (2).
قال: الإرسال الأول، وتوافق في ذلك الحافظ ابن النحي في كتابه
"البدار المنير". ورواه الآخرون عن معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد
الرحمن العدري التابع، ومعان وثقة ابن المدني، وليته يحيى بن معين.

(1) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي صاحب
كتاب الضعفاء الكبير ومنه نسخة نفيسة باظهرية دمشق المحروسة، كان له جليل القدر عالما
بالحديث، مقدماً في الحفظ إلا أنه قد يتشدد في جرح الراوي بما ليس بجرح في كتابه
الضعفاء، وقد جرح غير واحد من رجال الصحيحين بسب ذلك، توفي سنة 322 هـ.

(2) هو الحافظ العلامة النافذ قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
ابن الراقي، الشهير بابن القطن. قال الأباري ترجمته: كان من أبصراً الناس بصناعة
الحديث، وأحفظهم لأسامة راجلاً، وأشدهم عياناً بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال
بخدمية السلطان دنيا عظيمة، وله توليف، حدث ودرس، مات وهو على قضاء سجاسة
سنة ثمانية وتسعين وست مئة. قال الإمام الذهبي في "ذكر الحفاظ": 140/4: طالت
كتابه المسمى به الوهاب والإبهام، الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق، بدلاً على
حفظة وقوة فهمه، لكنه تنبت في أحوال رجال، فما أنسف به، حيث أخذ بينهم بن عروة
ونحوه. وقال في "الميزان": 301/4: في ترجمة هشام، بعد ذكر توليفه: لا عبرة بما قاله
أبو الحسن بن القطن. فعم عتك الخبط، وذر خلط الأئمة الأئثاب بالضعفاء والمحلطين فهو
شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزناً فيك يا ابن القطن.

311
ولم يتكلم فيه إلا بما يستفي في حفظ بعض الضعف، وقد عضده الحديث المسنّد الذي رواه العقيلي مع أن بعض الضعف في الحفظ لا يزدح به حديث الثقة ولكن يرجح عليه حديث من هو أوشك منه عند التعارض.

وأما إبراهيم بن عبد الرحمن المذندي الذي أرسل هذا الحديث، فقال فيه الذهبية (1) تابعي مُقْلٍ وما علمته واهيا، أرسل: يحيل هذا العلم من كل خلف عدِّوله، رواه غير واحد عن معان.

وذكر ابن الأثير في كتاب أسد الغابة: أنه كان من الصحابة (2) والله أعلم.

وقد رويت له شواهد كثيرة كما قدمته من حكايته زين الدين، وضعفها لا يقصر، لأن القصد التقوي بها، لا الاعتماد عليها مع أن الضعف يعتبر بإ إذا لم يكن ضعيفاً بمرة أو مرتين، أو مردوباً، أو نحو ذلك، فهذه الوجه مع تصحيح أحمد وابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده مع أمانتهم وإطلاعهم يقضي بصحة أو حسنه - إن شاء الله تعالى - وهو دال على المقصود من تعديل حملة العلم المعروفين بالعناية حتى يتبين جرّهم، واعترض هذه الحجة زين الدين بأنه لو كان خيراً لما وجد في حملة العلم

(1) في ميزان الاعتزال، 45/1
(2) نص ما قاله ابن الأثير في أسد الغابة، 52/1: ذكره الحسن بن عرفة عن إسحاق بن عياش، عن معان، عن إبراهيم وقال: كان من الصحابة، ولم يتابع عليه، وقال الحافظ في الإسناد، 117/1: إبراهيم بن عبد الرحمن المذندي تابعي أرسل حديثاً، فذكره ابن مندة وغيره في الصحابة، قال: وروى الحسن بن عرفة، حدثنا إسحاق بن عياش، عن معان بن رفاعة، حديثي إبراهيم بن عبد الرحمن المذندي وكان من الصحابة عن النبي ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عندما قال ابن مندة: ولم يتتابع ابن عرفة عليه، وكان من الصحابة، فبين من هذا النقل أن الحسن بن عرفة هو القائل: كان من الصحابة لأبنا الأثير، كما توهبه عبارة المصنف.
من ليس بعدّ، فوجب حمله على الأمر.

فلكه: تخصيص الخبر جائز، والتحصيص أكثر من ورد الخبر بمعنى الأمر، وترجيحه لما في بعض طرق أبي حاتم مردوخ بضعها وإعلانها بمختلفة جميع الرواة.


(1) نص كلامه في القواعد والإيضاح ص 138: قاله: يحمل حكايته فهو النزيف على الخبر، والجزم على إرادة لام الأمر، وعلى تقدير كونه مرفوعاً، فهو أشد أركب في الأمر. بل بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل 17/2 في بعض طرق هذا الحديث: ليندلع هذا العلم بلام الأمر، على أنه ولو لم يخلصه للامر، لما جاز حمله على الخبر لوجود جمامة من أهل العلم غير ثقات، فلا يجوز الخلف في خبر الصدق، فتتين حمله على الأمر على تقدير صحته، وهذا ما يوحى استدلال ابن عبد البر، لأنه إذا كان للأمر، فلا حجة فيه، ومع هذا فالحديث أيضاً غير صحيح. ثم قال الحافظ العراقي: ومتى يستغب في ضبط هذا الحديث أن ابن الصلاح حكى في فوائد الرحلة له أنه وجد بنسبور في كتاب يشتمل على مناقب ابن كازم محمد بن السليمان قال فيه: سمع الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر يقول: سمعت أبو عمر محمد بن أحمد الترميمي يروي هذا الحديث بإسناده، فيفهماه من قوله: يحمل على أنه فعل لم يسمعه قاله، ويرفع العلم به، وقوله: من كل خلف عدوله، منفوج العين واللام، والباء، وعنون: أن الخلف هو العدوله بمعنى أنه عادل كما يقال شكور بمعنى شكر، وتكوين الهاء للمبالغة، كما يقال: رجل
صرورة، ومعنى: أن العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدته.

(2) أخرجه من حديث ابن عباس الثميمي (٢٦٤٠) والدارمي (٢٦٤١) والبغوي في شرح السنة (١٣١٩). وأخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجه (٢٢٠) والطحاوي في «مشكل الأثر» ٢٨٠/٢، وأبو عبد الله في جامع بيان العلم ١٩/١٩، والطبيب في الفقه "١/٣٠٤").

وأخيره من حديث معاوية البخاري (٧١) و(١١٦، ٣١٤) و(٢٣٨) و(٣٢٤) و(٧٤٦) والدارمي (١٠١٤)، والطحاوي (٧٥، ٧٦، والطبيب (٢٧٨) وأبو عبدالله في "الملكي" ٣٨ و(٨٥) وأبو نعيم في "الjej" ٣٦٦/٥، ٣١٣ و(١٠٠) و(٣٦٦) و(٣٦٦).
كلهم عن رسول الله ﷺ. وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي، وقال:
حديث صحيح. وحديث أبي هريرة ذكره الترمذي تعليقًا، وحديث معاوية
أخره البخاري وإنما ذكرته هنا، لتجنُّن من وقف عليه في "صحيح
البخاري". أنه لم يرو الحديث أحد بواء. وزاد الخطيب في كتاب الفقه
والمنتهى (1) أنه روه عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأنس.
فهذا الحديث دال على أن الله قد أراد بالفقهاء في الدين الخير،
والظاهر فيمن أراد الله به الخير أنه من أهل وهو مفكٍّ للدليل، لا معتمٍّ عليه
على انفراده، وفيه بحث يتشعب تركاه اختصارًا.

الأثر الثالث: قصة الرجل الذي قضى تسعة وتسعين، وسأله عن أعبد
أهل الأرض، فقله عليه، فسألته فأجابه أن لا توقي له فقتله، ثم سأل عن
أعلم أهل الأرض فقل عليه، فسألته، فأجابه بان توقيته مقبولة إلى آخر
الحديث وفيه أنه من أهل الخبر، وفي قصته بعد المعرفة بالعلم أنه لم يسأل
عن العدالة. والحديث متفق عليه (3).

الأثر الرابع: أنه لما قال الله تعالى لموسى عليه السلام: إن لنا
عبدًا هو أعلم منك - يعني Feinstein عليه السلام - فسأل موسى لقاه من الله
 تعالى ليعلم منه، وسافر للقلائه (7) ولم يرد أنه سأل عن عدلته بعد أن أعلمته

(1) 2/193، والخطيب 4/118.
(2) 3/192، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضًا أبو نعيم في الحليهة 107/4.
(3) 3/242، 7/220، وابن ماجة.
(4) 7/222، وأثنان رقيم (7/21) من حديث أبي سعيد الخدري.
(5) تقدم تخريجه ص 218.

314
الله تعالى بعلمه، مع أنّ من الجائز أن يكون العالم غير عامل كُبْلَمٌ(١) وغيره، ولكن تجريز بعيد، قليل الاتفاق، نادر الوقوع، فلم يجب الاحترار منه. وفي بعض هذه الآثار أثر من ضعف وهو ينجز بجماعتها وشهداتها القرآن لها، وهي الحجة الثانية وهي قوله تعالى: { فَاسْأَلْنَاهُ أَهْلُ الْذِّكْرِ إِنَّكُمَّ لَا تَعْلَمُونَ} (النحل : ٤٣) فأمر الله تعالى بسؤالهم، وهو لا يأمر بقيقح، فَذُلِّ إِلَى جَوَازِ سَؤَالِ الْعَلَّمَاءِ عَلَى الْعَالَمِ إِلَّا مِنْ عَرْفٍ بِجَلَّ الْذِّينِ.

وأما الاستدلال على ذلك من جهة النظر، فهو يتبعين بإبراز أنظار:

النَّظَرُ الأول: أن الظاهر من حملة العلم أنهم مقيمون لأركان الإسلام الخمسة، مجتبيون للكبائر والمعاصي لالهالة على الجماعة، معظمون بحريمة الإسلام، لا يجترؤون على الله بتحري الكذب عليه، ولا على رسول الله، والظاهر أيضاً فيهم قلّة الوهم في غير الاعتقاد على الكتب السماوية، وظهور العناية بالفن.

فالمحدث وإن كان يغبُّ في العربية، والفقه وإن كان يغبُّ في الحديث، فليس ذلك الذي عنينه بالقول وإنما أردنا أن المحذوف يقبل في فئة، وأنا الظاهر عدم غلظه ووهمه، وهذه الأشياء هي أمارة(٢) العدالة.

النَّظَرُ الثاني: أن الأمة أجمعت على الصلاة على من هذه صفته، وتحلَّف من هذه صفته، وعلى الاعتقاد بأذائه، وعلى جواز الترحم عليه.

(١) فلهم هذا، رجل من علماء بني إسرائيل انتُكرن فيه في تفسير الطبري ٢٥٧/١٣، وابن كثير ٥٠٢ -٥١٢ في تفسير قوله تعالى (وأتَلْ عِلْمِهِمْ نُبَا الذي آتِيُنا أيائنا فانسلخ منها فانبع الشيطان فكان من الغواين) (الأعراف : ١٤٦).

(٢) أي: علاءمة، يقال: أما ما بيني وبينك كذا، وأمارة ما بيني وبينك باللهاء وغير الهاء.
والترضية، والاستغفار، والتعظيم، وسائر حقوق المسلمين. وأجمع على ذلك من يشترط العدالة في هذه الأمور ومن لا يشترط، وإنما قلنا: إنهم أجمعوا على ذلك، لأن العمل عليه في جميع أقطار الإسلام في قديم الزمان من غير نكر من أحد من المسلمين.

النظر الثالث: أنه قد نبت أن العامل من الزراعة وغيرهم إذا احتاج إلى فتوى، ودخل مصرًا من أمصار المسلمين ليستفتي، فإنه يسأل من يراه مختصًا للفتوى، ويرى الناس يأخذون عنه وإن لم يتقدم له خبرة بحالة، ولا طول صحة إلا مجرد ظن عداليه المستند إلى كونه من أهل العلم، وأن أهل العلم من أهل الدنيا في ظاهر الأحوال وغالبها، وكون الناس يستفتيونه، ولو كان من أهل الفسوق والمعاصي ما كان بهذه المنزلة عند الناس، وهذا كاف للعامل في معرفة عدالة المفتي. ولو أوجبتنا على العامل أن يلازم المفتي أولًا، ويخبره في حضره وسفره ورضاه وغضبه، لخالفنا إجماع الأمة.

قال الإمام المنصور بالله - عليه السلام - في الصوفة: أعلم أن شروط الاستفتاء ترجع إلى أصل واحد: وهو أن يغلب ظن الفستي أن من يستفتيه من أهل الجهاد والعلم، وبحصل له هذا ظن، يوجوه: أخذها: إن يراه مختصًا للفتوى بمشهد من أعيان الناس، وأخذ الناس عنه، وأن يراه من أهل الدين بأن يرى سمات الخير عليه ظاهرة، ويرى الجماعة مطابقةً على سؤاله، والأخذ عنه، والفرع إليه، أو علمه أو يظهـ من أهل الدين، ولكن صرف الجماعة عن سؤاله بعض الصوارف.

وكذلك الشيخ أبو الحسن، فإنه قال في المعتمد(1): شروط

(1) 373/2 - 374/3.
الاستفتاء: أن يُغْلِبَ على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى . . . إلى قوله: 'أوان ينظروا من أهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤال واستفتاؤه ، بما يراه من يعطى الأفكار والتوجيه ، والذين انتهى .

وحدث معاذ(1) أوضح دليل على ذلك، فإن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن مفتياً ومعلماً وقاضياً، ولا شك أنه مجهول الحال عند أهل اليمن، أو عند الأكثر منهم، لكنهم يظلون من قرائن الأحوال أنه من أهل العلم والدِيَانة.


وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأقطار والأصوار من غير نهي للعامة عن ذلك ولا إنكار، فغير خاف على المنصف أن جميع المدرسين

(1) تقدم تخرجه ص 258
في علم الحديث المأخوذ عنهم الإجازات على صفته المفتي للعامة وفي
الديانة وفي معرفة ما يدرسون فيه.

النظر الرابع: أن طبقة العلم ما زالوا يدخلون أمصار الإسلام
للقراءة، وطلب العلم، فإذا دخلوا سألوا عن العالم في الفن، إذا أخبروا
بالعالم قرؤوا عليه، وأخذوا عنه العلم من غير سابق خبرة ولا طول صحبة
متقدمة إلا إطان علمه وديانته وتربيته للصدق بغير سبب لذلك الظن أكثر من
كونه من أهل العلم والاتناب للتدريس.

وهذا إجماع من المسلمين، لأن منهم من يفعلُه كالطالب للعلم،
ومنهم من يبحث عنه كالعالم المفيد للطالب، وسائر من يعلم ذلك من
العلماء، وهذا غير خاف على العلماء ولا يخفون من طبقة العلم بمجرد
تلحقهم إن نصحوه في ذلك، كما رأوا خافوا من جبارة الملوك، وأهل
الثكير في الأرض إذا نصحوه. فثبت بهذا أن ظاهر العلماء العدالة
والدينية ما لم تظهر ما يجرحهم، ويمنع العمل بالظاهر.

إذا ثبت هذا، ثبت أنه لا تقلح في كتب الحديث المسموعة، فإن
الظاهر أن من بيننا وبين مصنفيها كلههم من أهل العلم، ويغليب على ظن
كل منتصف أنه ليس فيهم أحد من أهل الفسق والفواحش والظاهر بارتكاب
الكبراء، وما فيهم من يعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وما فيهم بحمد
الله إلا من يظن صدقته وأماناته، ومن لم يحظى له هذا الظن، حرم عليه
الرواية، وحرم عليه التكير، وكل متعدب بضنه.

النظر الخامس: أجمعت الأمة على قبول علماء الأدب من اللغة
والمعاني واللغة بنقل علماء الأدب من غير تعرض إلى جرح وتعديل
غالباً، وفي هذا ما يدل على صحة كلام ابن عبد البر من قبول العلماء في

318
فنونهم التي ظهرت عنايتها فيها حتى ينبئين جرحهم.

فهذه الوجوه مما يمكين أن يقود بها قول أبي عمر بن عبد البر. وقد قال ابن الصلاح: إن في قوله اتفاقاً غير مرخص(1).

ولا شك أن المسألة محتملة للنظر، وأن في أدبه فوٍّ.

فإن قلت: نسبة هذا القول إلى ابن عبد البر وحده تدل على ضعوفه

وإيضاق(2) العلماء على مخالفته.

قلت: ليس كذلك، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى قول المجهول مطلقاً، سواء كان من أهل العلم أو لم يكن منهم، وهو أحد قولين المنصور بالله - عليه السلام-، وجزم الفقهاء عبد الله بن زيد به.

وقال: هو مذهبه، حكاه في «الدرر المنظومة» وحكاه الإمام المنصور بالله عن الشافعي(3) في كتاب «الصفوة» وهو مذهب الحنفي بأسرهم(4).

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 138.
(2) إضاف موعد صدق، قال: أضافوا على كذا، أي: أطلقوا عليه قال يزيد بن الطبرية:

(3) أثني أحا ضارورة أضاف البند الواقع في الصحيح أوientscape.

(4) هذا المحمكي عن الشافعي لا يصح، فإن الرسالة ص 370: لا تقوم الحجة بغير الخاصة حتى يجمع أموارها منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معرفةً بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث به، عالماً بما يفعل معاني الحديث من اللفظ. وفي اختلاف

الحديث ص: والظاهر في المجهول: نهمن لا تعرف عدل الله عن خبرة أو عينه.

(5) قال الإمام في «نهاية السؤال»: إن الشخص إذا علمنا بلغته وإسلامه، وجهتنا عدلته، فإن روابته لا تقبل نفسها الإمام وغيره عند الشافعي، واختياره هو والأمدي.

(6) وقال السبكي في جمع الحواري: 100، 101، يشرح المجلحي ونادي الحديث: فلا يقبل المجهول بطلان، وهو المستور خلافاً لأبي حنيفة وابن فضلك وسميم، وقال إمام البحرين:

(7) يوقف ويجيب الانتفاض إذا روى التحريم، أما المجهول ظاهرًا وباطناً فمردود إجماعاً.

(8) قال في مسلم الصوت وشرح: 146/6: مجهول الحال من العدالة والفسق، وهو
وتوقَف السيد أبو طالب في قوله في كتاب المجزى، ولم يقطع برده، وقال: المسألة محتملة للنظر، ورجح السيد أبو طالب قولته في جوامع الأدلة، وأشار قاضي القضاة في العهد إلى قوله. فالذاهب إلى ما قاله ابن عبد البر، لم يأت بدعه، بل قوله أقوى من قولين من يقبل المجاهيل على الإطلاق.

واعلمني أنك مكمل للكلام في هذه المسألة بذكر سؤال وجواب:

المستور في الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قوله، واعتبره ابن حبان نقله عنه في الحاشية. قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل في كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي، والأصل أن الفقه مائع من الفصول بالاتفاق كالكثير، فلا بد من علم نفسه، فإن البقب متصرع، لكن اختلاف في أن الأصل العدل، فقط ما لم يطرأ ضدها، أو الصلف فلا تنظر العدالة، ولك أن تقول: العدالة شرط إتفاقا، لكن اختلاف في أن أيهما أصل، ثم إن المعتبر في حجية الخبر أهل قول، فلا يكتفي بالظن الضعيف، فإنه لا يغني عن الحق شيئا. ألا ترى أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جرب ماراً عدم الكذب منه، لكن لا يقبل قوله شهادة رواية، فذاك عن العدالة من الأصول لا يكفي هنا، كيف وقبول الخبر من الدين ولا بد فيه من الاحتكاقي، فمعنى الظاهر الرواية هو هذا لا ما ذكره، وإلى ما ذكرناه أن أشار الإمام فخر الإسلام يقوله: وهى نوعان: قاصر وكمال، أما القاصر، فإنما ثبت بظهر الإسلام واعتدل العقل، فإن أصل حال الاستفامة، لكن الأصل لا يفراق هو يضعه ويعد عن الاستفامة، ثم قال بعد هذا: والمطلوب بنصرف إلى كمال الوجهين، ولهذا لم يجع خبر الفاسق والمستور حجة. إنهن. وبهذه تعلم أن ظاهر مذهب الحفيدة عنتم قبول رواية المستور كغيرهم، وأنما جعل بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب.

(1) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار البهذاني الإسناوي، كان شيخ المعزلة في عصره، وهم بشيونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره توفي سنة 415 هـ. وكتابه العهد هو من أعظم الكتب التي ألقيت في أصول الفقه، وقد شرحه أبو الحسن محمد بن علي بن الطب البصري المتكلم على مذهب المعزلة العنة سنة 439 بشرح كبير مسماه العمة، ثم اختصر هذا الشرح وسمع المعتمد وهو مطبوع، وكتاب المقبول للنظر الزرازي مستمد من كابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا، أحدهما هذا، القصري المستطيلى للغزالي فيما قاله الإسناوي في نهاية السؤال، 4/1.

320
أما السؤال: فقيل: هذه الحجج مبنية على تحسين الظن بحمة العليم، والقول بأن المجزوح نادر فيهم، وأنه إذا كان نادراً، فالحكم بالنادر تقدير للمجزوح على الغالب الراجح، وتقدير المجزوح على الراجح ضروري القبح، والتوقف أيضاً مساواة بين الراجح والمجزوح، والمساواة بينهما على الإطلاق قبحة بالضرورة، لكن كون المجزوح نادراً فيهم غير مسلم، فإن وقوع البغية والحسد والمنافسة في الدنيا كثير فيما بينهم، والسلام من هذه الأشياء غزير.

والجواب عن ذلك: أما قوله: إن المجزوح غير نادر فيهم، فهو نبينا على أن كل من صدر منه فعل قبح، فهو مجزوح، ومنى سلم له أن العدالة هي ترك جميع الذنب والمعاصي، فالسالم واقع، ولكن متي فسرنا العدالة بهذا عز وجودها في جميع المواضع التي تنشط في كعقد التكافح والطلاق على النسبة، والشهادات في البيوع وال الحقوق والحدود، وقد دل الشرع على ما تبين أن العدالة مربحة دون هذه المرتبة. وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ومن طلب فضائل المسلمين حتى يتالله، ثم علبه عذابه جزره، فله الجنة، ومن علبه جزره عذاله، فله النار، رواه أبو داود (1)، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده حسن (2).

ولأنهم يسعون المسلمين ومؤمنين، وقد ذل السمع على قبولهم كما تقدم، وقد قال بذلك أبو الحسن، لأنه قال في المعتمد (3) في تفسير لفظة العدل، ما هذا لفظه، وتعوره أيضاً فين تقيل روايته عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(1) برقم (3575) ومن طريق البيهقي في سنة 100/188.
(2) كيف وفي سنة موسى بن نجدة الحنفي اليماني وهو مجول كما في التقرب.
(3) 2/121.

221
هو من اجتنب الكبائر والكذب والمَسْتَخْفَاتِ من المعاصي والكِبَائِرِ،
وَمَثْلُ المَسْتَخْفَاتِ بِالجَرْفِ بِالجَرْفِ، وللهُمْ مَبْحَاثٌ بالكُلِّ عَلَى الْطَرِيقِ.
وَمَا يَقْوَىُ هُذَا مَا أَرَىَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَجِمَعَ عَلَيْهِ الَّذِينَ أَفْقَدْنَاهُمَا مِنَ الْإِنْسَاقِ.
فَلَمَّا يُجْرِحُ الْمُسْلِمُ الْفَتْقُ بِالْإِنْسَاقِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مَا لَمْ يُسْرَفْ فِي الْعَداوَةِ
إِلَى حَدٍّ لَا يَتَجَاءُ إِلَى أَهُلِ الْدِّينِ، وأُمَّا مَجْرِدَ الْإِنْسَاقِ، فَوُقُوعُهَا كَثِيرٌ بَيْنَ
أَهُلِ الْحَبِّ يَقُولُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : فِي صَفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَكَرُواْ مَا ضُرِّعُوهُمْ
مِنْ غَلَّيْكُمْ (الأَعْرَاف : ٤٣) ] وَقَدْ حَكَى الْلَّهُ تَعَالَى وَقَوْعَ بَعْضَ الْمَعَاصِيِّ
مِنْ أَنْبِئَتِهِ الْكَرَمِ - عَلِيْهِمْ أَفْضِلَ الْصَّلَاةِ وَالْسَلَامَ - وَقَدْ جُزِّى الْمَنْصُورُ عَلَيْهِ
الْسَلَامُ - شَهَادَةُ الفَسَقَةِ المُصْرَحِينَ عَنْ الْضَرْرَةِ، وَنَظَرَّ إِلَى مَصْلِحَةِ
الْعَالِمِ، فَكِيفَ بِقِبْوَلٍ مَّنْ هُوَ مِنْ الْقَانِقِينَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُجَتَّمِينَ
لِلدِّيَابِرِ، وَلِمَعاصِيَّ الْجِنَّةِ، وَلَمْ يُثُنَّ الْبَعْضُ بِبَعْضِهِ مِنْ
الْمَعَاصِيِّ ؟ وَإِنَّكَ مَنْ تَرَكَ شَهَادَةَ هُؤُلَاءِ وِرَايَتِهِمْ، وَأَعْتَبَرَ فِوْلَا
الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ - عَلِيْهِ الْسَلَامِ - فِي الْعَدَالَةِ : إِنَّهَا الخَروْجَ مِنْ كُلِّ شَهَابَةِ
وَمَحَاسِبَةِ النَّفْسِ فِي كُلِّ طَرِيقٍ، وَنَرَى هَذَا مِنَ الْتَشْهُدِةِ، تَعْلَمَتْ المَصَالِحُ
وَالأَحْكَامِ، وَتَضَرَّعَ جُمْعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُدْ الْإِسْبَانُ يَجِدَ مَنْ يُشَهَّدُ

(1) أي : الشهادة.
(2) الإِنْسَاقِ : الْحَدِيثُ وَالضَّيْفَةُ، عَندَجَٰدُ الْإِمَامُ أَحَمَدٌ ٢/٢٠٨ و٢٠٨ و٢٠٨،
وأَبُو داْدُ (١٦٦٠) و١٦٦٠، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُوفِ (١٨٤٣)، وَالداْرَقْطِيِّ (٤
٢٤٣) وَالطَّيِّبِيِّ (١٠٠٠ و١٠٠٠، وَالبَغْرِيِّ فِي شُرُوحِ الْسَنَةِ (٢١١١)، فِي طِرْقِ سَلَامُ بِنْ مَوْسِيَ
فِي عُمْرُو بْنِ شَيْبَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَهَدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ردَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ
وَالشَّهَابَةَ وَرَبِّي الْبَقِّرُ عَلَى أَخِيهِ، وَرَبِّي شَهَادَةَ طَالِبِهِ لَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهُ لَبَغْهُمْ، وَهَذَا سُنَّةٌ
حَسَنٌ، وَقَوْهُ الْحَافِظُ فِي الْتَلْخِيصِ : ٤/١٩٨. وَذَٰلِكَ الْفَنِّ : الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهُودِ عَلَى
عَدَاوَةُ ظَاهِرَةٌ، وَالْغَمْرُ : الْضَّمْنُ، وَالْحَافِظُ : الْحَادِثِ وَالْتَابِعِ.

٢٢١
على النكاح، ولا يجد القاضي من يشهد في الحقوق، ولا يجد العامي من يفنّيه، ولا الفارئ من يقرره، سواء كان طالباً للاجتهاد أو للتقليد، فإن المكلف أيضاً يحتاج إلى عدالة من يقذّده، وعدالة من يروي له مذهب العلم، وأهل التحريف من الغيبة، ومن سماعها ولقائهما بما يجيب على الحد المشروع من إنكارها، والمتزهرين من الشبهات أجمع، أعز من الكبريت الأحمر، وإذا وجدتهم، فلا تقادم تجدهم إلا أهل العبادة والرهد والاعتزال دون أهل التدريس والفتوى.

فلم أشترطنا هذا في المفتى والمدرس، والشاهد في الحقوق، والشاهد في النكاح، لعظمته المضرة من غير شك، و تعالى المصالح بلا ريب.

وقد قال الشافعي في العدالة قوله استحسنه كثير من العقلاء من بعد، قال: لو كان العدل من لم يذيب لم يجذ عالاً، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم يزد مجوحاً، ولكن من ترك الكبائر، وكانت محاسنها أكثر من مساؤها، فهو عدل. حكي عن هذا عنه النواوي في "الروضة".

وقال عبد الله بن زيد في "الذرء" في تفسير لفظ العدل: ومعنًى كونه عدلًا: أن يكون مؤدياً للمواجبات، ومجتنباً لكبائر من المستفقات، وحديث أبي هريرة الذي قدمناه في من غلب عدل جوزه يشهد لهذا. وما زال أهل الزواج الشهيج، والخوف العظيم يجرؤون بذونبهم ويدمون أنفسهم بذلك. وقد روى الأعمش عن إبراهيم النيمي، عن أبيه، قال:

________________________

(1) روضة الطالبين، 11/220 بتحقيقنا مع صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط نفع الله به. 343
قال عبد الله: لا تعلمون دُنُوبي ما وَطَىء عَقِبَ أَبَنْانٍ، وَلَحَثَتْهُم عَلَى رَأِيِّي الْتَرَابِ، وَلَوْدَتْ أنَّ اللَّهَ غَفِّرَ لِذَٰلِكَ دُنُوبي، وَأَيْنَ دُ влиَت عَبْد اللَّهِ بِنَ رُوَثٍ؟

وروى الأعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمُ النَّعيمي، عن الحارث بن سُوَيِّد، قال: أثَرُوا عَلَى عَبْد اللَّهِ بُحَورًا، فقال: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَعْلَمَ عَلَيْيَ إِلَى رَأَيِّي (1). قال: الذهبي (2): رأى هذا من غير وجه من ابن مسعود - رضي الله عنه.

وقد روى عَلَقَمَةً عَن أَبِي الْنَّدَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَازَ أَبِي مسعود من الشيطان على لسان نبيه (3). وَجَاء مِنْ غَيْرِ وَجِهَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ (4)

___________________________

(1) رجَاله ثَقَات أَخْرِجَهُ الحاكم في المستدرك 3/326 من طريق عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن الأعْمَش به وصحابه، ووافقته الذهبي وإبراهيم النَّعيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك النَّعيمي نَيَمَ الْرَّابِ، هو وأبو ثقان من رجال السنة، وأخرجه الفسيوي في تاريخه 2/548 من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعْمَش، عن إِبْرَاهِيم النَّعيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله . . . ورجَاله ثَقَات أيضاً.

(2) رجَاله ثَقَات أَخْرِجَهُ الفَصْوَي 2/549، وأبو نعيم في الحَلِي 1/133.

(3) أَخْرِجَهُ الفَصْوَي 1/190، طبع مؤسسة الرَّسالة.

مؤرّخًا أحاديًا من عَبْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمْرُتُ ابنِ أمّ عُبَّدٍ (1) وقال: على السلام: رَضِيْتُ لَأَمْيَةٍ مَا رَضِيْتُ لِهَا ابنِ أمّ عُبَّدٍ (2) وجاء عنه على السلام: أنه قال: اهْتَدُوا بِهِذَا عُمَّارًا، ونُمِسَكُوا بِهِذَا ابنِ أمّ عُبَّدٍ (3).


(1) أخرجت أحمد 1/76 و 95 و 10 و 101، والترمذي (380 و 381/4) و
(2) الحنفية في تقرير بغداد، 148 و 148/4 و 148 و 148، وال.getJSONObject في تاريخه 2/534، و
(3) ابن حذافة في الطبقات 3/115 من طرق عن أبي إسحاق السبيعي. عن الحارث الأغ utfi، عن علي، والحارث ضعيف، لكن تابعه عاصم بن ضميرة وهو حسن الحديث عند الحاكم 2/18.

(2) أخرجت الحاكم 3/319 من حديث عبد الله، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال: وإنه شاهد من حديث أبي الدرباء، بلغه: رضيت بما رضى الله تعالى لي ولأمي وإني لاعبد، أخرج الطبراني كما في المجمع 9/290، قال البهذلي: ورجاً لهما ثقاتاً إلا أن عبد الله ابن عمر بن خضير لم يسمع من أبي الدرباء.

(3) حديث صحيح رواه الترمذي (380/4) والحاكم 3/35 من طريق إبراهيم بن إسحاق بن أبي بكر بن سلمة بن كعب، حدثني أبي، عن أبي، عن سلمة بن كعب، عن أبي الزرعاء عمرو بن عمر، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله: اقتدوا بالذين من بعثهم من أصحابي أبي بكر وعمر، وأتىوا بهذي عمار، وتمسكوا بهذي عمار، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم وأبو وهجد ضعفاء، وصححه الحاكم ورد عليه الذهبي.

320
فإذا كان مثل هذا الصاحب الجليل يُقيّس بالله الّذي لا إله إلا هو لَوْ يُعَدِّمُ الناس ذُنوبهم، أَّفَخَّرُوا على رأسه التراب، فكيف بمن هو دونه من سائر المؤمنين؟!

والفعلُ في هذه الجملة يحتَمَل التطويل، لتعلقه بالصالح المرسلة، وما يجوز منها، وما لا يجوز، والآقوال والمحتش في ذلك، وما يرده عليها، وما يجاب عليه. وهذا باب واسع، ويبحر عميق، وليس القصد الاستيفاء، وإنما الهدف النتني على مثاثات الأنظار، ولفناظر نظرة في مثل هذا. فهؤلاء من المسائل الطنية، والأمر فيها قريب إن شاء الله تعالى.

فهؤلاء مُقَوَّمٌ لاعتمادنا في رواية الحديث على مرسل النكرة، وإنما يعتمد عليها في إسناد الحديث وتسميتها مسندًا وترجيحه على المرسل، لأن رجال المسند من أهل العلم الذين دلت هذه الروجوة على قولهم. فأما قوله ومعره صحته، فاعتمادًا فيه على قول المرسل على الشروط التي قدمناه، كما ذلك مذهب الجماهير من الأئمة. عليهم السلام، وإن قدرنا عدم صحة الطريق المسندة.

ورواه الطحاوي في مسائل الآثار 2/ 386، وأحمد 5/ 385 و402، والحميدي في مسنده 4 (449) والخطيب في تأريخه 12/ 170/ 20، والحاكم 3/ 70 من طريق عبد الملك بن عمر، عن مولى أربعي بن حراش، عن رعبي بن حراش، عن حنيفة، ورجاء ثقات غير مولى رعبي وسفي في بعض الروايات هلاً. فإنه لم يوثقه غير ابن حيان، وقد تابعه عمر بن هرم، عن رعبي بن حراش، عند أحمد 5/ 399، والرازي في (3663) وأبو حيان (3193) والطحاوي 2/ 55، ومسند حسن في الشهيد.

ورواه ابن عدي في الكامل 2/ 266 من طريق حماد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمر بن هرم، قال دحلت أنا وجابر بن زيد على أبي آنس بن مالك فقال: قال رسول الله ﷺ ... وهذا سنده حسن.

326
الجواب السادس: أن كلام السيد - أيده الله - مما يجب عليه النظر في نقضه، لأنه ليس مما يختص بمحمد بن إبراهيم، بل هو تشكيك في القواعد الإسلامية، وتشكيك على أهل الئلة المحمدية، وذلك أنهم أجمعوا على حُسْن الرجوع إلى الكتب والسنة في جميع الأحوال على الإطلاق، وأجمعوا على وجوه ذلك على جميع المكلفين في بعض الأحوال.

والسيد - أيده الله - بالغ في التشكيك على من أراد الرجوع إلى الكتاب والسنة، بحيث لو تصدق بعض الفلاسفة للتشكيك على المسلمين في الرجوع إلى كتاب ربهم الذي آنزل عليهم، واعتماد على سنة نبيهم الذي أرسل إليهم، ما زاد على ما ذكر السيد، فإنه شكك في صحة الأخبار النبوية، وطعن في جميع ترويها، وطرق الشك في إسلام زواتها، وفي إسلام من استطاع أن يشكك في إسلامه، حتى شكك في إسلام الإمامين الكبارين مالك والشافعي، ومنع من معرفة حديث الفقهاء، وأوجب معرفة رجال الأسانيد، ومعرفة عدائتهم وعدائتهم من عدائتهم، وعدالة من عدل المعدل، وهذا غير موجود في حديث أهل البيت - عليهم السلام - لقبولهم للمرسل، ولهذا لم يصنفوا في الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال، واختصروا ذكر الأسانيد، فإن ذكرت في بعض كبيرهم البسيطة التي لا توجد في هذه الأرض، فذكرها لا ينفع، بل ذكرها يضر، وذلك لأن المرسل مقبول عند كثير من أهل العلم.

وأما المسند فإن كان رجاله معروفين بالعدالة، فمقبول بالإجماع، وإن كانوا غير معروفين، فمردود عند من يقبل المرسل وعند من يشترط العدالة، والأسانيد الموجودة في كتب أهل المذهب من هذا القيد.
بالضرورة، لأنه لا يعرف أحوال رجالها إلا بالرجوع إلى كتب الفقهاء في معرفة الرجال.

وأيضاً كثير من أهل البيت يقبل فسق التأويل، وقال المنصور بالله:

هو الظاهر من مذهب أصحابنا، وكثير منهم أدعى أن قبولهم إجماع، ومن لا يقبلهم، فإنه يقبل مرسل العدل الذي يقبلهم والذي لا يؤمن أنه يقبلهم، لأنهم نصوا على قبول مرسل الثقة، ولم يشترطا أن يكون الثقة ممن لا يقبلهم، فنظر احتمال فسق التأويل إلى مرسل أهل البيت، عليهم السلام. من يقبل المناول ومن لا يقبل، وقد منع السيد من قبول كل حديث احتمل أن في روايته فاسق تأويل بعجرد الاحتمال، وقال: لا بدع من تبرئة صحيحة.

وسيأتي تحقيق هذه النكتة في الإشكال الرابع، آخر الفصل الثاني من الكلام في المناولين.

فثبت بهذا أن السيد أيده الله سد طريق معرفة السنة النبوية المروية من طريق العترة، والمروية من طريق أهل الحديث، لأنه منع من قبول المرسل الذي مدار حديث العترة عليه، ومنع من معرفة عدالة أهل الأسانيد التي مدار معرفة أهل الحديث عليها، ثم إنه شكك في معرفةمعنى الحديث على تسلم صحته. وذكر صعوبة معرفة الناقد والمنسوخ، والخاص والعام، وغير ذلك مما يأتي لفظه ونصبه، وإن شاء الله تعالى.

ثم إنه سلك ذلك المسلك في معرفة تفسير القرآن بما فيه من الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، ووقوف العمل بالعام، والظاهر على معرفة
ما في السنة مما يوجب تأويل الظاهر، وتخصص العام مع تشكيك في معرفة السنة، فأشكل حيث ذكرت معرفة معنى القرآن، ثم شكك في معرفة اللغة والعربية اللتين هما عمود تفسير الكتاب والسنة، ثم معنى صحتهما عن اللغويين وال نحويين، وصرح بأن اتصال الرواية الصحيحة بهما متعدد. هكذا أطلق القول بهذا، وجزم به، وقتهه عن الشك والتردد، ولم يبال بما يلزم منه من سد باب رفوع المسلمين إلى كتاب ربهم - سبحانه تعالى - الذي أزلك عليهم نورا وهدى ومعصمة للمتمسك به أبدا، والقرآن الكريم هو عصمة الأمة عند مؤر بحار الصلاات إلى يوم القيامة، وليس عصمة للقرآن الأول من هذه الأمة، ولا لقرآن الثاني والثالث، بل هو حجة الله العظمى على جميع عباده إلى يوم يلقونه.

ثم إن السبب شكك في قبول النحويين واللغويين على تسليم صحة الرواية عنهم، وثبت أتصالها بهم، فقال: إن قبولها منهم على سبيل التقليد لهم. ومنع من التفسير بهذا الوجه، وهذا ما لم يقل به أحد. وليت شعرى كيف الاجتهاد في ثبوت لغة العرب؟ وهل ثمنا طريق إليها إلا بقول الثقافات، مثل ما أنه لا معنى للاجتهاد في ثبوت الأحاديث النبوية إلا قبول الثقافات، ومتى كان قبول الثقافات تقليدا عند السيد؟ فهل يوجب على المجتهدين أن يحروا الموتى من العرب، ثم يسألوهم عن العربية فيأخذوها عنهم مشافهة من غير تقليد؟ أو كيف السبيل عنده إلى معرفة اللغة العربية بعد منعه من قبول الرواة، وتعليمه لذلك بكونه تقليدا لهم لا بكونهم مروجين ولا مجهولين؟ فاذا المنوأتات الضروريات، فلا تكفي المجتهد، ولا تسكن معرفتهها فقا ولا اجتهادا. وقد أجمع العلماء من جميع طوائف الإسلام قديما وحديثا على قبول الثقات فيما لا يدخله النظر.
والاجتهاد إلا من شد من متكلمة البغدادية، وانطبق إجماع السلف الصالح على ذلك قبل حدوث هؤلاء المخالفين، وأصف فضائل الأمة، ونجز الأمراء بعدهم على ذلك، ودنا به قرناً بعد قرن ما أنكر ذلك أحد، ولا شك فيه مسلم.

وقد أورد ابن الخطيب الرازي (1) في «محموله» (2) هذه الشبهة بطول من كلام السيد وأوسع، وهي إحدى دواهي كتابه، ولكنه هدبه على أسئله دقيق يصعب على كثير من الناظرين فيه كيفية الابتعال منه، لكنه أجاب عنها، ولم يشكت عليها كما فعل السيد - أبيه لله -، والسيد منزه عن قصد التشكيك في الإسلام، ولكنه لما وقع بالابتعال في رسالته، أمر ذلك من غير قصد، والتثبيت والعلو في الأمور يهر الإنسان إلى ما لم يقصد، ويجز إليه ما يكره، ولهذا جاءت السنة بالاعتدال في جميع الأمور.

الجواب السابق: قال الله تعالى في حق رسول الله ﷺ: "وَمَا يَطْلَبُ عَنْهِ الشَّيْطَانُ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحِيٌّ يُوحَىٰ" (الأنبأ : 3 - 4) وقال الله تعالى فيما أوحاه إلى رسول الله ﷺ: "إِنَّا نَحْنُ نَزُّلْنَا الذُّكَرَ وَأَنَا لَحَفِيفُونَ" (الحجر : 9).

وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسُنتها لا تبرح محروسةً، فكيف يكثر السئيد - أبيه الله - في تشويش قلوب الراغبين

_________________________________________

(1) هو الإمام الأصولي الناظر المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة 626 هـ.
(2) انظر الجزء الأول في ص 275 - 297 بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.
في حفظها، وبرهِن الطريق إلى معرفة معناها ولفظها.

الجابرة الثامن: أن كتب الحديث وغيرها من كتب الإسلام موجودة
بحمد الله في خزائن الأئمة والعلماء - رضي الله عنهم -، فلو قُدرنا موت
أهل العلم والعدالة، لجاس لنا أن نعمل بما في الكتب التي كتبها العلماء
النقات عليها خطوطهم بالصحة والسماح متأرِف قَالَ أنَّها خطوطهم، أو غلب
صحة ذلك على ظننا بالقرآن، أو أن خَوَّنا بذلك من نطق به، وهذه إحدى
طرازات (1) الرواية وهي المسماة بالوجادة (2)، وقد ذكرها الأصوليون
والمحقدون.

وقال الإمام المنصور بِالله - عليه السلام - في "صويرة الاختيار":
فلَوَّ غلب على ظنه سماحه، وعرف خطَّ شيخه، أو خط نفسه فيما يغلب
على ظنه أنها لا تقع إلا فيما سماه، فقد اختُلَفوا في ذلك، فحكَّي
شيخنا - رحمه الله - عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز له أن يرويه... إلى
قوله: وحكى عن أبي يوسف ومحمد والشافعي جواز روايته، ووجب
قبول خبره، والعمل به، وهذا غير بعيد على أصلنا، بل هو الذي
نختاره، لأن أكثر الأخبار والشروط متاهة على غالب النظر، والدليل على

(1) في أ: طرق.
(2) الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكايته مما وجد، والقول بوجب العمل
بها هو الذي لا ينحَب في الأعصار المتاخرة، فإن له نوقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقولة لتفترش الشرط الرواية فيها، فإذا اطمأن طالب العلم إلى صحة نساعة الكتاب
إلى مؤلفه وكان ثقة مأموناً وجب أن يجعل بما فيه من الأحاديث بعد التأكد من صحة أسابيعها،
وسلامتها من الشذوذ والعئة. انظر مقدمة ابن الصلاح، ص 200 - 202، وتوضيح
الأشكل، ص 2/343، وتدريب الرأوي 2/60 - 64، ومقدمة جامع الأصول 1/
88 - 87، و دُلّت الحديث، ص 127.

331
صحبه أن الصحابة أتفقوا على العمل بما هذا حاله، وأجمعوا على ذلك، وإجماعهم حجة، ولذا فإنهم رجعوا إلى كتاب عمرو بن حزم الذي كتب إليه النبي ﷺ (1)، وأخذوا كثيرًا من الشرعية منه، وعولوا على مجرد الخطّ لما غلب على ظنهم صحته، وأنه بإمالة النبي ﷺ.

وقال الإمام المنصور بالله ﷺ: "عليه السلام"، في المجموع المنصوري، في الرسالة المعروفة "بالأجوبية الرافعة للأشكال الفاتحة للأقوال"، وقد أكثر من الاحتجاج بأشياء من سورة الهادي - عليه السلام - ما لفظه: فإن قال: من أيام لهم صحة ذلك؟

قلنا: هو مذكور في سيرته، والرواية من الكتب المشهورة عندنا.

جائز وإن تعدد توصيل سماعها، فإن قال: ومن أيام يجوز ذلك؟ قلنا: دليله كتاب عمرو بن حزم، فإن المسلمين رجعوا إليه وفصلوا به الأحكام وبعضها القضابا، وليس معهم إلا مجرد الخط والنشاب، وأجمعوا على ذلك، فلذلك قلنا: تجوز رواية الكتب المشهورة التي هي مضافة إليه وإن لم تكن سماعًا مفصلًا، فقدهم ذلك موقفًا. إنه بحوره.

وفيما ترى من التصريح بأن الصحابة عُولّوا على مجرد الخط لما غلب على ظنهم صحته.

وقد احتج عليه السلام في كلامه هذين بحتجتين:

إحداهما: أن كثيرًا من الأخبار والشريعة مبناها على الظن، وسيأتي

(1) تقدم تحريره ص 293.

232
تقرير هذا الدليل في الجواب التاسع - إن شاء الله تعالى -

وثانيهما: كتاب عمرو بن حزم، وهو كتاب مشهور مستفيض، وفيه
كلاً كثر ذكره الحافظ ابن كثير (1) البصري، وقد اختصره لطوله،
وكتب أشجع إلى بعضه، فقال: قال ابن كثير: قد روي هذا الحديث
مستندًا ومرسلًا؛ أما المسند، فرواية جماعة من الحفاظ، وأئمة الأئر,
رواية الناسي في سنته، والإمام أحمد في المسنده، وأبو داود في كتاب
المرايسل (2)، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداري، وأبو يعلى
الموصلي، ويعقوب بن سفيان في مساندهم، ورواية الحسن بن
سفيان الفسوية، وعثمان بن سعيد الداري، وعبد الله بن عبد العزيز
البغوي، وأبو زرارة الدمثقي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي
الكبير، وحامد بن محمد بن شعبة البلخني، والحافظ العلائي، وأبو

(1) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر القرشي
البصري الأصل الدمثقي النشأة، وال培ية، وتدريس صاحب التفسير العظيم الذي لم يزل
على يد مطلب البصري، نسبة إلى بعضه: مدينة تقع جنوب شرق دمشق، تبعد عنها
70 ميلاً تقريباً وقد ولد رحمه الله في قرية مجدل من أعمال بصرة سنة 471 هـ، ثم انتقل إلى دمشق سنة
716 هـ، في الخمسة من عمره، وتفقه على الفرقانات 727، وسمع من عم النبي محمد،
ومن أحمد بن أبي طالب الحجار 730، ومن القاسم بن عساكر 727، وإسحاق بن يحيى
الأدبي 725، ولزام الحافظ أبي الحجاج المزهري 742 صاحب تذهب الكمال، و
ثقة الأشراف، وله تدريس في تنويع وتوجيه نائه، وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية 728
كثيرًا، ولازمه راجحًا، وانفع بعلمه، وعلى ميزح الإسلام الحافظ النووي 748، وأجاز له
غير واحد من أهل مصر.

(2) فهو في، ورقة 17/1 مرسل، وليس بمسنده.

333
حاتم بن جبان البُسْتِي في "صحيحه" من طريق سليمان بن داود(1) الخولاني من أهل دمشق، وقال: هو ثقة مأمون.

وقال الحافظ أبو بكر البهائي: أتى عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرزاقيان، وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث موصول الإنسان حسنة.

وأما المرسل，则 قال ابن كثير: وقد روى مرسلا من وجه آخر، كما رواه يونس بن يزيد، رواه عن النسائي وأبو داود. وكذا رواه سعيد بن عبد العزيز رواه عنه النسائي. ورواه الشافعي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه مرسلا، وكذا رواه الشافعي أيضاً، عن مسلم بن خالد، عن ابن جرير، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلا.

قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنت أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا. ورواه عثمان بن سعيد الدارمي، فقال:

حدثنا نعييم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره بطوله، وقد أشار إلى نحو هذا الطريق أبو أحمد بن عدي.

قلت: وذكر ابن كثير اختلافًا في صحة الطريق الأول من طريق هذا الحديث. وطول الكلام في ذلك، ثم قال:

على كل تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً

(1) تقدم في الصفحة 293 في التعليق أن الحكم بن موسى غلط على يحيى بن حمزه في قوله: سليمان بن داود، وأن الصواب قول محمد بن بكار: سليمان بن أرقم كما رواه النسائي، وهو في أصل يحيى كذلك، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، فسند الموصول ضعيف لا يصح.

٢٣٤
وحدثنا، يعنيون عليه، ويفرعون في مهمات هذا الباب إليه، كما قال الحافظ بعقوب بن سفيان (1) : ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمر بن حزم، كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون أراهم.

وقال سعيد بن المسبب: قضى عمر بن الخطاب في الإبهام بخمس عشيرة، وفي التي تليها عشيرة، وفي الوسط عشيرة، وفي التي تلي الخنصر بسنت، وفي الخنصر بسنت، فلما وجد كتاب عمر بن حزم وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: وفي كل أصح مما هنا لك عشير من الإبل صاروا إليه. رواه الشافعي والنسائي (2)، وهو صحيح إلى سعيد بن المسبب.

فهذه هي الطريق الثانية المرسلة.

واعلم: أن المنصور بالله - عليه السلام - قد احتفظ بهذا الحديث، وأشار في الاحتجاج به إلى الاعتماد على الإجماع على العمل به، وذلك واضح في كلامه، وقد طبقه على ذلك الحافظ بعقوب بن سفيان، ونسب العمل به إلى الصحابة والتابعين، وكذلك الحافظ ابن كثير البصري، فإنه ذكر ما هو في معنى دعوى الإجماع، كما تقدم. وقد خالف جماعة من الحفاظ في بعض طرفي هذا الحديث، وذلك لا يضر بعد ثبوت الإجماع على العمل به، ولعلهم لم يعرفوا هذا الإجماع، ومن عرف حجة على من لم يعرف، إلا أن يكون خلافهم مخصصًا بتلك الطريق مع الاعتراف بصحة الحديث من غيرها، فلا إشكال حينئذ. فهذا الكلام انسحب من

(1) في كتابه المعرفة والتاريخ 2/216.
(2) مسند الشافعي 2/271 والنسائي 8/56.
كلام المنصور بالله - عليه السلام - لبيان صحة الحديث الذي احتج به - عليه السلام -

ثم لِتَنْظِرَ إلى حكاية أقوال الأئمة والعلماء في الرجوع إلى الخطأ، فمن ذلك كلام الإمام يحيى بن حمزة - عليه السلام -، فإنه ذكر في كتاب المعيار، طُرُقُ الرواية إلى أن قال: ورابعها أن لا يكون مذكراً لسامعه ولا لقراءته لما في الكتاب، لكنه يُظَنُ ذلك، لما يرى من خطأ أو قريبة غير ذلك، فهذا مما قد وقع فيه خلاف بين العلماء، فذهب بعض أئمة الزيدية أن ذلك لا يجوز، وهو رأي الحنفية، وذهب الشافعي إلى جوازه، وهو رأي أبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن الخطيب الرازي. والخاتم عندنا: هو جواز العمل على ذلك، دون الرواية، لأن العمل إنما مستند عليهُ الطِّنَب، وهذا حاصل هنا، فانما الرواية، فلا بد فيها من أمر وراء ذلك، وهو القطع بمستند يجوز معه الرواية. إنهن.

فانظر إلى تصريحه - عليه السلام - بأن العمل إنما مستندُه الطَّنَب، وإذاته به: إنهما الفيدة للحصر على سبيل المبالغة، لما كان هذا هو الغالب، وإذا فالعلم مستند للعمل صحيح، ولكن على سبيل الاتفاق، لا على سبيل الوجوب المحتمل، فلا يُشترط لذلك إلا الطَّنَب، وانظر إلى قوله - عليه السلام - لما يرى من خطأ أو قريبة غير ذلك، فاجاز العمل بأي قريبة حصل معه الطَّنَب، فانظر إلى تعليله بجواز العمل، وعدم جواز الرواية، فإنه واضح في بيان مقصده أنه يجوز العمل بالطَّنَب الذي لا يُجْلِب معه الرواية.

وقال الإمام المهدي محمد بن المطهر - عليه السلام - في كتابه

٣٣٦
عقد العقين، في تفسير قوله - عليه السلام - في القصيدة:
زُوّرتا سَماعةً عَنْ عَليِّمٍ مُحْقِقٍ، أي الفاقيَم.; الحَجِيرُ المُفسِرُ. بالفضل.
قال - عليه السلام - ما لفظه: إن قيل: وهل يجوز أن يروي عن الخط من غير قراءة؟. قلت: هو أحد الطريق عند بعضهم، وهو الذي اختاره حَيَّي سَيِّدٍ ووالدي أمير المؤمنين، فقد السلام رؤخة ونور ضريحه.
والوجه في ذلك أن كتاب عمرو بن حزم روى عنه الجماعة من أرباب المواصل، وليس إلا أنه أخرجه من غير سنة. فإذا صح أن الكتاب مسموع، وعليه خطوط الشيخ، صحن للراوي أن يروي عنه، كان طريقاً للسماع، وقد أشار إلى ذلك الإمام المتولي على الله أحمد بن سليمان. السلام الله عليه ورضوانه، ونحوه عن الإمام المنصورة بالله، عليه السلام، ذكرها في الصوفة وغيرها. إنه كلامه - عليه السلام - منقولاً من خط.
يهددها المباركة.
فهؤلاء خمسة من نجوم أئمة العترة - عليهم السلام - أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله، عليه السلام، والإمام بحبي بن حمزة، والإمام المطهر بن بحبي، والإمام محمد بن المطهر، عليه السلام، أجازوا ما ذكرناه.
وقال الحاكم(1) في شرح العيون: إذا وجد في كتابه خطب، وعلم أنه سمعه على الجملة، ولا يعلم أنه سمعه مفصلاً معيناً، فإنه يجوز له أن يرويه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر العلماء.
ومثانياً: أنه إذا علم في الجملة أن ما في كتابه سمعته، ولا يذكر متي.

(1) هو الحاكم الجشمي، وقد نشرت ترجمته سنة 1392.

337
سمع، ولا كيف سمع، فإنه يجوز له أن يروي ويقبل عنه. قال القاضي:
ويجب أن لا يقع فيه خلاف بين العلماء.

ولا ذلك: إذا رأى في كتابه بخطه، وظن أنه سمعه، غير أنه لا يتفق،
غير أنه يظن أنه لم يثبته بخطه إلا وقد سمعه مع تجوز خلافه، فعن أبي
حنيفة لا يجوز أن يروي وهو اختيار القاضي وأكثر المتكلمين، وعند جمعة
من أصحاب الحديث يجوز أن يروي إلى قوله في الاحتجاج على العمل
على الكتابة، لأن الصحابة والتابعين كانوا يردون من الكتب من غير نكير,
مع علمنا أنهم كانوا لا يذكرون تفصيل ما فيه، ولأن الصحابة كان بعضهم
يُعمل على كتاب بعض. إلا ترى أن عمر كان يكتب إلى عماله وقضائه,
فينعملون بذلك). وكذلك كتاب النبي.

وقال الشيخ أبو الحسين في كتاب المعتمد): وقد ذكرنا ما
يفعل إذا علم سمامعه، وإذا لم يعلم ولا يظن، ثم قال: ومنها أنه لا يذكر
سماعه لما في الكتاب، ولا قراءته له، ولكنه يُطبع على ظهه سماعبة له,
أو قراءته، لما يراه من خطبه، فهذا هو الذي ينبغي أن يكون الناس اختلفوا
فيه، فعن أبي حنيفة أنه لا يجوز له أن يرويه، ولا أن يُعمل به، وعند أبي
يوسف ومحمد والشافعي يجوز له الرواية، ويجب العمل عليها، لأن
الصحابية كانت تعمل على كتاب النبي في نحو عملها على كتابه إلى عمر

(1) من ذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وهو كتاب جليل حافل تلقاه العلماء
بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أخرج ما يكونان إليه، وإلى
تامله، والتفقه فيه، وقد شرحه العلماء ابن قيم الجوهرة شرحاً موسعًا استوعب 480 صفحة من
كتابه القيم «أعلام الموقعين عن راب العالمين».

(2) 2/267 و286.

٣٣٨
ابن حزم من غير أن يرُوته لها راوي، بل عُمِّلوا لأجل الخطأ، وأنه منسوّب إلى رسول الله ﷺ.

وَقُولَ عَلَيْهِ ﻟِبْنِ زِيدِ فِي كِتَابِ الدُّرُّ الْمَنْظُوْمٌ:، لا خلاف أنه متي عَرَفَ خُطِهَ أو خُطَ أَسْتَأْذَه، وَعَلَمَ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا ما سَمِعَهُ، فِيَّنَّهُ رُوَايَتِه، وَإِنَّا اخْتَلَفْنا إِذَا طَلَّ أَنَّهُ خُطَهَ أو خُطَ أَسْتَأْذَه، فَمِذْهَبْنَا أَنَّهُ تُقَدَّلُ رُوَايَتِه، وَهُوَ مَذْهِبُ طَائِفَةً مِنَ الْعَلَماء، وَاحْتَجَّ بَوجَهِنَّ:

الأول: أن من بحث عن الأخبار، علم أنه صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْآفَاقِ، وَيَعْمَلُ عَلَى ما يأتِي مِنَ الْكِتَابِ الْبِلَائِسِ، وَغَيْرِهِ.

الثاني: أن الصحابة أجمعت على ذلك، فإن من عرف الأخبار، عَلَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَلَهذا عُمِّلوا عَلَى كِتَابِ عُمَرُ بْنِ حُزَيْن، مِنْ فِيهِ مِنْ الْآَحْكَامِ الْكَبِيرَةِ مِنَ النُّصُبِ، وَالْذِى يُقَدَّلُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقُولَ الْرَّافِي فِي «الْمَحْصُول»: وَرَابِعَهَا: أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ سَمَاعُهُ، وَلا قَرَايْتُهُ لَمَّا فِيهِ، لَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ لَمْ يَرِي مِنْ خَطِهِ، ثُمَّ حَكِيَ الخَلافُ كَمَا تَقْدِمُ. ثُمَّ قَالَ: لَنَا الإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَا الإِجْمَاعِ، فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَعْمَلُ عَلَى كِتَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ نَحْوَ كِتَابِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَزَيْنِ مِنْ غِيْرِ أَن يُقَالُ: إِنْ رَأْوَيْنَهُ ذَلِكَ النِّسَابُ لَهُمْ، وَإِنَّا عَمَلْنَا لَأَجْلِ الخُطُطِ، وَأَنَّهُ مِنْسوَبٌ إِلَى الرَّسُولِ، فَفِجَاز مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْرُوايَاتِ، وَأَمَّا المَعْقُولُ، فَلَنَّا الْظَنُّ حَسَّاء حَافِظٌ، وَالْعَمَلُ بَالْظَنِّ وَاجِبٌ إِنْ تُهِيٍّ. قَلْتُ: أَكْثَرُ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ ذَكْرُهُ حَدِيثٍ عُمَرُ بْنِ حَزَيْنِ وَيَمْكِن

(1) الجزء الثاني، القسم الأول 596-597.
الاحتجاج ها هنا بغية رأي ذلك الحجة العقلية في العمل بالظن وتقريها معروف وهي قوية جداً.
ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: "ما حق امرئ مسلم له شيء يرجم فيه يثبت ليئين إلا ووصيته مكونة عنه متفق على صحته".
قال ابن نسيبية عبد السلام: رواه الجماعة، واحتج به ممن يعمل بالخط إذا غرف.
قلت: العلة في المعرفة ظن الصحة، فالتعليمُ به أولى من المعرفة.

(1) أخرجه البخاري (2738) ومسلم (1677) ومجالة (16), والترمذي (13 و14), والنسائي (1677) وابن ماجة (2299), وابن حبان (2867), والطبراني في الكبير (1457), والبخاري في شرح السنة (13189).
(2) هو الإمام أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن نسيبية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفي سنة 721 هـ. وكانه هذا في المنتقى 142/6 مع شرحه نيل الأوطاب في أول كتاب الوصايا.

340
رَجَعُوكِ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفَّوْرُ رَحِيمٌ ۛ [ النَّحل : ۱۱۰ ] فَكُنُوا إِلَيْهِم بِذَلِكَ رَوَاهُ البَزَّار بِرِجَالِ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرْيَكِ وَهُوَ ثَمَثٌ. وَرُوِيَ الْبَخَارِي بَعْضُهُ، قَالَهُ الْهَشْمِيَّ (۱).

وَفِيهِ عَمَلُهُمُ الْجَمِيعُ بِالْحَظٍّ بِالْفَطْرَةِ، كَمَا عَمِلُوا بِخِيَرِ الْثَّقَةِ بِالْفَطْرَةِ.

وَظَهَرَ ذلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكُونِي بِقَتْضِي إِجْمَاعِهِمْ، وَهُوَ حَجةٌ شَرِعَةٌ.

وَقَالَ الْشَّيْخُ الْحَافِظُ ابْنُ الْصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ عَلَمَ الْحَدِيثِ (۲) مَا لِفَظَهُ: الْقَسْمُ الْثَّانِيُّ: الْوَجَادَةُ، وَهُوَ مَصْرِدٌ أَوْجَدُ مُؤْلَدٌ غَيْرُ مُسْمِعٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَرُوِيَ عِنْدَ الْمُعَافِيِّنِ بِنْ زَكْرِيَا الْمَهْرَوْيِيِّ العَلَامَةِ فِي الْعَلَمِ: أَنَّ الْمُؤَلَّدِينَ فَرَعَوْا قَوْلَهُمْ وَجَادَةً فِي مَا أَعْجَبَ مِنِ الْعَلَمِ مِنْ صَحِيفَةٍ، مِنْ غَيْرِ سَمَعٍ وَلَا إِجْزَاةٍ وَلَا مَوَايَلاً مِنْ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بِمَصْدِرِ وَجَادَةٍ للْتَنْمِيزِ بِبَيْنِ الْمَعَانِيِّ الْمَخْلَقَةِ، يُعْنِي قَوْلَهُمْ: وَجَادَةُ ضَالَّةٌ وَجَدُّدًا، وَمَطَلَّبُهُ وَجَدُّدًا، وَفِي الْغَضَبِ مُوْجَدُهَا، وَفِي الْغَنِّي وَجَدُّدًا، وَفِي الْحَبِّ وَجَدُّدًا.

(۲) فِي مَجمَعِ الْزِّوَائِدِ (۷/۹ -۱۰) فَعَلَّفَهُ ابْنُ جَرِيرُ (۱۰۲۰) مِنْ طَرِيقٍ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمِ، وَابْنِ مَأْدُوِي، وَرِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ المُخْتَصِرَةُ هِيُ فِي صَحِيحِهِ (۴۴۸۹) مِنْ طَرِيقٍ حِيْوَةٍ بْنِ شَرْيَكِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: حِيْوَةُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْفَرَجِيِّ الْأَوْسِدِيِّ، قَالَ: فَقَطَّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِعُتْبٍ، فَأْكَبَرَتْ فِيهِ، فَقَطَّعَ عِكَابَةُ مُولِّي ابْنِ عَبْسِ، فَخَلَتْ فِيهِ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشْدَدَ الْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اخْبَرْنِي ابْنِ عَبْسُ أَنْ نَأْمَسُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مِنَ الشَّرِيكِينَ يَكْتُونُنَّ سَوَاتِ الشَّرِيكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّسَمَةِ يُؤْمِنُنَّ بِهِ فِي صِبْحِ أَخْدِهِمْ فِيَتَلِه، أَوْ يَضْرِبُ فِيَتَلِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ إِنَّ الَّذِينَ تَوَافَاهُمْ المَلِائِكَةُ ظَالِمَةٌ أَنْفُسَهُمْ مِنْ آيَةِ (۱۵۷ -۳) ص.
مثال الوجادة: أن تُقيف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها
بخطه، ولم يلقه أو ليده، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا
له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت بخط فلان أو قرأ بخط
فلان، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان، وذكر شيخه،
ويسوق سائر الإنسد والغصن. هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً،
وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الأنصال بقوله:
وجدت بخط فلان.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه، فله أن يقول:
ذكر فلان، أو قال فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الأنصال. وهذا
كُلله إذا وَقَّع بنه خطب المذكور وكتابه، فإن لم يكن كذلك، قال: بلغني
عن فلان، أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات، وليِّفصِح في
المستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم: قرأ في كتاب فلان بخطه
وأخير فلان أنه بخطه، أو يقول: وجدت في كتاب ظننته أنه بخط
فلان، أو في كتاب ذكر كتبه أنه فلان بن فلان، وفي كتاب قال: إنه بخط
فلان، فإذا أراد أن يَقَال من كتاب منسوبي إلى مصنف، فلا يقل: قال
فلان كذا وكذا، إلا إذا وَقَّع بصحة النسخة بأن قالها هو، أو ثقة غيره على
أصول متعددة، كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول.

فقال: قال النواوي في شرح مسلم: (1) - وقد ذكر قول ابن الصلاح
هذا - فليكفيه أن يَقَال الكتاب على أصل واحد صحيح ولا يجب أن
يُقابل على أصول متعددة.

(1) 14/1

٣٤٢
قلت: صدق التوّاري، فإن الظنّ يحصل بالمقابلة على أصله صحيح، وإن كان واحداً.

قال ابن الصلاح: فإذا لم يوجد ذلك ولا نحنوه، فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما أشبه هذا من العبارات. وقد نسح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحذير وتبني، فيطالع أحدهم كتاباً مسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يتبين بصحة النسخة قائلًا: قال فلان كذا وكذا، أو ذكر فلان كذا وكذا. والصواب ما قدّمناه، فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب موضعي الإسقاط، وما اختل عن جهته رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكى من ذلك.

وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما تقلوه من كتب الناس، والعلم عند الله تعالى. هذا كله كلام في كيفية النقل بطرق الوجادة.

وأما جواز العمل اعتماداً على ما يتبين به منها، فقد روينا عن بعض المالكيّة: أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يزوعون العمل بذلك. وحكي عن الشافعي طلابيّة من نظار أصحاب [جواز العمل به، قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه]1 في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة

1) ما بين حاصرتين سقط من الأصول كلها، واستدرك من المقدمة، ونص المؤلف فيها تنفيذ الالتزام: 148/7. وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني، واحترائه غيره من أرباب التحقيق، قال ابن الصلاح: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة.

٣٤٣
المحدثين لابْوِي، وما قطع به هو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتاخرة، فإنه لو توفر العمل فيها على الرواية، لا ندَّس باب العمل بالمنقول، لتعدّد شروط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول - والله أعلم - انها كلام ابن الصلاح.

وفي كتاب المعتمد (1) لأبي الحسين عن قضي القضاة ما يشهد لقوله: إنه يجوز للمولى القطن بمواضع الأغلاظ أن يقول فيما ينتُقد: قال فلان، متي الودق في ذلك، جازماً بنسبة القول إلى المصدر، وهذا لفظه في المعتمد، قال: وأما ترجيح المرسل على المسند، فلم يذهب إليه أكثر الناس، وذهب عيسى ابن أبان إلى الترجيح به، لأن الثقة لا يرسل الحديث، ويقول: قال النبي ﷺ، إلا وقد وثق أن النبي ﷺ قاله.


وقد اختلاف العلماء في جواز عمل القضي بكتاب قضي آخر إليه في حقوق المخلوقين مع ما فيها من التشديد الذي لم يرد في الرواية، فحكى الرَّيْبُي (2) في المعاني البديعة عن الإمام مالك، والحسن البصري،

(1) 2/180 - 181
(2) هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثبي اليمني الريبي بفتح الراي بعدها باء ساكنة.
وسوا الأقضية، وعبد الله بن الحسن العتبري، وأبي يوسف: إذا عرف المكتوب إليه خط الكاتب، وخشمه، جاز له قبوله والعمل به، وله قال أبو سعيد الإصفراري من الشافعية، وقد أبي ثور يجوز العمل بموجه وقبوله، من غير شهادة عليه، ونسب مرة ذلك إلى مالك وقال في إحدى الروايات

الجواب التاسع: لو قدرنا صحة ما ذكره السيد من اعتلال طريق المعرفة لهذه الشريعة، وصانها الله تعالى عن ذلك، لم يسقط وجوه العمل بالمشروط، وذلك لأن الأخبار الواردة في الواجبات والمحرمات، إما أن تظن صدقها أو لا، إن لم تظن صدقها، لم نخالف السيد في عدم وجوب العمل بها، وإن طلب صدقها، ففي مخالفتها مضرة مظلمة، وهي مضرة العقاب على ترك الواجب وارتكاب الحرام، ودفع المضرة المظلمة عن النفس واجب عقلاً، وهذا الدليل عول عليه السيد الإمام أبو طالب، والإمام المنصور بالله عليه السلام، وكذلك الشيخ أبو الحسين، رحمه الله، وسياق تحقيقه، وهو قائم في كل خبر من أخبار المتواتلين، والمجاهيل، والمحرومين بجرح مختلف فيه أو بجرح مطلق وغير مفسر، وفيما يوجد بخطوات العلماء في الكتب وغير ذلك من أفاد الظن، إلا ما أجمعه الأمة على رده من أخبار الكفار المصرحين، والفساق المصريين.

الجواب العاشر: أنه لو صح ما ذكره السيد والعياذ بالله من

نسب إلى دعوة ناحية باليمن. ولد سنة 710، وتفقه بمذهب الشافعي على جمعية من مشايخ اليمن، وسمع الحديث من الفقهاء إبراهيم بن عمر العلاوي، وشرح النبات في نحو عشرين سفرًا، ودرس وألفى، وكثرت طلبه بلاد اليمن، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وكانت وفاته سنة 791 هـ. 5. الدور العامة، 4/489، وشذرات الذهب، 6/325.
انطماتي معالم العلم، وتعني رسوم الهدى إلا تقليد الموتى، للزم من ذلك أن تبطل الطريق إلى جروّاء تقليد الموتى. لأن التقليد لهم لا يجوز إلا بدليل ينطوي إلى معرفة الكتاب والسنة، والاستدلال بالإجماع على تقليد الموتى لا يصح بوجهين: أحدهما: أنه قد أذاع الإجماع على تحريمه. رواه المؤيد بالله عليه السلام في الإفادة، في باب كيفية إزالة المنكر. ولفظه: وكثير من العلماء قالوا: إنه لا يجوز تقليد المشهور، وادعوا الإجماع في ذلك. انتهى بحروفه. فالرجوع إلى الإجماع يوجب المنع منه.

الثاني: سلمنا أنه لم يصح الإجماع على تحريمه، فلا شك أن قول الجماهير من المعتزلة والزيدية تحريمه، فلم الإجماع العامة عليه في الأعصار المتأخرة، فلا يعتبر، إذ لا بُعْرأ في الإجماع بالعامة من فردين بالاتفاق، وإن عقائد الإجماع، يعد الخلاف كثير الشائع متعذر عادة، ولو سلمنا هذا الإجماع، فهو إجماع ظني لا تثبت صحته إلا اجتيازاً بالاتفاق، وذلك لا يصح إلا مع صحة الروجع إلى الكتاب والسنة والقياس والاستدلال بقوله تعالى: ق: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل: 43] يحتاج إلى معرفة أنها غير مسروقة ولا مخصصة، ولا معارضة، ويحتاج إلى معرفة معناها. فهذان أمران:

أحدهما: معرفة أنها غير مسروقة ولا مخصصة، والمعرفة لهذا تنفي على أن هما ستة معرفة، وإلى معرفة ما فيها طريق مسلوكة بها يعرف أن فيها نسخاً ومخصصة ومعارضاً، أو أنه ليس فيها شيء.

من ذلك. والاستدلال بالأخبار يحتاج أيضاً إلى بقاء طريق الأخبار. وثانيهما: معرفة معناها، ولا بِد في من النظر، إذ ليس معلوماً 246
بالضرورة، فاحتاج الناظر فيه إلى أن يكون من أهل الاجتهاد.

فإن قلت: إن دلالتها على التقليد جلية لا تحتاج إلى اجتهاد.

قلت: ليس كذلك، فإن في معناها غموضاً وانطلاقاً. والذي يدل على ذلك: أن السؤال من الأفعال التي تتبع إلى مفعولين، تارةً بواسطة حرفي مثل: سألت العالم عن الدليل، وثارةً بإبتداء واسطة مثل: سألت الأمير مالاً، وسأت العالم دليلاً. إذا عرفت هذا، فاعلم أنه لا بُد من مسؤول ومسؤول عنه، فالمسؤول في الآية مذكر وهم أهل الذكر، والمسؤول عنه مذكور، فالقول بأن المسؤول عنه هو أقوال المجتهدين من هذه الآمة دعوى مجرد عن الآدة مما لا يدل عليه دليل. وهذا المحدود يحتل أن يكون هو الآدة، ويحمل أن يكون هو المذهب من غير آدة. وقد قال بعض العلماء وهو السؤال عمّا أنزل الله لقوله تعالى: {أُبْصِرُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} {الأعراف: 3} فلما أمرنا سؤال أهل الذكر، وكان الظاهر أن أمرنا بسؤالهم عما أمرنا بإتباعه مما أنزل عليه من الشرائع، وهذه الأقوال كُلها ضعيفة فيما يظنها على اعتبار قواعد العربية، والمحترف: أن المراد السؤال عن الرسول: هل كانوا بشراً أم لا؟ لأن ذلك هو المذكور في أول الآية، والعرف العربي يقضي بأن ذلك هو المراد، والقرائن تسوق الفهم إليه.

فإن تعالي لم تCalibri: {وَمَا أُرِسِلْنَا قُطْلاً إِلَّا رَجِالًا نُوحِي} {النساء: 1} إلَيْهِمُ فَأَسَأَلُوا أُهُلَّ الذِّكْرِ} {النحل: 43} كان السابق إلى الأفهام: فسألوا عن كونا ما أرسلنا إلا رجالاً، كما لو قال القائل: واجهته اليوم الخليفة.

(1) هي قراءة حفص بالله، وكسر الحاء، وقرأ الباقيون: {نَوْحِي} بضم الباء على ما لم يسم فاعله. انظر حجة القراءات، ص 390.
وسأل وزراءه، كان المفهوم: وسألهم عن كوني واجهته، وهذا الذي ذكرت أنه المخفوف هو الذي اختاره العلامة الزمخشري (1) رحمه الله... 

لم يتذكر سواء، ولكن لم يذكر الوجه في ذلك لجلالته.

وأيضاً قوله: «إنه كنت لا تعلمون» يفهم منه: أن الحكمة في سؤالهم الخروج من الجهل إلى العلم، أو يحتل ذلك، وهذا ما ينتج من الاستدلال بها في التقليد، والذي يدل على ذلك أن من قال: اشرب إن كنت ظامناً، فهم منه أن المراد شرب ما يُيزَل الظهم، فلو أن العامر شرب سمناً أو عسلًا، وزعم أنه أراد استنالماً ما أمر به، لعُدَّ أعمق الالسان، أو بهيمَي الجنان، وكذلك قوله تعالى: «فأسأوا أهل الذكر إن كنت لا تعلمون» فإنه يُفيد سؤالًا يخرج من الجهل إلى العلم، ولا شك أن التقليد لا يُفيد العلم بالإجماع، ولهذا لم يجل التقليد في المسائل التي يصب العلم بها، ويمكن أن يقال: إنما فهم ذلك في قوله: اشرب إن كنت ظامناً بالقرينة، ولذا يفهم عكسه بالقرينة في قوله: سل الأغنياء إن كنت فقيراً، فلا يفهم سؤالًا يُغيِّب ويخرج من الفقر. وقد يتجرد الشرط عن القرآن في الجنبين، فلا يُفيد شيئاً، كقوله: صل إن شئت، ولكن في الآية مجرد احتمال، وهو مما يمنع القطع في الاستدلال.

فإن قيل: إنها مما ورد على سبب، ولا يقصر عليه.

قلنا: ليس كذلك، لأن شرط ذلك عموم لفظه ومعناه، ولفظ هذه الآية فيه حذف، فهو غير ظاهر، ومعناها خاص غير عام، والعجب أن الأصوليين استدلاوا بهذه الآية على جواز التقليد، من غير بيان لوجه

---

(1) الكشاف 410/411 و 411/204.
وأما الاستدلال بالإجماع على جواز التقليد، فإنه يحتاج أيضًا إلى معرفة الكتاب والسنة، لأنهما هما اللذان دللًا على أن الإجماع حجة، والادلة من الكتاب على أن الإجماع حجة هي من الظواهر، ولا بد من معرفة عدم النسخ والمعارض والمحصص. وأيضًا قد منع النبي معرفة اللغة، وقطع القول وجزمه بتعذر معرفتها، ومعاني الكتاب والسنة المستنبط منهج جواز التقليد، وكون الإجماع حجة مما يقتضى إلى معرفة اللغة، فإذا بطل معرفة تفسير القرآن، وبطلت طريق معرفة الأخبار، بطل أيضًا ما هو فرع معرفة ذلك من جواز التقليد، فيلزم بطلان التكلف تقليدة واجتهادًا.

فإن قلت: هلاً جوزت أن تقليد كون التقليد جائزًا.
قلت: هذا لا يجوز على القول بأن أصل التقليد الفيح إلا ما خصصه الدليل، وهو قول المعزز والزيادة، وأكثر المتكلمين، ولا أعلم أحدًا من أهل المذهب نصًا على جوازه. ودليلهم على أنه لا يجوز أن العموم قد ذَكْث على تحريمه، والتقليد إنما جاز في المسائل التي أثنت فيها الصحابة، ولم يذكروا الدليل كما قرَّره السيد الإمام أبو طالب، على السلام، والصحابة إنما أثنتا بمسائل الفروع دون مسائل أصول الفقه، وهذا الحكم مما نظن أن السيد لا ينترف فيه، فلا حاجة إلى التمويل فيه.

فثبت بهذا أنه لا بُد من صحة الرجوع إلى القرآن العظيم، والسنة الشريفة، وأن الطريق إلى معرفتهما متي تعذر، تتعذر الاجتهاد والتقليد و
أولًا: إنما قول السيد: إنه يجعل التقليد في القطعية والعمليات لمن وافق الإذن القطعية عملاً لا اعتقاداً دون من خالفها، فهذا يحتاج إلى تمييز المقدم بين القطعية والظنيات وحصرها، وهو يؤدي إلى إيجاب الاجتهاد عليه. وقد قَضِيَ هذا السَّمِيدُ، فأجاب بأنه مكلف بالسؤال والبحث عن القطعيات حتى يتواتر ذلك، وبعد تواتر القطعيات، لا يُجِلُّ له تقليد مُنَ خالِقَها، ذكره في آخر جوابه على ابن عثمان.

الجواب: إن هذه غلبة عظيمة، فإن شرط المعلوم بالتوتر أن يستند في الطرف الأول إلى الضرورة المحسوسة وهذا إجماع، ولولا ذلك لتواتر للعامة أن الله رَبُّهم، واستعَنُوا بذلك عن غيره، فاعمل ذلك على أن في القطعيات ما يختلف العلماء: هل هو قطعي كالقياس الجلي والتأنيم به والتفسيق والتكفير، على أن ابن الحاجب وغيرهم من المحققين منعوا من وجود القطعية الشرعية غير الضروري، وحكموا بأنه لا واسطة بين الضرورة في فهم المعاني، كما أنه لا واسطة بينهما في تواتر الألفاظ بالانتفاق والحقيقة على إثبات هذا القطعية المتوسط بينهما غير واضحة، وإثباته من غير حجة ممنوع، والأصل عدم القطعية غير الضروري، والمدعي له مثبت، وعلى الدلالة والله سبحانه وتعالى.

فإن أراد أن يتواتر الإجماع القاطع للعوام، لم يُغَنِّهم حتى يعلموهم حجة، وقد تقدَّم ما في ذلك، ثم حصوله بعد انتشار الإسلام لمثلهم خصوصاً معتذر.

الجواب الحادي عشر: إنه لو تَعَدَّرَ الاجتهاد في جميع المسائل لأجل تعَذِرُ شروطه، لتَعَدَّرُ التقليد في جميع المسائل لمثل ذلك، فإن معرفة جميع نصوص المقدِّم بِإِسْتَناد صحيح إليه مثل معرفة جميع ما يتعلق
بالأحكام من الحديث، بل هي أكثر من الحديث في هذا المعنى، والنسخ يوجده فيها نظيره، وهو الرجوع عن القول القديم، والتعارض موجود في القولين إذا لم يُؤرخا، والتخصص موجود في كلام العلماء وكلامهم عربي غير ملحون يحتاج إلى العربيه، وجواز تقليبهم يبني على معرفة الله، وصدق الرسول، وزيادة معرفة أديرة جواز التقليد من نص أو إجماع، ومعرفة ذلك الدليل توقف على أمر قد مرت الإشارة إليها.

إذا ذكر التقليد نتجزا دون الاجتهاد.

قلنا: كلامنا في أن كل حكمة تتغذى الاجتهاد العام، ولم تحكم بتغذى التقليد العام، فإن أكثر أهل الفنوى والقضاء يدعوه، على أن تجري الاجتهاد هو الصحيح عند الجمهور.

الجواب الثاني عشر: أن بطليان الاجتهاد لا يجوز أن يثبت بالضرورة العقلية ولا الشرعية ولا بالدلالة العقلية، وهذا مما لا يحتاج إلى ذكر البرهان لجلانه، وبقي أن يثبت بالدلالة الشرعية وهي التي زعم السيد أنها قد بطلت، فبقي أن السيد أدعى بطلان الاجتهاد لدلالة مجرد الاستبعاد وهذا لا يصح مستندًا، والله أعلم.

وفي هذا القدر كفاية في الجواب على قوله المتقدم في التنوير عن الاجتهاد، والتوعير لماسالك العلم، والتشكيك في دخوله في حيز الإمكان والتشويش على من أراده من أهل الإسلام.

قال: الثاني: أن أولئك المعذلين معلولون بفعل هذا، أو مجهولة براءتهم منه.

أقول: قد تعرض السيد، أي الله تعالى في هذا الكلام للتشكيك.
في أحوال المعتقدين لحملة العلم النبوئيٍّ على صاحب أفضل الصلاة والسلام - فلا يخلو إما أن يُريد أن جميع المتكلمين في الجرح والتعديل من أئمة العلم وأعلام الهدى مشكوك في إسلامهم، أو يريد أن الأئمة الذين أسلف ذكرهم كذلك دون من عداهم من أئمة هذا الشأن، ثم أيضًا إما أن يُريد أن حالهم في ذلك مجهولة له(1) - أيده الله، فقط، أو مجهولةً لجميع أهل العلم، فهذه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون حال أولئك الذين ذكرهم مجهولة فقط، دون سائر أهل العلم، ومن دون سائر أئمة هذا الشأن.

المسألة الثانية: أن يكون حالهم مجهولة له، ولجميع أهل العلم.

المسألة الثالثة: أن يكون جميع أئمة علم الرجال مجهولين له دون سائر أهل العلم.

المسألة الرابعة: أن يكونوا مجهولين له، ولأهل العلم.

فأما المسألتين الثالثة والرابعة، فلم يتعرض لذكرهما حتى يلزم الجواب عليه، وإنما نذكر ما تعرض له فقط خوفاً للفوز، وثلا نلزمه أموًا قبلاً من غير موجب لذلك من قوله.

فلنتكلم على المسائلتين الأولتين، فنقول: إما أن يُدعى “السيّد”， الجهل بأخوال أولئك على جميع أهل العلم أو لا؛ إن أدعى ذلك، فهي دعوى باطلة، لأنها لا طريق إليها إلا أحد وجهين وكل واحدٍ من الوجهين باطل، وما لا طريق إليه إلا الباطل، فهو باطل، وكل هذه المقدمات

(1) في ب: عنة.
وأوضحة إلا انحصار الطريق إلى تجهيل جميع أهل العلم في وجهين، فيجب بيانها، والدليل على أنه لا طريق للسُّبَيْد إلى تجهيل جميع العلماء بأحوال أولئك الحفاظ المشاهير، أن معرفة العلماء بأحوالهم وجعلهم لها من مكونات الضمائر، وخيافات السُّرائر، وذلك مما لا طريق إليه إلا بالخبر، أو القياس، ولا طريق سوى هذين إلى ذلك إلا علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به، وكل واحد منها لا يصح.

أما القياس، فلا يصح هنا، لأنك إما أن تقيس على نفسك، أو على غيرك، وكلهما لا يجوز، لأنه قياس على مجرد الوجود، وهو ممنوع.

وأما الخبر، فلا يصح، لأنه لم يوجد خبر صادق عن الله، ولا عن رسول الله يقضي بجهالة العلماء لأحوال الرواة، فضلاً عن أحوال معتليهم، وكذلك أهلك العلم لم يخبروا عن أنفسهم بالجهيل بذلك، فقد أنه لا طريق للسُّبَيْد. أيّده الله إلى القطع على أن جميع العلماء لا يعرفون أحوال أولئك الذين ذكر من معتلي الرواة.

ويبي الإقسم الثاني، وهو أن يدعي السُّبَيْد. أيّده الله. أنه يجهل أحوالهم، فهو ذكر عبادة مقبولة بإجماع الأمة، لأن إقرار المسلم على نفسه بما يدخل عليه النقض، ولا يكون له فيه حظ، ولا على غيره منه ضمرة إقرار صحيح مقبول، ولكن ليس يحصل منه منع جميع طلبة العلم من تعرف أحوال معتالي الرواة. فرغمما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فقد قيل:

من طلب شيئًا وجد، وجده، ومن ذك界面 ولج، ولج.

ثم إذا لم سلمنا للسُّبَيْد. أيّده الله، جهيل جميع أهل العلم بأولئك الذين ذكرهم، فإن ذلك لا يسُّد باب الرواية، فإن الله لو لم يخلق أولئك
المذكورين، ما ضاع الدين، ولا بطلّ سنته سيد المرسلين وأئمة الجرح والتعديل، قدر النبي إمام، لو شئت لذكره بسماهم، وفيهم من هو من الشيعة المعتدلين في صحة الاعتقاد ومن غيرهم من أهل العدل والتوحيد.
وقد ذكر أهل هذا الشأني في كتب الرجال خلقاً كثيراً من علماء الشيعة والاعتزال، وعذوه من عيون علماء الأثر، ونقد الرجال، ونسبوا إلى كثير منهم الكلام في الجرح والتعديل، وولوا على كلهم كل التحويل.
وكتب علم الرجال طافحة بهذا.

وقد روى الحاكم في «شرح العيون» فصلاً في من روى عنه العدل من رواة الأخبار، وقال: نذكر منهم من استهر بذلك. وذكر المخالفين، فذكر من أهل المدينة اثنين وعشرين رجلاً، ومن أهل مكة عشرة، ومن أهل اليمن أربعة، ومن أهل الشام سبعة عشر، ومن أهل البصرة اثنين وسبعين، ومن أهل الكوفة ثمانية.

فهؤلاء مائة رجل وثلاثة وثلاثون، ذكرهم الحاكم أو أكثر منهم بسير. وذكر أنه ذكر ما فيه كفاية، وأن استقصاء ذلك مما يطول به الكتاب.

وكان فيمن ذكر من أهل المدينة: ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وشريك القاضي، وثور بن زياد، وابن أبي يحيى: هو إبراهيم ابن محمد(1) صاحب الموطأ الكبير وشيخ الشافعي، والولد بن كثير.

(1) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، وهو مترك عندهم وبعضهم كله، وقد اعتذر ابن حبان للشافعي في روايته عنه بأنه كان يباسسه في حداثته ويحفظ عنه، فلم دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنف الكتب احتاج إلى الأخبار، ولم تكن كتابه معه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كنى عن اسمه، وانتظر ترجمته في التهذيب، وميزان الاعتدال.

354
وصلاح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وغيرها، ومحمد بن
عبد الله بن مسلم الزهري (1). قال: وكان ممن خرج مع زيد بن علي،
ووجهر بن محمد الصادق، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين -
عليهم السلام -

من أهل مكة: عمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي نجيح، ومسلم
ابن خالد الزنجي (2) شيخ الشافعي، وسبحان بن عيسى، وعبد الله بن
طاووس، وعطاء بن يسأر.

ومن أهل اليمن: وهب بن ممنبه، وأخوه همام.

ومن أهل الشام: مكحول، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن واسع.

[من أهل البصرة]: إياس بن معاوية، والمبارك بن فضالة،
وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومعاذ بن هشام، وأبان بن
يزيد، وحيى بن أبي كثير، وغندر، وعبد الرحمن بن مهدي، والأشثت
ابن سعيد السمان، ومعمر، وأبو العوام عمران القطان، ومُستَرْهَد،
ومحمد بن سلام.

(1) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الإمام العلم حافظ زمانه أبو
بكر الغرشي الزهري المدني نزيل الشام المتوفي سنة 144 هـ. له ترجمة حافظة في تاريخ
دمشق لابن عساكر، وقد استنذ منه، وطبعت بعثة شرح الله بن نعم الله قوجاني في مؤسسة
الرسالة سنة 1982. وله ترجمة أسماء أياز في سير أعلام النبلاء 5/ 372.

(2) هو مسلم بن خالد المخزومي مؤلفهم المكي المتوفي سنة 179 أو ما بعدها، وهو
فقيه صدوق إلا أنه سوء الحظ لا يحج به، ولكن يصلي للمتابعة، ولقب بالزنجي مع أنه
كان أشقر لمحبيه النمر، قاتل له جاريه: ما أنت إلا زنجي لأجل النمر، فبقي عليه هذا
اللقب.
ومن أهل الكوفة: الشعبي(1)، وداود ابن أبي هنيد، وسلام بن مطيع، وأبو شهاب الخناط(2)، وعمرو بن مرة، ومسهر بن كدام، ومحمد ابن شجاع، وعلي بن المديني. قال: أخذ المذهب عن ابن أبي دواد(3).

هكذا ذكره الحاكم - وهذا تقول عليه في كتاب الرجال، ومن العجب أن السيد، ذكر خمسة معينين باسمائهم من أئمة الجرح والتعديل فإنا سلموا له، بل غليظ على أعرفهم بهذا الشأن، وفارسهم في هذا الميدان، وهو الحافظ الجليل علي بن المديني المسمى عند رجال هذا العلم، حفيه الوادي(4)، لتميزه عن الحافظ بفرط الذكاء، وشدة الحفظ، والتقيس لاستدراكات المعنى، والمعارف اللطيفة، وهو شيخ البخاري، وشيخ البخاري الذهلي(5)، وشيخ أبي داوود صاحب السنن، وشيخ البغوي(6).

قال أبو حاتم: كان ابن المديني عملياً في الناس في معرفة الحديث.

(1) هو عامر بن شراحيل الشمسي، ثقة فقيه فاضل مشهور روى له السنة.
(2) في الأصل: الشخايف وهو تصحيف، وهو موسى بن نافع الأ🦱د، ويقال: المدنى، وقال: البرصي أخرج حديث الشيخ.
(3) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال: 3/138: ذكره العقيل في الصحفاء، لوحة 217. فنسب ما صنح، فقال جنب إلى ابن أبي دواد، وحديثه مستقيم إن شاء الله. وابن أبي دواد: هو أحمد بن أبي دواد، فرح بن جرير بن مالك قاضي الغزنة أبو عبد الله الإيادي كان فصياً مفعمًا شاعراً جدًا، مدتًا رأسًا في الاعتزاز، وهو الذي شغل على الإمام أحمد وأفاض بقلمه، وسببه وفاته انتهى الإمام أحمد وأهل السنة بالضرب والهوان على قول بخلق القرآن.
(4) توفي سنة 440 هـ.
(5) قال: فلان حبي الوادي: إذا كان نهاية في الدعاء والعقل.
(6) هو محمد بن بحبي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويذ النعلي ثقة حافظ جليل، وقد وقع بينه وبين البخاري جفاء بسبب مسألة الفضفاض. انظر التفصيل في مقدمة الفتح.
(7) هو الحافظ الثقة الكبير مسنده العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغولي الأصل البغدادي المعنوي سنة 317 هـ. مترجم في تذكرة الحفاظ.

359
والجلل، وما سمعت أحمد بن حنبل سماه قط فيقه، ولكن، كان يكبه تبجيلًا له.

وعن ابن عينية قال: يلوموني على حب علي بن المدني والله أعلم مني أعلم من أكثر ما يتعلمو معي.

وقال أحمد بن سنان: كان سفيان بن عينية يسمع علي بن المدني حيًا.

والواقي:

وقال زوج بن عبد المؤمن: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: علي بن المدني أعلم الناس بحديث رسول الله، وخاصة بحديث سفيان بن عينية.

وقال الغوايرى: سمعت يحيى القطان يقول: أنا أتعلم من علي أكثر ما يتعلمو معي.

وقال الشافعي: كان علي بن المدني خبق هذا الشأن.

وقال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري يقول: ما استغرقته نفسى عند أحد إلا عند علي بن المدني.

وقال أبو داود: ابن المدني أعلم من أحمد بن حنبل بخلاف الحديث.

وقال النواوي: لا ينوي المدني نحو من ثمانين مصنفة، وقال الذهبي: علي بن المدني حافظ العصر وقود أرباب هذا الشأن، وقال فيه: مناقب هذا الإمام جمه (3).

(1) هو عبد الله بن عمر بن مسيرة القوارية تلقى ثبت من رجال الشيخين.
(2) من قوله: وقال أبو داود إلى هنا سقط من (1) وهو بهامش ب، وقد ذكر في نهائه: صح.
(3) ذكر ذلك في ذمثرة الحفاظ، 2/428، ووصفه في سير أعلام النبلاء، 41/11.

267
وأقول: إن لو شئتُ، لذكرتُ تراجم أئمة الجرح والتعديل من أهل العدل والتوحيد في أجزاء كثيرة، ولم أورد إلا تراجم هؤلاء الذين اختصَّوا بهم ممن ذكر الحاكم لطال الكلام، فكيف لو نذكر جميع من ذكر الحاكم بتراجهم المطول في كتب الرجال، فكيف لو تضمن إليههم من لم يذكره الحاكم - رحمه الله - من علماء التشريع والاعتزال، لم يكن يتسع المجال، ويطول المقال؟ ولكن ذلك - بحمد الله تعالى - معروف في موضع، فلا حاجة إلى نقله. وكان من اللائي أن نذكر هنا تراجم هؤلاء الحفاظ الخمسة الذين ذكَّرهم السُّيَّد، وشوك في إسلامهم، ونذكر جملًا مختصرة من أخبارهم، ولكنه يطول ولا يُحبَّ، إذ المقصود هو بيان معرفة السنة، وأن ذلك لم يدخل في حُيَّر الْمُحَالَات، وقد حصل بيان ذلك من غير ذكر حال هؤلاء الحفاظ.

وأما القدح على بعضهم بالتأويل في بعض المسائل، فسوف يأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله تعالى -

أقصى ما في الفاسد أن يصبح ما توهِّمه السُّيَّد من القدح في جميع معدلي حملة العلم النبوي، أو يُتهم بذلك، فذلك مما لا يُقدح عليه الإطلاق، وإنما يُقدح على من قال بسأئتين:

إحداهما: رد المرسل، والثانية: الجرح بالتأويل.

لكنه قد قُدِّمَنا أن الرُّسُل مقبول عند الزيدية والمعتزلة والحنفية

= بقوله: الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، وقال في إجابة: 133/3: واما علي بن المدني فإله المعته في عُرف عن الحديث النبوي مع كمال المعرفة بعد الرجال، وسعه الحفظ، والعبارة في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في عهده.

358
والمالكية، وانه قد ادعى إجماع التابعين على بوله، وكذلك سوف يأتي إنتاج إجماع الصحابة على بول المنأتلين من عشرين طرخ.

قال: الثالث أن تصال الرواية بكتاب الجرح والتعديل متعسرة أو متعسرة على وجه العدالة الصحيحة.

أقول: السيد - أيده الله - مرتعد متخير ما دري، هذه الأمور متعسرة أو متعصرة؟ فلا يزال يكرر الشك في ذلك، والشاك لا ينبغي له نيعترض على من ادعى إمكان ما هو شاك في إمكانه، لأن من شرط من جزء شبيه وشك في أن لا يكتب من أدعاء، فإن قفع السيد - أيده الله - تعد ذلك سقط التكليف به، لأن التكليف لا يتعلق بما لا يطلق، وإن جوز أنه مقدور، فلا معنى لذكر تعسر المقدر متي كأن واجباً أو مندوبياً، كما قدمنا ذلك في التنيهات المتقدمة، والجواب على ما ذكره السيد من وجه:

أول: أن كتب الجرح والتعديل مثل سائر المصنفات، فكان أنه يمكّن سماع سائر المصنفات في جميع العلوم، فكذلک يمکن سماع كتب الجرح والتعديل، وليس إضراب من ليس له رغبة فيها عن سماعها يدل على ما توهه السيد، فإن طبابة علم الحديث في أقطار الإسلام محافظون على سماعها ملازمون لقراءتها، وشيوعها موجودون في اليمن ومكة ومصر والعراق والغرب، وسائر الأمصار الكبار في المملكة الإسلامية، والناس لا يزالون يختلفون إلى هذه الأقطار الأمصار لأدنى الأعراض الدينوية، ومن كان محبباً للعلم طلبه حيث كان واقع، فتحصيل إجادة المكان، وقد روى الحاكم فيه المستدرك (1) عن جابر بن عبد الله الصحابي - رضي الله عنه - أنه سافر

شهراً كاملاً لطلب حديث واحد، وهو حديث القصاص بالله عن عبد الله بن أبي سفيان إلى مصر حتى سمعه منه.

وقد ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: ومَن سَلَك طَرْيقًا يَلْتَمِسُ فِيهَا عَلَيْهِ سَلَك الله يُبِّي طَرْيقًا إلى الجَهَّةِ 1). وقد ذكر العلماء فضل الرحلة، ومن أعظم ما يستدله به على فضلهما قصة موسى عليه السلام - في طلب الخضر 4) - عليه السلام. إنما قال الله له: إن لنا عباداً هو أعلم مِثْكَ، ارتحل في طبه، وسَال الله لقياه، وقال لفتاه: هَل لَا أبْرَح حَيْثُ عَلَّمْتُكُم البحرين أو أمضى جَحْبًا {الكهف: 60}. والخواب: الدهر، وقيل: إنه ثمانون سنة. هذا مع أنه كليم الرحمن، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى الخضر - عليه السلام - في معرفة شيء من الحلال والحرام. فهذه رحلة في طلب الزائد على الكفاية من العلم وفيها دليل للمستكثرين من طلب المعارف، وقد قال الله تعالى لنبيه - عليه السلام -: {وَقَلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: 114] مع ما آتاه الله تعالى من العلم العظيم. فإذا كان الأمر كذلك، فلا معنى للتحذيل من طلب فن من علم الدين وإيام الضعف، أنه من جملة

1) أن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الفهلي وهو صدر ولياً إلا أن بعض أهل العلم تكلم فيه من قبل حفظه، فهو حسن الحديث، وأخربه الباري في الأدب المفرد (970) وعلقه في موضوع من صحيحه من 137/1 في العلم: باب الخروج في طلب العلم و 13/45 في التوأمة و 140/3، والطبري في المعجم الكبير، والخلف في الرحلة في طلب الحديث (31) وحمسه الحافظ في الفتح، وعبد الله بن محمد بن عقيل متابع عند الطبري في مستند الشاميين، كما في تطبيق التعليق ص 1890 و 1891 من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنذر، عن جابر، وقال في الفتح 14/1764.

2) إسناد صالح.

(1) هو في صحيح مسلم (2199) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على ثلاثة

القرآن وعلى الذكر من حديث أبي هريرة.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة 218.
المجالات، فإن طلبة العلم إذا وقفوا على مثلي كلام السيد مع جلالته قدره، ومع فصول جمعهم، كان ذلك مقتراً لزائريهم، مضطعاً همهم.

الثاني: أن معروفة كتب الجرح والتعديل غير مشترطة في الاجتهاد عند جاهز العبرة ومن لا يُصني من العلماء كثرة، لأن أهل كتب الحديث من أهل البيت والمحدثين قد صاحروا ما صنفوا، والعهد عليهم في ذلك، وهو المختار من حصل الاتفاق في شروط التصحيف بين القابله له والمقبول منه، وإنما يحتاج إلى كتب الرجال عند الاختلاف في ذلك، أو في معرفة أحاديث المسانيد، كمسنن أحمد بن حنبل، ومسنن الدارمي، ومسنن بقي بن مخلد(1)، وهو المسند الكبير، والمسند الكبير للحافظ المشرقي(2)، ومن أكبر دواوين الإسلام، فمسنن المشرقي فرغ في ثلاثة آلاف جزء مهدباً معلقاً يأتي في مقدار ثلاث مئة مجلد كبير على أعظم ما يكون من التعديل، ومسنن بقي قريب منه، وغير هذه من كتب المسانيد ما لا يُصني كثرة، وكلها تحتاج إلى كتب الرجال، لأن شرط أهل المسانيد أن يرووا الصحيح والضيوف،

(1) هو الإمام الشيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بن مخلد بن يريد القرطبي الحافظ المتوفى سنة 372 هـ. قال ابن حزم: كان إماماً فاضلاً صائداً، كثير التهدج، محب الدعوة، قليل المثل، مجاهداً، لا يطلب أحداً، بل يبني بالإثر، روى في سنده عن ألف، ولثلاث مئة صاحب ونائب، وربما حديث كل صحاب على أرباب القلق، فهو سنده وصانف، وما علما هذه الرتبة لأحد قبله مع ثقة وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث، يفتقي الحنوف ص. 250، وتاريخ علماء الأندلس 1/ 191 - 193، وسير أعلام البلاد 13/ 275 - 276.

(2) هو الحافظ الباجي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى النسباوي المتوفي سنة 365 هـ. قال الحاكم: هو سفينة عصره في كثرة الكتابة ارتحل إلى العراق في سنة إحدى وعشرين، وأدار المقام بمصر، ووصف المسند الكبير مهذباً معلقاً في ألف جزء، ولثلاث مئة جزء، وجمع حديث الزهري جمعاً لم يسبقه أحد، وكان يحفظه مثل الماء، وصف الأباب والشيوخ والمعناز والقليالي وخرج عن صحيح البخاري كتبنا، وعلى صحيح مسلم، وأدركه المنية قبل الحاجة إلى إسناه، ودفن علم كثير بذله تذكرة الحافظ 3/ 956.
ويُبيّنُ رجال الإسناد، ويُبدِّو صفحَتهِ، وعلى مَن أحب أن يعرف حكمه أن يَنظَر في كتاب الرجال، وأما أهل الصحاح والسنن (1) وكتاب الأحكام، فإنهم يَبيِّنون الصحيح وشروطه عندهم، وكذلك الضعيف والحسن والمكر والغريب والمعلى والناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

وقد بِينَا نصوص العلماء على أن كتاباً من هذه الكتب يكفي من أراد الاجتهاد (2)، فما الموجب لمعرفة كتاب الجرح والتعديل على كل تقييد.

ثم إن السبب، أي الدلالة النسيني طريق أهل البيت، عليهم السلام، بالمرة. فقوله: هَبْ أن كتاب الجرح والتعديل، جميع تواليه من ليس بعد: في التأويل قد تعرَّضت وتعرَّضت، وهَبْ أن من لا يقبل أهل التأويل، فَأي لك لتعرض الأجتهاد، والتفسير عن طلب العلم؟! وهل أمني بطلب الأجتهاد من كتاب أهل البيت، عليهم السلام، وترغب التفسير عن طلب الأجتهاد الذي هو أساس قواعد الإسلام.

قال: الرابع: أن تَعِديل هؤلاء الأئمة مَن بينهم وبين الرسول، إنه يُبَعُ على سبيل الإجمال غالباً، والتعديل الإجمالي إنه يُصِح من مواقع في المذهب بعد كونه عارفاً بوجه الجرح والتعديل، عدلًا مَرْضَيِباً. وقيل: لا يَصِح وإن كان المعدل كذلك، بل لا بد من التفاصيل، وقيل: يَصِح الإجمال مطلقاً وهو ضيِف.

(1) في نظر، فإن أهل السنن يشاركون أصحاب المسانيد في إيراد الأحاديث الضعيفة.
(2) الصواب أنه لا بد من النظر في كتاب الأحاديث التي يباح له الوقوف عليها، ويتصر له النظر فيها، والبحث في أسانيدها، والحكم عليها حسب القراءات المرسمة في كتاب المصطلح ليستنى له الإفادة من صحاحها وحسانها، واطراح ما لا يصح منها، ولا يغني الباحث المجتهد في هذا الباب اعتماد كتاب من كتاب السنة وحده، والاقتصاد عليه.
أقول: ما أدرى ما حمل السيد - أيده الله - على حكايته المذاهب في هذه المسألة من غير ذكر شيء من الأدلّة، وهو ممن لا يخفى عليه ما في هذا من الشين عند أهل هذا الشأّان، وإنما يجب الإيمان بكلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ، فلو أنّي عاملت السيداً بمثل ما جاء به، لقلت: إن الذي ضعفه قويٌّ، وإن ذلك ظاهر جليٌّ، فمجرّد الدعوى لا يعجِرّ عنها أحد، ولكن لا بد من الإشارة إلى الدليل على قوة ما استضعفه - أيده الله - على سبيل الاختصار.

فأقول: الجواب على ما أورده من وجه:

الوجه الأول: أن هذه مسألة خلاف بين الأصوليين والمحدثين، فقد حكى فيها خمسة أقوال لأهل العلم:

منهم من قيل الإطلاق في الجرح والتعديل معاً.

ومنهم منّ منّ ومن ذلك فيهما معاً.

ومنهم منّ فضل.

واختلفوا على ثلاثة أقوال:

منهم منّ منّ قيل الإجمال في التعديل دون الجرح، وهو اختيار الشافعي وجماعة، ومنهم من عكس هذا، وقال بعضهم: إن كان الجراح أو المعدل من أهل العلم، قيل، وإلا لم يقبل، وأفاد السيد - أيده الله - قولًا سادسًا: وهو أنه إن كان موافقًا في الاعتقاد، وكان من أهل العلم قيل ولا إلا لم يقبل.

فإذا بُني هذا الخلاف الكثير في هذه المسألة، فلا معنى للترسل.
على من ذهب إلى أحد هذه الأقوال، فمن قوي عنه بعضها، فله العمل به، إذ ليس فيها ما هو مخالف للإجماع الفقهي، ولا للنصوص المتواتر اللفظ، المعلوم المعنى. فتعرض السبب: أيده الله، للتشغيب بالكلام في هذه المسألة من جملة التعبث المتكرر في كتابه، إلا في يعبه من أهل هذا العلم إنشاء الرسائل إلى بعض من يخالف في بعض مسائل أصول الفقه بما خلاف فيه شائع بين الخلف والسلف، لا سيما وقد أنكر السيدقول المشهور المعمول عليه عند الجمهور.

الثاني - وهو المعتمد في الجواب: أن المختار الصحيح الذي قام عليه الأدلة، وبعض عليه عمل السلف والخلف من هذه الأمة هو الانتقاء في التعديل بالإطلاق، والدليل عليه وجهه:

أحدها: أننا لم نستأذنا أن المعدل ثقة مأمون، وعلينا خبرًا جزاءً بتعديل رجل آخر، فإنه يجب قبول قوله، لأنه خبر ثقة معروف بالعدالة والأمانة، فوجب قول قوله، كسائر أخبار الثقات.

وثانيها: أننا إذا أن ترجح صدقه على كذب، أو لا، إن لم يترجح، لم يقبل، لكن هذا التقدير لا يقبل إلا مع معارضة غيره، وكلاهما فيه إذا تجرد عن المعارض، وإن ترجح صدقه، وجوب الحكم به، إلا لزم المساءة بين الراجح والمرجوح، وهو باطل بالضرورة.

ثالثتها: أن رد قوله نهبه له بالكذب والخيانة، أو بالتقصير والإقدام على ما لم يعلمه، والفرض أنه عدل مأمون، ونهبه العدل المأمون بذلك محرمة إلا لموجب، وما لا يلزم إلا بالمحرم لا يكون مشروعًا.

رابعها: أن الله تعالى - إنما شرط في الشاهد أن يكون ذا عدل.

364
وكذلك الراوي لم يشترط فيه أكثر من العدالة، وليس حال المعدل بأعظم من حال الشاهد والراوي، لأن عدالة الراوي هي الأصل في اشترط عدالة المعدل، وعدالة المعدل هي فرع عليها، فكما أن المعدل لا يجب عليه التفصيل فيما تحمله كذلك المعدل.

إذا قلت: كيف التفصيل في الشهادة؟ قلت: إذا شهد بأن المال لزيد، سئل عن سبب اعتقاده بكون المال لزيد، فربما أسد ذلك إلى ما لا يذَل على ذلك من خبر ثقة، أو غير ذلك، وهذا يجوز على الثقة الذي ليس من أهل الثقة والمعرفة، وكذا الشهادة بالزوجية، وأمثال ذلك. يزيد عليه وضوحًا أن كُل دليل دل على وجوب قبول العدول بمجرد عدالتهم، فله بعومه يدل على قبولهم في جميع الأحوال، هل(1) أخبروا بجرح أو تعديل أو غيرهما.

وخاصّها - وهو الوجه المعتمد، وإنما هذه الوجوه المتقدمة شواهد له ومقويات: - وهو أن اشترط التفصيل في التعديل يؤدي إلى ذكر اجتناب المعدل لجميع المحرّمات، وتأديته لجميع الواجبات على حسب مذهب المعدل في تفسير العدالة، فإن كان ممّن يشتدّ ذكر ذلك كله، وإن كان ممّن يترخص ذكر اجتنابه لجميع الكبار، معدّداً لها، ولجميع معاصي الأدّى إلى التحذير، وقبل الحياة، وقبل المعاناة بالدين، فيقول المعدل مثلًا: إن فلاسفة جاهزية، لأنهم شاهدته يقيم الصلاوات الخمس، ويحافظ عليها، ويعقوم رمضان، ويؤدي الخزّاء، ويؤدي فريضة الحج، إن كان ممّن يلزمه هاتان الفريضتان، ويدرك أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن

(1) في هامش (أ) فوق كلمة هل ما نقصه: أي: سواء أخبروا...
محمدًا رسول الله، وأن الله عالما قادر، ويعتد سائر الصفات الذاتية والمقتضاة، وأنه يستحقها لذاته لا لمعنى، وذكر جميع ما يتعلق باعتقاده من مسائل الوعيد والوعيد والإهانة والولاء والبراءة (1) ثم ذكر محافظته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك من الواجبات مما يطول تعداده، ثم ذكر اختصته للمقيّبات: فيقول: إنها لا يقتَل النفس المحرمة، ولا يستحله، ولا يزنى، ولا يملت، ولا يشرب كبر الحمر ولا قليلها، ولا يسرق، ولا يقذف، ولا يشهد الزور، ولا يغصب أموال الناس، ولا يردي، ولا يغفر من الزحف، ولا يأكل الربا، ولا أموال اليتيم، لا يقذف، ولا يذبح على الله، ولا على رسوله، ولا على أحد، ولا يكذب الشهادة، ولا يعتر به على غيره، ولا يخطئ في المكيال، ولا يبخس الوزان، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر، ولا يضرب مسلماً بغير حق، ولا يغضب أمير المؤمنين - عليه السلام - ولا أحداً من العبادة، ولا يسب الصحابة، ولا يغضهم، ولا يأخذ الرشوة، ولا يسعى إلى السلطان، ولا يحرق الحيوان، ولا يطلب غرضاً، ولا يقع في أهل العلم، وحَمَلَة القرآن، ولا يلعب بالترد، ولا بالأحمام، ولا يكشف عورته في الحمام، ولا يتساهل في أكل الشهابات والحرام، ولا يسحق، ولا يثير، ولا يخاصم بالباطل، ولا يتكرر من قول الحق، ولا يرائي، ولا يعذب وبهله، ولا يصحح في الصلاة، ولا ببول وينغوّب مستقبل القبلة ولا مستدرّها، ولا يشرب المنثث، ولا يفعل شيئاً من المختلف فيه وهو يعتدّ تحريره، ولا يباشر الأجنبية بغير جماع، ولا يجامع زوجته في الحيض والنفاس - وإن كانت امرأة (2): أنها لا تتمتع من زوجها بغير عذر، ولا تسامر من غير

(1) في ب: والبراءة.

(2) أي: المعدلة كما في هاش (1)
مَخْرَمٍ - ولا يحتكر، ولا يبيع على بيع أخيه(1)، ولا يسوم على سومته(2)، ولا يخطب على خاطبة(3)، ولا يبيع لباد وهو حاضر، ولا يتلقى التكياح(4)، ولا يصر(5)، ولا يبيع المعيق بغير بيان، ولا يدخل في شيء من أنواع الغرر، ولا يستعمل النجاسة في بدنه لغير حاجة، ولا يستعمل اللهو بالغناء والمعازف، ونحو ذلك مما لا يكاد الإنسان يحصله مع التأمل الكبير.

وما زال المسلمين يعدلون الشهود عند القضاة، ويعدلون حملة العلم والرواية من أول الإسلام إلى يوم النزاع هذا، وما نعلم أن أحدًا منهم عدل عن هذه الصفة، ولا ما يقابرها، ولا ما يدانيها، ولا نعلم أن أحدًا طلب من المعدلين، ولا مقدار نصبه، ولا تلجه ولا رفعه، وعمل القضاء مستمر إلى يوم النزاع هذا على الاكتفاء بالتعديل الإجباري.

وسادسها: أن المعدل في نفسه ليس يجب أن يكون قد اختير من

(1) هو أن يشترى رجل شيئًا، وهما في مجلس العقد لم يتفق ويخبرهما بالج، يأكل الرجل، ويعرض على المعتذر سلعة مثل ما اشترى أو أوجد مثل شيء أو أخص، أو يبيع إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من شيء الذي باعه من الأول حتى يندم، ويไฟض العقد، يكون البيع يعني الاشتراء.

(2) صورته: أن يأخذ الرجل شيئًا ليشتريه بشم رضي به مالك، فيجيء آخر، ويزيد عليه يريد شراءه، فما إذا لم يكن قد رضي به المالك، أو كان شيئا نبات به فيمن يزيد، وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض، وذلك غير داخل في النهي.

(3) وهو أن يخطب الرجل أمرًا، فتجيبه أو يجيب وليها إذا لم تكون المرأة ممن يعتبر إلـ. إنها، فليس للغير أن يخطب على خاطبة.

(4) صورته: أن يقع الخبير بقدمه عبر تحمل النعامة، فتباقاه رجل يشترى منهم شيئًا قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بارخص، فهذا منه عن له ما فيه من الخديعة.

(5) من المصحبة: وهو أن يربط أخيل الناقة أو الشاة وارتكب حلها اليومين والثلاثة حتى يجمع اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيستري المعتذر كثرة اللين، فزيد في نمنها.
عدَّلَه في جميع هذه الأمور، فرغمًا أن الإنسان يصبح غيره السنين العديد، ولا يُفرض له ما يوجب خبرته في بعض هذه الأشياء، فإنه لا يختبره فيه لا يكشف عوزته في الحمام على التعيين، إلا إذا أتفق أنهما دخلا معا الحمام، ورأى محفظه على ذلك، وظهرت قران أنه فعل ذلك لأجل الوجوب، لا بمجرد الحياة، وكذلك لا يختبره أنه يأكل أموال الأيتام إلا إذا وجَدَّ مال أبى، واحتاج إليه، وتركه مع الحاجة إليه وهو يشاهد ذلك ونحوه مما أكثر تعددًا، وكل ذلك ليس بشرط في الاختبار، وإنما يشترط أن يرى من محفظه في أمور الدين ما يغلب على ظله معه أنه ممن يُعظم شعائر الدين ونسره حسنَه، وتسوؤه سيته، ولا يصر على القباح وإهالى الفرائض.

فإن قلت: أقل من هذا التفصيل بكفي؟ قلنا: إما أن يكفي الإجمال، كفى قوله: إنه ثقة، وإما أن يجب التفصيل، فلا يجوز الاكتفاء بالإجمال في كل مكان، وأما أن الإجمال يجوز في موضع ويمتع في موضع فهذا تحكم. فإن قلت: إنما اشترطا التفصيل من فاسق التأويل وكافره، لأنه لا يؤمن أن يعدل من يعتقد عدلته وهو غير عدل عند من لا يقبل المناولين.

قلنا: لا معنى لهذا، لأنكم لا تقبلونه، سواء عدل على جهة الإجمال، أو على جهة التفصيل، ومن يقبله، فإنه لا يفرق بينه وبين غيره في التعديل، لأنه إنما يخف منه أن يُعدل المناولين، فوجب ممن يقبلهم أن يقبله، فإذا إنما الخلاف في قبوله، وسياقي أن القبول بقبوله، وهو قول جماهير أهل البيت، وجماعات العلماء.

وأما الجرح، فالقول باشتراط التعين فيه ممكن، لأن الجراح إذا
قال: فلان ليس بثقة، لأنه يشرب الخمر، أو يتعهد الكذب، كفى ذلك، ولم يلزم تعديلا جميع المعاصي فظهر الفرق - والله سبحانه وتعالى.

قال: الخامس: أن هؤلاء الأئمة في الحديث يروون عدالة الصحابة جميعاً، ويرى أكثرهم أن الصحابي من رأى النبي ﷺ مؤمنا به وإن لم تظل ولا يلازم. وهذا المذهب باطلان، وبطلانهما يبطل كثير من الأخبار المخرجية في الصحابة. أما المذهب الأول، فإن الله ﷺ قد قال: "الله ﷺ ومالك مجموعاً، ومن فعد عن نصره كذلك، لأن النبي ﷺ قد قال: "الله ﷺ ومالك" من والده، وعاد من عادته، وأنص من نصرة، وأخذ من حذله" (١).

١ حديث صحيح رواه عن النبي ﷺ غير واحد من الصحابة، فأخرجه من حديث بريدة أحمد في المسند، ٤٥٧ و٣٥٠ و٣٥٨ و٣٦١، وفي الفئاظل، (١٣٧٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤). بلغ: ومن كنت مولاه فعلي مولاه، (١٣٧٥) وابن أبي عاصم، (١٣٧٧) وابن أبي عاصم، (١٣٧٨) وابن أبي عاصم، (١٣٧٩) وابن أبي عاصم، (١٣٨٠) وابن أبي عاصم، (١٣٨١) وابن أبي عاصم، (١٣٨٢) وابن أبي عاصم، (١٣٨٣) وابن أبي عاصم، (١٣٨٤) وابن أبي عاصم، (١٣٨٥) وابن أبي عاصم، (١٣٨٦) وابن أبي عاصم، (١٣٨٧) وابن أبي عاصم، (١٣٨٨) وابن أبي عاصم، (١٣٨٩) وابن أبي عاصم، (١٣٩٠) وابن أبي عاصم، (١٣٩١) وابن أبي عاصم، (١٣٩٢) وابن أبي عاصم، (١٣٩٣) وابن أبي عاصم، (١٣٩٤) وابن أبي عاصم، (١٣٩٥) وابن أبي عاصم، (١٣٩٦) وابن أبي عاصم، (١٣٩٧) وابن أبي عاصم، (١٣٩٨) وابن أبي عاصم، (١٣٩٩) وابن أبي عاصم، (١٣٠٠) وابن أبي عاصم، (١٣٠١) وابن أبي عاصم، (١٣٠٢).

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وطليحة، وحبيش.. ابن جدلاء، ومسعد بن أبي وقاص، عند ابن أبي عاصم (١٣٠٣) وابن أبي عاصم (١٣٠٤).

وعن النبي ﷺ عشر رجلون من الصحابة عند ابن أبي عاصم (١٣٠٥) وأحمد (١٣٠٦).

والنظر إلى مجمع الزوائد، (١٣٠٧) ، ١٠٣ - ١٠٩.

وقال المحافظ ابن حجر في الفتح، ٧٤، ونقل عنه المُنْعَار في فضي القدر.
ـ 218/6: حدث كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقفة في كتاب مفرد، وكثر من أساندته صحاب حسان. وفي بعضها قال ذلك يوم غير خم، وزاد الزبار في رواية (أي عن قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه) في اللهم ولمن وراءه، وعاد من عاد، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وناصر من نصره، واخذ من خذله.

(1) رواه مسلم (78) والترمذي (737) ونسائي (8/167) وأحمد في المسند.
(2) أخرجه البخاري (219) و (211) و (205) و (284) والمسلم (284) والنسائي (48/1) وأحمد (3/226) من حديث ابن أبي عاصم في السنة.

(3) الأخباري (71) في (145) وأبو نعيم في (285) والضيبي في تاريخه.

(4) من طرق عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبش، عن علي قال: إن لهد النبي الأمي إلى: إنه لا يبني إلا مؤمن ولا يهودي إلا منافق. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (2718) وإسناده حسن في الشواهد، وعن أم سلمة عنه أيضاً (2719).

وحمد الله 292 وسنده حسن أيضاً في الشواهد.

ورواه البخاري (200) من حديث أبي هريرة قال: أم أمير، قال في المسجد فتناوله الناس، فقال له النبي: قد دعوه وهايته على يدي سجلاً من ماء أو ذينين من ماء، فإني بكم مستعينين، ولم تبهوا معنيين.

(3) انظر: زاد المسير (210) والأحادي في (98) واسباب النزول (200) ففيهما صبر.

وقال ابن عدي: أرجو أن لا ياسب به.
الحجارة أثرة لا يعطون » [الحجرات : 4] وكحيدث وفد عبد
القيس(1).

أقول : قد اشتمل كلامة - أيده الله - على مسائل : الأولى : القدح
على المحدثين بقبول المجهول حاله من الصحابة، وقالهم : إن المجهول
حاله مقبول لا يحتاج إلى تعديل معدل، وهذا لا يقتضي القدح في صحة
كتب الحديث لوجه :

الوجه الأول : أن القارئ ، فيها إن كان ممن يرى رأيهم ، جاز له أن
يعمل بذلك ، لأنها مسألة ظنية ، وللمجتهد أن يعمل فيها برأيه ، وإنما
قلنا : إنها ظنية ، لأن أدلةها من العمومات ، وأخبر الآحاد والقياس ظنية ،
وللمجتهد أن يعمل فيها برأيه وليس فيها دليل قاطع من براهين العقل ، ومن
اعتق شيئاً غير ذلك ، فليعدل عليه.

الوجه الثاني : أن هذا المذهب لا يختص به المحدثون ، فيرميه
به ، بل هو مذهب منشور مشهور ، منسوب إلى أكثر طوائف الإسلام ، وقد
نسب إلى الزيدية والشافعية والحنفية والمعتزلة وغيرهم من أكبر
العلماء. أمّا الزيدية ، فنسبه إليه علامتهم بغير منازعة الفقه. عبد الله بن
زيد في كتاب الذهور(2).

(1) هم من ربيعة وخبرهم مطول عين البخاري (30) و (87) و مسلم (17) وابور داود
(3962) من حديث ابن عباس. وكانت مسألكهم بالبحرين وما لاها من أطراف العراق ،
وقد سبقوا جميع القرى إلى الإسلام ، ففي البخاري (892) من حديث ابن عباس أنه قال :
إنه أوّل جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد الفيس Báي من
البحرين. وأخرج أبو داود (1088) وألفظه ابن داود (1098) وإنه أوّل جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة
جمعت في مسجد رسول الله بالمنطقة لجميع جمعة بجواز قربة من قرى البحرين. قال
عثمان بن أبي شيبة - وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث - قربة من قرى عبد الفيس.

371
وأما الشافعية، فنسب إليهم المنصرم بالله - عليه السلام - في كتاب
الصموئيل وغيره.
وأما الحنفية، فمشهور عليهم.
وأما المعتزلة، فذكره الحاكم، وأبو الحسن، وابن الحجاب.
وسيأتي بيان هذا الجملة وقد مضى طرف منها أيضاً.

قال الفقيه عبد الله بن زيد في كتابه الدير المنظومة في أصول
الفقه: إن مذهبنا قول المجهول. قلت: هكذا على الإطلاق، سواء
كان صحابياً أو غير صحابي، وهذا أكثر تسامحاً من قول المحدثين. قال
الملموق عبد الله بن زيد في الدير، في بيان معنى المجهول: إنه قد
يذكر، ويُريد به مجهم الاعتدال، وقد يُراد به مجهم الضبط، وقد
يُراد به من لا يُعرف نسبه ولا اسمه.

قال: ومنذنا أنه يقبل خبر من هذه حالتها إلا مجهم الضبط،
فسيأتي الكلام عليه، واحتج بقبول النبي ﷺ للأعرابيين في رؤية الهلال(1)

(1) رواه ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إنني رأيت الهلال،
قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أنشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذنت
في الناس أن يصموا غداً. رواه الترمذي (391) وأبو داود (3400)، والنسائي 4/131 -
132، وأبي بن ماجه (1632)، وأبي حبان (780)، والحكام 1/454، والدارمي 2/5، واليماني
1/454، وأبي الجارود في المتنبي (697) والطاحاوي في جمالي الأثير 1/210 -
202، والبهذي في سنته 4/220، وفي سنه عندهم سماك بن حرب، وروايته عن
عكرمة مضطربة، وهذا الحديث منها، وقد اختلفوا عليه فيه، فتاروا رواية موصلأ، وتارة
مرسلأ، انظر نصب الرابعة 443/3. لكن له شاهد من حدث ابن عمر ولفظه: ثم رواي
الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ، أنني رأيته فصاعداً وأمر الناس بصيامه، وأُخرج أبو داود:

372
وبغير ذلك. فالأمر مجهول الضبط، فذكر أنه إن عرف أن ضبطه أكثر قبل بالاتفاق، أو أقل رد بالاتفاق، وإن استوي، فحكم الخلاف، وقال: مذهبنا قبوله إذا لم يعلم من حالي شيء من ذلك، كذا نص عليه، فدل على أنه مقبول أيضاً، وإنما استنبهنا، لأن الكلام عليه سيأتي منفردًا في موضوع يشمل على حكاية الخلاف، وذكر الدليل، ولأنه جهالة صفة معترضة في الرأي، فلا فرق بينه وبين سائر الفضات، واحتجج به قبول الأعرابيين بدل على ذلك، والله أعلم.


وهذا يقتضي مثل كلام عبد الله بن زيد، وقد ذكرت فيما تقدم أن ذلك أحد احتمالي أي طالب في "المجري"، وأرجع احتماليه في "جوام لخلا العدالة"، ولم أُطرف للهادي والقاسم - عليه السلام - نصي في هذه المسألة، ولا نثبت أنهم نصوا على خلاف كلام المنصور بالله، وأي طالب والمحدثين، لأن كلامهم في فاسق التأويل معروف، وليس لهم نص في مجهول الصحابة ولا مجهول غيرهم، ولا إجماع يقتضي ووجب التكير على من خالفه، ولم يزل الأصوليون يذكرن الخلاف في هذه المسألة من.

۳۷۳
غير نكير، ولا قدم على من اختار ذلك، فما خص المحدثين بالتكبير؟

وقد صرح الشيخ أبو الحسن في المعتمد (1) باختيار مذهب المحدثين، فقال: ما للفظة: وأعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشروط التي ذكرناها، وجب أن كان لها ظاهر أن تعتمد عليه، ولا أزيم اختيارها. ولا شبهة أن في بعض الأزمان كرمن النبي قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهرة من المسلم كونه عدلًا. ولذا اقتصر النبي في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر الإسلام، أقتصرت الصحبة على الإسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب. فأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات فمن يعتقد الإسلام، فليس الظاهرة من الإسلام الإنسان كونه عدلًا، فلا بد من اختياره. وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل. انتهى كلام الشيخ. وفيه فائدتان:

أحدهما: أنه روى مذهب المحدثين عن الصحابة وأنهم كانوا يقبلون أحاديث الأعراب، بل هذا أوسط من مذهب المحدثين لأنهم اقتصروا على رأي النبي من الأعراب.

وثانيهما: رواية أن الفقهاء ذهبن إلى ما ذهب إليه المحدثون، بل إلى قبول جميع المسلمين في وقته - عليه السلام - وإن لم يكونوا أصحابه.

وقال الحاكم في شرح الفتون: لما للفظة: واحتجوا بأن النبي قبل خبر الأعرابي لما أظهر الشهادتين ولم يعترف شيئًا آخر.

والجواب: ولم قلت: إنه لم يعترف من أحواله ما اقتضى العدالة.

(1) 132/274
وأيضاً، فإن أحوال المسلمين كانت أيام رسول الله ﷺ معلومة، وكانت مستقيمة مستغفنة عن اعتبارها، فلم يجعل إلى استثنا نظر، وحديث الأعرابي الذي اجتمع به الشيخ أبو الحسن والحاكم معروف عند أهل الحديث. قال ابن حجر في كتاب الصيام من تلخيصه: رواه أصحاب السنن الأربعة، وأبو خزيمة، وأبو حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة، عن ابن عباس، وروى مرسلاً عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس، وروجه النسائي (1).

وذكر ابن الحاجب في المنهي، عن المعتزلة مثل قول المحدثين، إلا في من حارب عليًا، ولغضب، وقالت المعتزلة: عدولًا إلا من حارب عليًا. وهذا هو الذي اكره السيد على المحدثين، فلم يحرب على علي، السلام. فهوسفق بغير شك، ولكن ليس يجري به في الرواية المتأخرة، وعلى وجه التأويل كما يأتي بيانه. وعن معمر البصري عن أبي الولائم، البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى، وساق كتابه الطويل في القضاء، وفيه من كلام عمر: والمسلمون عدلوا بعضهم على بعض. في الشهادات إلا مُجلودًا في حديث، أو مجزرة على يد الشهادة الزور، أو ظبيها في ولاء أو لبس، فإن الله تولى عن العباد السرائر، وستر عليهم الحذوة إلا بالبيتات والأيمان، وساق بقية كتابه. رواه البيهقي (1) هكذا، ثم قال: وهو

(1) التلخيص الحبيبي، 187/2، ونماح فيه: وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.
(2) هو في سنة 100/300 من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العواصم البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى، وأخرج أبو عبيد من طريق كبير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العواصم، وقال سفيان بن عيينة: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن إدريس، قال: أنبأ سعيد بن أبي بردة، فقال له سلمان بن عمرو بن الخطاب، الذي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد وافق إلى أبي بردة، فأخرج إليه كتبًا، فرأيت في كتاب منها رجعتها إلى حديث أبي العواصم قال: كتب عمر إلى أبي موسى...
كتابٌ معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به. انتهى كلام البهذي.

وقد ما يدل على مثل مذهب المحدثين من عدالة الماجهيل في ذلك العصر، وأن مذهبهم هذا مشهور في السلف والخلف غير محدث، ولا مستبعد، ولا منكر. وعن شهاب بن سلمة قال: أنا كتاب عم. أن الأهل يعلمون أنهم أهلتهم بالأس، وفي رواية: شهد شاهدان أنهما رأياً بالأس، رواه الدارقطني والبذهي (1) باللفظين المذكورين قال: وهو أثر صحيح ذكره ابن النحو في خلاصة البدر المنير.

الوجه الثالث: أن الأدلّة قد دلت على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب، فذلك كثير في غير أبي مثل قوله تعالى: {كُتِبَ خِيرٌ أَمْعِى أُخْرِجَتْ إِلَى اللَّهِ} [آل عمران: 110].

وأما السنة، ففي ذلك آثار كثيرة نذكر منها نيابة سبارة:

الأثر الأول: ما روى ابن عمر عن عمرو أن النبي ﷺ قام فيهم فقال:

{وَقَدْ أَصَبَّتْكُمْ بِصَحَايِبِنَّاُ النَّذِينَ بَلَوَّنَهُمْ، وَلَمْ يُلْحَقَنْهُمْ، فَمَنْ يَشْهَدُ الْكِتَابَ} حُسْنًا بَلَغَ الْرَجُلَ، وَلاْ يُشْهَدُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ، وَلاْ يُشْهَدُ. رواه أحمد والترمذي (2).

الحديث

(1) هو في سنن الدارقطني 2/168 من طريقين عن سفيان حديث منصور، عن أبي وائل، وأخرجه البيهقي 212/4 - 213 من طريق سنان به، وأخرجه أيضاً من طريق روح عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل...

(2) هو في سنن أحمد 18 والترمذي (2165) وقال: حسن صحيح، وأخرجه الشافعي في الرسالة (1315) والطليانسي (324)، وصححه الحاكم 1/114، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.
عن عبد الملك بن عمر عن جابر بن سمرة عن عمر، وله طرق أخرى وهو حديث مشهور جيد، قال ذلك الحافظ ابن كثير في إرشاده.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب الاستيعاب، له شواهد كثيرة بلطف: "خيركم القرآن الذين يشتيع فيهم، ثم الذين يذلونهم ثم الذين يذلونهم" (1) عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، والنعمان بن بشير، وبريدة الأسلمي، وعائدة بن هيرمة. وذكر المنصور بالله في المجموع المنصوري، أنه لا يسال عن عدالة ثلاثة قرون وأن ذلك معلوم، أو معروف لأهل الفقه.

قلت: وفيما يدل على أن المراد بأصحابه أهل زمانه، بدائل قوله: "ثم الذين يذلونهم".


(1) تقدم تخرجه في الصفحة 144 من حديث عمر بن حصين، وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد 4/277، والطبري، وابن أبي شيبة كما في الجامع الكبير، وحديث جعدة بن هيرمة أخرجه الطبري في الكبير (4/1877)، وقال الحافظ في الفتح، ورجاء ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحته. وقَال في المجمع: 10/5. ورواه رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة.

(2) تقدم تخرجه ص 372.

(3) طبع الجزء الأول منه بموضوع الرسالة بتحقيقات، والثاني في الطبع، وسيصدر قريباً.

إذن شاء الله.

377
صحيح، وذكره الحاكم أبو سعد في شرح العيون، واحتج به أبو الحسن في المعتمد، واحتج به الفقيه عبد الله بن زيد.

الأثر الثالث: حدث بكثير محدثة، فإن رسول الله علّمه الآذان عقب إسلامه وأتخذه مؤذناً(1)، وذلك بدل على عدالته من قبل الخبرة، لأن العدالة معتبة في المؤذن، إذ هو مخبر بدخول وقت الصلاة، معتمد عليه في تأديته الفرائض وفي إجازته.

الأثر الرابع: وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام، بل متواتر النقل، معلوم بالضرورة، وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها، وذلك أن رسول الله ﷺ أرسل علياً عليه السلام، ومعاذ رضي الله عنه، قاضيين أو مفتيين ومعلمين(2)، ولا شك أن القضاء متركب على

(1) أخرجه مسلم (379) وأحمد 3/4009، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/130، وأبو داوود (505).
(2) أخرجه البخاري (4449) من طريق أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه:
بينا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال:
مر أصحاب خالد من شاه منهم أن يعقب ملك فلسطين، ومن شاه فليقب، فكانت فيما عقب
معه، قال: فغنت أواقي ذوات عدد.

أخرج أحمد 1/111، وأبو داوود (3827) من طريقين، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن سماك بن حرب، عن حشى بن المعتمر، عن علي قال: بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: قلت: يا رسول الله تعتني إلى قوم أسن متي، وأنا حدث السين لا أصير القضاء قال: فوضع يده على صدرتي وقال: اللهم لست لسانه، وأهدله يا علي إذا جلس
إليك الخصم، فلا تقضي عنيه حتى نسمع، وكذلك أخرجه من طريقه، فإني إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال: فما اختلف علي قضية بعد، أو ما أشكل علي قضية بعد.

أخرج مختصر أحمد 1/90/1، والترمذي (1331) من طريق حسين بن علي الجميمي، عن
زيادة، عن سماك به.

حديث معاذ أنه لما أراد أن يبعث إلى اليمن قال له: كيف تقضي... قد تقدم.

تخريج ص 258.

378
الشهادة، والشهادة مثبتة على العدالة، وهما لا يعرفان أهل اليمن، ولا يخبران عدالتهم، وهم بيغون شكل لا يجودون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزمان، وإلا ما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل.

الأثر الخامس: ما ثبت عن علي - عليه السلام - أنه كان يستحلف بعض الرواة، فإن حلف صدقه(1). وقد قدمنا أنه رواه المنصور بالله محتجاً به، وكذلك الإمام أبو طالب. وقال الحافظ ابن الجهفي: وهو حديث حسن.

التحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لمن يجهل حالتهم، ويجبر قبوله فيقوى. عليه السلام - بعينه طيبة لنفسه، وزيادة في قوته. ولو كان المستهلف ممن يجرم قبوله، لم يحل قبوله بعد بيعته.

وفي هذا أعظم دليل على أنه - عليه السلام - إنهما اعتبر الظن في الأخبار.


وفي البخاري (4341) و(4345) ومسلم (1733) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بثت آيا موسى الأشعري ومعادنا إلى اليمن، فقال: وبشرا ولا تعرضا وبشر ولا تقعوا وطعا. . . . (1) تقدم تحريره ص 284.

379
ثابت خرجة مسلم في الصحيح (1)، ورواء الشافعي عن مالك. ذكره ابن التحوي في "البدر المنبر"، وله طرق جمع ذكرها ابن حجر في
"تلخيصه" ويتنا ذكرها في مسألة الوعد.

(1) أخرجه مسلم (357)، وأبو حاتم 2/141، وأبو داود (930) و(931)، وأب
 أبي شيبة (84) في الإمام، والنسائي 3/14، والدارمي 1/335، وأب ابن الجارف في
 المتنقى ص 112-114، والطيلي (115) وأحمد 5/447-448، والبيهقي في
 وسن نصه 2/249 و 200 و 787، وفي الأسماء والصفات ص 271-272، وأب ابن
 حبان (165)، وأب ابن خزيمة في 5 التوحيد 122، وعثمان بن سعد في 3 الرد على الجمعية 111،
22، والطبرياني في كتاب الكبير 198، 983، وأب ابن عاصم في السنة (449)، وأب
 عبد لله في 1 التمهيد 7/130/7، كلهم من طريق حبيب بن أبي كثير. عن هلال بن
 أبي ميمونة، عن عطاء بن بساحر، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "يأ رسول الله إن كنت
 لي جارية نرعي قبل أحد الجوانين، فاطلعت ذات يوم، فوجدت الذيب قد ذهب بائدة من
 غنمها وأنا رجل من بني آدم شرف كالبيض، فسكتها صمتا، فعزم ذلك على النبي
 فقال: يا رسول الله أعطفها؟ قال: أنا تأتي بها، فأتيتها بها، فقال لها: أين الله؟ قال: في
 السماء، قال: من أنا؟ قال: أنا رسول الله، قال: أعطفها فإنها مؤمنة.
 وأخرجه مالك في الموطأ 2/776-777، ومن طريق الشافعي في 2 الرسالة.
(242) عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن بساحر، عن عمر بن الحكم قال: "أنت رسول الله
 بجارية، فقال: يا رسول الله، على رقبة أطفعها؟ قال لها رسول الله: "أين الله؟
 قال: الإمام البصيري في "توبيخ الحوالات" 3/5، قال النسائي: "كذا يقول مالك: عمر
 ابن الحكم، وغيره يقول: معاوية ابن الحكم السلمي، وقال ابن عبد لله: هكذا قال
 مالك: عمر ابن الحكم، وهو وهب عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة
 رجل يقال له: عمر ابن الحكم، وإنما هو معاوية ابن الحكم، كما قال فيه كل من رووا هذا
 الحديث من هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.
 ومنه نص على أن مالكاً وهم في ذلك البخاري وغيره.

وأما رواية المؤلف - فقد رواها بالمعنى - فيهم في المستند 291، وسنن البصيري
7/288، وفقاً لسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيدة المعمدي - وكان قد اختلط، وروايه عنه
وهو يزيد بن هارون قد سمع منه أحاديث مختلطة. حاول لزاماً سنن البصيري 7/287،
والإسماء والصفات ص 437-442، والتمهيد 7/125.

(2)
الأثر السابع: أن الأعرابي الكافر كان يأتي النبي ﷺ فيصلم، فيامره عليه السلام إلى قومه دعاءاً لهم إلى الإسلام، ومعلماً لهم ما علمه النبي ﷺ من شرائعه فلولا عداله ما أقره على ذلك، ولا أمر به. ولقال له: إنك لا يجل إفومك أن تعملوا بشيء مما علمتهم من شرائع الإسلام حتى بخترك بعد إسلامك، وهذا كثير في السيرة البابوية، وكتب السنة مثل خبر الطفل بن عمرو(1) وغيره.

الأثر الثامن: حديث عقبة بن الحارث المتفق على صحته(2) وفيه أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: قد أرضعكمما، فذكرت ذلك لمنالي ﻷ فأعرض عني، قالت: فنحن أيها، فذكرت ذلك له. قال: كيف قد رأيت أن قد أرضعتما؟ هذا لفظ

(1) في الأصل: عامر، والتصحيح من 4 أسد الغابة 63/78، والاستيعاب 230، والإصلاح 2/255، قال ابن عبد البر: هو الطفل بن عمرو بن عمرو بن طريق بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن نفر بن غنم بن دوس الدوسري من دوس، أسلم وصدق النبي ﷺ بعكة، ثم رفع إلى بلاد قومه من أرض دوس، فلم يزل مقيماً حتى هاجر رسول الله ﷺ، فلم يقد على رسول الله ﷺ وهو بخير بن يحيى من قومه، فلم يزل مقيماً مع رسول الله ﷺ حتى نقض، ثم كان مع المسلمين حتى قتل بالبرامASCII، وانحرف إسلامه مطلقًا في 3 أسد الغابة 68-81، وشرح المواهب 27-37، وزيادة المعاد 132/4، وتحقيقين، وفي البخاري (2747) ورسل (7397) ومسلم (2942) وأحمد 243/244 و448 و502 و702، والمحمد (1000) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوساً قد هلكت، عصت وابت، فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد دوساً وانت بهم.

(2) في البخاري (88) و(264) و(669) و(2659) و(2650) و(669) و(1313) و(5104) و(669) و(5104) ليس هو في مسلم كما توهم المؤلف كما في تحفة الأشراف 4/799-200، 300-333، وآخريه الترمذي (1123) وابو داود (387) وأحمد 8/4 و384، وعبد الرزاق (1316) والطبراني في الكبير 17/301، والنسائي كما في النجدة 4.
البخاري ومسلم (1) - وفيه اعتبار خبر هذه الأمية السوداء، والفرق بين زوجين
بكلامهما، ولم يأمره بطلاق، ولا أخبره أن ذلك يكره مع الجوائز. وفي
رواية الترمذي (2): أنه زعم أنها كاذبة، وأن النبي ﷺ نهى عنها. وهو
حديث حسن صحيح.
وقال ابن عباس: تقبل المرأة الواحدة في يغل ذلك مع يمينها. وبه
قال أحمد وإسحاق.
قلت: إنما اعتير اليمين من أجل حق المخلوقين، وكذا من خالف
من أهل العلم في هذه المسألة، فاما حقوق اللد - تعالى - فخبر المرأة
الواحدة فيه مقبول اتفاقاً.
الأثر التاسع: ما رواه العسوري بن محرمة: أن رسول الله ﷺ قام في
المسلمين، فاتبعت علي الله، ثم قال: "أما بعده، فإن إنخراكم - يعني
هؤلاء - قد جاؤوا تأتين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيلهم، فقلت أحب مبتكر
أن يطلب ذلك، فلقيمل إلى قوله: فقال الناس: قد طيننا ذلك فقال:
"إنا لا نذكر من أين منكم ممن لم يذن، فازحوا حتى يرفع عرفاؤكم."
أميركم، الحديث. رواه البخاري (3).

(1) تقدم التنبه على أن الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم.
(2) بل هي في إحدى روايات البخاري (6104) في النكاح: باب شهادة المرضعة.
(3) برم (1218) في المغازي: باب قول الله: "يوم حنين . . . ." ولفظه
بتلمه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاء وفد هؤلاء مسلمين فسألوا أن يرد إليهم أمورهم
وسهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختروا
إحدى الطائفتين: إما السعي، وإما العمل، وقد كنت استناد بكم - وكان أنظروا رسول الله
بضع عشرة ليلة حين فعل من الطائف - فلما بين لهم أن رسول الله ﷺ غير رأد
لهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبعاً، قام رسول الله ﷺ في المسلمين،
فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تأتيين، =
382
فالظاهرة عدم معرفة حال العرفاء في العدالة، فهذا من الأثر.

وبناءً على ذلك، أن صدقهم مظلمون، وفي مخالفته ضرورة مظلمة، والعمل بالظلم من غير خوف ضرورة حسن عقلاً. ومع خوف المضررة المظلمة واجب عقلاً، وإنما خصصناهم بذلك، لذاا علمنا من صدقهم وآمانتهم في غالب الأحوال، والنادر غير معترف، إذ قد يجوز أن يُنكِّب الله، ولكن ذلك تجويز مرجوع نادر الوقوع فلم يعتبر، والذي يحمل على صحة ما ذكرنا: أن أحسن طبقات أهل الإسلام من يتجاسر على الإقدام على الفواحش من الزنى وغيره من الكبائر لا سيما فاحشة الزنى، وقد علمنا أن جماعة من أهل الإسلام في زمان رسول الله ﷺ وقعا في ذلك من رجال ونساء، فهم فيما يظهر لنا أقل الصحابة دينات، وأخفهم أمانة، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله أورع المتاخرين، ومن يحقق لمنصب الأمانة في زمرة الأولياء والمتقين، ومن بهذ الروح في مرضة الله، أو المساحة بغير إكراه إلى حكم الله، مثل المرأة التي زنت، فنجأت إلى رسول الله ﷺ تقر بذنبيها، وتسأل أن يقيم عليها الحد، فجعل على السلام - يسبتب في ذلك، فقالت: يا رسول الله ﷺ أي حبله، فأمرها أن تملأ حتى تضع، فلمما وضعت، جاءت بالمواس وفقالت: يا رسول الله ﷺ هو هذا قد ولدته. فقال: ارضعه حتى تتم رضاعه. فاضعته حتى أنتد المدة الرضاع، ثم جاءت به في يده كسره من حمر، فقالت: يا رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طبوا وأدنا.
هو هذا ياكل الخبز، فأمر بها فخرجت. فانظر إلى عزمها هذه المدة الطويلة على الموت في طلب رضا الله تعالى.

وكذلك الرجل الذي سرق، فأتى النبي ﷺ فقال عليه الحمد، فأمر عليه السلام - بقطع يده، فلم يقطعها، قال السارق:

(3) الحمد لله الذي أبعدك عنني، أزدهر إن ندخلي النار.

وتمل ما زوّي في حديث الذي وقع بمرأتة في رمضان.

(4) نذكر لما هو بذلك مما لا (5) أعرفه.

فأخبرني على الإنصاف: من (6) في زمانا من الأبدال قد سار إلى

(1) تقدم تخريجه ص 290 تعليق (2).

(2) أخرجه ابن ماجه (2588) والطبراني في الكبير (1385) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن سرق جملة لبني فلان، فطرفي، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إننا اتقينا جملة لنا فأمر به النبي ﷺ، فقطعت به، قال ثعلبة أنه أنظر إليه حين وقعت به، وهو يقول:

(3) الحمد لله الذي طرفي منك، أدرست إن تدخل جسدي النار، وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة كما قال البصريي في الزوائد، ورقة 1/165 وعبد الرحمن بن ثعلبة.

مجهول (12)

(4) تقدم تخريجه ص 290.

(5) في (أ) وج (ج): لم.

(6) لم ترد في (ج):
الموت نشيطاً كما فعل هؤلاء؟ وهل علم أن أحداً في غير تلك الأعصار
أتي إلى أهلِ الولاية ليقتله؟ وهذه الأشياء مما تنبه الغافل، وتقوى بصيرة
الغافل، ولا فن قوله تعالى: "كُنتمْ خِيَارُ أُمُّ أَخْرِجِ اللَّهَا" (آل
عمران: 110) كفاحاً مع ما عَضَدُها من شهادة المصطفى - عليه السلام -
بأنهم حبرُ القرَون(1)، وإن غِبرهم لو أَقْفُق بِثَلَّ أحدٍ ذهباً ما بلغ مَدُ أَحَدِهِمْ
وَلا نُصِيفَهُ(2).

وقد ذكر ابن عبد البر في ديباجة كتاب الاستيعاب، جملة شافيةً مما
يُذُل على فضل أهل ذلك الزمان، وأن ظاهَرهم العدالة كُلهم إلا من غَلِيم
جُرحُ بِطريق صحِيح، والجُرح جراح: جرح في الدِينة، وجرح في
الرواية، فَأُمِّلُ الجرح في الدِينة، فثبت بِفعل الحرام المقطوع بِتجريمه
سواء كان فاعل مُتاولاً، أو غير ذلك. مثل حرب أمير المؤمنين - عليه
السلام - وغيره من الفتن، وقد قَبِلُت الزيدية مِن حارب عليًا، وكتُبُه من
الخوارج، صاحب الله من ذكر(3) ذلك - كما سبَّتابي بِيأده - فكيف يُنكُر على
المُحَدُّثين قُبُول من حاربه، ولم يَكْفِرُه، وَعِنْدُ الزَّيدِيَة في قُبُول الخوارج من
كونهم مُتَأولين هو بعضه عَدَر أهل السنة، ومدرك العبَد والخطا خفي، بل
مَحْجُوب لا يَعْلَمُه إِلا اللَّهِ، ولذلك جاء في الحديث: "إِنِّي لَم أُؤْمِرَ أَن
أَنفُق عَنْ قَلْوِبِ النَّاسِ (4) فَلَذَلِك رَجَع أَهلُ السَّنَة فِيهِ إِلَى مَا ظُهِر مِن

(1) تقدم تخريجه ص 182.
(2) تقدم تخريجه ص 180.
(3) كلمة ذكر لم ترد في (ج).
(4) أخرجه أحمد 7/3، والبخاري (4351) وعند (144) من حديث
أبي معاذ الخدري، ولفظ البخاري «إِنِّي لَم أُؤْمِرَ أَن أَنفُقْ قَلْوِبِ النَّاسِ، وَلا أَشْق بِطُوْنِهِمْ;
ولفظ أحمد ومسلم "إِنِّي لَم أُؤْمِرَ أَن أَنفُقْ عَنْ قَلْوِبِ النَّاسِ، وَلا أَشْق بِطُوْنِهِمْ.

380
الشخص، وركبوا بابته إلى الله تعالى - إلا من ظهر نفقاته، أو رذلته، أو قام القران الضروري على فجوره، وعممه وجرأته. وسياط تحقق الكلام في هذه المسأله إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني، وفي الوجه الثالث والثالثين.

وأما الجرح في الرواية، فلا يثبت الجرح فيه بارتكاب بعض الخروج الذي يمكن تأويله مع دعوى التأويل، وظهور الصدق. وسياط تفصيل هذه الجملة عند الكلام على المتأولين إن شاء الله، ونبن هنا أن الذي ذهبنا إليه في هذه المسأله هو الذي ذهب إليه جمهور العترة - عليهم السلام - وأن لا نقبل من لا يقبل ومن ظهر منه عدم التأويل، كما سياط في موضعه إن شاء الله تعالى.

فقد تبين بهذا أن السبب اعتراض المحدثين بقبول مجهوول الصحابة أو العاصي منهم على جهة التأويل.

فأما المجهوول، فقد بين أن قوله مذهب شائع بين العلماء من أهل البيت وأشباههم، والمعتزلة والفقهاء، وسائر من خاص في العلم من المتقدمين والمتآخرين، وأن كتاب الأصوليين مشهونة بذکره، والخلف فيه.

وأما المتأول، فسوف تبين فيه ما يشفي ويكفي - إن شاء الله تعالى - فلا معنى لقذف السبيد على المحدثين بذلك، ولا يثبت على من قرأ كتب الحدث في ذلك، وهذا مما كتب أنوه أن لا يقع فيه إنكار، ولا يعتر القذف به على خاطر.

الوجه الرابع: أن قوله: إنه يبطل بذلك كثير مما في الصحاب، كلام من لم يعرف ما معنى الصحاب: فإن الصحاب لم تصنف لمعرفة الحديث المجمع عليه لا سوى، بل وضعت لذلك، وللقسم الآخر.

٣٨٦
المختلف فيه، وسياطي بسط ذلك، وبيان اختلاف المحدثين في التصحيح
وشرطه وأنه ظني، وأن اختلافهم فيه كاختلاف الفقهاء في الفروع.
وتلخيص هذا الجواب: أن يقول ما يعني بأنه يبطل بذلك كثير، هل
عند جميع الأمة أو عندك وعند بعض الأمة؟ الأول ممنوع، والثاني
مسمى (1) كما سياتي مبسوطا مبرهناً.

المسألة الثانية التي أنكرها السيد، وزعم أنه يبطل بطلانها كثير من
حديثهم، هي قولهم: إن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ مؤمناً به مصدقاً له،
وقد تحال السيد على المحدثين في هذه المسألة فأطلق عليها اسم الباطل
الذي لا يطلق على أمثالها من المسائل المحتارة، وهذه المسألة مشهورة
في الأصول متناولة بين أهل العلم، وقد ذكر ابن الحاجب أنها لفظية يعني
أن النزاع فيها راجع إلى إطلاق لفظي، وهو مدرك ظني لغوي (2) أو
عفري، وقد قال السيد أبو طالب في كتاب المجري: إن الذي ذكره
المحدثون يسمى صحبة في اللغة، قال: عليه السلام - ما معناه، ولكنه لا
يسمى صحبة في العرف السابق إلى الألفاء. ولا شك أن المقرر عند
المحققين تقديم الحقائق العرفية على الحقيقة اللغوية الوضعيّة، وإلا عليه السلام، هذا جيد قوي.

وقد (3) خالف الفقيه عبد الله بن زيد، فقال في: الدور المنظومة:
إن من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخذ عنه مرة واحدة يسمى
صحابي في العرف، ولا يسمى بذلك لغة وفي الحديث ما يدل على صحة

(1) في (ب) زيادة هنا: ولا يقر تسليمه.
(2) في (ج): لغوي ظني.
(3) قد، لم ترد في (ج).

387
کلام أبي طالب، من ذلك ما خرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدريّ أنّه كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء، فنسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تس Vân أصحابي، فإن أحدكم لَأ أشق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحمدهم ولا نصبهم» (1) والحقيقة منه في قوله: في خطاب خالد: «إذا أحدكم، وهذا محمول على أنه قبل طول صحبة خالد.


وهذا.

ولا بد من الكلام في فصول في هذه المسألة:

الفصل الأول: في بيان ظهور ما استغربه السيدة - أيده الله - من تسمية ذلك الذي ذكره المحدثون صحة في الكتاب والسنة والإجماع.

(1) تقدم تخريجه في الصفحة 180 .

388
وقدّم قبل ذلك مقدمة: وهي أن الصحة تُطلق كثيراً في الشيء إذا كان بينهما ملابسة، سواء كانت كبيرة أو قليلة، حقيقية أو مجازية، وهذه المقدمة تُبني بـ (1) ترى من ذلك في كلام الله ورسوله، وما أجمع العلماء عليه من العبارات في هذا المعنى.

أما القرآن، فقال (2) الله تعالى: "فقال ليصاحبِه وَهُوَ بِحَاورُه" [الكهف: 44] فقضى بالصحة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من ملابسة الخطاب للتقدم (3)، وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابي، فلا يُسمى من لم يسلم صحابياً إجماعاً، وقد ثبت بالقرآن أن الله سُمي الكافر صحابياً للمسلم، فيجب أن يكون اسم الصحابي غريباً، وإذا كان غريباً اصطلاحياً كان لكل طائفة أن تتص珑 على اسم - كما سأتي تحقيقه. قال تعالى: "والصاحب بالجبل" [النساء: 36] وهو المرافق في السفر، ولا شك أنه يدخل في هذه الآية الملازم وغيره، ولو صحب الإنسان رجلاً ساعة من نهار وساعته في بعض الأسفار، لدخل في ذلك، لأنه يُصدق أن يقول: صحب فلاناً في سفر ساعة من التهار، ولأن من قال ذلك لم يرد عليه أهل اللغة، وسُتهجوا كلامه.

وأما السنة، فكثر غير قليل، ومن أوضحها ما ورد في الحديث الصحيح من قوله - عليه السلام - لعائشة رضي الله عنها: "إنكُمْ (1) في (ج): مَا. (2) في (ب): فقد قال. (3) في (ب): للمتقدم. 289
صاحب يوسف (1) فانظر أنَّها المنصف ما أبعد هذا السبب الذي سُميته به النساء صاحب يوسف، وكيف يستنكر مع هذا أن يُسمى من آمن رسول الله وصول إليه وتشرف برأيه غزره الكريم صاحبًا له، ومن أنكر على من سمي (2) هذا صاحبًا لرسول الله، فليُكتب على رسول الله حين سمي النساء كلهن صاحبة يوسف.

ومن ذلك الحديث الذي أشير فيه على النبي أن يقتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين فقال عليه السلام: إني أُدرك أن يقتل: إن مُحمَّداً يتقتل أصحابه (3) فسماه صاحبًا مع العلم بالتفاق للملاعبة الظاهرة مع العلم بكونه الذي يقضي العداوة، ويحمو اسم الصحابة (4) في الحقيقة العرفية.

ومما يدل على التوسع الكثير في اسم الصحابة إطلاقها بين العقلاة وبين الجمادات كقوله تعالى: فيا صاحب السجن ( يوسف: 39) [.

ومثل تسمية ابن مسعود صاحب السواد (5) وصاحب النعيم والوسادة.

وأما الإجماع، فلا خلاف بين الناس أنَّه كان رسول الله إذا لاقى المشركين في الحرب فقتل من عسكر النبي جماعة، ومن المشركين.

(1) آخر جهاد أحمد 96/29 و100 و201 وأحمد 420 وموسلم (3384)
(2) في (ب) يسمي
(3) آخر جهاد البخاري (518) و(490) و(284) وموسلم (327)
(4) في (ج) الصحابة
جماعة أن يقال: قُتِلَ من أصحاب النبي ﷺ كذا وكذا، ومن المشركين كذا وكذا، ولذا جرى عمل المؤرخين والإخباريين، يقولون في أيام صفين: قُتِلت من أصحاب علي ﷺ كذا، ومن أصحاب معاوية كذا، ولا يُعنِون بأصحاب علي من لازمه، وأطالب صحبته، بل من قاتل معه شهراً أو يوماً، أو ساعة. وهذا شيء ظاهر لا يستحق من قَال بعْمَه الإِنْكَار.

ومن ذلك أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب النجاشي، وأصحاب الحديث والفقه، وأصحاب الظاهر يقال هذا لمن تغلب على الشافعي، ولا يصحبه قليلا ولا كثيرا لملابسة ملازمة الشريعة، ولدَخل في مذهب الشافعي في وقت لقيل له في ذلك الوقت: قد صار من أصحابه، من غير إطالة ولا ملازمة للقول بمذهبه، وكذا قد بَلَغَ السلام. صاحب الشافعي قبل أن يُشْفِع هذه ملابسة بعيدة، وكذا أصحاب الجنة قبل دخولها، وأمثال ذلك. وكذلك سائر هذه الأشياء مما أُجْنِب على صحته. كَلْ هذا دليل على أن اسم الصحابة يُطلق كثيراً مع أدنى ملابسة، والأمر في هذا واسع، وهي لفظة لغوية، والاختلاف فيه على أصولنا أهون من الاختلاف في الفروع النظَبيَة التي كل مجهده فيها مصيب(9)، لأن

(1) في (ج) وكذلك.
(2) اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين، أ הנهاوة: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وعُلَوَّه هم القائلون بأن كل مجهد مصيب، وهم أبو الحسن الأشعري، والفازقي أبو بكر البوقلاني، وجمهور المتكلمين من الأشعراء والمحلّز، قال في جمع الجواعم: وشركه: الصحيح وفِقَه المُجْهِد يُجْعَل أن المصيب فيها واحد، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد، قبل لا دليل عليه، بل هو كذِف يصادفه من شاء الله، والصحيح أن عليه امارة، وأنه، أي: المجهد مكلف بإصابته، أي: الحكَم لإمكانها، وقيل: لا وفِيَضُوء، وان مخطئًا لا يأتِم، بل يؤجر لسلا وسع في طلبه.

391
الفروع الظنيّة مشتملة على التحليل والتحريم، هذه لفظة لغوية ليس تحتها
ثمرة.
فأما عدلّ الصحابة وعدهم، فهي مسألة ثانية بدليل منفصل عن
التسمية.
وأما الاحتجاج بقول الصحابيّ، وجواز تقليد المجتهد، فليس
بصحيح عندنا حتى نُفرَّع عليه هذه المسألة.
وأما ترتيب معرفة إجماعهم على هذا، فخطأ، وهَوَّه عبد الله بن
زيد - رحمه الله - لأنه لا يكون إجماعًا حتى يُصِفِق عليه أهل ذلك
العصر: من رأى النبي ﷺ ومن لم يره، ومن رأه مرة أو أكثر، لأن الحجة
هي إجماع المؤمنين، لا إجماع من صحّب النبي ﷺ منهم، وهذا واضح.
والله سمحه أعلم.
فبان لك أن الأمر قريب في هذه التسمية، وأن قول السّيد: إن قول
المحلدين باطل قول بديع، وأن المسألة أهون من ذلك.
وقد قال غير واحد من العلماء بجواز إثبات اللغة بالقياس، واختاره
المنصور بالله في "الصفوة" ولم ينكر ذلك أحد عليهم، وهو أعجب من

وفي التحرير والتغريب: والمعتذر أن حكم الواقعة المجتهد فيها حكم معين أوجب
طلبه، ففي إصابة، فهو العصب، ومن لا يصب، فهو المخطي، وقيل هذا عن الأئمة الأربعة
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وذكر السبكي أن هذا هو الصحيح عنهم، بل نقله الكرخی
عن أصحابنا جميعًا، ولم يذكر القرافي عن مالك غيره، وذكر السبكي أنه الذي حرره
أصحاب الشافعي عنه، وقال ابن السعاني: ومن قال عليه غيره، فقد أخطأ عليه.
ومن أراد التوسُع في هذه المسألة، فليرجع إلى المحقق، للفخر الرازي ج/2/ق/177.

٣٩٧
قول المحدثين، وأكثر ما في الباب أن يُضعف دليله، فما شأن الإكبار على من أتهم بدعو الاجتهاد، والسيد ذكر ذلك في الاستدلال على الشكل في تعذر الاجتهاد والقطع بتعسره، وأين ذلك الذي قصد من اسم من رأى النبي ﷺ في اللغة وما بين هذين من الملاحظة.

الفصل الثاني: في بيان المختار.

والخيار أن ذلك أمر عرفي استحلاحي يختلف باختلاف الأزمان والبلدان، وقد يوضع في بعض الأزمان استحلاج لم يكن قبل ذلك الزمان، مثل اسم النحى، فإنه اسم مولود غريب عربي (1) وقد يُطلق على بعض أهل الفنون في قَنُهم ما لم يُطلق عليه غيرهم مثل الكلام، فإنه عند النحاة المفيد، وعند المتحكرين: ما تَركُب من حروف فصاعداً، فإذا ثبت ذلك، لم يُطلق أن يُطلق المحدثون على أمر في تسمية الصحابة، ويُطلق الأصوليون على خلافه، ويكون المفهوم من استحلاج كل فريق ما اتصلحوا عليه، مثل ما يفهم من النحاة مَن أطلقوا اسم الكلام أنه المفيد، وأن الكلمة الواحدة لا تسمى كلاماً. ويفهم من المتحكرين مَن أطلقوا ذلك خلافًا ما فهمها من النحاة، مثل هذا لا حُجْر فيه، ولا تضييق - والحمد لله -

ومدار كلام السيد في هذه الأمور كلها على إكبار خلافة المحدثين لاختياره - آية الله - في التصحيح وشرائه، وهذه غفلة عظيمة، لأن تصحيح الحديث ظني اجتهادي، ولذلك اشتد الخلاف في شرائه، إلا ترى أن شرط البخاري غير شرط مسلم في الرجال والاتصال، وكذلك (1) انظر، 2009/10/5، 393.
الاختلاف في قبول المتآولين، والفرق بين الداعية وغيره، وبين من بلغ الكفر، ومن لم يبلغه، ومع ذلك، فالخلاف في تصحيح الحديث، كالخلاف في فروع الفقه لا يستحق النكر، وقد ذكر ابن حجر في مقدمة شرح البخاري (1) بما خَلَفَ البخاري في تصحيحه أكثر من مئة حديث بعيانها غير ما خَلَفَ فيه من القواعد، مثل حديث عكرمة (2) وقبول عنة المدرسین (3) في بعض المواضع.

فالمحدثون قصدوا تدوين السنن على ما اختاروه في مواضع الخلاف والسيدي الذي أنهم أدعوا الإجماع أو الضرورة في التصحيح، فهي على غير أساس، وسيأتي زيادة بيان لهذا. وبقي ما ذكره السيد: أيده الله تعالى.

يشتمل على مسائلتين:

أحدهما: من قاتل علیه: علیه السلام - من البغاة والخوارج

(1) ص 246 - 243.

(2) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني موالي ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصن بن أبي الحر العبدي، فذهب لابن عباس لما ولي البصرة لعلي، احتج به البخاري وأصحاب السنن، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حدث واحد في الجرح مقرناً بسمع بن جبير، وإنما تركه مسلم كلام مالك فيه، وقد نتفق كافة جماعة من الأئمة ذلك، وصنفوا في الذب عن عكرمة، منهم أبو جعفر بن جربير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الله بن مندة، وأبو حاتم بن حبان، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم. له ترجمة حافلة في سير أعلام النبلاء، 5/1 - 33.

(3) في توضيح الأفكار، 1155 ما نصه: وفي أئمة الإمام تقي الدين السبكي للمحافظ: أبو الحجاج المزي: وسألت عما وقع في الصححين، من حدث المدرس معتناً، هل نقول: إنهمما اطعنا على أصولها. قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، إلا فعليهما أحاديث من رواية المدرسین ما يوجد عن غير تلك الطريق التي في الصحيح.

قال المحافظ: ابن حجر: لست الأحاديث التي في الصحيح، بالمعنا عن المدرسین كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هذا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المبادرات فيحمل النسج في تخريجها كغيرها.

394
والموارق، والسّيد ذكر هذه المسألة في هذا الموضوع ذكراً مختصراً، وأعادها فيما يأتي باطل من ذلك، فنُؤخرها إلى حيث بسط القول فيها.

والمسألة الثانية: قول الأعراب، والسّيد قد أعادها حيث بسط القول في هذا المعنى، وقد ذكر في هذا الموضوع الأعرابي الذي بال في المسجد(1) ووفد بني تميم (2)، وما نزل فيهم، ووفد عبد القيس (3) ولم يُعد هذه الأشياء في غير الموضوع فذكرها هنا، فهي ثلاث حجج احتج بها السّيد على بطلان كثير من أخبار الصحاح.

الحجة الأولى: خبر الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ.

قال السّيد أبَّاه الله: إنّه يلزم أنّه عدل. قلتنا: الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنّ نقول من أين صح للسّيد أنّه كان في عصره - عليه السلام - أعرابي بال في المسجد، فثبت هذا مبنيًّا على صحة طريق الحديث وقد شكل في تعرّضها، إنّ صحت طرق هذا، بطل الشكّ، إذ من بعيد أن يصح طريق هذا دون غيره.

الوجه الثاني: أنّا قد ذكرنا أنّ كل مسلم ممن عاصر النبي ﷺ ممن لا يُعلم جرهّ، فإنّه عدل عند الجلّة من علماء الإسلام من الزيدية، والمعتزلة، والفقهاء، والمحددين، وأنّ هذه المسألة مما لا ينكر. وهذا الأعرابي مّن جملة من دخل تحت هذا العموم فسأل السّيد، ما الموجب

---

(1) تقدم تخريجه ص 370 .
(2) أخرج أحمد 4/ 426 و 431 و 432 و 436 و 437، والبخاري (3190) و (4365) .
(3) تقدم تخريجه ص 371 .

390
لتحصيذه بالذكر؟ فإن الخصم ملتزم لعدالته، ومطالب بإبداء المانع منها، فإن قال السبب: إن بُوله في المسجد يمنع من العدالة، لأنه محروم.
فقال الجواب عليه: أن الجرح بذلك غير صحيح، لأنه لا دليل على أنه فعله وهو يعلم بالتحريم، ويقوي هذا أن النبي ﷺ، من فُطع خرته، ونهي من نهاء، وقال: "إن مَنْ تَكُم مَنْ تَقيٍّ" (1) ولو كان في فعله متعهماً لارتكاب ما حرمه الله تعالى. مجترنا معانداً لم يستحق هذا الرفق العظيم، ولكن الأسراه أن يُزجر عن الجرارة، وهذا مفقوً فقط.

ومعتمد أن الأصل جهله بالتحريم، لكننا نقولنا به عليه السلام: رفق به، ولأن له لجهله بذلك والله أعلم.

فإن قال السبب: أيده الله: فإن ذلك يقبح في العدالة من أجل دلائه على الفسخ وقلة الحياة والمرؤة، إذ البول في حضرة الناس يدُل على ذلك، كما يقبح ب türlü ذلك من المباحات، كالآل في الأسواق.

قلنا: الجواب أن هذا مما يختص بحسب العرف، وقد كانت الأعراب في ذلك الزمان وفي غيره لا تستنكر مثل ذلك في بادئها، فكل ما كان يعتاده أهل الصحابة من المباحات في بلد أو زمان لم يقبح في عدالة أحد من أهل ذلك الزمان، ولا من أهل ذلك المكان. وقد كان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة بغير رداء، ولا نعل، ولا قُبَّة* يعود المنفسي كذلك في أقصى المدينة. وقيل هذا في غير ذلك الزمان، وفي بعض البلدان مما يتكلم بعض أهل الفقه في قبول فاعله لعرف يختص بتلك البلد، وبذلك الزمان، ولم يكن هذا مستنكراً في زمانه. عليه السلام.

(1) تقدم تخريجه ص 173.

٣٩٦
فقد كانوا أقرب إلى عرف أهل البادية.

وذلك فقد ورد عنه - عليه السلام - أنه أخذ قطعة من لحم، وجعل يلوكها في فيه وهو يمشي في الناس، ذكر معاه أبو داود (1).

وقد أردف - عليه السلام - امرأة خلفه في بعض الغزوات وهي أجنبية على بعيرها (2) وربما كان هذا مما يتجهبه أهل الحياة في بعض الأزمان وبعض الأمكنة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يتجهبه، وقد ثبت أنه عليه السلام - كان أشد حياة من العذراء في خُرْداقها (3) وأنه كان لا يُبْثص في أحدهم حياته. فلولا اختلاف التعرف لم يفعل - عليه السلام - ما يُستحسى منه في غير زمانه - عليه السلام - 

وقد غلبت من جرح الصوفية بما يرتاضون عليه من هذه المباحات، مغتربًا بعموم تمثيل الفقهاء، والوجه في الغالب في ذلك أنه ليس بجرح في

(1) لم نجده في سنين أبي داود، وفي المطالب العالية، 319/2 من طريق عاشية رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ بأكل قئامة وقائدًا. وقبي ابن أبي ليلة وصيف، وفي سنين الترمذي (1880) وصحبه عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي نمشي ونحن فيام.

(2) المحفوظ عنه ﷺ أنه أردف خلقه صفة زوجته كما في البخاري (6185) ومسلم (1345) ولم نقف فيما بين أديان نم مصادر على هذا الذي ذكره المصنف. وفي سنين ابن ماجه (2131) عن ميمونة بنت كردم السيوiri أن أباها لقي النبي ﷺ وهي ردية له، فقال: إنه نذر أن أنحر بيوت، فقال رسول الله ﷺ: هل بها ون؟ قال: لا، قال: أوف بندرك، وإسناه قوي وصحبحه البصري في الزوايد. فميمونة في هذا الحديث كانت ردف أبها لا رف النبي. وانظر، منصور أحمد 6/626/2.

(3) آخرها من حدث أن بن مالك البخاري (3542) ومسلم (222) وابن ماجه (4180) والترمذي في الشمائل (351) وأحمد 377/2 و89 و711 و91، وفي الباب عن أنب عند البخاري وعمر بن جحش عند الطبري، كما في المجمع 17/9 والخدر: نستم窝 للزوجة في ناحية البيت.

397
نفسه بالاتفاق، لأنه مباح لا إثم فيه، وإنما عد جرحًا لمن هو في حقه دلالة على الاستهانة بالذين، وعدم المبالاة والخلع، وقبلة الحياة، فحين صدر على وجه يعرف منه أنه لا يدل على ذلك، بل ربما عرف معه أن صاحبه على العكس من ذلك، فلين دلالته على الجرح؟

الوجه الثالث: لو قدرنا أن هذا مما يجرح به، لكن لما يتحمل النظر والاختلاف، ولا يعاب على من جرح به ولا على من لم يجرح به.

الوجه الرابع: سلمنا أنه مجروح، فيجب من السبب- أبده الله- أن يبين كم روى هذا الأعرابيين من الحديث في كتب الصحاب، ومن أين له أن أهل الصحاح زووا عنه؟

الوجه الخامس: سلمنا أنهم رزوا عنه، وأنه مجروح، فما وجه الاحتجاج على الشك بتعذر (1) الاجتهاد بهذا، وليس يمنع هذا من إمكان الاجتهاد، بل كلما كثر المجرمون، سهل الإجتهاد، لأنه يسقط التكلف بحديثهم، قيل التكلف بحفظه وبالعمل به، والكلام من أصله إنما هو في الاجتهاد، وأنه متستر أو متعذر.

الحجة الثانية: فقد بني تعميم.

قال السيد - أبيه الله - إنه يلزم قول حديثهم، وقد قال الله تعالى: { إن الذين ينادونك من وزراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون؟} [ الحجرات: 11].

والجواب من وجهه:

(1) في (أ) د(ج): تذكر.

398
الأول: من أين صُحَّ (1) أنَّها نزلت في بني تنيم، وأنَّها نزلت في المسلمين، والطريق إلى صحة ذلك عندن مشكوك في إمكانيتها وتعذرها كما في سائر الأحاديث.


(1) في (ج): بصح. وكون الآية نزلت في بني تنيم رواد الواقي في أسباب النزول، من طريق معلِّم بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله. ومعلِّم بن عبد الرحمن ضعفه الدارقطني وغيره. وأخرج الطبري والبغوي، وابن أبي عاصم من طريق موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، قال: حدثني الأقرعي بن حاس بن المعمري أنه أتى النبي، فقال: يا محمد دخِلُ أنتَا، فنزلت: «إِنَّ الذِينَ يَنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الحِجَّاتِ»... قال ابن مnda: الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع مرسل، وكذا أخرجه أحمد في المسند: 388/2، 393/2، و494، وقد حاك ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام: 360 - قصة وقد بني تنيم في ذلك مطلبًا بانقطاع. وانظر الدار المنثور: 86/6.
الوجه الثالث: أن قوله: "لا يعقلون" ليس على ظاهره

لوجهين:

أحدهما: أنهم مكلفون، وشرط التكليف العقل.

الثاني: أنه - سبحانه - اجل من أن يręcz ما لا يعقل، كما لا يصبح
نزول آية في ذم الأنعام بعدم العقل، إذ من لاعقل له، فلا ذنب له في
عدم العقل. إذا ثبت ذلك، فالمراد ذمهم بالجفاوة، وعدم التميز للعوايد
الحميدة، وأداد أهل الحياة والعروة وهذا ليس من الجرح في شيء،
فإن لطف الأخلاص، والكيس في الأمور، ليس من شرط الراوي. ومنى
الرواية على ظن الصدق كما قامنا، وأولئك الأعراب - لا سيما ذلك
الزمان - كانوا من أبعد الناس عن الكذب، والظنن لصدقهم قوي، لا سيما
في الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا بد - وإن شاء الله - من الإشارة إلى أنه
لا داعي للمسلم إلى الكذب على الله وعلى رسول ﷺ في غالب
الأحوال، وقد قدمنا الأدلة على أنهم عدول بدخولهم في الإسلام ما لم يُدْلَج
دليل على الجرح.

الوجه الرابع: أن صدور مثل هذه القواعر، على جهة التدابير
للجالحين والإيقاظ للواففين من الله تعالى، أو من رسوله - عليه السلام - لا
تُدِل على جرح من نزلت فيه، أو بسببه ما لم يكن فيها ما يُدِل على فسقه
وخروجه من ولاية الله، فقد ينزل شيء من القرآن العظيم، وفيه تفريع
لبعض الأنياب - عليهم السلام - وتذيب لبعض الرسل الكرام، وقد قدمنا
كلاهما في العدالة، ودلتنا عليه، وقد قال الله تعالى لخيار المهاجرين
والأنصار: "لولا كتاب من الله سبق لمسمكم فيما أخذتم غداً عظيم" [ الأنفال : 28] وأنزل الله أول سورة المحتشمة في شأن خاطب بن أبي

400
وقد ثبت في صحيح مسلم (3) عن رسول الله ﷺ: أن حاطماً يدخل الجنة - رضي الله عنه -.

وقد نزل الوعيد في رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ، فأشفق(3) بعض الصحابة(4) من ذلك وكان جهوري الصوت(5). ولم يكن ذلك جرحًا في أولئك.

(1) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب البخاري (708) 382 (33982) و(741) و(489) و(1739) و(2954) وأبو داود (650) و(261) والبخاري (3730).

(2) رقم (1193) من حديث جابر، وأخرجه أحمد 370/3 و(349) والبخاري (306).

(3) في (1) وأشفق.

(4) هو ثابت بن قيس خطيب الأنصار كما في هاشم الأصول الثلاثة.

(5) أخرجه البخاري (2847) من حديث موسى بن يسحاق، عن أسئ بن مالك أن النبي ﷺ اتفقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك علما، فتوجه في بيته منسكاً رأسه، فقال له: ما شأتك؟ فقال: شأني، كأن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فدعا به، وهو من أهل النار، تأتي الرجل النبي ﷺ، فأخبره أنه قال كذا، وقال موسى: فرجع إليه المرأة الأخيرة بشارة عظيمة، فقال: أذهب إليه، ف钤 له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة. وأخرجه مسلم (119) من طريق ثابت البصري عن أسئ قال: لما نزلت هذه الآية (با أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... ) إلى آخر الآية جلس ثابت في بيته ... وأخرجه أحمد 137/127 نحوه وفي آخره: قال أسئ: وكنا نراه يمنع بين أطفالنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم الیوم، كان فيما بعد الأئشاف، فجاء ثابت بن قيس بن شمس وقد تخطى وليس كفه، فقال: بشما تعودون أفرائكم، فأغلبهم حتى قتل.
وقد أنزل الله فيه - عليه السلام - سورة غنيص، ونزل في آدم:

فَعَمِلْيَ آدمَ رَبُّكَ فَعَرَوْيَ [ط: 121].

وقال - عليه السلام - لأبي ذر - وهو الذي ما أظلمَت (1) السُماء: أصدِق منه: لإنكَ أمرَتَ فيكِ جَاهِلِيَّةٍ، ورواه البخاري (2) قاله - عليه السلام - وقد سبَر امرأة، وقال لمن ذكى بعض الأموات: وما يذُريك لعَلَّهُ تكُلَّمَ بُمَا لا يُغْنِيهِ أو يُحَلَّ بُمَا لا يُغْنِيهِ (3) كَمَا سُبَّحَ في آخر الكتاب في أحاديث التخريف.

وعن علي - عليه السلام - لابن عباس لما راحه في المتعة: إنكَ امُرُوُّ تأبهٍ(4).

الوجه الخامس: سلمًا أنه جرح فيهم، فنحن نترك حديثُهم، فأين تَعْدُرُ الاجتهادُ وتَعْرُضُه إذا تركن حديث بني تميم؟

الوجه السادس: أن هذا يُؤذي إلى جرح بني تميم كلهم، وهذا

(1) حديث قوي بشواهد أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو الترمذي (1381) وابن سعد 228/4 والحاكم 242/3، وأبي ماجه (150) بلغه: هُم ألقف الغبراء، ولا أظلم الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر.

وأخرجه من حديث أبي الدرداء، عليه سعد 228/4، والحاكم 342/3، وأحمد 197/5 و6/4 وأخرجه من حديث أبي هريرة ابن سعد 228/4، وأخرجه من حديث أبي ذر الترمذي (2380) واناين السير 95/5.

(2) تقدم تخريجه ص 333.

(3) أخرجه الترمذي (3316) من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أسى وأنه هذا سنده جاهل نفاث إلا أن الأعمش لم يسمع من أسى. ولفظ الترمذي: «ولاندراري» ففعله تكلم فيما لا يعنيه أو يحل بهما لا ينقصه.

(4) تقدم تخريجه ص 333.
بعدُ لم يُعهِدُ مَثَلُهُ، إنّما يُجَرِّح رَجِلٌ مِّعْيِنٌ بِشَيْءٍ مِّعْيِنٍ، وأَنَا جَرِّح قَبِيلَةٍ من المسلمين فَلَمْ يُعَهِّدْ مَثَلُ هذَا، وَلا يُقَبِّلَ عِن أَحَدٍ مِّن أَهْلِ الْعَلَمِ.

الحجة الثالثة: وفِي عبد القيس، ولم أعلم ما وجهه تخصيصهم بالذكر، فإنهم من جملة الأعراب إلا أنه ارتدى منهم من ارتدى بعد الإسلام.

والجواب على ما ذكره من وجوه:

الأول: أن الإسلام يقتضي قبول حديثهم ما داموا مسلمين، وردْتُهم تقتضي رَدَّ حديثهم من بعد أَن ارتُدُّوا، ولا مانع من وعود التعبد بهذا في العقل، ولا في الشرع المنقول بالتوارث المعلوم معتنا، بل قد بُنِيَ فيما تقدم قبول رسول الله ﷺ لمن أسلم عقب إسلامه، والدليل عام لوفد عبد القيس وغيرهم.

الثاني: إِنَّا إن يكون السّيِّد أنكر قبولهم، لأن من أسلم لا يُقِبِّلُ حتى يُخَتِّب، أو لأنهم ارتُدُّوا بعد الإسلام، فإن كان الأول، فقد بَنِى أن قبولهم مشهور منسوبي إلى طوائف الإسلام من الزيدية والمعتزلة والشافعية والحنبيلية، وسائر الفرق، وَبَنِى الأَدْلَة على ذلك وَبَنِى أن أقصى ما في الباب أن لا يترجَّح للعالم موافقة الجماهير على هذا، ولكن لا يُقَبِّل له الإنكار عليهم وإن كان السّيِّد يُوَافِق أن قبول المسلمين في ذلك الزمان قبل الاختبار غير منكر، وإنما أنكر قبول المسلم الذي يريد أن يرتدي بعد إسلامه، فهذا لا يصح لأبوين:

أحدهما: أنَّ العلم بأنه يُريد أن يرتدي من قبِل علم الغيب الذي استأثر الله به، وقد حكم أمير المؤمنين - عليه السلام - بشهادة شاهدين، ثم اكتشف أنهما شهدان من غير علم فلم يلزم من ذلك محذور.

٤٠٣
وثالثهما: أن العدل المخبور إذا فسق بعد العدالة، لم يقدح ذلك في شهادته وروايته قبل الفضقي، ولا أعلم في ذلك خلافًا. وقد ثبت أن المسلمين كانوا عدولًا في زمانه - عليه السلام - عقب إسلامهم، فإذا كفروا بعد العدالة، لم يقدح كفرهم فيهم قبل أن يكفروا، ولا قال أحد: إن الكفر يقدح في الراوي قبل أن يكفر.

الثالث: سلمنا أن وفد عبد القيس مجاجيل ومجاريح فما للاجتهاد، والتعذر أو التنصر، ولا نعلم لوقد عبد القيس حديثًا إلا حديثًا واحدًا في دعوة نبوية وذلك ما رواه الإمام أحمد(1) عن وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ اجعلنا من عبادك المنتجين»، قالوا: يا رسول الله: وما الوقف المتقبلون؟ قال: «وقد يُقدِّمون من هذه الأمة مع نبئهم إلى ربهم - تبارك وتعالي - أخرجه الحنيفي في مجمع الزوائد(2) وقال: فيه من لم أعرفهم. وأحاديث الصحابة الكبار هي المتداولة في كتب الحديث والفقه والتفسير، وأحاديث الأعراب الجفاة غير معروفة، ورجال السنة قد صنفوا كتبًا كبارًا في معرفة الصحابة، فبينا فيها من هو معروف العدالة من الأصحاب، ومن لا يعرف إلا بظاهر إسلامه من الأعراب، ومن له رواية عنه - عليه السلام - ومن ليس له رواية، ومن أطالب الصحابة، ومن لم يطلبها، والناظر

(1) في المسند 431/447، وفيه محمد بن عبد الله العمري، وهو مجهول.

(2) المشتر: هو المختار من كل شيء، وفي المسند: المنتخبي: وقد جاء تفسيره في المسند أنهم عباد الله الصالحين.

(3) 10/174.
في كتب الحديث متمنكون من تمييز أحاديث الصحابة المعدلين وأحاديث الأعراب المجاهلين على ندورها وقتها، وإنما بلزم الجهل لو كان أهل الحديث يرسلون الأحاديث، فأين تدعو الاجتهاد؟ وما معنى التشويش في جميع الحديث بأن بعض وفد عبد القيس ارتدوا وإذا ارتد وفد عبد القيس فهمه: أتبطل السنة، ويبني العلم، ويلزم أن لا يصبح حديث الثقاف من أصحاب رسول الله ﷺ ما هذا الكلام المعطل؟ والاستدلال المختل؟!

وهذا ذكر جلية الرواة من الصحابة رأبًى أن أذكر أسماءهم ليعرف أن حديثهم هو الذي يدور عليه الفقه، ويبني عليه العلم، وأن حديث جفاة الأعراب المجاهيل شيء يسير نادر على تقدير وقوعه، ويعمل أنه لم يُن في حديث جفاة الأعراب حكم شرعي، فإن اتفق ذلك على سبيل الشذوذ، ففي نادر الأحوال ممن يستجز ذلك من العلماء من غير ضرورة إلى ذلك، فإنه لو لم يستجز الرواية عنهم، كان له في القرآن وما صبح من السنة غنية وكفاية.

وإذا أردت أن تعرف صدق هذا الكلام، فأنا مسألة احتاج عليها المخدُعون والفقهاء بأحاديث الأعراب الجفاة، وأخبرنا مسألة واحدة تمسكوا فيها بأحاديث أولئك الأعراب. وكذلك حديث معاوية بن أبي سفيان، فإنه ما أعلم أنه قد مر لي في فقه الفقهاء، ولا مذاهب المحدثين في التحليل والتحريم مسألة ليس لهم فيها حجة إلا حديث معاوية وروايته، وفي عدُم ذلك، أو نذرته ما يُدك على ما ذكرنا من أن جلية الرواة هم عيون الصحابة المشاهير لا جفاة الأعراب المجاهيل، فدع عنك هذه اللبسة.

(1) أي: لماذا؟، وفي حديث طلاق ابن عمر، فلم: فقه أربى إن عجز واستحمن؟!

400
الضيقة والمسالك الوعرة. وإذا أن يكون من أهل العلم المجددين لما
دُرِس من آثاره، المجتهدين في الرد على من أراد خفض ما رفع الله من
مناره، وإلا فلاه! أرحننا من تعفيته لرسومه، وتجبرك لوجهه، فحذرت
رسول الله ﷺ، ركن الشريعة المطهرة المحروسة إلى يوم القيامة وليس يقضُ
اهل الإسلام جهالة بعض الأعراب، فلنا عن حديثهم غنية بما رواه علي بن
أبي طالب، وأبي بكر، وعثمان، وعمر، وطلحة، والزبير، وسعد بن
أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن
زيد، هؤلاء العشرة المشهود لهم بالجنة، رضي الله عنهم، وبعدمهم من لا
يُخصى كثرة من نبلاء المهاجرين والأنصار، والذين أنبؤوه بإحسان مثل
الإمامين الكبيرين سيدٍ شابَ أهل الجنة الحسن والحسين، عليهما
السلام، وأمهما سيدة نساء العالمين، رضي الله عنها، وعمار بن ياسر،
 وسلمان الفارسي، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادات، وأنس بن مالك خادم
رسول الله ﷺ، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، وحجر الأمه، عبد
الله بن العباس، ووالده العباس عُمَر رسول الله ﷺ، وأخوه الفضل، رضي
الله عنهم، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وصاحب
السُّواة٣) عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والبراء بن
عازب، وأم سلمة أم المؤمنين، وابن ذي القار الذي نصَّ عليه
السلام، إنه لم تظل السماة أصِدَق لجهة منه، وعبد الله بن عمر، الذي
أذن له، عليه السلام، في كتابة حديثه الشريف، فكتب ما لم يكتب غيره(4)

(1) السواة، بكر السين، وقال أبو عبيد: يجوز الضم: السوار.
(2) أخرجه أحمد 207/215، والرامحي في المحدث الفاصل 316.
(3) الخطاب في تقييد العلم، 77، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 82، وأبو زرعة في تاريخ
دمشق 1516) 123، وابن عساكر 232 من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه، عن جده،
فاستكر من طيب، وأبو عامة الباهلي، وحذيف بن اليمن، والحاصل الكبير أبو هريرة النصري الذي قرأ له رسول الله ﷺ في تجربته، ثم أمره، فقلّها فلم ينقطع شيئاً مما سمعه، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر بن سمرة الأنصاري، وأبو بكرا مولى النبي ﷺ وأسامة بن زيد مولاهم عليه السلام، وسمرة بن جندب، وأبو مسعود الأنصاري البدري، وعبد الله ابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد، وأسامة بن يزيد بن السكن، وكعب بن مالك، ورافع بن خديج، وسلماء بن الأكواع، وعمونة أم المؤمنين، وزيد بن أرقم، وأبو رافع مولى النبي ﷺ، وعرف بن مالك، وعدى بن حانيم، وأم حبيبة أم المؤمنين، وحفصة أم المؤمنين، وأسامة بن عبيبة، وجابر بن مطعم، وأسامة بن أبي بكر الصديق ذات النطاقين، ووَلِيلة بن الأسفع، وعَبَّةٍ بن عامر الجهني، وشَدّاد بن أسس.

الأنصاري، وعبد الله بن زيد، والمنقردان أبو كريمة، وكعب بن عجرة، وأم هانى بن أبي طالب، وأبو بشرة، وأبو جعيفة، وبلال المؤذن، وعثبة بن عبد الله بن سفيان، وعبد الله بن معتف، والمنقار، ومعاوية بن حيدر، وسهل بن حيتف، وحكيم بن جزام، وأبي ثعلبة الغزية، وأم عطية، ومعافر بن يسار، وفاطمة بنت قيس، وخباب بن الارط، ومعاذ بن أنس، وضيَب، وأم الفضل بنت الحارث، وعثمان بن أبي العاصي الثقفي، وعبيد بن أمية، وعائبة بن عبد، وأبو أسيد الساعدي، ومالك بن عبد الله بن بحينة، وأبو مالك الأشعري، وأبو حمید الساعدي، وبعِيد بن ابن مَرَّة، وعبد الله بن جعفر، وأبو طلحة الأنثوري، وعبد الله بن سلام، وسهل بن أبي حمزة، وأبو المليش الهذلي، وأبو وأحمد الليثي، ورقاقة بن رافع، وعبد الله بن أسس، وأوس بن أبو أويس، وأم قيس بنت مخصب، وعمر بن ربيعة، وفرَّة (11) والسائب (7)، وسعد بن عبادة، وربيع بن مُعَوَّد، وأبو بُردة (3)، وأبو شريح (4)، والمستور بن محرمة، وصفوان

(1) هو قرة بن إيس بن هلال بن رياب المزني له في الكتب الستة ثمانية أحاديث كما في
تحفة الأشراف، 282-283، وحديثه في سنن أحمد 194/504-505، وحديثه في السنن 727.
(2) وثبت على الظن أن السائب بن زيد السكيني، له في الكتب ستة عشر حديثًا
Как в "Техне Ашрафа", 194/504-505, и в "Санах" 727.
(3) هو أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد الأنصاري، واسمه هاني، وهو خال البراء بن
عازب، له أربعة أحاديث في الكتب ستة، وحديثه في "السنن" 444/444.
(4) هو أبو شريح الخزاعي وقد استعمل في اسمه فقط: كعب بن عمرو، وقيل:
ابن عسايل، وسارة بن مالك، وعمرو بن حريث بن خولة الأزدي، وأسيد بن الحضير، والثوَاس بن سمعان الكلابي، وعبد الله بن سرَّجَس، وعبد الله بن الحارث بن جَرَّة، والصَّعَّب بن جَانَة، وفيس بن سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة، ومالك بن الحويرث الليثي، وأبو لبابة بن عبد المتندر، وسليمان بن صرَّد، وحَوْلَة بن حكيم، وعبد الرحمن بن سَمَّرَة، والحكيم بن عمر، وسفيينة مولى رسول الله، وكعب بن مَرْثة، وأبو مهذورة، وعروة بن مُضرس، ومجمع بن جارية، ووابصة بن معبد الأسدي، وأبو اليِسَر، وأبو ليلى الأنصاري، ومعاوية بن الحكم، وحَدِيثة ابن أسيد الغفاري، وسلمان بن عامر، وعَروة البَارِقي، وأبو بَضْرَة الغفاري، وعبد الرحمن بن أبيزئز، وعَمَر بن أبي سَلْمَة، وسَفِيَّة الأَسْلَمِيَة، وزينب بنَت جحش أم المؤمنين، وضِبْأَعَة بنَت الزبيِر بن عبد المطلب، وعُسْرَة بنَت صفوان، وصَفِيَّة أم المؤمنين، وأم هاشم بنُت حارثة الأنصارية، وأم كثوم، وأم كُرْدِي، وأم سَلْمَي بنَت ملحنان، وأم معقل الأسدي.

وَضِعَف هؤلاء، بل أكثر من ضعفهم مِن لو ذكرناه على الاستقصاء لطال ذكرهم، وطاب، فطال عليهم إن شئت في كتاب

"الاستيعاب" (1) وغيره من كتب معرفة الأصحاب، فمعرَّفُهم أحدهم أنواع

(1) أَلْحَنَةُ المَهْدِيُّ الْفَقِيْهُ الأَدِيبُ المؤرخ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم

409
علم الحديث كما ذكره المصنّعون في علم الحديث كابن الصلاح، وزين الدين، وغير واحد.

وكذالك في معرفة الصحابة كثيّة من شاهم الصحابة، لابن جبان، مختصر في مجلد، ومعرفة الصحابة، لابن جليل، وأبي موسى الأمْدِيني، عليه ذيل كبير، ومنها الصحابة، لابن نعيم الأَصْبَهَاني، جليل القدر، ومنها، معرفة الصحابة، للمستري.

= النمري الفراغي المتوفى سنة 463 هـ، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الأصابة 3/3: 
وسمي كتاب الاستيعاب، لأنه أنه استوعب ما هي كتب من قبل، ومع ذلك، فإنهم شيء كثير، فذيل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلًا حافظًا، ذيل عليه جمعية في تصنيف لطيفة. وقد استدرك عليه تلميذ أبي عمر الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجبائي الأندلسي المتوفى سنة 984 هـ، وقد ذكر السهيلي في ال罗斯انفو، أن أبا علي قد ألقى استدراكًا بالاستيعاب، وأن أبا عمر أسعد أبو علي بقوله: أمانة الله في عنكُ من عثر على اسم من أسماء الصحابة إلا الحقته في كتاب الذي في الصحابة.

وفي الإعلان بالتاريخ ص 541: ذيل عليه جماعة كابي إسحاق بن الأيمن، وأبي بكر بن فتحون، وهما متعاصران، وانتهوا أحيضهما.

(1) في (ب): كتب، وليس شيء.

(2) في (ب): كتب، وليس شيء.

(3) هو الحافظ الإمام الرواح الثقة أبو عبد الله محمد بن بحبيب بن منده المتوفى سنة 641/2، مترجم في ذيكرة الحفاظ، 744.

(4) هو الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو موسى العبدي محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهاني صاحب التصانيف المتوفى سنة 981 هـ، قال ابن الأثير: استدرك على ابن منده ما قاله في كتابه، فجزئه تصنيفًا كبيرًا نحو ثلثي كتاب ابن منده، مترجم في ذكرى الحفاظ.

(5) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة 430 هـ، قال الإمام الشافعي في الربع 170/3، تفرد في الدنيا بعلم الإسناد مع الحفظ والاستيعاب من الحديث وفترة.

(6) في الإعلان بالتاريخ، للصحابي ص 542: وأبي أحمد العسكري (الحسن بن)،
ومنها كتاب أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (1) المسنى
بأسلوب الغابة في معرفة الصحابة، وهو أجمع كتاب في هذا المعنى جمع فيه بين كتاب ابن منده، وذيل أبي موسى عليه، وكتاب أبي نعيم
و الاستيعاب، وزاد من غيرها أسماء (3)

واختصره جمعة، منهم الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصر
لطيف (4)، وذيل عليه زمن الذين بعدة أسماء لم تقع له ومنهم
الكاشغرى (4). وقد ذكرهم أيضاً في تاريخ الإسلام، وكتب رجال

عبد الله المعتمر سنة 382 هـ في (أي: في الصحابة) كتاب رتبه على القبائل. وانظر
تاريخ بروكلمان، المجلد 1/193/1

(1) المتوفي سنة 133 هـ، وهو مطبوع بتدوين، وأوجد طبعه طبعة الشعب في مصر
فإنها محقة تحقيقًا جيدًا.
(2) قال الحافظ ابن حجر في تأليف ابن الجزري هذا: جمع فيه كثيراً من التصانيف
المقدمة إلا أنه تبع من قبله، فليس صحابياً بهم، وأخف كثيراً من التنبية على كثير من
الأهرام الموقعة في كتابهم.
(3) فسماه: تجريد أسماء الصحابة، وهو مطبوع في جزائري في حيدرآباد الدكن بالهند.
ثم صورته في المعرفة في بيروت.

قال الحافظ: وعلم لمن ذكر الله، ولم لا تصح صحبته، ولم يستوعب ذلك ولا
مقارب. وقد وقع له بالطبع كثير من الأسماء التي ليست في كتابه، ولا أصله على شرطهما.
وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه الإضافة في مسيرة الصحابة، وهو جامع لما تفرق في
الكتاب الذي ألفه له تحقيق وإضافات كثيرا لم ترد عند غيره، وقد استعرق في تأليفه
أربعين سنة، ولكنه لم يكمل، فقد بقي عليه قسم البثnbr، ومع كل هذا الاستيعاب والتجربة
لم يحصل له - كما قال في مقدمته - من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسماء الصحابة
بالنسبة لما جاء عن أبي زرعة الياري، قال: توفي النبي، ورغم ذلك وسع منه زيادة على منته
الإنسان من رجل وأمرأة، كلهم قد روى عنه سماعا أو رؤية.

وقد طبع هذا الكتب ست طبعات أخرى سنة 1970-1972 بمَراجعة على محمد
الجهازي، وهي أجرد من سابقاتها إلا أنه وقع له فيها تحريف وسقط غير قليل، ولو اطلع
المؤلف ابن الوزير على كتاب ابن حجر هذا نوء به، ورفع من شأنه، وقدمه على غيره من
المؤلفات التي هي من باته.

(4) هو محمد بن محمد بن علي الكاشغرى النحوي اللغوي المتوفى سنة خمس وسبع

411
الكتاب السنة، مثل كتاب عز الدين بن الأثير (1)، وكتاب الحافظ أبي عبد الله الذهبي (2)، وكتاب الحافظ اليماني وغيرهما من المصنفات الحافلة في هذا المعنى (3).

فانظر فيها يتميز لك الصحابيون من الأعرابيين، والفاصل من المفضل، والمخبر من المجهول.

فقد بين علماء الحديث في علوم الحديث في كتب معرفة الصحابة أن الصحابة ينقسمون إلى اثنتي عشرة طبقة:

الأولى: قُدُماء السلف الذين أسسموا بِمَكَة، كالخلفاء الأربعة.

والثانية: أصحاب دار الثورة.

والثالثة: مهاجرة الحبشة.

والرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

والخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

(1) محلة. أصله من كاشغر في وسط بلاد الترك، جاور بِمَكَة، ودخل اليمين، فأقام تبع، ومات في ساحل موزع. قال الجندل في تاريخ اليمين: كان ماهرا في النحو واللغة والتفسير والوعظ صوفياً، أقام بِمَكَة أربع عشرة سنة، وصنف، فجمع القرآن، واختار أسد الغابة، وقدم اليمين. وكتبته مختصر أسد الغابة، منه نسخة خطية في شمر بني (3213) هـ.

(2) ظهرت في القسم الذي لم يطبع بعد من جامع الأصول وهو قسم التراجم، وكانت النية متجهة لنشره بتحقيق صاحبنا الشيخ عبد الفارق الأزرع، وعسي أن يكون صدوره قريبًا.

(3) منها كتابه سير أعلام النبلاء، الذي نشرته مؤسسة الرسالة، ترجم فيه لـ 317 صاحبًا. استعبت تراجمهم الأول والثاني ومعظم الثالث.

(4) ومن الفضل في فضائل الصحابة الإمام أحمد بن حنبل، وقد طبع كتابه في مجلدين بتحقيق وصي الله بن محمد عباس سنة 1983. نشرته جامعة أم القرى.
السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه إلى قباء قبل أن يدخل المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والخديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشرة: مسلمون، غيرهم.

الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرهما.

قال ابن الصلاح: ومنهم من زاد على ذلك، وأما ابن سعد، فجعلهم خمس طبقات فقط.

فخذ من حديث هؤلاء الأعلام ما صفى وطاب، وأجمع على الاعتماد عليه ذو الأبواب، وذم عنك التشكيل في السن والارتباب، وخلط نبلي الصحبة بفجأة الأعراب، والتحيز في ثبوت الآثار والاضطراب، وليام خوفك من صباع السنة والكتاب، فلتطلب نفسك بحفظ ما ضمن بحفظة رب الأرباب.

(1) ذكر ذلك الحاكم أبو عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك في كتابه معرفة علوم الحديث، ص 22 - 44.
(2) في مقدمة الشهرة، ص 307.
(3) وقد استوجب تراجمهم المجلد الثالث والرابع من الطباق الكبرى.
قال: وأما الأصل الثاني - وهو معرفة تفسير ما يحتاج إليه - فصعب
 جداً حصوله على الوجه المعتر.

أقول: قد صنف السيد أيده الله تفسيراً للقرآن وتروّج في النقل حتى
روي عن المخالفين عموماً، وعن الروايتين خصوصاً، واعتمد تفسيره
"مفاتيح الغيب" مع نصه على أنه معاناً غير متاح، وعلى أنه غير موفق ولا

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي النجيمي البكري
الطبرساني الرازي العلِّم بفهر الدين، والمروف باب الخليل الشافعي المتوفى سنة
626 هـ. كان إماماً في التفسير والعلوم العقلية، وعلم اللغة، وكان العلماء يقصدونه من
مختلف البلاد، ويشدون إليه الرحل من أنظار بعيدة. وله مجموعة كبيرة من التصانيف في فنون
مختلفة تنبيه على صحة دينه، واطلاع واسع، وحافظة عافية، وقدرة فائقة على تقرير الأهدية
والبراءات.

ومثمره العمياء، ومفاتيح الغيب يقع في ثمانية مجلدين، وهو مطبوع متوارد.
حظي بشهرة واسعة بين أهل العلم لما تضمنه من أبحاث واسعة مستفيدة في نواح شتى من
العلم إلا أنه يعاب بإبراز الشهبة الشديدة، ويحصر عن حلها.

وشيء يدل على ذلك هو أن الفخر رحمه الله يميل في تفسيره في مسألة الصفات
إلى طريقة المتكلمين المؤلفة النافلة، المناقضة لما كان علية سلف الأمة المشهود لهم بالخيرية
والمعروفة إلا أنه رحمه الله قد رجع عن ذلك في آخر عمره وتمثّنه أنه لم يشتمل بعلم الكلام،
فقد جاء في طبقات الشافعية للإمام قاضي شهبة 2/23 ما نصح: وروى عنه أنه قال: لقد
اختبرت في طبقات الكلام، والمناهج الفلسفية، فلم أجد به تروي غليظًا ولا تنفي عليه،
ورأيت أصح طريق القراءة القرآن، أقرأ في التنزية "والأحكام" وأتأت الفقراء» وقوله تعالى
"ليس كمثله شيء" و "أقرأ في الإثبات "ورحم على العرش
"استويا" » "بخافون رجع من فوقهم" ! "إلى بصعد الكلام الطيف" ! "أقرأ أن الكل من الله
قوله "قل كل من عند الله" ثم قال: وأقول من تيمك الصلب من داخل الروح: إن مقر بان
كل ما هو الأكمل والأفضل الأعظم الأجل، فهو ذلك، وكل ما هو وسيع تؤثر فاقت منه عن.
ومع أن الرازي بلغ في تفسيره إلى سورة الإبل ولم يكمله، وإنما أنه لم يبدا أحد بن
محمد الفضل المتوفى سنة 727 هـ، كما في طبقات السبكي 9/ 30، فلا يكاد القاري
ليرى فيه تفاؤلاً في المناهج والمسلك بل يجري الكتاب من أوله إلى آخره على يسات واحد بحث
بتعود على القاري، التمييز بين الأصل والتكملة. أنظر ترجمة الرازي في "طبقات الشافعية"
للسبكي 8/ 81، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 81 - 84.
محقق. فالمَلَكَهُ المستعان. فإنما أن يكون على الوجه المعترض أو لا؟ إن كان على الوجه المعترض، فما الفرق بين السَّيِّد وغيره من طلب العلم؟ فإنهم يطلبون ما طلَّب، ويفهمون ما فهم، وإن كان تفسيره على غير الوجه المعترض، فهو أجل من ذلك.
فإن قال: إنه لم يفسِّر، أمَّا روي تفسير العلماء. قلنا: الجهاز من وجهه:

الأول: أنه لا معنى للتقييد في التفسير على أصل السِّيِّد، لأن التفسير، إنما أن يكون مما تبعنا فيه بالعمل، فليس لاحذ أن يعمَّل به، ولا يعترف إلا المجتهد، وإن كان التفسير مما تبعنا فيه بالاعتقاد دون العمل، فذلك أبعد على أصول أهل المذهب، لأن المقرر عندهم أنه لا يجوز أن نتبعنا الله بالظن في باب الاعتقادات ولم يبق إلا تفسير ما هو معلوم المعنى لكل مكلف مثل تفسير لا إله إلا الله، ونحو ذلك مستغني عن التفسير.

الثاني: أنه قد قال: إن اتصال الرواية لهم على وجه الصحة صعب أو متعدَّر، فشك في تعدادها، فدل على أنه لم يحصل له رواية صحيحة عنهم، لأنها لو دخلت له، لوجب القطع، ووال الشَّك في التعبير.

الثالث: إما أن تكون الرواية تفيد التفسير أو لا؟ إن لم تكن مفيدة، فالتصنيف عبثَ، والقراء في عبث، والاستماع له كذلك. وإن كانت تفيد، لزم السؤال. ثم إن السَّيِّد في هذا الكلام لم يرد على أنه صعب ولم يقطع بأنه محال، فأخبرنا إذا كان العلم بمعاني كتاب الله صعباً هل هو من الذِّين أم لا؟ إن قلت: ليس من الذّين، خالفت الإجماع، وإن
قلت: هو من الدين، فأخبرنا: كيف أمر الله فيما يصعَبُ؟ من الدين، هل أوصي بالصبر، أو أوصي بالترك، وكيف مدح الله المؤمنين؟ هل مدحهم بالتشيي، أو أوصي بالصبر، حيث قال: وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. [العصر: 3] أو مدحهم بالترك بإجابة داعي الدعاء، فقال: واتواروا بالسهل وتواصوا بالترك، أو قال ما هو في معي هذا. فكان اللائي أن السهجد يوصينا بالصبر على هذا الأمر الشاق، ويقوي عزائمنا على ذلك بما ورد في القرآن الكريم في نحو قوله تعالى: إن الله مع الصابرين [البقرة: 153]. وقد ذكر بعض العارفين أن الله تعالى ذكر الصبر في نفي وتسعين موضوعاً، فلولا حصن التعرض للمشاق الدينية ووجب ذلك في كثير من المواضع، ما ذكر الله الصبر، ولا أيتى على الصابرين.

قال: لأن التفسير إما أن يكون من الرسول، أو من آحاد المفسرين: كابن عباس ومتات وقاتان، أو يرجع فيه العالم إلى أئمة اللغة والنحو: كأبي عبيدة، والخليفة، والخفش، والمجرد، فتكون في بعضه حكمة يوافق علماء الاجتهاد التي قد أخراهم.

أما الأول وهو نقل التفسير عن الرسول، فهو لا يكاد يوجد إلا في مواضع قليلة لا تفي بما يحتاج إليه من آيات الأحكام.

أقول: تزداد على كلام السيد هاهنا؟ أستلة:

1) في (أ) تصرف.
2) هذا لم ترد في: (ب).
4) سقطت علیه من (ب).
5) في (أ) وجاء: هنا.
السؤال الأول: أنّه أدعى أن حصول التفسير صعب، والمفهوم من هذه العبارة أنّه ممكن، لأنّه لم يُجِّر عرف البلاغة ولا غيرهم أن يصفوا المحال بالصعوبية. ثم إنّ السيد احتجه على ذلك بما يوجب أنّه متعذر محال، وذلك ظاهر في احتجاجه لمن تألهه، فإنه لم يُترك إلى معرفة التفسير المحتاج إليه سبيلًا أليثة.

السؤال الثاني: أن هذا تشكيك على أهل الإسلام في الرجوع إلى كتاب ربّهم الذي أنزله عليهم نورًا وهدى، وعصمه لِلْعَمْلِ السّمِّيكِ به من الرّدٍّ. وقد مرّ أن مثل هذا التشكيك لا يُصحُّ إلا من الملاحة والزنادة، وسائر أعداء الإسلام خذلهم الله تعالى، والسّيد بن أبّه الله في أعيان العّترة النبوية، وأغصان الشجرة الغُلْوِية، وجد جديه التّنزة عن ذلك، والتّنكب عن هذه المسألة.

السؤال الثالث: قد أمر الله تعالى على هذه الأمة بحفظ كتابها، فقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزْلَتْنَا الْذِّكْرَ وَإِنَّا لَحَفَظُونَ} [الحجر: 9] ولا هديّة لنا في حفظ الذكر إذا سد الله علينا طرق معرفة معانيه.

السؤال الرابع: أن السيد قد شعّ على من توقف في معاني المشابهات، وقال: إن هذا يؤدي إلى أن يكون خصبا لله تعالى لنا عبتا، وكلام السيد يؤدي إلى توقف في المحكمة والمشابهة معا، ففاجأ بأطم مما جاؤوا به، وفي أشعار الحكمة:

لا تنه عن خلق وتأي ملةٍ عازٍ عليك إذا فعلت عظيمٍ(1)

(1) نسبه سبوه في الكتب 1243 إلى الأخطل، والمشهور أنّه لأبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو المتوفى 1569 هـ، وهو في ملحقات ديوانه 130، ونسب أيضًا لسابق البربري.
السؤال الخامس: قول النبي ﷺ: إن نقل التفسير عن النبي ﷺ لا يكاد يوجد إلا في مواضع قليلة تبني على معرفته بالأخبار، وقد عسرها وسهلها، أو منعها وأحلها، فلا ينبغي منه أن يدعي بعد ذلك أنه يعرفها.

السؤال السادس: أنه لم يقل أحد من خلق الله أجمعين لا العلماء ولا المتعلم ولا القدماء ولا المتاخرين أن شرط التفسير في جميع أقسامه التي أخذها التأويل أن يكون منقولاً عن الرسول ﷺ عليه السلام، فقلت نقل التأويل عنه ﷺ عليه السلام، غير ضار قطعاً إجماعاً ضرورياً من الخلافة، وال설ف، ي بغف الإجماع على ذلك كل من له أدنى شعية في العلم، دع عنك ﷺ، أي الله ﷺ، وإن كان بعضهم يختلف في التسمية، فسمى تفسير غير النبي ﷺ تأويلًا، فهو خلاف لفظي.

قال: "وأما الرجع إلى آحاد المفسرين، فهو لا يبني عليه الاجتهاد، لأنه تقليد لهم".

أقول: هذا الإطلاق غير صحيح، فإنه يختلف، فإنه ما قالوه اجتهاداً منهم، فلا يبني عليه الاجتهاد، ومنه ما قالوه رواية عن العرب من الصحابة وغيرهم مما يتعلق باللغة، فيجب قبولهم كما مدرديل عليه، وكما يأتي إن شاء الله تعالى. وكذلك ما قسروهما مما لا طريق إلى العلم به بالرأي والاجتهاد، ولا يعلم إلا بالسمع. فمن العلماء من ذهب إلى أنه في معنى المرجع إلى النبي ﷺ، والمتأثر في هذا نظره، ولا نكازة على من ذهب إلى هذا، فقد أجاز العلماء التخرج وهو أضعف من هذا، فإذا جاز

= والطروجӏ والموكول اللبي أنظر خزانة الدين ٢١٧/٣ للبغدادي، وفيها: قال اللخمي في شرح أبيات الجمل: الصحيح أنه لبني الأسود، وقد ساق البغدادي القصيدة برمها لمجودتها، فانظرها فيه.
العمل بما يظن أن العالم يقوله وإن سكت عنه حملًا له على السلامة، وقد نصب كثير من العلماء على ذلك في غير موضع، فلا يبعد أن يجوز العمل على ما يظن أن العالم يرفعه إلى النبيّ وحمله له على السلامة، وإن لم ينص على الرفع ويصرح به - والله سبحانه أعلم -.

قال: ولأننا نحتاج إلى معرفة عدالتهم وعلمهم ولأن أتُصال الرواية بهم على وجه الصحة من العدالة صعب أو متعذر.

أقول: قد مَرَ الجواب على هذا حيث بينا الطريق إلى معرفة الأخبار، فالكلام فيهما سواء. ونزيد هنا أن السبب مُشَكَّن تفسيره بالرواية عنهم، فإما أن تكون صحيحة أو باطلة، إن كانت صحيحة، فما بال الصحة مقصورة عليه؟ وإن كانت باطلة، فهو أجل من أن يروي الباطل، ويخص بها شهر رمضان الكريم، وقد قال - عليه السلام -: هَمْ نَلمْ يَدْعُ فُؤُوَ الدوْرُ، فَلِييْس لَه بِحَاجَةٍ فِي أَن يَدْعُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ؟ (1)

قال: دُوَامًا الثالث - وهو الرجوع إلى أهل اللغة - فهو أضعف من هذا، لأن عدالة كثير منهم غير ثابتة، ولأن أتُصال الرواية الصحيحة بهم متعذر، ولأن في ذلك تقليدُهم، والاجتهاد لا يصح بناؤه على التقليد، ولأن المفسر بهذا الوجه يحتاج إلى علوم الاجتهاد، ومنها معرفة التفسير فيلزم الدور.

أقول: هذا الوجه الثالث الذي تعرض السبب لإطالة هي الطريق المسلوكة إلى تفسير عامة القرآن، لا يخرج منه إلا التأثر القليل مما لا

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (1903) و(2057) وأبو داود (3223) والترمذي (77) وابن ماجة (689) والبخاري في شرح السنة (1746).
يتعالج به حكمهم، مثل قوله تعالى: {كيفّين} أو المجملات التي لم يعرف المجتهد أنها من الألفاظ المشتركة في حقّين تكليف بهما، بما يبرد في ذلك من التفسير النبوي فإنما هو زيادة في البيان، ولو لم يرد، لم يُبطل فهم معاني الظواهر والتوصوص، فإن البيان غير محتج إليه إلا في المجمل. ومن طلب المجتهد ولم يجد، ستَنقُط تكليفه في ذلك الحكم بالرجوع إلى ذلك المجمل. والدليل على ذلك ما تقدم في حديث معاذ. 

وغيره من الآداب القاضية بأنه لا يجب على المجتهد العلم بُكر الحديث، وأنه إذا لم يجد الحكمة في الكتب والسنة، جاز له أن يتجه رابع، وإن كان يجوز أن فيما نصاً لم يقف عليه. والعجب من السيد، أيه الله أنه جعل هذا الوجه الثالث أضعف مما قبله مع أنه لا طريق إلى تفسير القرآن على العموم سواء. فأما الأولان قبله، فلا قائل باشتراطهما في التفسير، فكيف يكون ما لا قائل بخلافه أضعف مما لا قائل باشتراطه، وهذا عجب.

وقد تعرض السبب لإبطال هذه الطريق بوجه أربعة:

الوجه الأول: أن عدالة كثير منهم غير ثابتة. وأقول: إن صدور هذا الكلام من مثل السيد من العجب، ومن عاش أراء الدُهر عجبًا، لأن فساد كثير منهم لا يمنع من الرجوع إلى الثقات منهم، كما لا يلزوم فساد كثير من الناس فساد جميع الناس، ومن تحرير كثير من النساء، تحرير تكاح جميع النساء، ومن تجاسية كثير من المياه تحرير جميع المياه، ونحو ذلك مما لا يُحصى كثرة.

ومن العجب أن السيد، أيه الله، يُقرء في المنطق، وي يعرف ما يشترط في الإنتاج من كون المقدمتين كلتين، فأين ثمرة تلك المعارف، وأين أثر ذلك التحقق.
الثاني: أن اتصال الرواية بهم متعدّر. فكذا على القطع من غير شك.

فقول: قد تقدم الجواب على هذا حيث بني فيما سلف إمكان رواية الأخبار، وبيان طرقاته ونزيد هنا أشياء:

أحدها: ما السبب في قطع السيد بعذر الطريق إلى الرواية هنا وكان متردداً فيما تقدّم، وما أظن السبب في ذلك إلا نوفر داعية التنوير عن طلب العلم، فإن الغالب على الشارع في التنوير عن الشيء لا يزال يزداد، ولو عابه حتى يتجاوز الحد.

وثانيها: أن الله - عليه السلام - قد شحن تفسيره للقرآن الكريم بذلك، فكيف يقطع هنا بأنه متعدّر، وهذا نوهم عليه أنه واضح لا محالة في أحد الموضوعين - والله أعلم.

ثالثها: أن الأمة أجمعت على أنه لا يجب الإسناد في علم اللغة، فإنهم ما زالن يقولون اللغة عن أئمتها من غير مطالبة لأنهم بالإسناد إلى العرب، فإذا جاز قول المرسلي من أئمة العربية في ذلك الزمان، جاز قبولهم عنهم في هذا الزمان، لأن الأزمن لا تأثر لها في وجوب الواجبات، ويبقى المبانيات، وقد أجاز المحقرون من الأئمة - عليهم السلام - قول المرسل في الأخبار النبوية، فأولى وأحترفي النساء النبوية. وقد قدمنا كلام الأئمة في الوجدة وما يجوز منها، وهو عام في جميع العلوم النقلية، فيدخل فيها علم العرب.

الثالث: قال: ولان في ذلك تقليدهم.

أقول: تقدم أن الله لا سبيل إلى معرفة اللغة والأخبار وسائر ما لا يذكر.
بالنظر إلا قبول الرواة النقاط، وأن ذلك إجماع المسلمين، وأن كلام
السيّد هذا يوجب على الله تعالى أن يبعث الموتى من العرب للمجتهد حتى
يشاء فهو لم يغتنمهم أو نحو ذلك من المعجزات، أو خوارق العادات والسّياق في
هذا الموضوع جاوز حد العرف في العصر، وتغلق عُروة المرعاة لطريق
أهل العلم، وأتى بما لا يوافقه عليه أحد من العلماء والمعتمدين، ولا سببه
إلى سابق من السُلف الصالحين.

الرابع: أنّ الدور وهو أعجّب مما تقدم وأغرب، وذلك لوجهين:
أحدهما: أنّ الدور محال عند جميع العقلاء وما أدى إلى الدور، لم
يصح في زمان دون زمان، ولا من أحد دون أحد، فهذا يؤدي إلى أن
الرجوع إلى اللغة العربية لا يصح بناء التفسير عليه، لا من المتقدمين، ولا
من المتاخرين، ولا من المدركين لل العرب، ولا من غير المدركين، ولا
من الراسخين في العلم، ولا من غير الرساخين. وله أنّه أدى منه لحيميز
يستحي من نسبة هذا القول إلى أحد من المتخصصين، وهذه هفوة من
السيّد: أيّد الله لا تلبِّي بمحال الشريف، ومنصب المنيف.

الوجه الثاني: أنّ الدور غير لازم من ذلك، لأنّه يصح من المجتهد
أن يعرف علوم الاجتهاد التي يحتاج إليها في معرفة تفسير القرآن إلا لغة
العرب. فإذا احتاج إلى معرفة معنى الآية بحث عن المعنى اللغوي،
فلم يجد فسير القرآن به. ولا ذووه هنا، ولا ما يشبه الدور، وإنما الدور
يلزم حيث لا يصبح أحد الأمرين إلا بعد الآخر، وبكون كلٍ واحد منهما
مؤثراً في صاحبه. ومن ثم كان دور المعيّنة صحيحاً عند نقاد هذا العلم،
فأين التمانع في مسألتنا؟ وهل يقول عاقل: إنه لا يصبح معرفة شيء من
علوم الاجتهاد حتى يعرف اللغة، ولا يصح معرفة اللغة حتى يعرف علومٌ
الاجتهاد، وهذا يؤدي إلى أنَّ الاجتهاد محالٌ أبداً في قديم الزمان وحديثه، لأن المحال لا ينصُ في وقت الصحابة، ولا يُمكن في عصر التابعين، ولا يُنسُل لأحدٍ من العالمين.

وأمّا قوله: إنه يحتاج إلى معرفة علوم الاجتهاد ومنها معرفة التفسير، فيلزم الدور، فإن هذه زخرفة عظيمة، ولا يمضي مثلها إلا على الأغمار، ولا تنفق بضاعتها في سوق النظر. ويظن أنها مجرد زخرفة أننا نقول: ما مراذك بأنه يحتاج إلى علوم الاجتهاد - ومنها معرفة التفسير - هل مراذك يحتاج إليها كلها إلا تفسير القرآن باللغة فلا دار في هذا، لأن الفرض أن له قد عرف اللغة، واحتاج إلى سائر العلوم، فإذا أرسل عليه، واهتم بعض عمله للغة، فيرور طبائع القرآن، لا إشكال ولا دوام؟ أو مراذك يحتاج إليها كلها حتى التفسير باللغة؟ فلا يصح هذا لوجهين:

أحدهما: أن كلما فُيهم عن غرف اللغة، واحتاج إلى ما عداها، فلا يصح أن يجعل الطهار لشيء محتاجًا إلى معرفة غير متمكِّن منها.

الوجه الثاني: إذا سألنا أنه محتاج إلى المعرفة باللغة مع سائر علوم الاجتهاد، صخ عن كل غالب أن يتعرف اللغة، ثم يتعرف سائر علوم الاجتهاد من غير تمام، ولا دور. ولو الأكاد أن يقال في مثل هذا: إنه دور لقلي بمثال ذلك في معرفة السنت ما يتعلق بها من اللغة، وفي سائر المعارف الاجتهادية. وهذا كلام نازل جداً، واستدلّ لا يتماسك ضعفاً، واحتجاج لا تقبل الأذان، ولا تغني إليه الآذان.

قال: وإنما الأصل الثالث - وهو معرفة الناسخ والمنسوخ - ففيه صعوبة كلية، لأننا نحن فيها ذلك إلى قول الرسول: هذا ناسخ وهذا.
منسوخ، أو ما في معنى ذلك، أو إلى إجماع أو إلى معرفة التاريخ. وهذه الأمور قليل اتفاقها بنقل العدل عن العدل، وأما قول الراوي: هذا ناسخ أو منسوخ، فقد ضعفوه، وهو أكثر ما يتفق.

أقول: السيّد في هذا الأصل لينّ من عربة شدته، وفتٌّ من سورة جدته، فلا يتعّد أن معرفة المنسوخ متعددة، ولا تشکّك في ذلك، واكتف بمجرد التفسير، ودعوى الصعوبة.

والجواب عليه: أن نصبر على تلك الصعبة، ونتواصي بالصبر كما وصف الله المؤمنين، ونسأل السيّد أن يقصّ على كنّ ما في نفسه من التأمل العظيم لنا حين تعرّضنا لذلك. فإن مثّل هذا الكلام لا يجاب إلا بثقل هذا الجواب، إذ كان الاحتجاج بمجرد الصعوبة مما أسلفنا القول في بعده عن أساليب العلماء، وخروجه عن عادات الحكماء، ولا بُدّ من الإشارة إلى نكتة لطيفة في الجواب، وهي أن عمود الاحتجاج في هذا الفصل هو قوله: وهذه الأمور قليل اتفاقها.

والجواب: أنه يسهّل بهذا الاجتهاد، لأن طريقة النسخ يقلت النسخ، وإذا قلت سهل العلم به، لأن معرفة القليل أسهل من معرفة الكثير بالضرورة، وإنما قلنا: إنه يقل، لأن ما لا طريقة إلى معرفته من المنسوخ وسائر الأحكام لا يقع التكليف به. وقد قلنا أن تكليف المجتهد هو الطلب حتى لا يجد، وليس تكليف العلم بأنه لا نص إلا ما أحاد بعِلْمه، ووعاه قلبه.

ثم إننا نقول قد قدم السيّد تفسير النقل عن العدل بكلام عام يدخل تحته المنسوخ، ولم يكن يحتاج إلى إعادة الكلام في المنسوخ على انفراده، وكذلك قد قدمنا الجواب عليه هنالك بما يدخل تحته الجواب.
على هذا، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

ثم إذا نقول قد بين السيد المنسوح من القرآن العظيم في تفسيره، فإنما أن يكون بنقل العدل عن العدل، فالمناجل سُهِل ذلك له بسهولة لغره، أو يكون على غير تلك الصفة، فالسّيد أجمل من ذلك، ثم إن السّيد ختم كلامه بقوله: وأما قول الراوي: هذا ناسخ أو منسوح ونحو ذلك، فقد ضعفوه وهو أكثر ما يتفق.

والجواب عليه: أن هذه الطريق التي ذكرها مما اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من ذهب إلى النسخ بها كالشيخ أبي عبد الله البصري، وأبي الحسن الكرخي (1)، حكاه عنهما السيد أبو طالب في كتابه المجازي، وقوِي ذلك، وأوائل في الانتصار له، ومنهم من معن ذلك. فقول السيد: إنهم ضعفوه، هكذا من غير احتجاج مع أنهم مسألة خلاف مما لا يرضيه أهل البصرين المعتزلة والنظر؛ لأننا نقول: هل قال السيد ذلك، على سبيل التقليد لأولئك الذين ضعفوه؟ كما هو ظاهر كلامه في خلق الزمان عن المجتهدين، فليس له أن يتجه بتقليده، ولا هذه المسألة من مسائل التقليد، أو قال ذلك على سبيل الاجتهاد على بعد ذلك من ملاءمة رسالته، فإنها مبنية على استبداد الاجتهاد، فهذا لا ينبغي منه لوجوه:

أحدها: مناقشته الكلام القاضي بعدم المجتهدين.

وثانيها: أن هذه المسألة من مسائل الخلاف الطفيلة ولا معنى للتشرّط.

علي من ذهب فيها إلى مذهب قد سبقه إليه غيره من أهل العلم.

وثالثها: أن هذا موضوع إظهار الأديان، فلا مخبأ بعد بوس، ولا عطر


425
بعد عروس (١) ، فإذا لم تستهل وجهة الأدلة في هذا المكان ، فمتى يكون طلوع هذا البيان؟

ثم إنا ننيب حجة من ذهب إلى هذا المذهب الذي استضعفه السيد - أيَّه الله - ليعرف الناظر فيه أنه محتمل ، غير مطوع بطلانه فقول : لا يملو إما أن يريد أن ذلك ضعيف ، لأنه لا يفيد العلم ، أو لأنه لا يفيد الظن ، الأول ممنوع (٢) ، والثاني مسموم ، ولا يضر تسليمه .

بيان منapor أن يلزم أن لا يقبل لو أسند النسخ إلى النبي ، لأن الطريق إلى النبي قال ذلك طريق ظنيّة ، فلم يحصل العلم لكن السيد مفر بصحة هذه الطريق الظنيّة ، فدل على أن العلم غير مشترط إلا في نسخ المتواتر على خلاف في ذلك شديد ، وسيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - وذكر أدلة الفريقين فيه .

وببان أن تسليم الثاني لا يضير أننا نقول : إن خبر الثقة العالمون بان هذا الحكم منسوخ ، إما أن لا يفيد الظن بصدقه كثرة وهمه في ذلك ، وحينئذ لا يجوز قبوله ، كمن كثر وهمه في الحديث المرفوع ، وذلك لأن

(١) قال الزمخشري في المستقصي : ٢٦٣ / ٣٤ : لا عصر بعد عروس ، وبروي لا محبا لعصر بعد عروس ، وأصله أن رجلًا هدبت إليه امرأة ، فوجدتها فتيلة ، فقال لها : ابن الطيب؟ فقالت : حباه ، فقال ذلك . وقيل : عروس اسم رجل مات ، فحملت امرأته أواني العطر ، فكسرتها على قره ، وصبت العطر على قره ، فورجمها بعض معارضها ، فقالت ذلك . يضرب على الأول في ذم اذكار الشيء وقت الحاجة إليه ، وعلى الثاني في الاستغنا عن اذكار الشيء لعدم من يذكر له . وانظر ففصل المقال من ٤٤٧ - ٤٤٨ ، ومجمع الأمثلاء ٢١١ - ٢١٢ ، وزجاج العروس ١٦ / ٣٤ - ٣٤ ضيعة الكوين .
(٢) في (أ) فوق كلمة ممنوع بخطأ دقيق ما نصه : تضعيه ، لأنه لا يفيد العلم ، لأن الطن كاف هنا ما لم ينسخ معلوماً .
ذلك يقتضي الشّكّ المساوي الطرفين، فالحكم بأحدهما ترجيح لما ليس براجح من غير مرجح، وذلك قبيح عقلًا، وإمّا أن يقيد الظن الرأجح لصدقه، وحينئذ يكون القول بالنفس راجحًا، والقول بعده مرجوحًا، فوجب العمل بالراجح، لأنّنا لم نعمل به، لكني إمّا أن نتوقفّ، أو نعمل على عدم النسخ، وفي الأولى المساواة بين الرأجح والمرجوح، وفي الثانية ترجيح المرجوح على الرأجح، وكلاهما قبيح في العقل.

فإن قلت: إنّه يجوز أن يبني النسخ على الظن والاجتهاد.
فإجواب: ما ذكر أبو طالب في المجزى، فإنّ ذلك خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر يوجب الرجوع إلى قوله: هذا منسوبًا، الخبر، ولهذا فإنّه لو بين مستنده في ذلك، لم يجبر الرجوع إلى قوله: هو منسوب، لأنّه حين بين المستند قد كثر النظر إلى النظر فيما أبدا من حجته، وحين أطلق القول بالنسخ ولم يضيف ذلك إلى اختياره وظنه، ولا إلى دليل معين كان ظاهره الخبر.

قال: وكذا إذا قال الصحابي في الشيء: إنّه حرام، ولم يضيف ذلك إلى نظره، ولا استدل عليه، فإنّ ظاهره الخبر في طريقة شيخنا يعني أبي عبد الله البصري.

فإن قلت: إنّ خبر الثقة بأنّ هذا منسوب يجوز أن يبنيه على الوعم، فلا يجوز تقلبه فيه، مثل ذلك أنّ العالم قد يعتقد أنّ التصنيم متعارضان، وليس كذلك، ثم إنّه يطلب على أنّ أحدهما متاخر، وأحدهما متقدم، فينقضي بنسخ المنتمِم لاعتقاده لتعارضهما، وهذا هو حجة لمن ردّ ذلك.

والجواب على ذلك: أنه لا يلزم ذلك إلا في من كثر وهمه حتى كان

(1) في (جذ) ظاهر خلاف.

427
وهما وصدقهما متوازيين في الرجحان، أو كان وهما راجحا على صدقة، وهذا مودع بلا شك، سواء كان رافعا للنسخ إلى النبي ﷺ، أو كان واقفاً له دون النبي ﷺ وإنما الكلام في من قوي في الظن، ورجح في العقل أنه صادق في قوله.

فإن قلت: فرق بين ما رفعه إلى النبي ﷺ، وبين ما وقعه على نفسه، أو على غيره، وذلك لأن ما رفعه إلى النبي ﷺ لا يحتمل أنه بناء على الوهم، وإنما يحتمل أنه كتب على النبي ﷺ أو صدق فيه، لكن احتمال الكذب بعيد عن الثقات، أما الوهم فكثير.

قلت: ليس الأمر كما تعودت، بل قد نص العلماء على جرائز الوهم على الراوي في تأديته للفظ الحديث النبوي، والدليل على ذلك وجهان:

أحدهما: قوله - عليه السلام - في الأحاديث الصحيحة: ومن كذب علي متعتمداً فلنبوياً مفعمة من الثأر، فقوله وتمتعاً، يدل على أنه يجوز على الراوي أن يكتب في النقل، لكنه تيجوز بعيد مرجوع، فلم يعتبر، فلذلك قالت عائشة لما سمعت ابن عمر يروي حديث: إن المبتد لبعشة أمه غلبة علي ﷺ: ما كذب ولكله وهم؟

(1) تقدم كلام المؤلف عليه ونظر التعليق عليه هناك ص 190.
(2) أخرجته من حديث ابن عمر البخاري (1288) و(1298) و(1289) ومسلم (928) (930) وانظر الإجابة لإبراهيم ما استدركه عائشة على الصحابة، ص 77، وشرح السنة 544-244، وشرح الحبين 2/141. وفق الفارسي 3/150.
(3) في (أ) و (ب) فرق كلمة وهم ما نصه: وُهِل خً، أي: نسخة، وهي كذلك عند مسلم (972) والنسائي 4/171، وأبي داود (3169). وهما بمعنى بقال: وهم وَوَهَل، أي غلط.
وفي (أ) والمطهري 1/244 ومسلم (931) يسفر الله لأبي عبد الرحمن أبا إنه لم يكتب، ولكنه نسي أو أخطأ.

428
الوجه الثاني: أن الجماهير من العلماء قد أجازوا الرواية بالمعنى،
فمن الجائز أن يعتقد هذا الرواي في الحديث النبوي معنىً، فيعبر عنه
قاطعاً على أن المعنى واحد، وليس كذلك مثل ما جاز عليه ذلك في قوله:
هذا مسند، أن يعتقد تعارض النصوص فيقضي بنسخ المتقدم قاطعاً على
تعارضها. وينبنا هنا رجوعاً رواية من لا يستبغي الرواية بالمعنى على
رواية من يروي بالمعنى، فإن كان الراوي بالمعنى لا يبلغه قطعاً، لم تكن
رواية من يُوجب نقل اللفظ النبوي أرجح منه.

إذا قلت: إنه يجوز أن القائل بأن هذا مسند قال ذلك اجتهاداً،
واحتمال الاجتهاد يقلد بخلاف احتمال الوهم.

قلت: هذا خلاف الظاهرة، لأن الاجتهاد الصادر عن القياس,
والإثبات الضعيف، ليس من طريق النسخ، فحمل الراوي عليه بمثله
حمل الراوي للحديث المرفوع على أنه بُني الرواية للحديث على اجتهاده
في أن ذلك هو معنى الحديث النبوي، فهما أن ذلك م ردود غير مسند من
قائله لبعده، فذلك هذا.

إذا عرفت هذا، كيف ينبغي من السّبب إطلاق القول: بضعف هذه
المسألة المحتملة من غير استدلال، ولا توافق، ولا نظر، ولا نأمل. وله
ذهب ذاهب إلى هذا المذهب، لم يكن خارقاً لإجماع الأمة، ولا مستحقاً
للذكر عند الأئمة.

ثم نقول للسيّد - أيده الله - ما زال أهل العلم يترفعون لمعرفة
المنسوب، ويدكون المجمع عليه من ذلك، والمختلف فيه، وقد صنف
غير واحد في معرفة المنسوب من الأئمة وغيرهم، وحرصوا ما ضعف نسخه،
وبينوا الدليل على صحة النسخ، والدليل على بطلان النسخ في بعض ما

429
وقع الوجه في دعوى نسخه، وانحرض ذلك في شيء يسير، لا سيما ما يتعلق بالإحكام، ولعل الجمع من المنسوخ في ذلك لا يأتي في أربع ورقات مجدداً عن الاستدلال على صحة النسخ وعدمه. فما هذا التهويل العظيم، والتعسير الشديد؟! وقد ذكر أهل العلم أن النسخ في الشريعة قليل جدا. وجل ما صحب نسخه بالإجماع تيف وعشرون حكماً، وأدعى النسخ في أكثر من ذلك.

وهذا جملة ما صبع وما أدعى فيه النسخ:

أجمعوا على نسخ استقبال بيت المقدس، والكلام في الصلاة(1)، حكم المسربق(2)، وترك الصلاة في الخوف، والجمعة قبل الخطب(3)، والصلاة على المنافرين، وتحريم زياره القبور، وجواز الاستغفار للكفار بعد موتهم، ووجوب عاشوراء، وقيام الليل على الأمة،(4) والسحور بعد.

---

(1) أخرج البخاري (1200) و(454) وصدم (340) والترمذي (400)


(3) كان الناس على عهد رسول الله إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سأل المصليين، فأشاروا إليه الذي سبق به، فنصب ما سبق به، ثم يدخل معهم في صلاتهم، فنصب ذلك يقولوا. إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلايت، فإذا فرغ الإمام، فليقف ما سبق به، انظر واعتبار في الناس والمنسوخ من الآثار، ص104-106 للحاكم.

(4) انظر واعتبار، ص118-119 للحاكم.
طُلّع الفجر إلى شروق الشمس على خلاف في تفسير الفجر (١) ، ورجعة المطلقة أبداً ، واعتاد المتوفى عنها حولاً ، وجواز شرب خمر العنب ، وتهريج الأكل والس.Animation ليلًا في رمضان ، والطخير في صومه ، أو الكفارة من غير جبلي ولا كبير ، ولا زخّاع ، وتهريج الجهاد بالسيف ولدو لام البيت ، والعصر الرضعات ، وتهريج كتابة غير القرآن ، ووجوب الوصيّة للأقربين ، وفرض الصلاة ركعتين ركعتين على القول بأن الزادة نسخ ، وترك الحجاب ، والتوارث بغير القرابة ، وحبس الزائنين حتّى يموت كنا ، وقتل الواحد لعشرة ولم يذكر إجماع ، ولا خلاف في نسخ الأمر بالفرع (٢) ، وقتل الشارب (٣) في الرابعة ، وتهريج الكنز بعد الزكاة ،


(١) انظر تفصيل المسألة في الاعتبار ، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، واحكام القرآن ، ١/٢٢٠ - ٢٣٠ لأبي بكر الجصاص .

(٢) قال ابن كثير في النهاية : الفرع : أول ما تلده الناقة كانا يبتيحون لألهتهم ، ففهي المسلمون عنه ، وقيل : كان الرجل في الجاهلي إذا نست إله مثلي ، فلم تكرأ نحوي لصنهم ، وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ ، وأخرج البخاري (٥٤٤) ومسلم (١٩٦٦) وأبي داود (٢٨٣١) وترمذي (١٥١٢) والساحي (١٧٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولا فرع ولا عثبة ، فأن السادة يفروا ، أو الفرع : أول الناتج كانوا يبتيحون لتوغيفهم ، والعبيرة في رجب ، وانظر في جامع الأصول ، ٤/٠٠ - ٥١٨ .

(٣) أي : شارب الخمر ، وللمحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ; سالة في هذه المسألة ; سماءه القول الفصل في قتل مدني الخمر ، ذهب فيها إلى عدم النسخ وهي مستندة من
وجوب التنفّل قبل القُسْم، وليس خواتم الذهب(1)، والأمر بقتل الكلاب إلا الأسود، والمُثلة، والأمر بذات الزَّرَائِي.

وشهد المخالف في نسخ تحرير القتال في الأشيَّةَ الحرم، ونسخ الماء من الماء(2)، والوضوء مما مضت الثَّار، وجواز لحوم الحمر الأهلية، وضرب النساء(3)، والتطبيقات في الركوع، وموقف الإمام بين اثْنِين، وتحرير القتال في مكة، وقصر تحرير الربا على النسيلة، ووجوب الصدقات بالزكاة، والأمر بالعبيرة(4)، ومغِّبة النكاح(5)، وتحرير الضحيَّة.

شرح حديث ابن عمر من المسند ورقمه فيه (6197) وانظر الأعيان، ص 199 - 200.

وشرح السنة، 334/10 و335.

(1) أي: ليس خواتم الذهب للرجال، ففي البخاري (825) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل نفسه مما يلي كله، فاتخذ الناس، فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة.

وقد ورد النهي عن ليس خاتم الذهب للرجال من حديث اليراء بن عازب وحديث أبي هريرة، وكلاهما في الصحيح، وانظر الأعيان، ص 231.

(2) أي: جواب الفضل من الإبزام، فقد أُخرج أحمد 5/116 و117، وأبو داود (214) والترمذي (116) من طريق الزهري عن سهيل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال:

الماء من الماء في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد رخصة رخصها رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن صحيح، جاء من طريق آخر صحيح عند أبي داود (215) والدارمي 1/1194 عن أبي بن كعب أن النبي كان يقول أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. وصححه ابن خزيمة (225)، ابن حبان (226) والدارقطني في سنة 36، والبيهقي 1/163.


(4) العنزة في اللغة: هي السبيكة التي تُعرَب، أي: تذوب، كانوا يذبحون في رجب تعظِّمًا له، لأنها أول شُرٌ من أشهر الحرم، وانظر الأعيان، ص 239 - 240.

(5) قال الإمام البغوي في شرح السنة، 9/99: نكتَ الحميدة كان مباحاً في أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت، بانت منه، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد روى الزبيدي بن سمرة، عن أبيه أن كاث مع رسول الله ﷺ فقال: يا أبا الناس، كنت أذدت لكم في الاستماع من النساء، وإن الله قد حرمن ذلك إلى يوم القيامة، وخرج به. 432
بعد ثلاث، وجواز الحرير للرجال، والرضاع بعد الحولين، وعدم وجب الشياط في زكاة البقر على تفصيل فيه.

واختلفوا في مئذنة الحج، وتحرير استقبال القبلة بالبر والغائيط، وفي ترك الوضوء من مستِّ الذكر، وفي طهارة جلود الميت بالدلع، وابتداء الكفار بالقتال في الحرم، وفي التيميم إلى المناكب، والصحيح النسخ، وفي مسح القدمين، وفي المسح على الخفين، والونفات في الصلاة.

وفي جواز إقامة غير المؤذن، وفي قطع النار للصلاة، وفي الصلاة إلى التصاوي، ووضع اليدين قُلال الركبتين، والجهر بالسمعة، والقونو، والقراءة خلف الإمام، وأفضلية الإسافر بالصحيح، وصلاة المأمون جالساً إذا صلى الإمام جالساً، وسجود السُّحر بعد السُّلام، والقيام للجنائز.

وتكبير الجنازة أربعاً، والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة، وفساد.

---

مسلم في صحيحه (1406) (21) في النكاف.

وتفق العلماء على تحرير نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين. وانظر: فتح الباري: 148 الطبعة البولندية.

(1) انظر: زاد المعاد: 123-173 بتحقيقنا، فقد صرّح في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

(2) قال الإمام البغوي في شرح السنة: 23-429 بعد أن سأله هذه أبي هريرة: وإذا صلى الإمام جالساً فضلا جلولاً أجمعين، وهو منصف على: اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعد هل يثبت القول خلفه؟ فذهب جماعة إلى أنهم يفعدون خلفه، وبقال من الصحابة جابر بن عبيد الله، وأبو طفيل وغيرهم، وهو قول أحمد إسحاق.

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يمؤن الناس قاعداً.

ودعت جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قائماً وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

والشافعي، وأصحاب الراي، وقالوا: حديث أبي هريرة منصوب بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قائماً، وإنما يؤخذ بالآخر قال آخر من فعل النبي.

الجملة ستة وستعون حكماً، منها ستة وعشرون مجمع عليها،

(1) انظر المسألة في مِّشرَحِ السنة ٦١٩ - ٢٧١ وتعليقاً عليها.

(2) جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣ ما نصه: إذا كان مسلم وضع في كفاح مسافرين ولم يوحد غيرهم من المسلمين، ففيما وجد وجهه بخصوصه اثنا عشر منهم قيلت شهادتهم، ومستفزوا بعد العصر لا تشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا كُل شهادة الله وأنها وصية الرجل بعينه، فإن عبده على أن يوثنها إماً قام أخرون من أولياء الموتى، فحلفوا بالله لشهدتنا أحق من شهادتهم، ولقد خانتا وكيموا وقبضوا لهم، قال ابن المتنز: وبهذا كان أكثر العلماء، ومنه قاله شريك، والخنيدي، والأوزاعي، وحبي بن حمزة، وفضيقيه عبد الله بن مسعود في زمن عمران، رواه أبو عبيد، وفضيقيه أبو موسى الأشعري رواه أبو داود، والخلال. وقال أبو حنيفة، والمالك، والشافعي: لا تقبل، لأن لا تقبل شهادته على غير الوصية لتأتي في الوصية كالغافل وأولئك...

(ولن) قوله تعالى: "في أيها الذين آمنوا شهادة بني إسرائيل إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان نذور عدل ملك أو أخرون من غيرهم؟" الآية، وهذا نص الكتب، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس، رواه أبو داود، وقضي به بعده أبو موسى، وأبان مسعود كما تقدم، وأجل الآية على أنه أراد من غير عشيرته، لا يصح، لأن الآية نزلت في قصة عدي ونميل بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الأحاديث، ولأنه لم صور ما ذكره ولم تجب الآمنين لأن الشاهدين من المسلمين لا قامة عليها.
وتمامًا لم يذكر فيها إجماع ولا خلاف، وعشرة عشرة شهد فيها الخلاف، والبقيفة سنة وأربعون، وقد خلافت الاجتهاد فيما هو شاذ أو غير شاذ والله أعلم.

وقد يوجد غير هذا مما أدعى نسخة بغير حجية، وفي نفس كثير من هذه ضعف، فليَراجع لها مسؤؤلتها، ومن أحسنها كتاب الحارمي (1).

وبالجملة فجميع المنسوخ من الكتاب والسنة المجمع عليه والمختلف فيه إذا جمع كله على الاستقصاء لا يكون في كثرة الأحاديث مثل الشهاب (2) للقضاء ولا يقارب وإذا أحببت معرفة ذلك، فلا تأتي إلى كلامه، ولا إلى كلام السبب أедь الله، وانظر إلى كتب العلماء المصنفة في معرفة ذلك، وكم في المصنفة منها عدة أحاديث منسوخة أو آيات.

(1) المسمى به الاستجبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، مؤلفه هو الإمام الحافظ البازر النسائي أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة 484.

(2) عبد الله محمد بن سلامة القاضي المتوفى سنة 644 هـ. قال أبو طاهر السلفي: كان من الثقات الآتيان شافعي المذهب والاعتقاد، ومرضي الجمالة، واشهد تأليفه وغالب الأحاديث التي في مسنده ضعف، وبعضها موضوع، وقد قام الشيخ الفاضل حمدي عبد المجيد السلفي بتحقيقه وتخريج أحاديثه تخرجها موسعاً، وقد نجز طبعه في مجلدين، طبع مؤسسة الرسالة.

435
منسوخة، وكم بين معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة معاني كتب العربية من مقدمتي ابن الحايب الإعرابي والتصريفية(1) ومعرفة معاني تذكرة ابن متونه، ومعرفة معاني مختصر مبتهي السؤل(2) وما تضمن من المنطقة والجدل وكلام المنطلقين في عكس التقيض، وكلام ابن الحايب في الاستدلال وغير ذلك من العلوم العويصة، والعبارات الدقيقة التي السيد مدعو لمعريتها، والتبزر فيها، إما بلسان المقال، وإما بلسان الحال، فإن التصدر للتدريس فيها قاض بدعو معرفيها، ومناد بذلك نداء صريحاً.
فما بال السيد يدعي معرفة الغواضب المتعسرة، ويستعى غيره من معرفة الجلياب المتسهلة!

فإن قلت: قد طول بعض العلماء في التصنيف في ذلك، ووسع

(1) الأولى نسمى الكافية والثانية الشافية، وقد شرح الكتابين شرحاً حافلاً نفياً رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابي المتعوز سنة 84 أو 86 هـ، وخرج شواهد الكتابين، وشرحها شرحاً موسعاً عبد الفادل بن عمر البغدادي المتعوز سنة 1092 هـ. ابن الحايب: هو أبو عمر عبد بن أبي بكر بن يوسف الكرودي المالكي، كان أبو حايباً للأمير عز الدين موسى الصلاحي. فعرف به، أشتغل في صغرى بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام المالك ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه، واتفقه عليه، ثم انتقل إلى دمشق، ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكمل البخلي على الامتداع عليه، واللزم لهم الدروس، وبحرا في الفنون، وصنف مختصراً في مذهب، وفي أسول الفقه، وفي العربية، وخالف النحاة في مواضيع، وأورد عليهم إشكالات وإلمامات ثم عاد إلى القاهرة، وأقام بها والناس ملأمون للإتشغال عليه، ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، وتوفي بها سنة 624 هـ.
(2) هو من تأليف أبي عمر ابن الحايب المتقدم، اختصره من كتابه منتهي السؤل والملزم في علمي الأصول والجدل، وهذه الثاني مختص من كتاب الأمد السمين بِه الإحكام في أصول الأحكام، فهو إذن مختص المختص، وقد شرحه غير واحد من العلماء، وأهم شروحه ورفع الحاجب عن ابن الحايب، لاجئ الدين السبيسي المتعوز سنة 771 هـ، ولم يطبع، وقد نسي إلينا أن أحد طلبة العلم قد استنذله، وهو نسخة تحسينه.
مثل الإمام محمد بن المطهر في كتابه "عقود العقیقان".

قال قلّت: ذلك التطويل إنما هو فيما لا يتعلق بعلم الناسخ والمنسوخ، فالتوسيع بذكر ما لا يشترط معرفته، وبالخروج إلى غير المصعد، فنّ آخر، وقد صنف الرأزي تفسير الفاتحة في مجلّة، وصنف الطبري كتاب الطهارة في ثلاثة آلاف ورقة (1) وأمثال ذلك كثيرة.

قال: وأما الأصل الرابع وهو أن يكون ماهرا في علوم الاجتهاد، حافظاً لأقوال الله، وأقوال رسوله، ومسائل الإجماع، ففه صعوبةً شديدة.

فأقول: قد استعمل كلاً هذين على اشتراب أمرين، أحدهما: أن يكون ماهراً فقط.

(1) الذي في ذكري الحفاظ 2/3 713 في ترجمة ابن جربير، وابتدأ بكتاب البسيط.

فعمل منه كتاب الطهارة في نحو ألف وخمس مئة ورقة.

وقال ياقوت في معجم الأدباء 18/75 - 77: ومن كتاب الفاضلة: كتابه المسمى.

بكتاب بسيط القول في أحكام شرائح الإسلام، وهذا الكتاب قدم له كتاباً سماه كتاب مراتب العلماء، حسنة في محتويه، ذكر فيه خطة الكتاب، وحض فيه على طلب العلم والتفقه، وغمز فيه من اقتصر من أصحابه على نقله دون التفقه بما فيه. ثم ذكر فيه العلماء ممن تفقه على مذهبهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أخوئهم، ثم من أخوئهم، ثم من أخوئهم، عنهم من فقهاء الأزهر، يبدأ بالمدينة لأنها مهاجر النبي ﷺ ومن خلفه أبو بكر عمر عثمان، ومن بعدهم، ثم بعده لأنها الحرم الشريف، ثم العراق بكوفة والبصرة ثم الشام وخراسان، ثم خرج إلى كتاب الصلاة بعد ذكر هذه الطهارة، وذكر في هذا الكتاب اختلاف المختلفين واتفاقهم فيما تكلموا فيه على الاستقصاء والتبين، في ذلك والدلالة للكثير ممن أشترط في قولهم في ذلك، وخرج منها نحو ألف ورقة، وأخرج من هذا الكتاب أداب القياس وهو أحد الكتب المعمولة له المشهورة بالتجريد والتفضيل، لأنه ذكر فيه خطة الكتاب الكلام في مدد القصة وكتابهم، وما ينبغي للغافل إذا لم يعمل به، والсуامي له ونظره فيه، ثم ما ينقض فيه أحكام من تقدمه، والكلام في السجلات والشهادات والإدعاء والتثبت والبيان ويأتي ذكر ما يحتاج إليه الحاكم من جميع القصة إلى أن فرغ منه وهو في ألف ورقة. وكان يجهد أصحابه أن يأخذوا البسيط والتهذيب، ويجذوه في قراءته، ويشغله بهما دون غيرهما من الكتب.

437
ثانيهما: أن يكون حافظاً لثلاثة أشياء: وهي أقوال الله، وأقوال رسوله، ومسائل الإجماع.

فأقول: أمّا الأمر الأول وهو كون المجتهد ماهراً - فهذا شرط غريب ما سمعته به، ولا عرفت ما مراد السّيد به، وهذا يحتمل أن يكون لغزته في نفس الأمر، ويحمل أن يكون لغزته بالنظر إلی فقط، فأجسُ من السّيد بيان المراد به، والدليل على اشتراطه، فهذا السؤال مما يقبل منه وهو الاستفسار عند علماء الجدل.

فإن قلت: هذا السؤال لا يقبل حتی نبي أن في اللغة غرابة، أو احتمالاً، أو إجمالاً، أو اشتراناً فبين لنا ما في لغة المهارة من ذلك، فإنه ليس بغرب حُرِّيي، لا يعترف معاينا في اللغة، ولا هو لغة مشترک.

قلت: في الاحتمال، لأن المهارة في أصل الوضع اللغوي هي الحدث. قال في الACHINE: "بُقال: مَهْر بالشيء مهارة، فهو ماهر. إذا كان حايكماً، وقد يكون في حفظ اللغة، وشدة الضبط، ومنه الحديث: "العُلُوَّب بالقرآن مع الكيرام البيره"، وقد يكون في فهم المعاني، والوصول على الدقائق. وعلى كل تقدير، فإما الدليل على اشتراط المهارة في الاجتهاد، وإما المهارة مقدورة للبشر مكتسبة، أم مخلوقة لله تعالى لا يقدر عليها سواء؟ فإن كانت غير مقدورة للبشر، لم يحسم ذكرها في...

(1) وضعه الكامل: ضياء الخلاف المختصر من شمس العلوم، تأليف محمد بن نشوان الحميري اليمني المتوفي 711هـ اختصره من كتاب أبي نشوان بن سعيد المسمى شمس العلوم ودوا كلام العرب من الكلام المطروح منه الأول والثاني. وفي المكتبة الغربية بالجامع الكبير الجزء الرابع من المختصر وهو الآخر. انظر التهور ص 442.

(2) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري (4937) ومسلم (798)، والترمذي (906) وأبو داود (1454).
مُعَرَّض التفسير للإجتهاد، لأن من خلقها الله له، ومنه إياها، فقد حصلت له بسهولة، ومن لم يخلقه لها، فقد أراحه باليس من نيلها وسقوط التكليف بالاجتهاد المنوط بحصولها، وإن كانت مقدورة للعباد، فلا معنى للصدّ عن التعرض للمقدورات من الأعمال الصالحات، وقد قلَّمنا تقريره، ولا وجه لذلك، بل هُو من جملة المحترمات أو المكروهات.

وأمام الأمر الثاني - وهو حفظ أقوال الله وحفظ أقوال رسول الله - وحفظ مسائل الإجماع: فالجواب عليه يتم بفصلين:

الفصل الأول: في أنه لا يجب الإحاطة بجميع ذلك على سبيل القطع، وأن المعتبر في ذلك هو الطلب حتى لا يُدِد، ولا يُظَن وجود النصّ والظاهر، ثم يجوز الحكم بالرأي والاجتهاد بعد ذلك. وقد مر الدليل على ذلك فيما تقدَّم، وبيان القدر الواجب منه، وبيان نصوص العلماء في ذلك والدليل عليه.

الفصل الثاني: في أنه لا يجب حفظ ما تجُب معرفته من ذلك عن ظهر القلب، وفيه فائدتان:

إحداهما: في ذكر من نص من العلماء على أن ذلك لا يجب، وأنما علمنا أن احدا من العلماء سبق السيد إلى النص على ووجب ذلك من السلف ولا الخلف، ولا أنكر على من نص على عدم وجوهه.

أما من نص على ذلك، فغير واحد مثل الإمام يحيى بن حمزة من أمم العترة - عليهم السلام - ذكره في "المعيار"، ومن ذكر أن ذلك لا يجب: القاضي العلامة فخر الدين عبد الله بن حسن الدواري - قدّس الله روحه - ذكر هذه المسألة في كتبه وتعليقاته الكلامية والأصولية والفقهية وكان

429
يذكر ذلك في إملائه على التلامذة، ويصرّح بأنه لا يجب على المجتمد
حفظ العلوم غيابًا والغازلي من علماء الفقهاء، والفقهاء علي بن يحيى
الوشلي، والفقهاء علي بن عبد الله بن أبي الخير فمن ذلك (1).

ومنهم العلامة أبو نصر ناج الدين السبكي ذكره في كتاب جمع
الجوامع، ولم يذكر فيه خلافًا مع تعرُّفه لاستيعاب الخلاف، وذكر
الشواذ، هؤلاء اتفق لي الوقوف على كلاماتهم والظاهر من بقية العلماء
المتكلمين في شروط الاجتهاد أنهم لا يرون وجوب ما ذكره السيد، وأيضاً
يُدبى على أن ذلك الذي قاله غيرهم هو ظاهر مذهبه، أنهم تعرضوا لذكر
شروط الاجتهاد، وحصر جميع ما يجب على المجتمد، ولم يذكروا ما
ذكر السيد من وجوب غيب العلوم، فدل على أن ذلك ليس بشرط
عندهم، لأنه لو كان شرطاً، كانوا غير صادقين في قولهم: إن ذلك الذي
ذكروه هو مجموع شروط الاجتهاد، وهم أبي وأصدق. وهذا الوجه يجوز
أن ينسب إلىهم القول بأن ذلك لا يجب، ونجعله مذهبًا لهم تخريجًا، لأن
الأحد من العموم المطلق أقوى طرق التخريج، وما زال العلماء من الأئمة-
عليهم السلام، وسائر الأصليين وغيرهم يذكرون ما يجب على المجتمد,
ما نعلم أحدًا سبق السيد إلى التنصيص على وجوب غيب العلوم، وإنما
نص بعضهم على عكس ذلك، ودلُّ كلام بقيتهم أيضاً على عكسه كما
قدَّمنا. ومن أحب معرفة صدق كلامي، فليطلع مصنفات العلماء في
الأصول وغيره، والله سبحانه أعلم.

(1) وفي هامش (أ) ما نقص: وجمع من شرح الجوهرة يذكرون ذلك.
(2) جمع الجوامع بشرح المحلي، 2، 282- 381.
(3) في (ب) في قولهم الذي ذكروه وهو مجموع الشروط.

440
القلادة الثانية: وهي الدليل على عدم وجوه ذلك، فالدليل عليه

إحدى عشرة حجة:

الحجة الأولى: أن الرجوع إلى الكتاب يفيد ما يفهمه الحفظ من ظن

صحة الدليل المعؤول عليه في الاجتهادية.

فإن قلت: إن الحفظ يفيد العلم، فإن الحافظ بحفظه من الخطأ، والرجوع إلى الكتاب يفيد الظن.

قلت: هذا ممنوع لوجهين:

أحدهما: أن الحافظ لأدلة الاجتهاد، وإن علم أنه حافظ لها، فثبتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت معاني الظواهر من القرآن وسائر المماثلات المتوازية مظنونًا. أما ما كان لفظه معلومًا ومنه معلومًا، فليس من الاجتهاد في شيء، دلاب آخر لم يتكلم فيه، فإذا كان الأصل مظنونًا، فلا معنى لاشتراط العلم في صفة نقله، فإن وجب حفظه فرع على كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يجب العلم في الأصل، فإيجابه في الفرع يؤدي إلى أن يكون الفرع أقوى من أصله، وهذا ظاهر السقوط.

وثانيهما: أن نقول: ما مرتادك بأن الحافظ يلزم الخطأ بحفظه؟ هل مرتادك أن أمانة للخطأ دائم أو أكثر؟ الأول ممنوع، والثاني مسموح ولا يضر تسليمه، إنما كان الأول ممنوعًا، لأن والناء بالضرورة التجربية أن الحافظ قد يلبغ في حفظه، وقد صرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يخلو آية فسأل: عليه السلام: ورجب الله لقد أدركني آية كتبت أنسينها؟

(1) أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري (388)، ومسلم (878) .

أبو داود (1331) وأحمد 6/128.
في هذا رسول الله ﷺ كيف بغيره؟
وصبح عنه - عليه السلام - أنه نهى أن يقول الرجل: نسيت آيه كذا.
ولقيت أن نسيت (1) وروي عن علي - عليه السلام - أنه شكى على رسول الله ﷺ تقلت القرآن عليه، فعُلِّمه أنه يدعوه بدعاء. ذكره الترمذي (2).


وروي المؤيد بالله في "الزيادات": أن أبو يوسف أتي في مسألة:
ثم تبين له خلاف ما أتى، فبذل مالًا كثيرًا في استدرك السائل.

(1) أخرجه من حديث ابن مسعود البخاري (5322) و (5329) و (5339) و (5759) والترمذي (2943) والسани (154) والبيهقي (1222).

(2) رقم (2570) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الويل بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس... وقال: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الويل بن مسلم، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، 1/316 وصححه على شرط الشيخين فقطبه الإمام الذهبي في تلخيصه، فقال: هذا حديث منكر شاذ، أخف أن يكون موضوعًا وقد حيرني والله جودة سنة، وقال في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن من "الميزان"، 213/2: وهو مع نظارة سنة... حديث منكر جداً في نفسي منه شيء، فاتّهي أعلم، ففعل سليمان عليه، وأدخل عليه كما قال فيه أبو حامد: لى أن رجاءً وضع له حديثاً لم يفهم. قلت: وفيه عينه ابن جريج وهو مدد الويل بن مسلم مدلس تدليس النسوية، ففعل ابن جريج رواه عن رجل عن عطاء وعكرمة، فاستفز الويل الرجل، وجعله عن عطاء وعكرمة، فتكون البيلة من ذلك الرجل، وأورد الحافظ المندري في "الترغيب والترهيب"، 2/214 من رواية الترمذي والحاكم، وقال: طرق أخبار هذا الحديث جيدة، ومنه غريب جداً وانظر الألالي المصنوع، 27/3 وتنزه الشريعة 116/2، ومفادات المجموعة، ص 42، 43.
ولما قال المؤيد بالله تعالى: إن الواجب على من معه عشرة أثراب فيها
ثوب نجم ملتبس أن يُصلى عشر صلوات في كل ثوب صلاة، حملوه على
السهون، وأنهم نوهم أن فيها ثوباً طاهراً والباقي نجس.
ولما قال الزمخشري (1) في قوله تعالى: { وما أهلَّكنا من قريبة إلا
ولِئك كتاب معَموم } [ الحجر : 4 ]: إن الجملة وصفيّة، وإن الواع
دخلت فيها، لشبها بالحال، أنكر ذلك السُكَّاكِي (2) وقال: وأما نحو قوله
عُز السَّمَعِ: { وما أهلَّكنا من قريبة إلا ولِئك كتاب معَموم } فالوجه فيه
عندي: هو أن دل على كتاب معلوم، حال لقرية، لكنه في حكم
الموصوفة نازلة منزلة: وما أهلّكنا من قريبة من القرى، لا وصفي، وحمله
على الوصف سهولا خطاً. ولا عيب في السهم للإنسان، والسهم ما ينتبه
صاحبُه بأدِني تنبه، والخطأ ما ينتبه صاحبُه أو يتبناه، ولكن بعد إتعاب.
انتهى.
ولا يحتاج إلى توجيه السُكَّاكِي أن قريبة في حكم الموصوفة، لأن
ابن مالك دكر من المواضع التي يكثر فيها تنيك صاحب الحال مقدماً أن
يكون الحال جملة مقرونة بالواو، ومثل ذلك أبو حيان بهذه الآية، ويقول
الشاعر:
مضى زمن الناس يستصفعون بي فهل لي إلى ليلٍ الغدّة شفيع (3)

(1) في تفسيره 2/ 310.
(2) هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السُكَّاكِي الخوارزمي الحنفِي
عالم باللغة والبلاغة والأدب توفي بجوارزم سنة 277 من آهلية ومفتاح العلم، والنص الذي
نقله المؤلف عنه موجود في الصفحة 251 منه مترجم في { الجواهر المضيفة } 270.
(3) هو آخر بيت من أبيات ثمانية أوردها ابن الشجري في حماسة 539/1153.
لفليس بن ذريعة. وانظر 5 مطلع اللاتلي 14/1 133.

443
وأمّا أن تسليم الثاني لا يضر، فإن الأمان الأكثري حاصل بالرجوع إلى الكتاب.

الحجة الثانية: أن الرجوع إلى الكتاب أقوى من الحفظ، فوجب أن يكون معتبراً كافياً، وإننا قلنا: إن أقوى من الحفظ لوجهين:

أحدهما: أن يجوز أن يكون الكتاب أكثر الحفظ، فإن الحافظ يجوز له أن يحفظ القرآن وهذا هو الأكثري، وظل من يحفظ القرآن والسنّة وغيرها من العلوم من أفواه الرجال، على أن الحفظ من أفواه الرجال ليس يُقيد العلم، فكان الحفظ من الكتاب مساوياً للحفظ من أفواه الرجال في إفادة الظن: فإذا ثبت أن الكتاب أصل الحفظ في كثير من الأحوال، وأنه يجوز أن يكون أصله في جميع الأحوال، ثبت أن أقوى منه، لأن الأصل أقوى من الفرع، ولأن غاية الحفظ أن يحفظ كما قرأ في الكتاب.

وثانيهما: أننا رأينا الحفاظ يرجعون فيما يحفظونه إلى الكتب عند الامتناع.

الحجة الثالثة: أنه قد ثبت أن أمير المؤمنين عليًا عليه السلام أعلم هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، وثبت أنه كان معه معلقة في

(1) لعل مستند المؤلف في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده 5/ 176، والطبراني في معمجمه الكبير 20/ 229 من طريقين عن خالد بن طهبان، عن نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار... وفيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة: وأمرت أن يزوجك أقدم ابني سلمان، وأكثرهم علما، وأعظمهم حلما، وخالد بن طهبان صدق إلا أنه اختلط وباقي رجاله.


وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يشترونونه رضي الله عنه في الفضائل الكبرى، هو

444
سيفه كتبها عن رسول الله ﷺ فيها أسماؤه الإبل وأنصبه وأحقائق النبأيات;
رواها سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم النحبي، عن أبيه، عن علي - عليه السلام 1).

وهذا دليل على جواز الرجوع إلى الكُتب والصحائف، وسواء

1) ويشرحون إليه في حل المشكلات، وكشف المعضلات، ويتقدمون برأيه. وكان عمر رضي الله عنده إذا أشكل عليه أمر، قلب يتيه يقول: "قضية ولا أ باح حسن لها"، روى عبد الرزاق عن معاَمِر عن قادة، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وأرحب أمي بني أبو بكر، وأفاضة على، قال الحافظ في الفتح 8/176: وقد روى موسى في فتاوى أبي بن مجد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله. وروى البخاري في صحيحه (448) 2) و(500) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأفاضنا علي، والقضاء يستلزم العلم والإحاطة بالمشكلة التي يقضي فيها، ومعرفة النصوص التي يستتب منها الحكم، وفهمها على وجه الصحيح، وتنزيلها على المسأة المتتاز فيها.

وأما أثر عمه من قتال وفيات واجتهادات وحكم يقول ما قاله الصحف رحمه الله.

(1) قد تقدم تخرجه، وذيد هنا أن البخاري رواه (111) من طريق أبي جحيفة عن علي ... وفيه أن فيها، الفعل وفكاك الأسر، ولا يقتل مسلم بكفر، وللبهار (755) 3) وصلم (1370) من طريق يزيد التميمي عن علي ... فإذا فيها أسماء الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين عبر إلى نور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آخر محدثًا، فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين"، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدمهم، ومن ادعي إلى غير أبيه أو تنمى إلى غير موالى، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

 ولمسلم (1886) (45) عن أبي الطفيل عن علي ... فأخبر صحيفة فيها: وعن الله من ذيغ لغير الله، وعن الله من غير منير الأرض، وعن الله من ليَن وال دائرة، وعن الله من أوى محددة.

(2) والنسائي 8/24 في طريق الآثرة وغيره عن علي ... فإذا فيها "المؤمنون تكافئون"،ينسون يسعى بنمتهما أدمهم، لا يقتل مؤمن بكفر، ولا يعهد بهمهم. 4) وأحمد (782) من طريق طارق من شهاب فيها فرائض الصدقة.

والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كتبت واحدة وهي متضمنة لجميع ذلك، فنقل كل واحد من الرواة ما حفظ عن.
فَلَنَا: إِنَّهُ كَانَ حَافِظًا لَذَاكَ عَنْ ظُهُرِ قَلْبِهِ أَوْ لَا، أمَّا إِنْ لَمْ يَكُن حَافِظًا لَذَاكَ، فَظَاهَرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَافِظًا لَهُ، فَلَنَّهُ إِمَّا كَتَبَهَا، وَعَلَقَهَا مِعَ سِيِّفِهِ لِيُرِجِعَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْالْتِبَاسِ، لَكَنْ ذُكِّرَ أَسْتِنَاءِ الإِبْلِ، وَنَصَابِ زِكَانِهَا، وَمُقَادِرِ الدُّنِيَّةِ لَا يُصِلُّهُ أنْ يَكُونَ تَعلُّقُهَا تَمِيْمًا، وَلَا أَتَخُذَّهَا عُوْذًا، فَلَا وَجْهٌ لِإِيِجَابِ الحَفْظِ.

الحَجْةُ الراِقَّة: مَا قَدْ مَنَا ذَكَرَهُ مِنْ دُعَوَى الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالحَفْظِ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، وَالحَافِظُ إِبْنُ كَيْثٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى رَجُوْعِ الصَّحَابَةِ إِلَى كِتَابٍ عَمْروُ بْنُ حَزَمٍ، وَرَجُوْعِ عُمْرٍ إِلَيْهِ فِي دِبَاءِ الأَصَابِيعِ، وَكَذَا كِتَابُ النَّبِيُّ مَعَتَاشُ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الْسَدَقَاتِ لَمَّا بَكَرَ وَكَذَا سَاءَ رُكْبُ الْكِتَابِ الْبَنْوَيَّةِ الَّذِي كَتَبَهَا عِلْيَهُ الْسَلَامُ، لِلْمُسَلِّمِينَ إِلَى سَائِرِ آفَاقِ الْإِسْلاَمِ، لَمْ يُقَلْ أَنَّهُ عِلْيَهُ الْسَلَامُ إِمَّا أَحْدَا مَمْ مَكَتَبِهِ لِبِحْفُظِهَا عِنْدَ ظُهُرِ قَلْبِهِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى مِنْ أَرَادَ الْعَمْلَ بِهَا وَهُوَ عِلْيَهُ الْسَلَامُ، الْمِبْنِيُّ لَلَّامِةِ النَّاسِ لِلْخَلَقِ، الْأَمِينُ عِلْيَ الْوَحِيِّ، فَلاَ هُدَّى أَوْضُحُ مِنْ هَذَا، وَلَا اقتِدَاءُ بُعْدَ أَفْضِلُ مِنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْتَفَاهُ.

الحَجْةُ الْخَامِسَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُتُ أَنَّهُ لَا يُجِبُّ حَفْظُ النُّصُّ عَلَى الْمَجِهِدِ، وَإِنَّمَا يُجِبُّ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ حَدْوَتِ الحَادِثَةِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ أَبَا بْكَرِ حِينَ سَأَلَهُ الْجَدَّةُ نَصِيبَهَا قَالَ لَهَا مَا أَلْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سِبْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مَنْ سَلَّمَ الْإِسْلاَمَ فَأَخْبَرَهُ الْمَعْرِيْجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِسْلِمَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ لَهَا السُّدُسُ فَأَمْضَاهَا لَهُاۚ فَلَمْ يَكُن حَافِظًا لِلنُّصُّ قَبْلَ حَدِيثِ هَذِهِ (١)

٤٤٦

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيْجِهِ ص ٢٩٤.
السألة. وكذلك قضية عمر في حكم العبود (1) مرألى للناس عند
احتياجه إلى ذلك، وكذلك قضية في حديث الطاعون (2).

وكلما أمر المؤمنين - عليه السلام - قد ضح عنه أنه كان يطسل من المذي، ولا يدري ما حكمه، وأنه استمتع عن رسول الله (3) عن ذلك لبانته منه، وما زال يطسل منه حتى تشقق ظهره، ثم أمر
المفطّر بين الأسود يسأل له النبي (4) عن ذلك (3). والظاهر أن عليًا - عليه السلام - كان مجتهدا في العلم حين لم يكن يحقق ذلك الحكم، فلو وجب في حق المجتهد حفظ النصوص على الحوادث، لذل ذلك على أنه في ذلك الحال يسمى عاليا غير مجتهد.

وأيضا فإنه قد ثبت عنه - عليه السلام - أنه احتاج إلى حديث غيره، وكان يستجلي بعض الرواة ويصدق من حلف له، كما رواه المنصور بالله، وأبو طالب - عليه السلام - لكي كان حافظا للنصوص عن ظهر قلبه لم يتحتج إلى ذلك. ففي هذا أنهم لم يتعرضوا لجمع النصوص

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3156) والصحيح (316) والأموال (126)، وأبو عبيد في
(2) هو حديث مطول أخرجه من حديث عبد الله بن عباس البخاري (579) و
(3) أخرجه من حديث علي أحمد / 308 - 109، وأبو داود (206)، واستناده
(4) صحيح، وأخرجه دون ذكر تشقق ظهره البخاري (124) (188) (219) ومسلم (234) (303) و
(5) وأحمد (881) و (626) و (847) و (856) و (879) وفيه أنه يفصل ذكره ويتوضأ.
وحفظها، بل كانوا لا يبحثون عن المسالة حتى ت커ّض، فإن عرضت
وهم يحفظون فيها شيئاً، حكموا به، وإن لم يكونوا يحفظون فيها شيئاً،
سألوا عنه.

وتلخيص هذه الحجة أن نقول: إنّا نعلم بالضرورة من أحوال
الصحاباء رضي الله عنهم - أنّهم ما كانوا يعتنون بجمع الحديث النبوي
وحفظه ودرسه عن ظهر قلوبهم، فإذا لم يجب حفظه ودرسه قبل تقيده
بالكتابة، فكيف يجب بعد تقيده في الكتب، والأمان من ضياعه،
والثقة بوجوده، وإنّما كانوا يحفظون بعض القرآن، ويبدرون عليه، والقليل
منهم يحفظه كله.

فإن قلت: إنّهم كانوا إذا سمعوا من رسول الله ﷺ شيئاً حفظه
بالمعنى.

فالجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنّ محفظة الواحد منهم كان لا يكفيه في الاجتهاد
بحيث لا يجب عليه طلب غيره، وهذا القدر محفظة لكل مجتهد
بعدهم، وإنّما كلامنا في حفظ كتاب حافل في أحاديث الأحكام يُطلب
على ظنّ الحافظ له أنّه لا يوجد نسخ صحيح إلا وقد أحاط به، بحث إذا
ورذلت عليه الحادثة لم يجب عليه أن يطلب من غيره المعارض ولا
الناسخ ولا المخصص، وإنّما قلنا: إنّ الواحد منهم كان لا يحفظ ما
يكفيه، لأنّ ذلك هو الظاهرة من أحوالهم، فإنّهم كانوا يفزعون إلى
السؤال عند حدوث الحوادث مثل ما قدّمنا من قصة أبي بكر مع الجدة،
وقصة عمر مع المجوس وأمثال ذلك، فإذا كان هذا أمر المؤمنين - عليه
السلام - احتاج إلى حدوث غيره، بل احتاج إلى حدوث المتهمين الذين

448
لا يُصدقهم إلا بعد الاستحلاف، فما حال غيره؟ وأمامًا معاذ، فإنما لم يلزم سؤال غيره حيث لم يجد النصوص لبُعده عنه، وغيبتهم عنه، كما لم يلزم الرجوع إلى النبيٌّ ﷺ لذلك: فلا شك أن الحكم بالرأي في بلد النبي ﷺ من غير سؤال لا يجوز، لأن الحاكم به واجد للنص، كالمتيمم، والmiaء معه في البلد لا يجزيه، لأن الماء معه.

وتأنيهما: أنهم كانوا يسمعون من النبي ﷺ الشيء ثم ينسونه، وذلك ظاهر لوجهين:

أقد رأوا: أن مثل ذلك معلوم من أحوال البشر، فإن من سمع الشيء، ولم يلاحظه بالدرس والمعاهمة يعرضا له السياح، وترفق إليه الشك.

وتأنيهما: أنه قد تبت عنهن ذلك، فعن طلحة أنه سُمِل عن السبب في قلته روايته، فقال ما معناه: إنني قد جالست رسول الله ﷺ كما جالسوا، وسمعتهما كما سمعوا منه، ولكني سمعته يقول: هم من كتب علي متعمداً فثبتوا مفقودة من الثارٍ١.

واعن أبي عمرو الشباني، قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولًا لا يقول: قال رسول الله ﷺ: فإذا قال: قال رسول الله ﷺ: استقلته الرعدة، وقال: هكذا، أو نحو ذلك، أو قريب من ذا، أو قلت. يعني

(1) أورد المرفوع من حديث طلحة الهيجري في المجمع 1/143، ونسب إلى أبي بكر الطلياني، وقال: استناده حسن، وهو في المعجم الكبير، برقم (٢٠٤). وقال الإمام الذهبي في السير ١/٦٤/٢: لطلحة عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وهي في مسند أبي بكر بن مخلد بالمكرر ثمانية وثلاثون حديثاً. له حديثان متفق عليهما، وانفرد له البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث. وانظر السير، ١/٣٧ و١/٠٨، ٢٠٦-٢٠٥.
يتحرج من أجل حفظ اللفظ مع طول العهدين، فإذا روى عبارة توهيم أنه حكي لفظ النبي استقبلته الرعدة، وإنما كان عامة روايته بلفظ يفهم منه السامع أنه روى بالمعنى، وهذا قال أبو هريرة: ما غلبني أحد إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولم أكتب.(1)

وأعجب من هذا كله نسيان عمر لحدث الطيم الذي رواه عمار مع أنه من الوقائع التي لا ينسى مثلها في العادة، فإن عماراً روى أنه أصابته وعمر جنبته. قال: فلما أنا فتمعت في التراب كما تمرع الدثبة، وأما عمر، فترك الصلاة، فلما أتينا النبي سألنا فقال: إنما كان يكفيك وساق الحديث في صفقة الطيم. فلما سمع عمر هذا من عمراً، أنكره وقال: أتى الله يا عمار، فقال عمار: إن أحببت، لم أذكره فقال عمر: بل قد وليناك ما توليت(2). أو كما قال:

وأمثال هذا كثيرة.

إذا لم يجيب على الصحابة التعرض لمعرفة ما في الحوادث المقدرة من النصوص، وذلك قبل حفظ السنن وتدوينها، فأولى وأحري أن لا يجيب ذلك بعد حفظها وتدوينها، والأمان من ضياعها، والمعرفة بموضوعها عند الحاجة إلى البحث عنها، وهي حجة قوية إجماعية.

الحجة السادسة: أنها قد اشتهرت الفتيا في عصر الصحابة عن

(1) أخرجه البخاري (113) وهو في تاريخ ابن عساكر 19/117، وانظر السير 2/599.
(2) أخرجه البخاري (338) و (341) و (345) و (347) ومسلم (368) (114) وأحمد 4/345، والدارقطني 1/169، والنسائي 1/166، والبيهقي 1/211 و 222.
ليس بحافظ لأقوال الله، ذُع عنك أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يبكر ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على المستفتي، فقد نقلت الفتيا عن خلق كثير من الصحابة عنهم مهات واثنان وأربعون رجلاً وعشرون امرأة، وهم معروفون بأسماهم، ولا خشية التطويل، لذكرتهم بأسماهم.

وقد أفتى أبو بكر وأبي عمر، ولم يكن منهما من يحفظ أقوال الله عن ظهر قلبه كما ذكره السيد، ولم يبكر عليهم أحد من الصحابة، ولا أنكر على من استنثهاهم. ولا علم أن أحداً منهم جمع آيات الأحكام مفردة كما فعل بعض المناخرين وحفظها، ولا توقفوا في العمل باجتهاد الخليفة، والقاضي، والصحيح المنهجي، والمفتى، على البحث عن ذلك واختياره فيه، فدل على أنه لا يجب.

الحجة السابعة: أن الله تعالى قال في الدين والشهادت عليه:

ولا تساموا أن تكتموهما صغيراً أو كبيراً إلى أجله، دلتكم أقصى عند الله وأقوم إلى الشهادة وذئباً للذين ترابوا [ البقرة: 282] فالله - سبحانه وتعالى.

(1) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المنوفية سنة 456 هـ. رسالة في أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم، برد فيها أسماهم، وهي مطبوعة في جملة رسائل له مع جواز السيرة بتقليم. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد، ومراجعة العلامة أحمد شاكر انظر ص 339.

(2) في صحيح البخاري (4444) عن أنس قال: مات النبي، ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الوليد، ومعاذ، بن الجحش، وأبو زيد، وأبو زيد، وقال أنس هذا لا مفهوم له فقد جمع القرآن غير هؤلاء، انظر تفصيل ذلك في فضائل القرآن، 49، 40، لا ابن كثير، وفتح الباري 9، 53.
تعالىً - في هذه الآية رفع الإشكال، وبين أن الكتابة هي الغاية القصوى في الاحترام من الشك والبعد من الركح، ونص على أنها أقسط وأقوى، وجاء بالفعّال التفاضل، وحذف الفضيل عليه تعريبًا لتفضيل الكتابة على سائر الوجوه المبتدأ من الريب، المقربة من اليقين، كما في قوله تعالى: {وَلذَّكَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ} (العنكبوت: 45) وفي قول المصلي.

وهذا في الشهادة المبتدأ على العلم، فكيف في الاجتهد العلامة على الظن، وهذا في حقوق المخلوقين المبتدأ على المبالغة في الاحترام بحيث إنه لا يقبل فيها قول العدل الواحد، ولا قول جماعة العدول فيما يذوعون لتفوسهم ونحو ذلك من الخصائص، فكيف في حقوق الله التي لم يشترط فيها شيء من ذلك. ولهذه الآية حجة لمن يُرجِى الشهادة على الخط المعروف، وهي على أصله أظهر في المقصود هنا، وإن كانت حجة على كلا المذهبين، لأن من لا يُرجِى الشهادة على الخط يتأولها بأن الخط مذكور لمن نسي تذكيراً يعود به العلامة الضروري، فثبت أن الشاهد لا يجب أن يكون حافظًا حتى يشهد، ويجوز أن ينسى، ثم يتذكر، فالمجتهد أولى بذلك.

الحجَّة الثامنة: أنَّ المجاهِر قد أجازوا رواية لفظ النبي ﷺ بالمعنى، ولم يُوجبوا حفظه بلفظه، واحتجوا على ذلك بحجج أفواه رواية الحديث للعجم بلسان العجم، ومنها إجماع الصحابة على جوازه حيث يروون الحديث الواحد في الوقائع الواحدة بألفاظ مختلفة من غير مناقبة بينهم. فإذا تقرر هذا الذي ذهب إليه الجمهور، والذي قامت عليه الأداة أنه لا يجب حفظ لفظ حديث رسول الله ﷺ على من سمعه منه - عليه السلام - بغير واسطة، فكيف يجب على من بلغه حدث.
بوسائل كثيرة أن يحفظ الفاظهم التي لا يدري: أهي لفظ النبي ﷺ أم
معنى لفظه؟

الحجّة التاسعة: أجمع جماعٌ العترة الطاهرة - عليهم السلام - على اختيار الإمام في الجهاد ولا يزال الأعيان من سادات أهل البيت، والعلماء من شيعتهم يختارون كل من دعا إلى الإمامة منذ عصور كثيرة، وقوروٍ عديدة، فلم نعلم أن أحدًا منهم اختار أحداً من الأئمة في حفظ أقوال الله وأقوال رسوله وسائل الإجماع عن ظهر قلبهم ضد فروضهم لامتحان الأئمة في جميع شروط الجهاد ومع تعلُّب كثير منهم في الاختيار. وكذلك الأئمة لم يختاروا القضاة في ذلك، وكذلك من اعتقد الجهاد عالٍ من المتقدمين، وأراد تقيده، وكان ممن يستجري ذلك، فإنه لم ينقل عن أحد أن يلزم أن يبحث حتى يظن أنه كان يحفظ أقوال الله، وأقوال رسوله، وسائر الإجماع عن ظهر قلبه، وهذا يُفيد ظهور الإجماع على عدم وجب ذلك.

الحجّة العاشرة: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله فرض فرائض، فلا تصبِّوها، وحسب حدودًا فلا تعتدُوها، وسكت عن أجلها رحمتُه بكم من غير نسيان، فلا تعرصوا لها، رواد النواوي في الأربعين (1) المسماة بـ مباني الإسلام، وقال: هو حديث حسن،

(1) في (أ) و (ج) : أو.

(2) ص 261 بشرح الحافظ ابن رجب الحنابلية المسمى (جامع العلوم والحكم) وهو حديث حسن بشواهد روآه الدارقطني : 504، والحاكم 4/115، والبيهقي 10/1212-13 من طريق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الحشني، وهذا سنده رجآل ثقات إلا أن مكحول لا يصح له سماع ميداني ثعلبة، ولا يشهد من حديث أبي الدرداء بلقوله ما أحل الله في كتابه، فهو خالٍ، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسي شيئاً، ثم تلا هذه الآية (و ما كان ربك نسيا) أخرجه الحاكم.
ويشهد له ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: وما نهىكم عنه فاجتنبوه وما أمرتم به فأتوا به ما استطعتم، فإنما أهلك.

من كان قيل لكم ثورة مستقليهم واختلفهم على أنيابهم.

وقد ثبت بالإجماع أن علينا أن نقضي بكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، وهذه سنة رسول الله ﷺ دلت على أن الله سكت عن إيجاب حفظ أقواله وأقوال رسوله رحمة لمن غير نسيران، فقبلنا رحمة الله تعالى لنا، وشكرنا نعمته سبحانه علينا، ولم حُرِّض لئمة لم نؤمر به في كتاب ربنا ولا في سنتين نبينا، ولم نكن من الذين قال الله تعالى فيهم:

» ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثباتا.« [ النساء 26 ]


1) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (788) ومسلم (737) والنسائي (71). وابن ماجه (119) وابن حبان (1371) بتحكيمه، والرومي (281) وأحمد 2/227 و228 و447 و448 و449 و453 و457 و527 و608 و517.

2) قال أبو جعفر الطبري في جامع البيان، 8/52: يعني جل نازه به ذلك: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى إلينا، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويسعون عنك صدوداً: فأفعلوا ما يوعظون بغير ما يذكرون به من طاعة الله، والانتعاش إلى أمره (لكن كل خيرا لهم) في عاجل دنيةهم وأجل معاهم، و(أشد ثباتاً) وآثات لهم في آخرهم.
الحجّة الحادية عشرة : قالَ صاحبٌ كتاب الإجماع، في آخره :
أجمعوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب، وعلى أن من حفظ الفاتحة
مع البسمة قبلها، وسورة أخرى معها، فقد أدى فرض الحفظ، وأنه لا
لزمته حفظ أكثر من ذلك(1). انتهى من كتاب الرئيسي(2) الجامع: لكتب
ابن حزم وابن المنذر(3) وابن هذير(4) في الإجماع.

وفي هذه الحجّة كفاية إن شاء الله تعالى، ثم، بعدها نذكر حجّة

= وأقوم لهم عليها، وذلك أن المنافق يعمل على شك، فعمله يذهب بلا، وعظامه يضحك،
في شبهها، وهو يشكك يعمل على رأيه ووضعه، ولو عمل على بصيرة، لاكتسب بعمله
أجرًا، ولكن له عند الله ذكره، وكان على عمله الذي يعمل أدرى، ولنفسه أسد تبينًا،
لإيمانه يعده الله على طاعته، وعمله الذي يعمل.
(1) النص في مراتب الإجماع ص 156 لابن حزم، لكن فيه فقط انفوق بدل
وأجمعوا!!
(2) هو الإمام الفقيه العلماء جمال الدين مسلم بن عبد الله الحنبلي الرئيسي اليمني
الشافعي المتوفى سنة 792 هـ. من مؤلفاته شرح التنبيه في أربعين وعشرين سورة، واتفاق
العلماء، وهذا المعاني البديعة في اختلاط علماء الشريعة، وغير ذلك. مترجم في القدر
الكامل 487/26، والمعقودة 118/27، وشذرات الذهب 273، ود كشف
الضوء 449، وانضاج المكون 21 و295 و500.
(3) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسائي المتوفى سنة
1318 هـ، صاحب تأليف المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، ترجع
الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء 490/14، ونقل فيه قول الإمام النووي: هل من
التحقيق في كتب ما لا يقاربه في أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله
اختيار، فلا ينفي في اختيار مذهب بهبه، بل يدور مع ظهر الدليل.
وعلق الإمام الذهني على كلام النووي، فقال: ما ينفي مذهب واحد إلا من هو قاضٍ
في التمكن من العلم، كأكبر علماء زماننا، أو من هو متعصب، وهذا الإمام، فهو من حملة
الحجّة، جارٍ في مضمار ابن حرب وابن شرية، وتلك الجلبة: رحمهم الله.
(2) النص في مراتب الإجماع ص 157 لابن حزم، وكان في دارطبية بالإرياني سنة 1882 متحقيق أحمد بن محمد
حنيف.
(4) هو أبو المظفر الوزير يحيى بن محمد بن هبة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن
و السبب، التي احتاج بها على أنه يجب حفظ أقوال الله، وأقوال رسوله، وأقوال الأمية عن ظهر قلب.

قال: ولا يغريك قول الغزالي (3) أو غيره: يكفي أن يحفظ في كل
فإن مختصرا، ولا يلزم حفظه عن ظهر قلبه، بل يكفي أن يعره نظراً.
فإن ذلك غير صحيح. إلا ترى إلى قوله:
ما العلم إلا ما حواء الصدر، ليس بعلم ما يجي البصر.

أقول: قد احتاج السبب بثلاث حجج. هذه أولاها وما أدرى ما
عذر السبب، في تصدر الاحتياج بقول الشاعر في مسألة من قواعد الدين.
التي يبني عليها كثير من مسائل الإسلام من الإمام المظفري، ومرتيني

الحسن الشيباني الدوراني البغدادي الحنبلي الموتى سنة 560 هـ. مترجم في دسر أعلام
البلاء، 4/18.

قال ابن الجوزي في المنظم، 214/10: كانت له معرفة حسنة بالبحر واللغة.
والعروض، وتفقه وصنف في تلك العلم وكان مشدداً في إتباع السنة، وسير السلف.
وقال ابن رجب في ذيل الطبقات، 252/14: صنف الوزير أبو المظفر كتاب الإفصاح
في معاني الصحاح، في عدة مجلدات، وهو شرح صحيح البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه
إلى حدث أن يورد الله به خيراً يقفه في الدين، شرح الحديث، وتكلم على معنى الفقه.
والآن به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتوقف عليها والختلف فيها بين الأنماة الأربعة
المشهورين، وقد أفرده الناس من الكتب، وجعله مجلدة مفردة، وسمعه بكتاب الإفصاح.
وهو قطعة منه.

قلت: وقد طبع هذا الجزء بعناية علامة حلب الشيخ راغب الطباش، مصرياً بترجمة
حافلة للمؤلف.

(2) في المستصفى، 02/500ـ 531.
(4) البصر: ما يصب فيه الكتب، وهو شبه محفظ يُ.USER
في الصحاحد، وله الجلاب، وله العوام، وله العروض، ورورته عندهم:
ليس بعلم ما يجي البصر، ما الجمل إلا خواص البصر.

406
القضاء والفتيا، وهذه الأمور هي التي تدور عليها زخا المصالح الإسلامية وتزعم إليها أمهات القواعد الدينية، وهذا شيء لم يسبق إليه أحد من العلماء، ولو كان قول الشاعر حجة في الحلال والحرام، ومهمات قواعد الإسلام، لم يعجز أحد عن الاحتجاج على كل ما أراد، فإن في كل طائفة شعراء، وفي كل فرقة بلغة، يجدون الأشعار ويحبون القصائد.

تم بعونه تعالى الجزء الأول
من
الواصمه والواصمد
ويليه الجزء الثاني وأوله
قال: ويروى عن الشافعي أنه . . .
<table>
<thead>
<tr>
<th>Item</th>
<th>Page</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كلمة القاضي إسماعيل الأكوور في التعرف بالمؤلف وكتابه</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة المؤلف بقلم الأستاذ إبراهيم الوزير</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة التحقيق</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>خطبة الكتاب</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>الشناء على النبي ومدحه، وذكر شيء من خصائصه</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر آل النبي ﷺ والأمر بمحبتهم، وبيان شيء من فضائلهم</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>وصف أصحاب الذين آمنوا بدعوته، وصبروا معه</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>من فضائل الأمة المحمدية</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث افتراق الأمة والكلام عليه</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>تعمد الخطأ والقول فيه</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>الكذب على النبي ﷺ متعمداً، وجزاؤه</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث في تخريج حديث العفو عن الخطأ والنسان، وإيراد طرقه</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>وتحرير ألفاظه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكلام على الخوارج وما ورد فيهم</td>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>كلام المصنف عن نفسه</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر شيء من إعجاز القرآن</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>العلم الضروري وأحواله</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح حديث «نحن أحق بالشك من إبراهيم»</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>تفصيل أهم أمور الدين</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان منهج المؤلف في كتابه</td>
<td>219</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الكلام على المبتدعة، وأقسام المرأة

الباعث على تصنيف هذا الكتاب ورود رسالة مشتملة على زواجر
وعظات ومدح ولوم وعتاب موجهة من شيخه إليه
الجواب عما اشتملت عليه تلك الرسالة من أخطاء علمية، وأراء
فاسدة ومنهج غير سوي، ينتمون تعصب مقيت ومجانية لمنهج

السلف

طريقته في الكتاب، وبيان أنه لم يرد التوسع فيه
تخريج حديث، إن هذا الدين بدأ غربًا
ابتداء الرد، وذكر المسألة الأولى التي عرض لها في الرد على
دعوى شيخه في صعوبة الاجتهاد، وتعذرها، وبيان سهولة ترقيه
لطاليه، والشروط التي لا بد منها في من يسيئ مجهداً
الكلام في المحاضرات والمراسلات والمناظرات والمحاورات،

مسائلة الأربعة

المسلك الأول: الدعاء إلى الحق بالحكمته البرهانية والأدلة
القطعية

المسلك الثاني: الجدلية
المسلك الثالث: الخطابية
المسلك الرابع: الوعظية، وهي نوعان:

النوع الأول: نوع التأليف والترغيب

النوع الثاني: نوع التخويف والترهيب

من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
شروط الزجر بالأنفاظ القاسية

الرد على كلام السيد في تفنده الأحكام، ومنع الدعاء إلى حق
والجواب عليه من أحد وعشرين تنبيناً
التنبية الأول: بقول مستغرب في تسهيل الأحكام في عبارة السيد

409
المصروف عليه رمي للمؤلف.
بيان إخلاص السيد بقاعدة كبيرة هي أساس المناظرة، وهي: إيراد
كلام الخصم، بلفظه أولاً، ثم التعرض لنقضه ثانياً، ولاهل
العلم في ذلك مذهبان:
المذهب الأول: أن يورد كلام الخصم بنصه فتخلص من التهمة
بتغييره ونقضه.
المذهب الثاني: في نقض كلام الخصوم: أن ينقلوا مذهبهما
بالمعنى.
التنبيه الثاني: في الاجتهاد: هل هو متسر أو متيسر، وبيان أنه
للمذكي متسر ومن فقده الخصائص متيسر، والاستدلال بالآثار.
الكلام على حديث علي: ما أسـر إلـى رسول الله ﷺ شيئاً كثـم.
عن الناس:
التنبيه الثالث: التعرض لمقدار المشاق التي في أنواع التكاليف
والعبادات. يعد من السيد تنفيزاً من الاجتهاد، وحثاً على التقليد.
التنبيه الرابع: كان اللائق بالسيد أن يذكر الشرط الذي خالف فيه
المصنف العلماء.
التنبيه الخامس: لا حذر من الاجتهاد تستفتي رسوم العلم
قبل هذا الزمان، وتعتبر منازله، والجواب على الاجتهاد من
كتب أهل الحديث من وجهين.
التنبيه السادس: طلب الاجتهاد من فرض القيادات ومن جملة
الواجبات، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج، وقول
الرسول: د بعثت بالحنيفية السلمحة،
التنبيه السابع: لو فرضنا المتصر في الواجبات... لم يحسن
من العامة أن يتصدروا لتفسيره...
الإنكار والاختلاف وحقيقةهما.
التبيين الثامن: أن السيد بعلم أن الاجتهاد من فروع الكلفيات . . . فلما اختار الصدد عنه؟
التبيين التاسع: أن السيد بالغ في استعداد وجود الاجتهاد في هذه الأزمان حتى شك في إمكانه
التبيين العاشر: أفرط السيد في تسير الاجتهاد، وقد ثبت أنه من الفروض . . .
التبيين الحادي عشر: أن السيد كان يقول بإمامة الناصر، وقد ذكر في رسالته: أن الاجتهاد شرط في صحة الإمامة، فوقع في التنافض، وقد نسب إلى كثير من الأئمة مخالفته جماهيرهم فيما انفردوا به.
تفسير قوله تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا الموده في القربى»
التبيين الثاني عشر: أن جماعة من أهل البيت قد ادعوا الاجتهاد في زمن المؤلف، وطلبوا المناظرة لمن أراد الاستقدام.
التبيين الثالث عشر: إنكار السيد على المؤلف الاجتهاد في مسائل يسيرة فروعية، عملية، ظنية في مسائل الصلاة، مع أن السيد بدعى أكبر منها.
التبيين الرابع عشر: أنكم أوجتم على كل مكلف معرفة الله والصفات . . .
التبيين الخامس عشر: القول بسهولة الاجتهاد وقد قال به كثير من المتقدمين والمتاخرین من أهل المذهب الزيدي وغيرهم.
التبيين السادس عشر: أن السيد يعلی على تلاميذه الخلاف في الفروع، ويروي عن كثير ممن لا يعلم أنه مجهد.
التبيين السابع عشر: الظاهر من أحوال السيد أنه لا يقطع متضليل الأئمة المتاخرین. فإن كان السيد يجوز أنهم اجتهدوا، فليترك

421
الناس يطلبون ما طلبوا.
التنبيه الثامن عشر: أن السيد ذكر أن الاجتهاد ينبغي على معرفة تفسير المحتاج إليه من القرآن، وذكر أنه صعب شديد، ثم صنف تفسيراً ... وتعرض لذلك الذي عسره بعينه ... فإن تيسر
هذا له، فلعله يتيسر له غيره.
التنبيه التاسع عشر: أن السيد الأزمنة معرفة معنى الآيات، ولم يرخص لنا في التوقف في التأويل.
التنبيه العشرون: إما أن يكون يعتقد في نفسه أنه مجتهد أو لا.
التنبيه الحادي والعشرون: أن السيد عظم الكلام في معرفة الجرح والتعديل، ولم يتح على أن فيه خلافاً أثبته.
دعوى السيد أن معرفة صحيح الأخبار متوقعة على معرفة عدالة الرواة، والمعرفة في هذا الزمان كالمتذر.
تعمير معرفة صحيح الأخبار، والجواب عليه من وجه: ...
الوجه الأول: ظاهر كلام السيد يقتضي إيجاب الإحاطة بمعرفة الصحيح من الأخبار، ولم أعلم أحداً اشتته على هذا فوائد.
الفائدة الأولى: لا يشترط الإحاطة بالأخبار، والدليل من وجه: ...
الحجة الأولى: لو وجب معرفة جميع الأخبار الصحيح، لبطل التكليف بالاجتهاد.
الحجة الثانية: حديث معاذ: " اجتهدت رأسي، وقد طعن فيه، وأجيب عنه بوجه: ...
الأول: له شواهد كثيرة من طرق متعددة.
الثاني: أن كونهم جماعة يقهيه.
الثالث: أن كتب الأئمة والأصوليين وأهل العدل متضمنة للاحتجاج به.
الحجة الثالثة: أنه ثبت عن أمير المؤمنين علي قبول حديث رواه.
له أبو بكر رضي الله عنه، وهو دليل على أنه لم يعلم أنه أحاط بالنصوص.

الحجة الرابعة: ما ثبت في (الصحيحين) من الأحاديث الدالة.

286

على أن الصحابة رضوان الله عليهم الحجة الخامسة: أن العلم بجميع النصوص لرجوع القول بأن العمل بالظن حرام.

286

الفائدة الثانية: في بيان ألفاظ العلماء، ونصوصهم الدالة على ما قلنا.

290

ذكر (القرآن) وبيان أن فيه تحقيقين: الأول: أنه لا يجب على المجتهد أن يعلم جميع ما يتعلق بالكتاب، وإنما الواجب أن يتعلم آيات الأحكام الشرعية.

291

الثاني: أنه لا يجب علمها إذا علم بموضعها. فنظر فيها عند المحادثة.

291

ما يكفي المجتهد من السنة والإجماع أخبار عن رجوع بعض الصحابة عن شيء مما ثبت لهم عكس ما قالوه.

292

نص المنصور على أنه قد بحث على المجتهد بعض النصوص، وقد توقف الشافعي في أحاديث كثيرة.

296

الفائدة الثالثة: مذهب المؤلف المختار عدم اشترط الإحاطة في الأخبار وأنه لم يتشارك غريباً أو بديعاً ليستحق الإنكار.

298

الوجه الثاني (من الجواب على كلام السيد): أنه أبطل صحة كتب المحدثين وأهل البعد بما لا زيادة عليه وعصر على المجتهد، معرفة الحديث، وهذا يتناقض فإن كلامه يقتضي السهولة.

300

فيجوز الاجتهاد من غير معرفة الأخبار الأحادية.

الوجه الثالث: قول السيد: ذكر هذا كثير من العلماء، ولم يذكر.
الوجه الرابع: استناده بموافقة الغزالي والرازي مع أن مقصدهما نفي مذهب (في أخبار الأحاد) 

الوجه الأول: دعوى التذكر والتمسر في صحة كتاب الحديث عن أهلها 

الجواب عليه من وجه الأول: لا فرق بين كتاب الحديث وغيرها 

الثاني: أجمعت الأمة على جواز إسناد ما في كتاب الحديث إلى أهلها 

الثالث: أن العترة أجمعت على جواز نسبة مذاهب الفقهاء إليهم من غير ذكر إسناد وذكر عدالة رجاله 

الرابع: أن كلام السيد مبني على أن المرسل غير مقبول 

والظاهر من كلام الجماهير من العترة أنه مقبول 

إرسال الراوي لسمع هذه الكتب المصنفة أقوى المراسيل 

لوجه: 

أحدها: أن الكتاب معلوم بالضرورة 

ثانيها: أن أهل الكذب والتحريف قد يشوا من الكذب في هذه الكتب المسموعة 

ثالثها: أن النسخ المختلفة كالرواة المختلفين، واتفاقها يدل على صحة ما فيها 

الخامس: أن المختار القوي هو أن كل حامل علم معروف 

بالعناية فيه، فإنه مقبول في علمه 

والدليل على ما ذكرنا الآثرين، النظر، أما الآثرين: 

الأثر الأول: قول النبي ﷺ: وتحمل هذا العلم من كل خلف 

464
النظر الثاني: قصة الرجل الذي قتل نفسه وتسعين رجلًا
النظر الرابع: أن الله تعالى لم تفعل أي شيء
منك.
أما الاستدلال من جهة النظر فهو:
النظر الأول: أن الظاهر من حملة العلم أنهم مقيمون لأركان
الإسلام الخمسة متجنون للكبار.
النظر الثاني: أن الأمة أجمعت على الصلاة على من هذه صفته
النظر الثالث: أن قد ثبت أن العلماء من...
إذا احتاج إلى فتوى
ودخل مصرًا فإنه يسأل من يراه من مناصب للفتوى، وان لم يتقدم له
خبرة بحاله
يغلب ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد والعلم.
ويحصل هذا الظن بوجوده:
أحدها: أن يراه من مناصب للفتوى، حتى منهم من أعيان الناس، وأن
يراه من أهل الدين وسؤال الناس له، والأخذ عنه، والفرع إليه
النظر الرابع: أن طلبة العلم يدخلون أمكنة الإسلام للقراءة
وطلب العلم، فإذا دخلوا أمكنة العلم في الفن
النظر الخامس: أن الأمة على قبول علم الأدب من اللغة
والمعاني بنقل علماء الأدب من غير تعرض إلى جرح وتعديل
غالبًا
سؤال: هذه الحجة على تحسين الظلم بحملة العلم والقول بأن
المجروح نادر فيها...
ال答え
قول الشافعي: لا كان العدل من لم يذنب لم تجد عدلاً...
السادس: أن كلام السيد مما يجب عليه النظر في نقضه هو نشكيك في القواعد الإسلامية. فإنه شكك في صحة الأخبار النبوية. ثم إنه شكك في قول النحوين واللغويين على صحة الرواية عنهم.

السابع: قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْتَغِي عِنْ ذَلِّلِهِ إِنَّهُ إِلاَّ وَحِيٌّ﴾ وقوله: ﴿يَوْحِيٌّ﴾ ﴿فَإِنَّا نَحْنُ نَزْلَا الذَّكْرِ وَإِنَّا لَحَافِظُونَ﴾.

الثامن: وإن الصحابة عُولوا على مجرد الخط العمل بما في الكتب التي كتب عليها العلماء الثقات خطوطهم بالصحة والسمع مثّل عرفنا أنها خطوطهم، وهي إحدى طرق الرواية وهي المسما بالوجودة.

الإحدهم: أن كثيراً من الأخبار والشروط متباها على الظن.

الثانيهما: كتاب عمرو بن حزم، وهو كتاب مشهور تلقاه أهل العلم بالقبول.

آقوال العلماء في الرجوع إلى الخط.

أحد الطرق عند بعضهم: يجوز أن يروي عن الخط من غير قراءة ثانيها: أنه إذا علم في الجملة أن ما في كتابه سمعه ولا يذكر متي سمع ولا كيف، فإنه يجوز له أن يروي ويقلب عنه.

ثالثها: إذا رأى في كتابه بخطه وظن أن سمعه، غير أنه لا يقف.

إذا ظن أنه خطه أو خط أستاده تقبل روايته واحتج بوجهين: 

الأخير: كان يكتب إلى الأفق.

الثاني: أن الصحابة أجمعت على ذلك.

الوجودة وحكمها.

التاسع: لو قدرنا صحة ما ذكره السيد من اختلاط طريق المعرفة.

لهذه الشريعة لم يسقط وجب العمل بالمنظون.

العاشر: لو صح ما ذكره من تعفي رسم الهوى إلا تقليد.

466
الموتى، للزم من ذلك أن تبطل الطريق إلى جواز تقليد الموتى!

الاستدلال بالإجماع على تقليد الموتى لا يصح بوجهين: 

أحدهما: أنه قد اتبعت الإجماع على تحريره، قالوا: لا يجوز تقليد الميت.

الثاني: لا شك أن قول الجماهير من المعتزلة والزيدية تحريره.

قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنت لا تعلمون} في أمران.

أحدهما: معرفة أنها غير منسوحة ولا مخصصة ولا معارضة...

ثانيهما: معرفة معنى الآية

الحادي عشر: أنه لو تشعر الاجتهاد في جميع المسائل لتعرض شروطه، لتحذر التقليد في جميع المسائل.

الثاني عشر: أن بطلن الاجتهاد لا يجوز أن يثبت بالضرورة العقلية ولا الشرعية ولا بالدليلة العقلية.

وجه الثاني (من الوجه الخمسة): أن أولئك المعدلين معلون بمثل هذا، أو مجهوله براءتهم منه.

وفي أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون حال أولئك الذين ذكروهم مجهولة فقط.

سائح أهل العلم.

المسألة الثانية: أن يكون حالهم مجهولة له.

المسألة الثالثة: أن يكون جميع آمنة علم الرجال مجهولين له.

سائح أهل العلم.

المسألة الرابعة: أن يكونوا مجهولين له ولأهل العلم.

القول في المسائلتين الأولى.

الكلام في علي ابن الحدث.

أقصى ما في الباب أن يصح ما توهجه السيد من القدح في جميع
معدل حملة العلم النبوي .. وذلك لا يقدح إلا على من قال

358

بمسائلتين :

358

إحداهما : رد المرسل .. والثانية : الجرح بالتأويل

359

الوجه الثالث (من الوجه الخمسة) : أن اتصال الرواية بكتب

359

الجرح والتعديل متعسرة أو متعدرة

360

الجواب على ما ذكره السيد من وجوه :

360

الأول : أن كتب الجرح والتعديل مثل سائر المصنفات ...

361

من شرف العلم

361

الثاني : أن معرفة كتب الجرح والتعديل غير مشترطة في الاجتهاد

362

عند جماعير العترة و

الوجه الرابع (من الوجه الخمسة) : أن تعديل هؤلاء الأئمة يقع

363

على سبيل الإجمال غالباً

363

الجواب عليه من وجوه :

364

الأول : أن هذه مسألة خلاف بين الأصوليين والمحدثين ، فيها

364

خمسة أقوال

364

الثاني : المختار الصحيح هو الاكتفاء في التعديل بالإطلاق ،

365

والدليل عليه من وجوه :

365

أحدها : أنا متي فرضنا أن المعدل ثقة مامون .. فإنه يجب قوله

365

قوله :

365

ثانيها : أنه إما أن يترجح صدده على كذبه أولاً

365

ثالثها : أن رد قوله تهمه له بالكذب والخيانة.

365

رابعها : أن الله تعالى إنما شرط في الشهاد أن يكون ذا عدل ..

365

خامسها : أن اشتراك التفصيل في التعديل يؤدي إلى ذكر اجتناب

365

المعدل لجميع المحرمات ...

365

سادسها : أن العدل في نفسه ليس يجب أن يكون قد اختبر من

468
عدله في جميع هذه الأمور الوجه الخامس: أن هؤلاء الأئمة في الحديث يرون عدالة الصحابة، ويرى أكثرهم أن الصحابي من رأى النبي وإن لم تطل رؤيته.

اشتمال كلام السيد على مسائل المحذوف الأولى: القذف على المحدثين بقبول المجهول حاله من الصحابة. وهذا لا يقتضي القذف في صحة كتب الحديث لوجود.

الوجه الأول: أن القارئ فيها إن كان من برى رأىهم الووجه الثاني: أن هذا المذهب لا يختص به المحدثون بل هو مذهب مشهور في كلام الشيخ أبي الحسن البصري صاحب المعتمد.

فائدتان في كلام الشيخ أبي الحسن البصري صاحب المعتمد، أحدهما: أنه روى مذهب المحدثين عن الصحابة، وقبولهم أحاديث الأعراب.

ثانهما: روايته أن الفقهاء ذهبوا إلى ما ذهب إليه المحدثون.

الوجه الثالث: أن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع آثار من السنة.

الأثر الأول: حديث أوصيكم بأصحابي ثم الذين بلوشنهم.
الأثر الثاني: حديث: «بلا بل أذن في الناس أن يصوموا غداً».
الأثر الثالث: حديث أبي محذورة، فإن الرسول علِم الحذرة، عقب إسلامه واختص موازناً.
الأثر الرابع: أن رسول الله أرسل علیاً ومعذاً فاضيين أو مفتيين.
الأثر الخامس: أن علياً كان يستحلف بعض الرواة، فإن حلف صدقه.

489
الآثار السادس: حدث الجارية السوداء
الآثار السابع: حدث يسلم الكافر فيرسله إلى قومه داعياً لهم
الإسلام
الآثار الثامن: حدث عقبة، وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء
الآثار التاسع: حدث المسور بن مخرمة، فارجعوا حتى يرفع
عرفاؤكم أمركم، الحديث
الوجه الرابع: إن الصحاح لم تصنف لمعرفة الحديث المجمع
عليه لا سوى، بل وضعته لهذا ولغيره
المسألة الثانية التي أنكرها السيد: أن الصحاح هو من رأي
النبي ﷺ مؤمناً به مصدقًا له، وقد تحامل السيد على المحدثين
الكلام في فصلين في هذه المسألة
الفصل الأول: في بيان ظهور ما استغربه السيد
القول في الصاحب من القرآن والسنة والإجماع
الفصل الثاني: في بيان المختار، وبقية ما ذكره السيد يشمل
على مسألتين:
أحدهما: من قاتل عليًا رضي الله عنه من البغاة والخوارج...
المسألة الثالثة: قبول الأعراب
ثلاث حجج احتج بها السيد على بطلان كثير من أخبار الصحاح
الحجة الأولى: خبر الأعرابي الذي بلال في المسجد...
والجواب من وجوه:
الوجه الأول: من أين صح للسيد أنه كان في عصر أعرابي
بال في المسجد، فثبت هذا مبني على صحة طرق الحديث
الوجه الثاني: أنا قد ذكرنا أن كل مسلم ممن عاصر النبي ﷺ
ممن لا يعلم جرحه فإنه عدل
الوجه الثالث: لو قدرنا أن هذا مما يجرح به، لكان مما يحمل

470
النظر والاختلاف

الوجه الرابع: سلمنا أنه مجريح، فيجب على السيد أن يبين... ومن أين هل أن أهل الصحابة رواوا عنه؟

الوجه الخامس: سلمنا أنهم رواوا عنه، وأنه مجريح، فما وجه الاحتجاج على الشك بتعذر الإجماع بهذا؟

الحجة الثانية: وفد بني تميم، والجواب من وجه:

الوجه الأول: من أين صبح أن الآية إن الذين ينادونك من وراء الحجرا... نزلت في بني تميم

الوجه الثاني: إن نداءهم له من وراء الحجرا كان قبل إسلامهم.

الوجه الثالث: أن قوله (لا يعقلون) ليس على ظاهره

لوجهين:

أحدهما: أنهم مكلفون، وشرط التكلف العقل

الثاني: أنه (سبحانه) أجلس من أن يندم ما لا يعقل

الوجه الرابع: أن صدور مثل هذه القراع، على جهة التدابير للجاهلين... تدل على جرح من نزلت فيه

الوجه الخامس: سلمنا أنه جرح فيهم، فنحن نترك حديثهم، فليتبعوا الآية إذا تركنوا حديث بني تميم؟

الوجه السادس: أن هذا يؤدي إلى جرح بني تميم كلهم

الحجة الثالثة: وفد عبد القيس، ولم أعلم ما وجه تخصيصهم بالذكر والجواب على ما ذكره من وجه.

الوجه الأول: أن إسلامهم يقتضي قبول حديثهم ما داموا مسالمين...

الثاني: إما أن يكون السيد أنكر قبولهم، لأن من أسلم لا يقبل

حتى يختار أو لأنهم ارتدوا بعد الإسلام.

الوجه الثالث: سلمنا أن وفد عبد القيس مجهول ومجاريح فما 471
للإجتهد ؟ والتعذر أو التمسر ؟
ذكر جلة الرواة من الصحابة، رأى المؤلف أن يذكر أسماءهم
لعرف أن حديثهم هو الذي يدور عليه القصة.

تقسيم الصحابة إلى أثني عشر طفة:
وأما الأصل الثاني وهو ادعاؤه أن معرفة تفسير ما يحتاج إليه
صعب جدًا، مع أنه صنف تفسيراً، اعتمد فيه على الفخر
الرازي مع أنه في نظرة معاذ غير متأول

افتراض من المؤلف أن يجيب السيد عن ذلك بأنه لم يفسر وإنما
روى تفسير العلماء، والجواب عليه من وجهة
الأول: إنها لا معنى للتقليد في التفسير على أصل السيد،
الثاني: أنه قد قال إن إتصال الرواية لهم على وجه الصحة صعب أو
معترض.

الثالث: إن لم تكون الرواية مفيدة للتفسير، فالتصنيف عبث ونظراً
القراءة فيه والاستماع له
قول السيد: "نقل التفسير عن الرسول لا يكاد يوجد إلا في مواضع
قليلة"، ويرد هنا أسئلة:

السؤال الأول: أنه ادعى أن حصول التفسير صعب، والمفهوم
من هذه العبارة أنه ممكن
السؤال الثاني: أن هذا تشكيك على أهل الإسلام في الرجوع
إلى كتاب ربه.

السؤال الثالث: قد امتن الله تعالى على هذه الأمه بحفظ كتابها
السؤال الرابع: أن السيد قد شنّع على من توقف في معاني
المتشابه.

السؤال الخامس: قول السيد: إن نقل التفسير عن النبي ﷺ
قليل، تنبيه على معرفته بالأخبار، وقد عسرها. .

472
السؤال السادس: أنه لم يقل أحد من خلق الله أن شرط التفسير أن يكون متقولاً عن الرسول 

قول السيد: التفسير من آحاد المفسرين 

قول السيد الرجوع في التفسير إلى أئمة اللغة، وقد أبطل السيد 

419.

هذه الطريق بوجه أربعة: 

420.

الوجه الأول: عدالة كثير منهم غير ثابتة 

الوجه الثاني: اتصال الرواية بهم متغذر، وأضاف المؤلف إلى ذلك أشياء 

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.

421.
الاجتهاد من غير تمانع ولا دور، (قال) وأما الأصل الثالث - وهو معرفة الناسخ والمنسوخ - ففيه صعوبة كلية، والجواب على ذلك رسالة السيد مبنية على استبعاد الإجتهاد، وهذا لا ينبغي منه.

الوجه: أحمدًا: مناقضته الكلام القاضي بعد الممتنعين.

الثانية: أن هذه المسألة من مسائل الخلاف الظنية.

ثالثًا: أن هذا موضوع إظهار الأدلة، فلا مخالفاً بعد بوس ولا عطر.

بعد عروس جواز الهم على الراوي في تأديته للفظ الحديث النبوي، والدليل.

أحدها: قوله: من كذب على معتنداً فليتبوا مقعده من النار.

الوجه الثاني: أن الجمهور من العلماء قد اجتازوا الرواية بالمعنى.

جملة ما صح من النسخ وما ادعى فيه ما خالف فيه.

الأصل الرابع: أن يكون ماهراً في علوم الإجتهاد، حافظًا لأقوال

الله ورسوله وسائل الإجماع والجواب على ذلك.

الجواب على قوله (حافظًا لأقوال الله ورسوله) يتم بفصلين.

الفصل الأول: أنه لا تجب الإحاطة.

الفصل الثاني: أنه لا يجب حفظ ما يجب معرفته، وفيه:

فائدتان: إحداهما: في ذكر من نص العلماء على أن ذلك لا يجب.

الفائدة الثانية: الدليل على عدم وجوب ذلك من إحدى عشرة

حجة: 474.
الحجة الأولى: أن الرجوع إلى الكتب يفيد ما يفيده الحفظ من ظن صحة الدليل. فإن قلت: إن الحفظ يفيد العلم في أن...

441 قلت: هذا ممنوع لوجهن. أخذهما: الحافظ لأدلة الجهاد وإن علم أنه حافظ لها فثبتها عن النبي ﷺ مظون.

441 ثانيهما: أمنة الخطأ أكثر لا دائم.

فائدة نحية في قوله تعالى ﷺ وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﷺ.

443 الحجة الثانية: الرجوع إلى الكتب أقوى من الحفظ. وذلك من وجهين.

444 الحجة الثالثة: أنه قد ثبت أن أمير المؤمنين علياً ﷺ عليه السلام.

444 أعلم هذه الأمة وثبت أن كان معه صحيحة.

446 الحجة الرابعة: ما قدمنا ذكره من دعوى المنصور بالله ﷺ.

446 الحجة الخامسة: أن الصحابة أجمعوا أنه لا يجب حفظ النص على المجتهد.

446 فإن قلت إنهم كانوا إذا سمعوا من رسول الله ﷺ شيئاً حفظوه بالمعنى فالجواب من وجهين.

448 أحمدهما: أن محفوظ الواحد منهم كان لا يكفي في الجهاد.

448 ثانيهما: كانوا يسمعون النبي ﷺ ثم ينسوه، وذلك ظاهر لوجهن.

449 أحمدهما: أن مثل ذلك معلوم من أحوال البشر.

449 ثانيهما: أنه قد ثبت عنهم ذلك.

450 الحجة السادسة: أنها قد اشتهرت الفتياء في عصر الصحابة عن ليس بحفاظ لأقوال الله ﷺ.
الحجة السابعة: في الآية في الدين والشهادة... فبين أن الكتابة

451 هي الغاية القصوى في الاحترام من الشك والبعض من الريب...

الحجة الثامنة: أن الجماهير قد أجازوا رواية لفظ النبي...

452 بالمعنى...

الحجة التاسعة: أجمعت جماهير العترة على اختيار الإمام في

الاجتهاد... فلم نعلم أحداً منهم اختير احناً من الآثمة في

453 الحفظ...

الحجة العاشرة: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أن الله

454 فرض فرائض فلا تضيعوها... ) الحديث...

الحجة الحادية عشر: نقل الإجماع على أن حفظ شيء من

القرآن واجب، وعلى أن من حفظ الفاتحة مع البسملة، وسورة

أخري معها، فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزم حفظ أكثر من

455 ذلك...

الرد على السيد حيث استدل ببيت من الشعر على نقض قول

الإمام الغزالي أن المجتمد يكفيه حفظ متن مختصر في كل فن،

456 ولا يلزم حفظه عن ظهر قلب بل يكفيه أن يعرفه نظراً...